



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية اللغة العربية وآدابها

قسم الدراسات العليا العربية

ألفاظ المال والتجارة في الحديث الشريف

(دراسة لغوية)

رسالة مقدمة لنيل درجة (الدكتوراه) في اللغة العربية وآدابها

تخصص : علم اللغة العام

إعداد :

علي بن جاسر بن سليمان الشايح

الرقم الجامعي : (٥ - ٨٧٠٩ - ٤١٨)

إشراف الأستاذ الدكتور:

مصطفى بن زكي التوني

عام ١٤٢٥ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الدراسة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

فهذه دراسة تتناول : (ألفاظ المال والتجارة في الحديث الشريف) .

وهي دراسة دلالية ، وصرفية ، ومعجمية ، وفيها تم بناء معجم لغوي خاص بألفاظ المال والتجارة في الحديث الشريف ، ورتبت ألفاظه ترتيباً ألفبائياً عادياً طبقاً لأسس الصناعة المعجمية ، وجمعت ألفاظه من الأحاديث الشريفة في الكتب الستة ، ودُرست هذه الألفاظ دراسةً دلالية ، وذلك بعد تصنيفها إلى عشرين حقلاً دلاليًا ، وكل حقل منها قد احتوى على مجموعة من الألفاظ التي تشترك في حقل واحد ، وذلك بما يتوافق مع نظرية الحقول الدلالية ، وتمّ التحليل الدلالي لكل لفظ على حدة ، وفيه بيان لمعنى اللفظ في اللغة، وفي كتب الحديث الشريف ، وجرى توثيق هذا المعنى بشاهد من الحديث الشريف ، وتناولت هذه الدراسة تلك العلاقات الدلالية التي بين هذه الألفاظ، ويمثلها: الاشتراك اللفظي ، والتضاد ، والترادف ، والعموم والخصوص . كما جرى تأصيل هذه الألفاظ من حيث المعرب والدخيل ، ودراستها من خلال ظاهريتي : الحقيقة والمجاز .

كما دُرست هذه الألفاظ دراسة صرفية ، فقسمت إلى أفعال وأسماء ، مع بيان أوزانها الصرفية ، ومعاني صيغها ، ودلالة كل لفظ على حدة ، وتمّ توثيقها بشاهد من الحديث الشريف ، ثم صنفت إلى مشتقات ، ومصادر ، وجموع تكسير ، وتناولت الدراسة بعض ما طرأ على هذه الألفاظ من ظواهر صرفية ، كالإعلال ، والإبدال ، والقلب المكاني .

وفي ختام هذه الدراسة تم التوصل إلى عدد من النتائج والتوصيات ، ولعلّ من أهمها ما يلي :

(١) قدمت الدراسة معجمًا لغويًا خاصًا ببعض ألفاظ المال والتجارة في الحديث الشريف .

(٢) كشفت الدراسة عن بعض ألفاظ لغة المال والتجارة المتداولة في عصر الرسول ﷺ .

(٣) أكدت الدراسة على وقوع الكلمات المعرّبة في الحديث الشريف .

(٤) أثبتت الدراسة أنّ الحديث الشريف قد جاء بألفاظ ودلالات جديدة لم تكن معروفة في العصر الجاهلي .

(٥) تؤيد الدراسة الرأي القائل بضرورة الاحتجاج بنصوص الحديث الشريف .

(٦) توصي الدراسة بضرورة بناء معجم لغوي تاريخي يدرس تاريخ الكلمة العربية على مر العصور .

(٧) توصي الدراسة الدارسين والباحثين على القيام بإجراء دراسات وبحوث لغوية في ميدان الحديث الشريف ؛ لأنه منهل خصب ، ومليء بالكنوز اللغوية ، ولكنه مازال يفتقر إلى مثل هذه الدراسات والبحوث اللغوية .

والحمد لله رب العالمين .

شكر وتقدير^{٢٨}

لا يسعني في ختام هذه الدراسة إلا أن أتقدم بالشكر لله أولاً ، ثم أتوجه بوافر الشكر والتقدير لأستاذي الدكتور/مصطفى بن زكي التوني الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة ، فوجه ، وقوم ، وأرشد ، ومنحني إذن طباعة ، وانتهى عمله في هذه الجامعة النيرة ، وله مني الاعتراف بالجميل .

وأهدي عميق شكري وخالص امتناني وتقديري للأستاذ الدكتور / محمد ابن أحمد العمري الذي أعانني مشكوراً على مواصلة العمل بعد سفر مشرفي ، فحظي البحث بجميل رعايته ، وحسن خلقه ؛ ولتوجيهاته القيمة الأثر البالغ في إتمام هذه الرسالة، فجزاه الله عني أعظم الجزاء .

وأقدم بخالص الشكر والعرفان إلى الأستاذين الدكتورين الفاضلين / عضوي لجنة المناقشة ؛ وذلك لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة ، وسيكون لآرائهما العلمية ، ومقترحاتهما الواعية الأثر الكبير في إثراء هذا البحث وتقويمه .

والشكر والتقدير موصول إلى جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، التي فتحت لي أبوابها ، وأتاحت لي هذه الفرصة لإتمام دراستي العليا ، تلك الجامعة العريقة التي ما زالت تنجب لهذه الأمة طلبة علم ، وحملة دعوة ، ورجال مستقبل .

وأخص بالذكر صاحبي السعادة : الدكتور/عميد كلية اللغة العربية ، والدكتور/رئيس قسم الدراسات العليا ، وجميع من ينتمي إلى هذه الكلية من أساتذة وموظفين ، وما أجمل حسن تعاملهم مع طلبة الدراسات العليا!

وأسدي كلمة شكر ووفاء إلى كل من وقف معي من ذوي الفضل والإحسان ، فقدّم لي يد العون والرأي والمشورة ، وإنّ الكلمات لتعجز عن شكر هؤلاء جميعاً ، ومهما قدّمت لهم من عبارات الشكر والعرفان فلن أعطيهم حقهم ، فلهم منّي الدعاء والعرفان بالجميل ، وأسأل الله العليّ القدير أن يجزيهم عني الجزاء الأوفى ، إنّه سميع مجيب الدعوات .

المقدِّمة

الحمد لله الذي علّم بالقلم ، والصلاة والسلام على معلّم البشرية ، وأفصحها لسانًا ، وأعذبها بيانًا ، وبعد :

فهذه دراسة بعنوان : (ألفاظ المال والتجارة في الحديث الشريف) .

وأشكر الله تعالى على أن وفقني إلى طرق باب لغة المال والتجارة في السنة المطهرة ، فهي لغة جامعة لأنماط التعامل التجاري في حياة المسلم ، ومما لاشك فيه أن المسلم يلقي الراحة والطمأنينة عندما يتناول موضوعًا يتصل بعقيدته ، وما بداخل هذه الرسالة ثمّر آن قطافه بعد البحث والتنقيب والتدقيق والتحليل للألفاظ المختارة من الحديث الشريف ، وذلك بعرضها على بعض مصنّفات علماء الشريعة واللغة الذين سترد أسماءهم في ثنايا هذه الدراسة ، وبالرجوع إليهم تقرأ الأعين ، ويهدأ البال ، فنعم الرجال كانوا ، رحمهم الله جميعًا ؛ ولإجراء هذه الدراسة قرأت جميع أحاديث الكتب الستة حديثًا حديثًا ، وتوصلت في النهاية إلى التعرف على بعض ألفاظ لغة المال والتجارة في الحديث الشريف ، وهي غاية في الفصاحة والبلاغة ؛ لأنها من نطق أفصح العرب ، وقال الله تعالى في شأن نبيه المصطفى ﷺ .

﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ ۙ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾^(١)

ومما لا شك فيه أن البحث في آثار الأمة الإسلامية يعد من أفضل الأعمال ، ولا سيما ما يتصل بالقرآن الكريم ، والحديث الشريف .

هذا ، ويحتل الحديث الشريف مكانة سامية في قلوب المسلمين ؛ لكونه يعد المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد كتاب الله تعالى ، كما أنه يفسر القرآن الكريم ، ويُفصّل ما أُجْمِلَ منه ، والحديث الشريف يعد نموذجًا فريدًا للبيان

(١) سورة النجم ، الآية : (٣) ، (٤) .

العربي بعد القرآن الكريم ، والممتع في هذه الدراسة سهولة العبارة ، وسلاسة الأسلوب في الأحاديث الشريفة ؛ لأن قائلها قد أوتي جوامع الكلم ، وورد عنه ﷺ قوله : ((نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَأُوتِيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ))^(١) .

ومن المعلوم أن استنباط الأحكام الشرعية وفهمها وتطبيقها يتوقف — إلى حد كبير — على المعرفة التامة بأساليب اللغة العربية ، وبناء ألفاظها ، وعبارتها ، ودلالاتها ، ويعد التعامل المالي محوراً هاماً من محاور هذه الأحكام ، ويحتلُّ جانباً هاماً من اهتمام ديننا الحنيف ؛ لتوجيه أسسه وضوابطه ، ومما يزيد هذه الدراسة أهمية أنها تدرس موضوعاً حيويًا يتناول المعاملات المالية والتجارية التي لها أهمية كبرى في حياة الشعوب ، ونظراً لسعة مجال المال والتجارة ، فإن القارئ لهذه الرسالة سيجد فيها غزارة المادة ، هذا بالإضافة إلى أن خطة الدراسة تقتضي ذلك .

والمال عصب الحياة ، وله أهمية كبرى في حياة البشرية ؛ ولذا ورد ذكره كثيراً في القرآن الكريم ، والحديث الشريف^(٢) ، وحب المال غريزة جعلها الله في قلوب عباده ، فقال الله تعالى: ﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾^(٣) . والمال زينة الحياة

الدنيا ، وقد ورد ذلك في قوله تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ^ط

وَالْبَقِيَّتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً ﴾^(٤) ، والتجارة في

عهد المصطفى ﷺ تعد وسيلة فعّالة من وسائل الدعوة إلى الله ، وكان المسلم تاجراً وداعية في آنٍ واحد ، والكثير من الأعاجم قد دخلوا في الدين الإسلامي عن طريق

(١) صحيح مسلم ، ج (١) ، تح : محمد فؤاد عبدالباقي ، ط (د) ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، (ت.د) ، ص : (٣٧٢) .

(٢) للتوسع ينظر : المال في القرآن الكريم ، سليمان بن إبراهيم الحصين ، ط (١) ، الرياض ، دار المعراج ،

١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م ، ص : (٢٧) ، وما بعدها .

(٣) سورة الفجر ، الآية : (٢٠) .

(٤) سورة الكهف ، الآية : (٤٦) .

التُّجَّار المسلمين.

والشريعة الإسلامية قد أولت مجال المال والتجارة عناية خاصة ، فحثت الأمة على العمل والكسب الحلال ، وللرسول ﷺ في مجال المال والتجارة توجيهات سامية تدعو المسلم إلى تجارة رابحة في الدنيا والآخرة.

والمعاملات المالية مصطلح فقهي يطلق على تلك المعاملات المادية التي يتداولها الناس في مجال المال والتجارة ، كالبيع والشراء^(١).

والرسول ﷺ قد وضع لأُمَّته عدة أحكام لضبط التعامل التجاري في حياتهم ، فكان يجوب الأسواق ، وينصح التجار ، ويخوفهم بالله ، والنظام المالي في الإسلام نظام ربّاني ؛ لأنَّ مصدره القرآن الكريم والسنة المطهرة ، وهو نظام اقتصادي متكامل يضمن للفرد حقه في معاشه ، وبعد مماته ، فحرّم الغش ، وورد عنه ﷺ قوله : ((مَنْ عَشَنَّا فَلَيْسَ مِنَّا))^(٢) ، وحارب الاحتكار فقال ﷺ : ((الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ))^(٣) . ومن الواضح أن الإسلام قد حدّد للأمة نظاماً مالياً شاملاً يقوم على أساس أن المال مال الله ، وأن الإنسان مُسْتَخْلَفٌ فيه ، ويجب على هذا الخليفة أن يتصرف بهذا المال وفق شرع الله^(٤).

وتعد التجارة من أهم موارد الدخل عند العرب ، وكانت قوافلهم تجوب صحراء الجزيرة العربية لنقل السلع والمتاجرة بها ، وكانت لهم رحلة في الشتاء تتجه إلى اليمن ، ورحلة في الصيف تتجه إلى بلاد الشام^(٥) ، وقد ورد ذكر ذلك في قول الله تعالى : ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ﴾ ، ﴿ إِيَّاهُمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴾^(٦) ، وتعد

(١) للتوسع ينظر : الخصائص الدلالية لآيات المعاملات ، فريد عوض ، ط(١) ، جامعة القاهرة ، فرع الفيوم ، ١٤١٥هـ ، ص : (١٤) — (١٧) .

(٢) سنن ابن ماجه، ج(٢) ، تح: محمد فؤاد عبدالباقي ، ط(د) ، دار إحياء الكتب العربية ، (ت.د) ، ص : (٧٤٩) .

(٣) المصدر السابق ، ج (٢) ، ص : (٧٢٨) .

(٤) التطور الدلالي ، عودة خليل أبو عودة ط (١) ، الأردن ، مكتبة المنار ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، ص : (٢١٣) .

(٥) التجارة في الإسلام ، عبدالسميع المعدي ، ط(٢) ، مكتبة النهضة ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، ص : (١٠) .

(٦) سورة قريش ، الآية : (١) ، (٢) .

مكة المكرمة المركز الأول لنشاط العرب التجاري ، وأما المدينة النبوية فهي المركز الثاني لنشاطهم الزراعي .

وجاء الإسلام بألفاظ جديدة ، كما أضفى بعض الدلالات التي لم يكن العرب يعرفونها في جاهليتهم ، كدلالة لفظي : (الزكاة) و(الجزية) ، وهذه الألفاظ الجديدة قد زادت اللغة العربية ثراء ، وهكذا نشأت طائفة من الكلمات الإسلامية سماها بعض علماء الأمة : (المصطلحات الإسلامية)^(١) ، قال ابن فارس :

((كانت العرب في جاهليتهم على إرثٍ من إرث آبائهم في لغاتهم ... فلما جاء الله جل ثناؤه بالإسلام حالت أحوال ... ونقلت من اللغة ألفاظ من موضع إلى موضع آخر بزيادات زيدت ، وشرائع شرعت))^(٢) .

وهذه الدراسة تعد دراسة لغوية ، ومما لا شك فيه أن اللغة العربية أداة فعالة لفهم نصوص القرآن الكريم ، والحديث الشريف ، وبيان مقاصد الشريعة الإسلامية . ومما تجدر الإشارة له أن المال مجاله واسع جداً فيدخل فيه الكثير من الألفاظ التي تتعلق بالمال ، كالزكاة ، والصدقة ، والديّة ، وتركز هذه الدراسة على الألفاظ المحورية التي فيها تعامل مالي ، كالبيع ، والكراء ، والدين . وتبحث هذه الدراسة في الحديث الشريف ، وهو ميدان خصب لإجراء البحوث والدراسات اللغوية ، وله أثر بارز في حفظ ألفاظ لغتنا العربية^(٣) .

والدراسة التي تتناول موضوعاً في القرآن الكريم أو الحديث الشريف تعد من أفضل الدراسات ، وبتوفيق من الله تعالى اخترت موضوعاً في الحديث الشريف .

(١) معجم لغة الفقهاء ، محمد قلعة ، ط(١) ، بيروت ، دار النفائس ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م ، ص : (٢٦) ، في أصول الكلمات ، محمد تركستاني ، ط(١) ، المدينة المنورة ، الجامعة الإسلامية ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م ، ص : (٤٢) ، (٨٠) .
(٢) الصاحبي في فقه اللغة ، لابن فارس ، تح : أحمد خضر ، ط(٢) ، دار إحياء الكتاب العربي ، (ت.د) ، ص : (٧٨) ، معجم لغة الفقهاء ، ص : (٢٧) .

(٣) للتوسع ينظر : الحديث النبوي الشريف وأثره في الدراسات اللغوية ، محمد حمادي ، ط(١) بغداد ، اللجنة

الوطنية ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ، ص : (١٠) .

ومما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع تلك الرغبة الأكيدة للتعرف على لغة المال والتجارة في الحديث الشريف ، وما يتعلق بذلك من قضايا لغوية ، وإنه لمن سعادة المرء أن يختار موضوعاً يتصل بالحديث الشريف ، هذا بالإضافة إلى أهمية هذه الدراسة التي تتجلى في الأمور الآتية :

(١) أنها تدرس موضوعاً يتصل بالحديث الشريف الذي له مكانة عظيمة في قلوب المسلمين ، فهو يعد المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم ، وهذا مما تتميز به هذه الدراسة .

(٢) أنها تعتمد على أحاديث الكتب الستة التي تعد من أصح كتب الحديث ، فهي من أهم مصادر السنة المطهرة عند علماء الأمة .

(٣) أنها تتعامل مع نصّ الحديث الشريف الذي يمثل النموذج الأمثل لأعلى مستويات فصاحة لغتنا العربية بعد النصّ القرآني الكريم .

(٤) أنها دراسة لغوية تتعامل مع الحديث الشريف الذي يفتقر كثيراً إلى الدراسات اللغوية ، مع أنه ميدان خصب لإجراء مثل هذا النوع من الدراسات التي تخدم الحديث الشريف ، بينما القرآن الكريم قد حظي بكثير من هذه الدراسات .

(٥) أنها تعالج موضوعاً حيويّاً يمس حياة المجتمع ، فهو يتصل بمجال المعاملات المالية ؛ ولأهميته عقد له العلماء في مصنفاتهم باباً خاصاً جعلوه بعد باب العبادات مباشرة .

(٦) أنها أول دراسة نظرية تطبيقية تتناول لغة المال والتجارة في الحديث الشريف ، فهي تدرس موضوعاً جديداً لم يتطرق إليه - حسب علمي - أحد من الباحثين ، ولم أجد دراسة متخصصة تعالج هذا المجال الحيوي وفقاً لما جاء في خطة هذه الدراسة .

ولإجراء هذه الدراسة اقتضت طبيعة موضوعها أن يسلك الباحث خطة تكونت

من : مقدمة ، ودراسة تمهيدية ، وقسمين رئيسيين ، وبابين ، وسبعة فصول ، وتقفوها خاتمة ، وجاء ذلك على النحو الآتي :

(١) المقدمة :

تناولت فيها أهمية موضوع الدراسة ، وأسباب اختياره ، وخطة الدراسة .

(٢) الدّراسة التّمهيديّة :

تحدثت فيها عن أهداف الدراسة ، وحدودها ، ومنهجها ، وصعوباتها ، ومصطلحاتها ، ورموزها .

(٣) القسم الأول :

(الدراسة الدلالية والصرفية)

وفيه قمت بتحليل ألفاظ معجم الدراسة تحليلاً دلاليّاً وصرفيّاً ، واشتمل هذا القسم على باين ، وذلك على النحو الآتي :

— الباب الأول : (الدراسة الدلالية)

وفيه قمت بدراسة ألفاظ معجم الدراسة دراسة دلالية ، واشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول ، وجاءت على النحو الآتي :

— الفصل الأول : (الحقول الدلالية)

وفيه قمت بتصنيف ألفاظ معجم الدراسة إلى عدة حقول دلالية في ضوء نظرية الحقول الدلالية ، وبلغت هذه الحقول عشرين حقلاً دلاليّاً ، وجاءت على النحو التالي :

- (١) الحقل الأول : الألفاظ الدالة على البيع والشراء .
- (٢) الحقل الثاني : الألفاظ الدالة على المال والعملات .
- (٣) الحقل الثالث : الألفاظ الدالة على الدخل وموارد بيت المال .
- (٤) الحقل الرابع : الألفاظ الدالة على المقادير و المكاييل .
- (٥) الحقل الخامس : الألفاظ الدالة على الأجرة والكرء .
- (٦) الحقل السادس : الألفاظ الدالة على الحقوق والديون .
- (٧) الحقل السابع : الألفاظ الدالة على التبرعات والصدقات .
- (٨) الحقل الثامن : الألفاظ الدالة على الفقر والغنى .

- (٩) الحقل التاسع : الألفاظ الدالة على الرِّقِّ والعَتَق .
- (١٠) الحقل العاشر : الألفاظ الدالة على الضَّمَان والوكالة .
- (١١) الحقل الحادي عشر : الألفاظ الدالة على الغرامة والعقوبات المالية .
- (١٢) الحقل الثاني عشر : الألفاظ الدالة على الكسب والعمل .
- (١٣) الحقل الثالث عشر : الألفاظ الدالة على الإنفاق والتبذير .
- (١٤) الحقل الرابع عشر : الألفاظ الدالة على الحظ والنصيب .
- (١٥) الحقل الخامس عشر : الألفاظ الدالة على الحيازة والتملك .
- (١٦) الحقل السادس عشر : الألفاظ الدالة على الخلط والاشتراك .
- (١٧) الحقل السابع عشر : الألفاظ الدالة على الضياع والهلاك .
- (١٨) الحقل الثامن عشر : الألفاظ الدالة على الأحوال الشخصية .
- (١٩) الحقل التاسع عشر : الألفاظ الدالة على البخل والكرم .
- (٢٠) الحقل العشرون : الألفاظ الدالة على الأمانة والخيانة .
- ورُتبت أَلْفَاظُ هَذِهِ الْحُقُوقِ طَبَقاً لِمَنْهَجِ الْمَعْجَمِ الْوَسِيطِ الْقَائِمِ عَلَى التَّرْتِيبِ الْأَلْفَبَائِيِّ الْعَادِيِّ ، وَكُلِّ لَفْظَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ قَدْ تَمَّ عَرْضُهَا عَلَى مَعْجَمِ اللُّغَةِ ، وَبَعْضُ كُتُبِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ ، وَالْفِقْهِ ، وَالتَّفْسِيرِ ، وَذَلِكَ لِتَعْرِفِ عَلَى دَلَالَتِهَا اللُّغَوِيَّةِ ، وَحُدُّدِ مَدْلُولِهَا الشَّرْعِيِّ تَبَعاً لِسِيَاقِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ ، وَمِنْ هُنَا تَبْرُزُ أَهْمِيَّةُ السِّيَاقِ وَدَوْرِهِ فِي تَحْدِيدِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ ، فَهَذِهِ الدَّرَاسَةُ لِاتِّعَامَلِ مَعَ دَلَالَةِ اللَّفْظِ بِمَعزَلِ عَنِ السِّيَاقِ .

— الفصل الثاني : (العلاقات الدلالية)

بعد الانتهاء من دراسة الحقول الدلالية تمَّ الانتقال إلى تحليل أَلْفَاظِ تِلْكَ الْحُقُوقِ

من حيث العلاقات الدلالية التالية :

(١) الاشتراك اللفظي .

(٢) التضاد .

(٣) الترادف .

(٤) العموم والخصوص .

وفي هذه الدراسة تم التعريف بهذه العلاقات ، مع إيراد نماذج عليها من ألفاظ معجم الدراسة .

— الفصل الثالث : (التأصيل اللغوي والتطور الدلالي)

وفي هذا الفصل تم الكشف عن الألفاظ المعرّبة في معجم الدراسة ، كما تم التعرف على تطور دلالة الألفاظ على سبيل الحقيقة والمجاز . واشتمل هذا الفصل على ما يلي :

(١) المعرّب والدّخيل .

(٢) الحقيقة والمجاز .

— الباب الثاني : (الدراسة الصرفية)

وفي هذا الباب تم الانتقال إلى الدراسة الصرفية ، وفيها تناولت قضية الاحتجاج بالحديث الشريف ، ثم قمت بتحليل الصرفي لألفاظ معجم هذه الدراسة ، وجرى تقسيمها إلى أفعال وأسماء ، وذلك بالوقوف على صيغ هذه الألفاظ مع بيان أوزانها ، والدلالة الخاصة بكل لفظ في ضوء سياق الحديث الشريف ، وهذا التحليل يعد من أحد أنواع الدلالة ، ويطلق عليه : (الدلالة الصرفية) ، وهذه الدلالة لها دور بارز يساعد على فهم المعنى المراد ؛ لأن الصيغة الصرفية لها تأثير واضح في دلالة الكلمة ، وفي هذه الدراسة ربط بين معاني الصيغ ، ومعاني الألفاظ المصاحبة لتلك الصيغ ، وهناك فرق واضح بين معنى الصيغة ، ومعنى الكلمة ، فمثلاً : (ضَارَب) على وزن (فَاعَل) وهذه الصيغة عند علماء الصرف تدل على المشاركة بين الطرفين ، وأما معناها المعجمي فيدل على حدوث الضرب^(١).

(١) ألفاظ الأسرة في صحيح البخاري ومسلم ، مريم الخوري ، رسالة (ماجستير) ، جامعة الإسكندرية ، ١٤١٨ هـ

— ١٩٩٧م ، ص : (١٣) ، (١٤) .

واشتمل هذا الباب على أربعة فصول هي :

— الفصل الأول : (أبنية الأفعال ودلالاتها)

وفي هذا الفصل قمت بإحصاء الأفعال من معجم الدراسة ، وتم توزيعها حسب أوزانها مع بيان معاني بعض صيغها ، ودلالة كل لفظ على حدة .

— الفصل الثاني : (أبنية الأسماء ودلالاتها)

وفي هذا الفصل قمت بإحصاء الأسماء من معجم الدراسة ، وجرى تصنيفها على حسب أوزانها ، مع بيان دلالة كل لفظ على حدة .

— الفصل الثالث : (المصدر والاشتقاق وجمع التكسير)

وفي هذا الفصل تحدثت عن المصادر والمشتقات وجموع التكسير ، وتم إيراد نماذج عليها منها من معجم الدراسة ، مع بيان أوزانها وجذورها ، ووُضِعَتْ داخل جداول صُمِّمَتْ لهذا الغرض .

— الفصل الرابع : (الإعلال والإبدال والقلب المكاني)

وفي هذا الفصل تحدثت عن الإعلال ، والإبدال ، والقلب المكاني ، مع إيراد نماذج عليها من ألفاظ معجم الدراسة ؛ لبيان ما طرأ عليها من إعلال ، أو إبدال ، أو قلب مكاني .

(٤) القسم الثاني :

(معجم ألفاظ المال والتجارة في الحديث الشريف)

يهدف هذا القسم إلى بناء معجم لغوي خاص بألفاظ المال والتجارة الواردة في أحاديث الكتب الستة ، واشتمل هذا المعجم على ثمانية وعشرين باباً ، ورتبت مواده وفقاً للترتيب الأبجائي العادي ، وتم بناء هذا المعجم طبقاً لأسس الصناعة المعجمية ، ويحتوي على مجموعة من الألفاظ مع شرح لمعانيها ، وإيراد شاهد عليها من الحديث الشريف ، وألفاظ هذا المعجم متنوعة ، فبعضها ألفاظ أساسية تدل على التعامل التجاري فهي ذات صلة مباشرة بمجال المال والتجارة ، كألفاظ البيع والشراء ،

وبعضها الآخر ألفاظ لا تدل على التعامل التجاري ، ولكنها تدل على عوض أو تبادل مالي ، كالمهر ، والصداق ، والدية والتَّرْكة ، والوقف ، كما أن بعض هذه الألفاظ ذات مدلول عام ، فهي قد تستعمل في أكثر من حقل ، كأعطى ، ووهب ؛ ولذا تم رصدها بناء على معناها في سياق الحديث الشريف ، وجرى استبعاد بعض الألفاظ ذات الطابع العام ، كأسماء الحيوان ، والزرع ، والثمار ، نحو : إبل ، وخيل ، ونخل ، وأرض ؛ لأن طبيعة الدراسة تقتضي عدم رصدها.

(٥) الخاتمة :

تناول الباحث فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة .

هكذا — بعد توفيق الله تعالى — توصلت الدراسة إلى بناء معجم لغوي خاص بألفاظ المال والتجارة في الحديث الشريف ، وتمت دراسته دراسة دلالية صرفية ، وذلك بناء على ما تقتضيه خطة هذه الدراسة .

وفي الختام يتمنى الباحث من الله العلي القدير أن تكون هذه الدراسة قد حققت بعض ما يصبو إليه طبقاً لأهدافها ، وما هذا العمل إلا جهد متواضع من باحث يؤمن بصدق مقولة العماد الأصفهاني القائل :

((إني رأيت أنه لا يكتب إنسانٌ كتاباً في يومه إلا قال في غده : لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يُستحسن ، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل ، ولو تُرِكَ هذا لكان أجمل ... وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر))^(١) . فإن وفقت في هذه الدراسة فهذا من فضل ربِّي ، وإن قصرت أو أخطأت فهذا من طبيعة البشر ، والكمال لله عز وجل ، وأسأله أن يغفر لي ولجميع إخواني المسلمين ، وأن يصلح أحوالهم في مشارق الأرض ومغاربها . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(١) معجم الأدباء ، ج(٩) ، ياقوت الحموي ، ط(٣) ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ، ص: (٤) ، ومن مقدمة كتاب : المشترك اللغوي ، محمد توفيق شاهين ، ط(١) ، القاهرة ، مكتبة وهبة ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

الدِّرَاسَةُ التَّمهيدِيَّةُ :

- أولاً : أهداف الدراسة .
- ثانياً : حدود الدراسة .
- ثالثاً : منهج الدراسة .
- رابعاً : صعوبات الدراسة .
- خامساً : مصطلحات الدراسة .
- سادساً : رموز الدراسة .

الدِّراسة التَّمهيدِيَّة

يتناول الباحث في هذه الدِّراسة التَّمهيدِيَّة ما يلي :

أولاً — أهداف الدراسة :

تتطلع هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية :

- (١) التعرف على بعض مفردات لغة المال والتجارة المتداولة في عصر الرسول ﷺ .
- (٢) بناء معجم لغوي خاص بألفاظ المال والتجارة الواردة في الحديث الشريف ، وتوثيقها بشواهد من الحديث الشريف ، وترتيبها وفقاً للترتيب الألفبائي العادي .
- (٣) الكشف عن الحقول الدلالية للغة المال والتجارة في الحديث الشريف ، وذلك طبقاً لنظرية الحقول الدلالية .
- (٤) دراسة ألفاظ معجم الدراسة دراسة دلالية ، وكشف ما بينها من علاقات دلالية من خلال : الاشتراك اللفظي ، والتضاد ، والترادف ، والعموم والخصوص ، كما تم تأصيل هذه الألفاظ ، ودراستها من حيث الحقيقة والمجاز .
- (٥) دراسة ألفاظ معجم الدراسة دراسة صرفية ، وذلك بتحليلها تحليلاً صرفياً ، وذلك وفقاً لما جاء في خطة الدراسة .

ثانياً — حدود الدراسة :

- لكل دراسة حدودها، وذلك طبقاً لطبيعة موضوعها، وحدود هذه الدراسة كما يلي:
- (١) اقتصرت الدراسة على بناء معجم لغوي خاص بلغة المال والتجارة في الحديث الشريف .
 - (٢) اقتصرت الدراسة على ألفاظ لغة المال والتجارة في الحديث الشريف .
 - (٣) اقتصرت الدراسة على التعامل مع كتب الحديث الستة ، وتعد من أصح كتب الحديث ، وأكثرها ثقة لدى المسلمين ، وهي كما يلي :

١- صحيح البخاري ، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، وأحاديث صحيح البخاري تم اقتباسها من كتاب : (فتح الباري) ، لابن حجر العسقلاني ؛ لأن هذا الكتاب قد لقي قبولاً عند علماء الأمة ، فهو أكثر دقة ، وأفضل ترقيمًا ؛ ولذا اعتمد عليه المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف ، ويعد من أهم المصادر لدى الكثير من الباحثين والدارسين في ميدان الحديث الشريف .

٢- صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري .

٣- سنن أبي داود ، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السُّجِسْتَانِي .

٤- جامع الترمذي ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي .

٥- سنن النسائي ، للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي .

٦- سنن ابن ماجه ، للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد الرَّبْعِيَّ بن ماجه القزويني .

ثالثاً - منهج الدراسة :

إن طبيعة موضوع الدراسة جعلت الباحث يعتمد على : (المنهج الوصفي) ، وفيه تم اتباع أسلوب : (تحليل المحتوى) ، وذلك بتحليل محتوى معجم الدراسة تحليلاً دلائلياً وصرفياً ، ومضى بيان ذلك في مقدمة الدراسة ، فهي دراسة وصفية تطبيقية تقوم على المنهج الوصفي^(١) .

رابعاً - صعوبات الدراسة :

لقد خاض الباحث بالدراسة موضوعاً جديداً ، ولا حاجة إلى ذكر تفاصيل تلك المعاناة التي واجهت الباحث في إتمام هذه الدراسة ، لأن هذه المعاناة سيدركها

(١) للتوسع عن مفهوم هذا المنهج ينظر : المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية ، صالح العساف ، ط(١) ،

الرياض ، شركة العبيكان ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م ، ص : (١٨٩) .

من اطلع على فحوى هذه الدراسة ، ويمكن الإشارة إلى أهم هذه الصعوبات بما يلي :

- (١) سعة موضوع الدراسة فهي دراسة دلالية ، وصرفية ، وبناء معجم .
- (٢) صعوبة تحديد ألفاظ المال والتجارة التي تخدم موضوع الدراسة ؛ لعدم وجود مادة لغوية بين يدي الباحث حتى يتمكن من بناء معجم لغوي خاص بهذه الألفاظ ؛ ولذا اضطر الباحث إلى الاطلاع على جميع مجلدات أحاديث الكتب الستة وشروحاتها وقراءتها حديثاً حديثاً ، وذلك لاستنباط هذه الألفاظ ، وهذا العمل يتطلب الكثير من الوقت والجهد .
- (٣) قلة المصادر والمراجع ذات الصلة المباشرة بموضوع الدراسة ؛ لأنها أول دراسة نظرية تطبيقية تعالج موضوعاً جديداً لم يتطرق إليه - حسب علمي - أحد من الباحثين والدارسين ، ومن المعلوم قلة البحوث والدراسات اللغوية التي تتصل بنصوص الحديث الشريف ، وما زال ميدان الحديث الشريف يفتقر إلى مثل هذا النوع من البحوث والدراسات .

خامساً : مصطلحات الدراسة :

ورد في هذه الدراسة مجموعة من المصطلحات التي ذكرها العلماء ، وينبغي التعريف بها؛ لتحديد سير الدراسة ، ولعلّ من أهمها ما يلي :

(١) الحديث الشريف :

الحديث الشريف هو : ((ما أضيف إلى النبي عليه الصلاة والسلام من قول ، أو فعل ، أو تقرير))^(١) .

(٢) الأثر :

الأثر عند بعض علماء الحديث هو : ((ما أضيف إلى النبي ﷺ ، أو ما أضيف

(١) الباعث الحثيث ، لابن كثير ، ط(د) ، بيروت ، دار الفكر ، (ت . د) ، ، ص : (٢٣) ، الحديث النبوي الشريف وأثره في الدراسات اللغوية ، ص : (١٨) .

إلى الصحابة أو التابعين))^(١).

ومن أقوال العلماء السابقة يتضح بجلاء أن الحديث الشريف يراد به ما نسب إلى النبي ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير^(٢) ، وأما الأثر فهو ما روي عن الصحابة أو التابعين^(٣).

وقامت هذه الدراسة على أساس أن لفظ : (الحديث) مصطلح إسلامي يشمل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، كما أن الأثر يشمل أقوال الصحابة والتابعين .

(٣) المال :

المال يدل على كل ما يملكه المرء من متاع ، أو عروض تجارة ، أو عقار ، أو نقود ، والأصل فيه الذهب والفضة ، ثم أطلق على سائر ما يملك ، والمال عند العرب يطلق على الإبل خاصة ؛ لأنها أكثر أموالهم^(٤).

قال ابن الأثير :

((المال في الأصل : ما يملك من الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان ، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل ؛ لأنها كانت أكثر أموالهم))^(٥).

وهناك من يرى أن المال يراد به النقد ، كالدرهم والدنانير ، وقد ورد في الحديث الشريف قوله : ((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامِلٌ يَهُودَ خَيْرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ . فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ التَّمْرِ مَالًا وَإِبِلًا وَعَرُوضًا مِنْ أَقْتَابِ

(١) الباعث الحثيث ، ص : (٢٤) .

(٢) الكليات ، لأبي البقاء الكفوي ، ط (٢) ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ، ص : (٣٧٠) ، كشف اصطلاحات الفنون ، محمد التهاوني ، ط (د) ، بيروت ، دار صادر ، (ت.د) ، ص : (٢٧٩) .

(٣) الكليات ، ص : (٣٧٠) .

(٤) اللسان ، القاموس المحيط ، المعجم الوسيط (م و ل) ، الخصائص الدلالية لآيات المعاملات ، ص : (١٨) .

(٥) النهاية في غريب الحديث / م و ل .

وَحِبَالٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ))^(١) .

فقوله : (مالاً) يقصد به النقد ، و (عُرُوضًا) يقصد بها غير النقد^(٢) . والمال في العرف العام العصري يراد به غالبًا النقود المتداولة من معدن أو ورق .

(٤) التجارة :

قال ابن خلدون في تعريف التجارة :

((اعلم أنَّ التُّجَّارَةَ محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السِّلَع بالرُّخْص وبيعها بالغلاء أيًّا كانت السِّلعة من دقيقٍ أو زرعٍ أو حيوانٍ أو قَمَاشٍ ، وذلك القدر النَّامي يُسَمَّى رِبْحًا ... ولذلك قال بعض الشيوخ من التُّجَّارِ لطلب الكشف عن حقيقة التجارة : أنا أَعْلَمُهَا لك في كلمتين ، اشتراءُ الرُّخِص وبيعُ الغالي))^(٣) .

وقيل : التجارة تقليب المال بالبيع والشراء ، وذلك طلبًا للربح^(٤) .

سادسًا : رموز الدراسة :

ورد في هذه الدراسة بعض الرموز المختصرة ، وينبغي توضيحها ليكون المقصود بها واضحًا عندما يرد ذكرها في أي موقع من هذه الدراسة ، ويمكن الإشارة إليها بما يلي :

١- (خ) : صحيح البخاري .

٢- (م) : صحيح مسلم .

٣- (د) : سنن أبي داود .

٤- (ت) : جامع الترمذي .

(١) (خ/الشروط/٢٧٣٠/٥/٣٢٧) .

(٢) المصدر السابق ، ص : (٣٢٨) .

(٣) مقدمة ابن خلدون ، لابن خلدون ، ج(٢) ، ط(١) ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م ، ص : (٣٩٤) .

(٤) المفردات في غريب القرآن ، تاج العروس ، (ت ج ر) .

٥- (ن) : سنن النسائي .

٦- (ج) : سنن ابن ماجة .

واعتمد الباحث في توثيق الأحاديث على الإشارة إلى ذكر رمز لأحد الكتب الستة ، ثم بذكر الباب ، ويليه رقم الحديث ، وبعده رقم الجزء ، ثم رقم الصفحة ، نحو : (خ/اليويع/٢١٠٠/٤/٣٢٢) .

٧- (مص) : مصدر .

٨- (مؤ) : مؤنث .

٩- (ج) : جمع .

١٠- (ج ج) : جمع الجمع .

١١- (و-) : تكرار الكلمة نفسها لمعنى جديد .

١٢- (*) : علامة لمدخل المعجم .

١٣- (***): علامة للفصل بين جذور المعجم .

القسم الأوّل :

((الدّراسة الدّلالية والصّرفية))

الباب الأوّل :

الدّراسة الدّلالية

الباب الثّاني :

الدّراسة الصّرفية

الباب الأول :

((الدراسة الدلالية))

الفصل الأول:

الحقول الدلالية

الفصل الثاني:

العلاقات الدلالية

الفصل الأول:

الحقول الدلالية

أولاً - مدخل .

ثانياً - الحقول الدلالية في معجم الدراسة.

أولاً — مدخل :

التَّغْيِيرُ فِي اللُّغَةِ أَمْرٌ حَتْمِيٌّ ، سِوَاءِ أَمَا كَانَ هَذَا التَّغْيِيرُ فِي أَصْوَاتِهَا أَمْ فِي مَعَانِيهَا ، وَهُوَ تَغْيِيرٌ نَاتِجٌ عَنْ عِدَّةِ عَوَامِلٍ ذَاتِ ارْتِبَاطٍ وَثِيقٍ بِحَيَاةِ أَصْحَابِ هَذِهِ اللُّغَةِ .
وَاللُّغَةُ ظَاهِرَةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ تُؤَثِّرُ وَتَتَأَثَّرُ بِحَيَاةِ الشُّعُوبِ ، وَليْسَ فِي مَقْدُورِ أَيْةِ أُمَّةٍ أَنْ تَقِفَ ضِدَّ تَغْيِيرِ أَيْةِ لُغَةٍ مِنَ اللُّغَاتِ ، وَإِذَا كَانَ لِلْحَيَاةِ أَثْرٌ فِي تَغْيِيرِ اللُّغَةِ ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ قَلَبَ الْحَيَاةَ الْجَاهِلِيَّةَ إِلَى حَيَاةٍ أَفْضَلَ ، وَأَحْدَثَ تَغْيِيرًا هَائِلًا فِي كَثِيرٍ مِنْ دَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ ، وَجَاءَ بِمِصْطَلِحَاتٍ جَدِيدَةٍ لَمْ يَعْرِفْهَا الْعَرَبُ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ .
وَقَسَمَ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ التَّغْيِيرَ اللُّغَوِيَّ إِلَى قِسْمَيْنِ ، وَذَلِكَ عَلَى النُّحُوِّ التَّالِيِ :

(١) التَّطَوُّرُ الصَّوْتِيُّ :

وَهَذَا النُّوعُ مِنَ التَّطَوُّرِ اللُّغَوِيِّ يَعْدُ ظَاهِرَةً شَائِعَةً فِي لُغَتِنَا الْعَرَبِيَّةِ ، وَذَلِكَ بِتَغْيِيرِ بَعْضِ حُرُوفِ اللَّفْظِ ، نَحْوُ : (قِرَاطٌ) وَ (دِنَارٌ) بَدَلًا مِنْ : (قِيرَاطٌ) وَ (دِينَارٌ) .

(٢) التَّطَوُّرُ الدَّلَالِيُّ :

التَّطَوُّرُ الدَّلَالِيُّ يَرَادُ بِهِ تَغْيِيرُ مَدْلُولِ الْكَلِمَةِ إِلَى مَدْلُولٍ جَدِيدٍ ، نَحْوُ : (الزَّكَاةُ) فَهِيَ فِي الْأَصْلِ تَطْلُقُ عَلَى الزِّيَادَةِ فِي الشَّيْءِ ، وَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ صَارَتْ مِصْطَلِحًا إِسْلَامِيًّا يَطْلُقُ عَلَى زَكَاةِ الْمَالِ الْمَعْرُوفَةِ ، وَمِثْلُهَا : (الصَّلَاةُ) فَهِيَ فِي الْأَصْلِ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ ، ثُمَّ أُطْلِقَتْ عَلَى الصَّلَاةِ الْمَعْرُوفَةِ^(١) .

فَالْإِسْلَامُ لَهُ دَوْرٌ فَعَّالٌ فِي نَقْلِ الْكَثِيرِ مِنَ الْأَلْفَاظِ مِنْ مَعْنَاهَا اللَّغَوِيَّةِ الْقَدِيمِ إِلَى مَعْنَى جَدِيدٍ ، مَعَ وُجُودِ ارْتِبَاطٍ وَثِيقٍ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمَعْنِيَيْنِ ، كَمَا أَنَّ لَهُ دَوْرًا بَارِزًا فِي ابْتِكَارِ أَلْفَاظٍ جَدِيدَةٍ لَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً لَدَى الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، نَحْوُ : الْجِهَادِ ، السُّحْتِ ، الْجِزْيَةِ ، وَهَذَا يَعْدُ مِنْ أَهَمِّ عَوَامِلِ التَّوَسُّعِ اللَّغَوِيِّ فِي لُغَتِنَا الْعَرَبِيَّةِ .
وَيَعْدُ كِتَابُ : (الزِّيْنَةُ فِي الْكَلِمَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ) ، لِأَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ أَوَّلَ كِتَابٍ

(١) للتوسع : ينظر التطور الدلالي ، عودة أبو عودة ، ص : (٤٥) - (٥٣) ، فقه اللغة في الكتب العربية ،

عبد الراجحي ، ط (د) ، بيروت ، دار النهضة العربية ، (ت. د) ، ص : (١٠٦) .

في اللغة العربية يعالج دلالة الألفاظ في العصر الإسلامي ، حيث تحدث مؤلفه عن تغير مدلول بعض الألفاظ بعد مجيء الإسلام ، فصارت مصطلحات إسلامية لها ارتباط وثيق بأصلها اللغوي^(١).

ومما سبق يتضح أن هناك الكثير من الألفاظ المستعملة في العصر الجاهلي قد طرأ عليها تغير دلالي بعد مجيء الدين الإسلامي ، ولعل هذه الدراسة تؤكد ذلك بجلاء من خلال الدراسة الدلالية لألفاظ المال والتجارة في الحديث الشريف .

ثانياً — الحقول الدلالية في معجم الدراسة :

تعنى هذه الدراسة بدراسة الجانب الدلالي في ألفاظ المال والتجارة في الحديث الشريف ، وذلك بتطبيق نظرية الحقول الدلالية على هذه الألفاظ ، وليس من وظيفة هذه الدراسة الخوض في تفاصيل هذه النظرية ، ولعله من الجدير بالذكر الإشارة إلى بعض المصطلحات اللغوية المتعلقة بعلم الدلالة ، وذلك من خلال ما يلي :

(١) تعريف الدلالة :

— الدلالة في اللغة :

مصدر الفعل (دلّ) ، فهو مأخوذ من مادة : (د ل ل) ، وهذه المادة تدل على الإشارة إلى الشيء ، ومن ذلك قوله : (دلّه على الطريق) ، أي: أرشده إليه^(٢).

— الدلالة في الاصطلاح :

قال الراغب الأصفهاني :

(١) للتوسع ينظر : كتاب الزينة في الكلمات الإسلامية العربية ، لأبي حاتم أحمد بن حمدان الرّازي، تح : حسين بن فيض الله الهمداني اليعبري الحرازي ، ط (١) ، مركز الدراسات والبحوث اليمني، ١٤٠٥هـ / ١٩٩٤م ، ص: (١٤) ، أثر الدلالة النحوية واللغوية ، عبد القادر السعدي، ط (١) ، عمّان ، دار عمّار ، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م ، ص : (٣٢) — (٣٧) ، التطور الدلالي ، عودة أبو عودة ، ص : (٣٨٥).

(٢) اللسان ، القاموس المحيط ، (د ل ل) ، علم الدلالة، فريدة عوض، ط (١) ، القاهرة ، مكتبة النهضة ، ١٩٩٨م ، ص : (١٠) .

((الدلالة ما يتوصل به إلى معرفة الشيء ، كدلالة الألفاظ على المعنى))^(١) .

فالدلالة هي : ((العلم الذي يدرس المعنى))^(٢) .

(٢) نظرية الحقول الدلالية^(٣):

الحقل الدلالي هو ذاك الحقل الذي يتكون من مجموعة من الألفاظ التي ترتبط دلالاتها في مجال واحد ، وتوضع تحت مصطلح عام يجمع بينها ، كألفاظ الألوان في اللغة العربية ، فهي تقع تحت مصطلح : (الألوان) ، وهذا المصطلح يضم عدداً من الكلمات الدالة على الألوان ، كأبيض ، وأحمر ، وأزرق .. الخ^(٤) . فالحقل الدلالي يتكون من مجموعة من الكلمات التي تشترك بوجود عناصر أو ملامح دلالية مشتركة^(٥) .

ومن خلال ما سبق يتضح أن نظرية الحقول الدلالية: ((هي التي تعنى بدراسة مفردات اللغة من خلال تجميعها في حقول أو مجالات دلالية))^(٦) .
ومما لا شك فيه أن نصوص الحديث الشريف ميدان خصب لتطبيق معطيات تلك النظرية .

وفي هذه الدراسة حاول الباحث الإفادة من هذه النظرية ، وذلك بتطبيقها على ألفاظ المال والتجارة في الحديث الشريف ؛ ولذا تم تحليل ألفاظ معجم الدراسة تحليلاً دلاليًا ، وبناءً على هذا التحليل الدلالي فإنه قد جرى تصنيف هذه الألفاظ إلى عدة حقول دلالية ، وجميع ألفاظ هذه الحقول قد تم عرضها على أمهات معاجم لغتنا

(١) المفردات في غريب القرآن / د ل ل .

(٢) المفردات في غريب القرآن / د ل ل ، علم الدلالة ، أحمد مختار عمر ، ط (٢) ، القاهرة ، عالم الكتب ،

١٩٨٨ ، ص : (١١) .

(٣) للتوسع عن مفهوم هذه النظرية ينظر : علم الدلالة ، أحمد مختار عمر ، ص ، (٧٩) — (١١٣) .

(٤) علم الدلالة ، أحمد مختار عمر ، ص : (٧٩) .

(٥) في علم الدلالة ، محمد عبد الكريم جيل ، ط (١) ، القاهرة ، دار المعرفة ، ١٩٩٧م ، ص : (٢٣) .

(٦) المرجع السابق ، ص : (٢٣) .

العربية ، وبعض كتب العلوم الشرعية ؛ وذلك لتحديد معناها اللغوي والاصطلاحي ، ولم تُدرس دلالة كل لفظ من هذه الألفاظ بمعزل عن سياق الحديث الشريف .

ولعله من خلال ما سبق يتضح أن الدراسة الدلالية لألفاظ معجم الدراسة قد قامت على مراحل أساسية ، وذلك على النحو التالي :

(١) تمت دراسة المعنى المعجمي لكل لفظ من هذه الألفاظ ، وذلك بعد الاستعانة بمعجم اللغة العربية المعتمدة .

(٢) تمت دراسة المعنى الاصطلاحي لكل لفظ من هذه الألفاظ ، وذلك بعد الاستعانة ببعض كتب العلوم الشرعية ، ككتب الأحاديث الشريفة وشروحها ، وكتب الفقه .

(٣) تم التحديد الدقيق لدلالة كل لفظ من هذه الألفاظ ، وذلك بناءً على سياق الحديث الشريف الذي ورد فيه هذا اللفظ .

ومما تجدر الإشارة له أن بعض هذه الألفاظ قد يرد استعمالها في أكثر من مجال، ولذا رأى الباحث أن يضعها في المجال الأكثر استعمالاً لها .

ولتطبيق نظرية الحقول الدلالية قام الباحث بتقسيم ألفاظ معجم الدراسة إلى عشرين حقلاً دلاليًا ، وقد جاءت على النحو التالي :

الحقل الأول:

((الألفاظ الدالة على البيع والشراء))

(١) مادة (أ ث ل):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على جمع المال وادّخاره ، وجاءت في معجم الدراسة

بلفظين هما:

١- **تَأْتَلُ**: تَأَصَّلُ، ويقال: تَأْتَلُ مَالاً، إذا اكتسبه واستثمره^(١) ، قال ابن فارس:

((الهمزة والياء واللام يدلُّ على أَصْلِ الشَّيْءِ، وَتَجْمَعُهُ... وَالتَّأْتَلُ: الَّذِي يَجْمَعُ مَالاً إِلَى مَالٍ... وَأَثْلَةٌ كُلُّ شَيْءٍ أَصْلُهُ... وَتَأْتَلُ فُلَانٌ إِذَا أَخَذَ أَصْلَ مَالٍ))^(٢)، وقيل: التَّأْتَلُ مأخوذ في الأصل من كلمة (الأثْل)، وهو شجر ثابت الأصل، وتَأْتَلُ كَذَا، أي: ثبت ثبوت هذا الشجر، فاستعير التَّأْتَلُ لأصل المال^(٣).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على قيام المرء بجمع المال واستثماره؛

ليكون أصلاً لتجارته^(٤)، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَبِتَّعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي

بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ)). (خ/اليومع/٢١٠٠/٤/٣٢٢).

٢ - **مُتَأْتَلٌ**: لفظٌ يدل على من يقوم بالادّخار ، واستعمل في الحديث الشريف للدلالة

على تحريم أخذ شيء من مال اليتيم، وذلك بجمعه وادّخاره واستثماره، واتخاذَه أصلاً لمال

القائم على شؤون اليتيم^(٥)، وقد ورد ذلك في قوله:

((فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ، وَلِي يَتِيمٌ، قَالَ: كُلُّ مَنْ مَالٍ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ

وَلَا مُتَأْتَلٍ)). (ن/الوصايا/٣٦٧٠/٦/٥٦٧).

(١) اللسان ، القاموس المحيط ، (أ ث ل) .

(٢) مقاييس اللغة، ج(١)، لابن فارس، تح: عبد السلام هارون، ط(د)، إيران، الكتب العلمية، (ت.د)، ص: (٥٨)(٥٩).

(٣) المفردات في غريب القرآن / أ ث ل .

(٤) ينظر : في معجم هذه الدراسة مادة / أ ث ل .

(٥) عمدة القاري ، ج (١٤)، بدر الدين العيني، ط(د)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (ت.د)، ص: (٢٤)، وينظر : في

معجم هذه الدراسات مادة / أ ث ل .

(٢) مادة (ب ض ع):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على معنى القطع ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظٍ واحدٍ هو: (بِضَاعَةٌ) .

والبِضَاعَةُ في اللغة: اسم على وزن (فِعَالَةٌ) ، وهي بمعنى (مفعول)، أي: (مبضوعة)، وتطلق على كل ما يَتَجَرُّ به^(١). والبِضَاعَةُ: أصلها من البَضْع، أي: القطع، وقيل: البضْعُ جملة من اللحم تُبْضَعُ، أي: تُقَطَّعُ، ويقال: بَضَعْتُهُ فابْتَضَعْتُ وَتَبَضَّعْتُ، كقولك: قَطَعْتُهُ فأنْقَطَعَ وَتَقَطَّعْتُ^(٢)، قال ابن فارس:

((الباء والضاد والعين أصولٌ ثلاثة: الأوَّل: الطائفة من الشَّيءِ عضوًا أو غيره... فأما الأوَّل: فقال الخليل: بَضَعَ الإنسانُ اللحمَ يَبْضَعُهُ بَضْعًا... إذا جعله قِطْعًا. والبِضْعَةُ القِطْعَةُ وهي الهَبْرَةُ... ومَّا هو محمول على القياس الأوَّل بِضَاعَةُ التَّاجِرِ من ماله طائفة منه... قال أبو عمرو: الباضع الذي يجلب بضائع الحيِّ. قال الأصمعي: يقال: اتَّخَذَ عَرَضَهُ بِضَاعَةً، أي: جعله كالشَّيءِ يُشْتَرَى وَيُبَاع... إنما سُمِّيتِ البِضَاعَةُ بِضَاعَةً؛ لأنها قِطْعَةٌ من المَالِ تُجْعَلُ فِي التِّجَارَةِ))^(٣) .

والبِضَاعَةُ اصطلاحًا: طائفة من المَالِ تَبْعَثُ أو تُقْتَنَى للتجارة^(٤)، وجاء في الحديث الشريف: ((حَتَّى البِضَاعَةُ يَضْعُهَا فِي كُمَّ قَمِيصِهِ ، فَيَفْقِدُهَا)). (ت/تفسير القرآن/ ٢٩٩١/٥/٢٠٦).
فقوله: (البِضَاعَةُ) يراد بها القِطْعَةُ من مال الرجل التي وضعها في كُمَّ قَمِيصِهِ^(٥) .

(٣) مادة (ب ي ع):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على البيع والشراء ، والكراء ، وجاءت في معجم الدراسة

(١) الخصائص الدلالية لآيات المعاملات، ص: (٤٤)، (٤٥).

(٢) المفردات في غريب القرآن ، اللسان ، (ب ض ع) .

(٣) مقاييس اللغة ١/٢٥٤-٢٥٦.

(٤) المفردات في غريب القرآن/ب ض ع، اللسان/ب ض ع، القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، ط(١)، دمشق، دار الفكر،

١٤٠٢هـ—/١٩٨٣م، ص: (٣٧). الكشاف الاقتصادي، محيي الدين عطية، ط(١)، مصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،

١٤١٢هـ—/١٩٩١م، ص: (١٤١) .

(٥) المفردات في غريب القرآن ، اللسان ، (ب ض ع).

بألفاظ هي (١):

١ - بَاعَ: البيع في الأصل يدل على مطلق المبادلة ، ويطلق على البيع والشراء، ويطلق كل منهما على الآخر^(٢)، وإذا أطلق لفظ : (البائع) فالمتبادر إلى الذهن أنه باذل السلعة، وقيل: البيع مأخوذ من (الباع)؛ لأن كل واحد من المتبايعين يمدُّ باعه إلى الآخر؛ لأخذ شيء، وإعطاء شيء آخر^(٣)، قال ابن فارس:

((الباء والياء والعين أصل واحد، وهو بيع الشيء، ورُبَّما سُمِّيَ الشَّرَى بَيْعًا والمعنى واحد))^(٤).

وجاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾^(٥)، أي: باعوه.

وقيل: البيع أخذ شيء، وإعطاء شيء آخر^(٦)، ويطلق البيع أيضًا على الكراء^(٧)، والبيع اصطلاحًا: مبادلة المال بالمال تملكًا وتملكًا^(٨).

وتقول العرب: بَعْتُ بمعنى بَعْتُ ما ملكته، وتقول أيضًا: بعت بمعنى اشتريته^(٩).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على البيع المعروف ، وهو نقيض الشراء، وقد ورد ذلك في قوله:

((رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى)). (خ/اليوع/٢٠٧٦/٤/٣٠٦).

واستخدم الرسول الكريم ﷺ لفظ (بييع)؛ للدلالة على الشراء، وقد ورد ذلك في قوله: ((لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ)). (ج/التجارات/٢١٧٢/٢/٧٣٤).

(١) رتبت هذه الألفاظ ، وفقاً لترتيب ألفاظ المعجم الوسيط .

(٢) التعريفات، الجرجاني، ط(٣)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص:(٤٨). نيل الأوطار، ج(٥)، الشوكاني، ط(د)، لاهور، أنصار السنة المحمدية، (ت.د)، ص:(١٥٠).

(٣) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ط(٣)، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥، ص:(٩٦)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، ج(١)، محمود عبد المنعم، ط(د)، القاهرة، دار الفضيلة ، (ت.د)، ص:(٣٩٨)، (٣٩٩).

(٤) مقياس اللغة ١/٣٢٧ .

(٥) سورة يوسف، الآية: (٢٠).

(٦) أنيس الفقهاء، قاسم القوني، تح: أحمد الكبيسي، ط(١)، جدة، دار الوفاء، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ص:(١٩٩).

(٧) النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، (ب ي ع) .

(٨) التعريفات، ص:(٤٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٩)، الكويت، وزارة الأوقاف، ط(١)، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص:(٦).

(٩) الزاهر ، الأزهرى ، تح: عبد المنعم بشتاتي ، ط (١) ، دار البشائر ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص:(٢٨٧)، اللسان/ ب ي ع.

وفي رواية البخاري: ((لَا يَتَّعِ المرءُ على بيعِ أخيه))^(١)، أي: لا يشتري على شراء أخيه؛ لأن النهي واقع على المشتري لا على البائع^(٢)، واستخدم الرسول الكريم ﷺ البيع بمعنى الكراء، وقد ورد ذلك في قوله: ((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرِعْهَا، أَوْ لِيَزْرِعْهَا أَخَاهُ. وَلَا تَبِيعُوهَا. فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا قَوْلُهُ: وَلَا تَبِيعُوهَا؟ يَعْنِي الكِرَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ)).

(م/البيوع/١٥٣٦/٣/١١٧٧).

٢ - بَايَع: على وزن (فَاعَلَ). وهذه الصيغة تدل على المفاعلة والمشاركة^(٣)، وهذا اللفظ قد تطور تطوراً معنوياً، فأطلق على مبايعة الحاكم بالسمع والطاعة^(٤)، وجاء في الحديث الشريف؛ للدلالة على تبادل عملية البيع بين البائع والمشتري^(٥)، وقد ورد ذلك في قوله: ((وَرَجُلٌ بَايَعُ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ)).

(م/الإيمان/١٠٨/١/١٠٣).

٣ - ابْتَاعَ: ابتاع الشيء، بمعنى: اشتراه^(٦)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الشراء، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ))، أي: من اشترى .

(خ/البيوع/٢١٣٣/٤/٣٤٧).

٤ - تَبَايَعَ: على وزن (تَفَاعَلَ)، ومن معاني هذه الصيغة: المشاركة والتفاعل بين أكثر من طرف^(٧)، ويقال: تباع الرجلان، إذا عقدا بيعاً^(٨)، وقد ورد ذلك في قوله:

(١) فتح الباري/البيوع / ٣٧٢/٤/٢١٦٠، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: محب الدين الخطيب، ط (د)، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، (ت. د).

(٢) الصحاح، ج(٣)، الجوهري، إحياء التراث العربي، ط(١)، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص: (٩٩١)، المغرب، اللسان/ب ي ع.

(٣) أبنية الفعل في شافية ابن الحاجب، عصام نور الدين، ط(١)، بيروت، دار الفكر، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص: (٢١١)، شرح شافية ابن الحاجب، ج(١)، الأسترباذي، تح: محمد نور، ط(د)، بيروت، دار الكتب العلمية، (ت.د)، ص: (٩٦).

(٤) المفردات في غريب القرآن/ ب ي ع.

(٥) ينظر: في معجم هذه الدراسة مادة/ب ي ع.

(٦) اللسان/ب ي ع، معجم ألفاظ الحديث النبوي الشريف، ج(١)، أبو الفتوح، ط(١)، مكتبة لبنان، (ناشرون)، ١٩٩٣م، ص: (٥٤٤).

(٧) أبنية الفعل في شافية ابن الحاجب، ص: (٢١٢)، شرح شافية ابن الحاجب، ج(٤)، ص: (٩٦)، الخصائص الدلالية لآيات المعاملات، ص: (٥٩).

(٨) القاموس الفقهي، ص: (٤٤).

((إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا)). (ج/التجارات/٢١٨١/٢/٧٣٦).

٥ - ابْتِيَاغٌ: اشتراء ، وهو مصدر من (ابْتَاعَ) بمعنى اشترى^(١)، وقد ورد ذلك في قوله:

((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ، وَالْإِبْتِيَاغِ، وَعَنْ تَنَاوُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسَاجِدِ)).

(ج/المساجد/٧٤٩/١/٢٤٧).

٦ - بَائِعٌ: جاء هذا اللفظ في الحديث الشريف ؛ للدلالة على المرء الذي يتولى عملية

البيع^(٢)، وقد ورد ذلك في قوله: ((إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ، فَالْقَوْلُ قَوْلَ الْبَائِعِ)).

(ت/البيوع/١٢٧٠/٣/٥٧٠).

٧ - بَيْعٌ: البيع في الأصل: مبادلة مال بمال، ثم أطلق على عقد البيع على سبيل المجاز،

وعلاقته السببية؛ لأنه سبب للتملك والتملك^(٣)، واستخدم الرسول الكريم ﷺ هذا اللفظ؛

للدلالة على إعطاء الشيء، وقبض ثمنه^(٤)، وقد ورد ذلك في قوله:

((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمْعَ الْبَيْعِ، سَمْعَ الشَّرَاءِ)). (ت/البيوع/١٣١٩/٣/٦٠٩).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الكراء^(٥)، وقد ورد ذلك في قوله:

((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا)). (م/البيوع/١٥٣٦/٣/١١٧٨).

٨ - بُيُوعٌ: جمع (بيع) ، وهو من جموع التكسير الدالة على الكثرة ، وجاء في الحديث

الشريف قوله: ((وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ تَلْقَى الْبُيُوعِ)). (خ/البيوع/٢١٦٤/٤/٣٧٣).

٩ - بَيْعَةٌ: لفظ يدل على صفقة البيع، وتطلق أيضاً على مبايعة الحاكم بالسمع

والطاعة^(٦) ، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الصفقة في البيع^(٧)، وقد

(١) اللسان/ب ي ع، ينظر: في معجم هذه الدراسة مادة/ب ي ع .

(٢) ينظر: في معجم هذه الدراسة مادة/ب ي ع .

(٣) علم الدلالة، فريد عوض، ص: (٨٠).

(٤) ينظر: في معجم هذه الدراسة مادة/ب ي ع .

(٥) ينظر: في معجم هذه الدراسة مادة/ب ي ع .

(٦) معجم ألفاظ الحديث النبوي الشريف، ج(١)، ص: (٥٤٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٩)، ص: (٢٦٤)، (٢٧٤).

(٧) اللسان/ب ي ع، وينظر: في معجم هذه الدراسة مادة/ب ي ع .

ورد ذلك في قوله: ((مَنْ بَاعَ يَبْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسُهُمَا، أَوْ الرَّبَا)). (د/البيوع/ ٢/٣٤٦١/ ٢٩٦).
ومعنى قوله: ((بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ))، أي: أن يبيع الرجل البضاعة، فيقول للمشتري: بعتك هذا الثوب نقدًا بعشرة، ونسيئة بخمسة عشر، فيقول المشتري: قبلتُ، من دون أن يحدد بأي الثمنين قد اشترى، وهذا البيع من البيوع المحرمة، وعله المنع هي الغرر الناشئ عن الجهل بمقدار الثمن؛ لأن المشتري لا يعلم وقت إبرام العقد هل البيع بعشرة؟ أم بخمسة عشر؟^(١).

١٠ — بَيَّاعٌ: جاء هذا اللفظ في الحديث الشريف على وزن (فَعَّالٌ)، وهذه الصيغة من أوزان صيغ المبالغة، والبيَّاع معناه: كثير البيع^(٢)، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْبَيَّاعُ الْخَلَّافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ)). (ن/الزكاة/ ٢٥٧٥/ ٥/ ٩١).

١١ — بَيْعٌ: يطلق هذا اللفظ على المشتري^(٣)، وقد ورد هذا المعنى في قوله: ((وَيَبِّعُ الْبَيْعُ مَنْ بَاعَهُ)). (د/البيوع/ ٣١٢/ ٢/ ٣٥٣١).

١٢ — بَيَّعَانٌ: يطلق هذا اللفظ على البائع والمشتري، والمفرد منه (بَيَّعٌ)^(٤)، واستخدم الرسول ﷺ هذا اللفظ بهذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((الْبَيَّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا)). (ت/البيوع/ ١٢٤٥/ ٣/ ٥٤٧).

١٣ — مُبْتَاعٌ: المبتاع، يدلُّ على من يقوم بعملية الشراء، واستخدم الرسول الكريم ﷺ هذا اللفظ في قوله: ((مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ)). (د/البيوع/ ٣٤٣٣/ ٢/ ٢٨٩).

١٤ — مَبْيُوعَةٌ: لفظ جاء على صيغة اسم المفعول، ويراد به الشيء الذي يباع^(٥)، واستعمل في الحديث الشريف؛ للدلالة على البضاعة المبيوعة، وقد ورد ذلك في قوله: ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَمْرِ عَشْرَةَ... وَبَائِعَهَا، وَالْمَبْيُوعَةَ لَهُ)). (ج/الأشربة/ ٣٣٨١/ ٢/ ١١٢٢).

(١) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص: (١٠٢)، (١٠٣)، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، علي

الجمعة، ط(١)، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص: (١٥٣)، (١٥٤).

(٢) اللسان / ب ي ع ، وينظر في معجم هذه الدراسة مادة/ ب ي ع .

(٣) القاموس الفقهي، ص: (٤٦) ، وينظر : في معجم هذه الدراسة مادة / ب ي ع .

(٤) اللسان / ب ي ع .

(٥) ينظر: في معجم هذه الدراسة مادة/ ب ي ع .

١٥ — الْمُتْبَاعِ عَانَ: البائع والمشتري^(١)، واستخدم الرسول ﷺ هذا اللفظ في قوله:

((إِنَّ الْمُتْبَاعِيَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا)). (خ/البيوع/٢١٠٧/٤/٣٢٦).

(٤) مادة (ت ج ر):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على مهنة التجارة ، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١ — اتَّجَرَ: فعل يدل على ممارسة البيع والشراء^(٢)، وجاء هذا اللفظ بصيغة الفعل

المضارع في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ)). (ت/الزكاة/١٦٤١/٣/٣٢٢).

٢ — تَاجَرَ: هذا اللفظ يدل على من يبيع ويشترى، ومن المجاز إطلاق (التاجر) على

الحاذق بالأمر ، وتقول العرب: إنه لتاجر بذلك الأمر، أي: حاذق فيه، ويقال: ناقة تاجرة،

أي: نافقة في السوق، والتَّفَاقُ ضده الكساد^(٣)، واستخدم الرسول الكريم ﷺ هذا اللفظ؛

للدلالة على من يقوم بمزاولة مهنة التجارة، وقد ورد ذلك في قوله:

((التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ، مَعَ الشُّهْدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)). (ج/التجارات/٢١٣٩/٢/٧٢٤).

٣ — تَجَارًا: هذا اللفظ جمع: (تاجر) على وزن (فَعَالٌ)، وهو من جموع التكسير الدالة

على الكثرة^(٤) واستخدم هذا الجمع في الحديث الشريف في قوله: ((أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ

أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ)). (خ/بدء الوحي/٣١/١/٧).

٤ — تُجَّارًا: هذا اللفظ جمع: (تاجر)، على وزن (فُعَّالٌ)، وهو من جموع التكسير الدالة

على الكثرة، واستخدم الرسول الكريم ﷺ هذا اللفظ في قوله: ((إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ)). (ت/البيوع/١٢١٠/٣/٥١٥).

وسمى الرسول الكريم ﷺ التُّجَّارَ فُجَّارًا؛ لما في البيع والشراء من الإيمان الكاذبة،

والعَبْنِ، والتدليس، والرِّبَا، وغير ذلك^(٥).

(١) اللسان، ب ي ع/القاموس الفقهي، ص: (٤٦).

(٢) ينظر: في معجم هذه الدراسة مادة/ت ج ر .

(٣) المفردات في غريب القرآن ، اللسان ، القاموس المحيط ، تاج العروس ، (ت ج ر) .

(٤) ينظر: في معجم هذه الدراسة مادة/ت ج ر، اللسان/ت ج ر .

(٥) النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، (ت ج ر) .

٥ — التَّجَارَةُ: لفظ على وزن (فَعَالَة) ، وهذا الوزن مطرد^(١) في الحِرْفِ، فالصيغة الصرفية لهذه الكلمة تدل على حرفة التجارة، كما تدل التجارة على الخدق والمهارة مجازاً، وهما من المتطلبات التي تلازم مهنة التجارة^(٢).

والتجارة: تَقْلِبُ المَالَ من أجل الرِّبْح^(٣)، وقيل: هي شراء شيء لِيُبَاعَ بالربح^(٤). وهناك تجارة مع الله، وربحها عظيم، وتجارة في الدنيا، وربحها يسير^(٥). والتجارة لفظ عام يشمل البيع والشراء^(٦)، وجاء هذا اللفظ في سياق الحديث الشريف؛ للدلالة على مهنة التجارة، وقد ورد ذلك في قوله: ((لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ)).
(خ/اليوع/٢٢٢٦/٤/٤١٧).

٦ — مَتَجَرٌّ: مكان تخزن فيه البضائع، ويقال: أَرْضٌ مَتَجَرَّةٌ، أي: يَتَجَرُّ فيها، ويكثر الاتجار بها^(٧)، واستخدم هذا اللفظ في الأثر؛ للدلالة على المكان الذي يَتَجَرُّ فيه، وقد ورد ذلك في قوله: ((كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظٌ مَتَجَرَّ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)). (خ/الحج/١٧٧٠/٣/٥٩٣).

(٥) مادة (ث م ن):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على قيمة الأشياء، وثمن كل شيء قيمته، ويقال: شيء ثمين، أي: مرتفع الثمن^(٨)، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١ — ثَامَنَ: فعل يدلُّ على معنى المشاركة في تحديد قيمة الشيء، وجاء هذا اللفظ بمعنى ساوم، فيقال: ثَامَنَتُ الرَّجُلَ فِي الْمَبِيعِ، إذا ساومته على بيعه^(٩) واستخدم الرسول ﷺ هذا

(١) مناهل الرجال، الهري، مكة المكرمة، مطابع الصفا، ١٤٠٤هـ، ص: (٩٩)، شذا العرف، الحملاوي، ط(٥)، المدينة المنورة، دار إحياء التراث الإسلامي، (ت. د)، ص: (٧٠).

(٢) الخصائص الدلالية لآيات المعاملات، ص: (٤٩) — (٥٢).

(٣) تاج العروس/ت ج ر، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، ص: (١٦٦).

(٤) المفردات / ت ج ر .

(٥) عمدة القاري ١٦٢/٦.

(٦) البحر المحيط، ج(٨)، لأبي حيان الأندلسي، تح: صدقي جميل، مكة المكرمة، مكتبة نزار، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص: (٤٩).

(٧) الصحاح ٥٢٢/٢، اللسان، القاموس المحيط، (ت ج ر) .

(٨) اللسان / ث م ن .

(٩) عمدة القاري ٦٥/١٧، ينظر: في معجم هذه الدراسة مادة/ث م ن .

اللفظ؛ للدلالة هذا المعنى ، وقد ورد ذلك في قوله: ((يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامُنُونِي بِحَائِطِكُمْ. وفيه خَرَبٌ وَنَخْلٌ)).
(خ/البيوع/٢١٠٦/٤/٣٢٦).

٢ — ثَمَّنٌ: الثمن في اللغة: القيمة والعوض ، قال الراغب الأصفهاني:
(الثمن اسم لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع... وكل ما يحصل عوضاً عن شيء فهو ثمنه)^(١) ، قال ابن فارس:

((الثاء والميم والنون أصلان: أحدهما عوضٌ ما يُباعُ، والآخر جزءٌ من ثمانية. فالأول قولهم: بَعْتُ كَذَا وَأَخَذْتُ ثَمَنَهُ)^(٢).

والثمن في الاصطلاح: ما يكون بدلاً للمبيع^(٣)، وقيل: هو قيمة الشيء الذي تراضى عليه المتعاقدان، وقيل: هو ((ما يبذله المشتري من عوض للحصول على المبيع. وتطلق الأثمان أيضاً على الدراهم والدنانير))^(٤). وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف للدلالة على قيمة الشيء، وقد ورد ذلك في قوله: ((قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجلٌ أعطى بي ثم غدر، ورجلٌ باع حُرّاً فأكل ثمنه)).
(خ/البيوع/٢٢٢٧/٤/٤١٧).

٣ — أَثْمَانٌ: هذا اللفظ جمع على وزن (أفعال)، وهو من جموع التكسير الدالة على القلة، واستخدم الرسول الكريم ﷺ هذا الجمع؛ للدلالة على قيمة الشيء، وقد ورد ذلك في قوله: ((قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودًا، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاغَوْهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا)) (خ/البيوع/٢٢٢٤/٤/٤١٤).

(٦) مادة (ث ن ي):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الاستثناء من الشيء ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (الثُّنْيَا)^(٥).

(١) المفردات في غريب القرآن/ث م ن ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص: (١٣١).

(٢) مقاييس اللغة ١/٣٨٦، ٣٨٧.

(٣) معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، ص: (١٩٥).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٣٤)، ص: (١٣٢).

(٥) اللسان/ث ن ي .

الثنيا : اسم من الاستثناء، وهي في الأصل: تطلق على ما يستثنيه الجزار لنفسه، كأن يستثنى رأس الناقة أو أطرافها، وسُميت بالثنيا؛ لأن البائع في الجاهلية كان يستثنى شيئاً منها. قال ابن فارس:

((الثاء والنون والياء أصل واحد ، وهو تكرير الشيء مرتين ، أو جعله شيئين متواليين أو متباينين .. والثنيا من الجزور : الرأس أو غيره إذا استثناه صاحبه))^(١) .

والثنيا في الاصطلاح: استثناء شيء مجهول عند عقد البيع، كأن يقول البائع للمشتري: أبيعك هذه الشاة ولي ثنيها، أي: ما أستثنيه منها^(٢).

واستخدم هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على النهي عن استثناء شيء مجهول في عقد البيع^(٣)، وقد ورد ذلك في قوله: ((نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ)). (ت/البيوع/١٢٩٠/٣/٥٨٥).

(٧) مادة (ج ل ب):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الإتيان بالشيء وسوقه من موضع إلى آخر^(٤)، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١ - جَلَبَ: ساق الشيء من موضع إلى آخر، ويقال: جلبت جلباً، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على جلب الشيء إلى السوق لبيعه، وقد ورد ذلك في قوله: ((جَلَبْتُ أَنَا وَمَحْرَمَةٌ (مَخْرَفَةٌ) الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجْرٍ)). (ت/البيوع/١٣٠٥/٣/٥٩٨).

٢ - جَالِبٌ: يدل هذا اللفظ على من يجلب الأمتعة إلى السوق لبيعها^(٥)، واستخدم الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ)). (ج/التجارات/٢١٥٣/٢/٧٢٨).

(١) مقاييس اللغة ، ٣٩١/١ ، ٣٩٢ ، أساس البلاغة / ث ن ي .

(٢) النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، (ث ن ي) ، القاموس الفقهي ، ص : (٨٨) .

(٣) ينظر: في معجم هذه الدراسة مادة/ث ن ي .

(٤) اللسان/ج ل ب .

(٥) اللسان/ج ل ب، ينظر: في معجم هذه الدراسة مادة/ج ل ب.

٣ - جَلَبٌ (جَلَبٌ): الجلب في اللغة يدلُّ على سوق الشيء، والشيء المجلوب ما يجلب من بلد إلى بلد آخر، كجلب الإبل، والمتاع، ويقال: عبد جليب، أي: مجلوب^(١).

ويطلق الجَلَبُ أيضاً على الصوت أو الصياح الذي يطلق لحثّ الفرس على الجري في سباق الرّهان، وهو ضرب من الخديعة؛ ولذا نهى عنه الرسول ﷺ^(٢)، قال ابن فارس:

((الجيم واللام والباء أصلان: أحدهما الإتيان بالشيء من موضع إلى موضع، والآخر شيء يغشّي شيئاً، والجَلَبُ الذي نُهي عنه في الحديث: أن يقعد السّاعي عن إتيان أرباب الأموال في مياهم لأخذ الصدقات، لكن يأمرهم بجلب نَعْمهم، فيأخذ الصدقات حينئذ. ويقال: بل ذلك في المسابقة، أن يُهيئ الرجل رجلاً يُجَلَبُ على فرسه عند الجري فيكون أسرع لمن يُجَلَبُ عليه، والأصل الثاني: الجَلْبَةُ. والجلبَةُ القشرة على الجرح إذا برأ))^(٣).

واستعمل الفقهاء لفظ: (الجَلَبُ)؛ للدلالة على البضائع والأقوات التي تجلب من بلد إلى آخر بغرض التجارة^(٤)، واستخدم الرسول الكريم ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((لا تَلَقُوا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بالخيار)).

واستخدم الرسول الكريم ﷺ لفظ: (الجَلَبُ) بفتح اللام؛ للدلالة على جلب أموال الزكاة من أماكن أصحابها إلى مقرّ نزول جامع الزكاة، وقد ورد ذلك في قوله: ((لَا جَلَبَ، وَلَا جَنَبَ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ)). (د/الزكاة/١٥٩١/١/٥٠١).

وقيل: الجَلَبُ في قوله: (لا جَلَبَ) يدلُّ على شيئين هما^(٥):

(١) الجلب يكون في سباق الخيل، وذلك أن يتبع الرجل فرسه؛ لحثّه على الجري السريع، فنُهي عن ذلك.

(١) المفردات في غريب القرآن، اللسان، (ج ل ب)، ينظر: في معجم هذه الدراسة مادة/ج ل ب.

(٢) اللسان/ج ل ب، ينظر: في معجم هذه الدراسة مادة/ج ل ب.

(٣) مقاييس اللغة، ١/٤٦٩.

(٤) اللسان/ج ل ب، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، ص: (٢٠٩).

(٥) غريب الحديث، ج(١)، الهروي، ط(١)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص: (٤٣٤)، (٤٣٥)،

اللسان/ج ل ب.

(٢) الجلب يكون في الزكاة، وذلك بنزول جامع الزكاة في موضع بعيد عن أماكن أصحاب الزكاة، ثم يطلب إحضار الزكاة إليه، وفي هذا مشقة على الناس، فأمره الرسول ﷺ أن يحضر إلى مقر مواشيهم؛ لأخذ زكاتها.

٤ - الأجلاب: هذا اللفظ من جموع التكسير الدالة على القلة، ومفرده يدل على الشيء المجلوب إلى السوق، وقيل: الأجلاب هم الذين يجلبون المواشي إلى السوق لبيعها^(١)، واستخدم الرسول الكريم ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على الشيء الذي يجلب إلى السوق من خارج البلدة^(٢)، وقد ورد ذلك في قوله: ((لَا تَلَقُّوا الْأَجْلَابَ. فَمَنْ تَلَقَّى مِنْهُ شَيْئًا فَاشْتَرَى، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ، إِذَا أَتَى السُّوقَ)). (ج/التجارات/٢١٧٨/٢/٧٣٥).

(٨) مادة (ج ن ن):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على سوق من أسواق العرب في الجاهلية^(٣)، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (مَجْنَّةٌ).

والمجَنَّة: موضع يقع على عدة أميال من مكة المكرمة، والذي يظهر أن جذر هذه الكلمة (ج ن ن) يدل على الستر والخفاء، وقيل: يحتمل أن تكون على وزنين: أحدهما على وزن (مَفْعَلَةٌ) من الجُنُون، وسميت بذلك لشيء يتصل بالجن، ويقال: أرض مجنَّة، أي: كثيرة الجن، أو نسبة للمجنَّة، ويراد بها البستان، والآخر على وزن (فَعْلَةٌ) من مَجَنَ يَمَجُنُ، وسميت بذلك نسبة للمجنون الذي كان يقام بها، وهي سوق من أسواق العرب في الجاهلية^(٤).

وجاء هذا اللفظ في الأثر؛ للدلالة على هذا السوق، وقد ورد ذلك في قوله: ((كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجْنَّةٌ وَذُو انْجَازٍ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ)). (خ/البيوع/٢٠٩٨/٤/٣٢١).

(١) اللسان/ج ل ب.

(٢) ينظر: في معجم هذه الدراسة مادة/ج ل ب.

(٣) اللسان/ج ن ن، وينظر: في معجم هذه الدراسة مادة/ج ن ن.

(٤) عمدة القاري/١٠/١٠٤، اللسان، تاج العروس، (ج ن ن).

(٩) مادة (ج و ز):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على سوق من أسواق العرب في الجاهلية. وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (ذُو الْمَجَازِ) .

(١٠) مادة (ج و ز):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على سوق من أسواق العرب في الجاهلية. وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (ذُو الْمَجَازِ) .

ذو المجاز : اسم لسوق من أسواق العرب في الجاهلية، يقع بالقرب من عرفات بمكة المكرمة، والميم فيه زائدة، وسمي بذلك لأن إجازة الحاج كانت تعطى فيه^(١). واستعمل هذا اللفظ في الأثر؛ للدلالة على هذا السوق، وقد ورد ذلك في قوله: ((كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية)). (خ/الحج/١٧٧٠/٣/٥٩٣).

(١٠) اداة (ح س ب):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على العدّ والإحصاء، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي: ١ - حَسَبَ: لفظ يدلُّ على معنى عدَّ وأحصى، ويقال: حَسَبَ الشَّيْءَ يَحْسُبُهُ حَسَبًا وَحُسْبَانًا، إذا عدَّه^(٢)، قال ابن فارس:

((الحاء والسين والباء أصول أربعة^(٣): فالأول: العدُّ: تقول: حَسَبْتُ الشَّيْءَ

أَحْسَبُهُ حَسَبًا، وَحُسْبَانًا. قال الله تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾^(٤))).

واستعمل هذا اللفظ في الأثر؛ للدلالة على العدّ والإحصاء، وقد ورد ذلك في قوله:

((فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفٍ)).

(خ/فرض الخمس/٣١٢٩/٦/٢٢٨).

(١) اللسان / ج و ز .

(٢) الصحاح ٩٨/١، أساس البلاغة، القاموس المحيط، (ح ب س) .

(٣) أي: أربعة أبواب.

(٤) مقاييس اللغة ٥٩/٢، الآية من سورة الرحمن برقم: (٥).

٢ - حَاسَبَ: على وزن (فَاعَلَ)، وهو مأخوذ من المحاسبة، ويراد به محاسبة الغير على ما قبض وصرف^(١)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على محاسبة عامل الصدقة على ما قبض من أموال، وقد ورد ذلك في قوله: ((اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ... فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ)) (خ/الزكاة/١٥٠٠/٣/٣٦٥).

٣ - الحِسَابُ: عدُّ الشيء^(٢)، كإحصاء المال أو عدّه، والحساب يعدُّ من وسائل ضبط الجباية^(٣)، كما يدل على قيمة الشيء.

والحساب في الاصطلاح: العمل الذي يُحْتَاجُ إليه في ضبط المال الذي يجمعه الجباة، ومعرفة مورده ومصرفه^(٤).

واستعمل الرسول الكريم ﷺ هذا اللفظ للدلالة على قيمة الشيء، وجاء ذلك في قوله: ((مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ خُمُوشًا أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَاذَا يُغْنِيهِ... قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ)). (ن/الزكاة/٢٥٩١/٥/١٠٢).

(١١) مادة (ح ف ل):

تدلُّ هذه المادة في هذا الحقل على معنى الجمع، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١ - حَفَلٌ: يدل هذا اللفظ في اللغة على معنى (جَمَعَ)، ويقال: حَفَلَ القوم واحتفلوا، إذا اجتمعوا وكثر جمعهم، ومنه سُمِّيَ المَحْفَلُ، فيقال: هذا مَحْفَلُ القوم، وشاع الحديث في المحافل، وحَفَلَ الوادي بالسيل، إذا جاء بملء جنبيه، وحَفَلَ اللبن في الضرع، إذا اجتمع، والتحفيل والتصيرية بمعنى واحد، وهو ألا تُحَلَب الدابة أيامًا؛ ليجتمع لبنها في ضرعها؛ وذلك للترغيب في بيعها، وهو من البيوع المحرمة^(٥)، قال ابن فارس:

(١) فتح الباري، ج(١٣)، الأحكام/٧١٩٧/١٨٨٩، الصحاح ٩٨/١، اللسان، تاج العروس، (ح س ب).

(٢) المفردات في غريب القرآن، النهاية في غريب الحديث، اللسان، تاج العروس، (ح س ب).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(١٥)، ص: (٨٩).

(٤) المرجع السابق، ج(١٥)، ص: (٨٩).

(٥) غريب الحديث، الهروي، ٣٤١/١، أساس البلاغة، اللسان، القاموس المحيط، (ح ف ل)، نيل الأوطار

((الحاء والفاء واللام أصل واحد، وهو الجمع. يقال: حَفَلَ النَّاسُ واحْتَفَلُوا، إذا اجتمعوا في مجلسهم. والمجلس مَحْفَلٌ. والمُحَفَّلَةُ: الشَّاةُ وقد حُفِّلت، أي: جُمِعَ اللبنُ في ضرعها))^(١).

واستخدم الرسول الكريم ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على عدم حلب الدَّابة لعدة أيام؛ ليجتمع لبنها في ضرعها، فيخدع المشتري بكثرة لبنها، وقد ورد ذلك في قوله:

((لَا تَسْتَقْبَلُوا السُّوقَ. وَلَا تُحْفَلُوا، وَلَا يَنْفَقُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ)). (ت/البيوع/١٢٦٨/٣/٥٦٨).

٢ — حَافِلَةٌ: يدلُّ هذا اللفظ على الكثرة، ويقال: ضرع حَافِلٍ، أي: ممتلئ باللبن، وكلُّ شيءٍ كَثُرَتْهُ فقد حَفَلَتْهُ، وشُعْبَةٌ حَافِلٌ ووَادٍ حَافِلٌ، إذا كثر سيلهما، ويقال: ناقة حافلة، إذا اجتمع لبنها في ضرعها^(٢).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على كثرة لبن الدَّابة، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَانْطَلَقْتُ إِلَى الْأَعْنَزِ أَبِيهَا أَسْمَنُ، فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ. وَإِذَا هُنَّ حَفَلٌ)). (م/الأشربة/٢٠٥٥/٣/١٦٢٦).

٣ — حُفْلٌ: هذا اللفظ جمع: (حَافِلٍ) وقيل جمع: (حَافِلَةٌ)^(٣)، وهو من جموع التكسير الدالة على الكثرة، واستخدم هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على كثرة اللبن في ضرع الدابة^(٤)، وجاء ذكره في الحديث السابق.

٤ — مُحَفَّلَةٌ: يدلُّ هذا اللفظ على الدابة التي لم يجلبها صاحبها لعدة أيام؛ ليجتمع لبنها في ضرعها، والمُحَفَّلَةُ والمُصْرَّاءُ بمعنى واحد، وسميت مُحَفَّلَةً؛ لأن اللبن قد حُفِّلَ في ضرعها، وهو بمعنى جُمِعَ^(٥)، واستخدم هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيُرَدِّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ)). (خ/البيوع/٢١٤٩/٤/٣٦١).

(١) مقاييس اللغة ٨١/٢.

(٢) غريب الحديث، الهروي ٣٤١/١، النهاية في غريب الحديث، اللسان، تاج العروس، (ح ف ل)، نيل الأوطار

٢٢٨/٥.

(٣) اللسان / ح ف ل.

(٤) ينظر: في معجم هذه الدراسة مادة/ح ف ل.

(٥) اللسان / ح ف ل.

٥ - مُحَفَّلَاتٌ: هذا اللفظ جمع: (محفلة)، واستخدم الرسول الكريم ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على تحريم بيع الدابة المحفلة، وقد ورد ذلك في قوله: ((بِيعُ الْمُحَفَّلَاتِ خِلَابَةٌ. وَلَا تَحِلُّ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ)). (ج/التجارات/٢٢٤١/٢/٧٥٣).

(١٢) مادة (ح ك ر):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الجمع والإمساك، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١ - احْتَكَّرَ: حبس الشيء وأدخره، ويقال: احتكر الشيء إذا حبسه إلى حين غلائه^(١).

واستخدم الرسول الكريم ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على تحريم حبس قوت الناس؛ لبيع عند ارتفاع ثمنه؛ لأن هذا الاحتكار يؤدي إلى الإضرار بهم، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَنْ احْتَكَّرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُدَامِ وَالْإِفْلَاسِ)). (ج/التجارات/٢١٥٥/٢/٧٢٨).

٢ - احْتِكَارٌ: حبس الشيء، كحبس السلع عن البيع إلى حين غلائها^(٢)، وهو مأخوذ من الحكر، وهو الظلم، واحتكار الطعام، أي: حبسه^(٣)، قال ابن فارس:

((الحاء والكاف والراء أصل واحد، وهو الحَبْسُ، والحُكْرَةُ: حَبْسُ الطَّعَامِ مُنْتَظِرًا لَغَلَائِهِ، وهو الحُكْرَةُ، وأصله في كلام العرب الحُكْرُ، وهو الماء المجتمع، كأنه احْتِكَّرَ لِقَلَّتِهِ))^(٤).

والاحتكار اصطلاحاً: اشتراء قوت البشر، والبهائم، وغير ذلك من السلع، ثم حبسها للمتاجرة بها وقت الغلاء^(٥)، وقيل: الاحتكار المحرم يكون في الأقوات خاصة، وذلك بشراء الطعام في وقت الرخص، وأدخاره لبيعه عند ارتفاع ثمنه^(٦)، وقيل أيضاً: الاحتكار: ((حبس السلع انتظاراً لارتفاع أثمانها))^(٧).

(١) اللسان / ح ك ر.

(٢) المصدر السابق / ح ك ر.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(١١)، ص:(٣٠٢).

(٤) مقاييس اللغة ٩٢/٢.

(٥) العرب، اللسان، (ح ك ر)، المعجم الاقتصادي الإسلامي، الشرباصي، ط(د)، دار الجيل، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص:(١٩).

(٦) جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذى، ج(٢)، محمد بن الحافظ، ط(د)، نشر الحاج حسن إيراني، (ت، د)، ص:(٢٥٣)،

عون المعبود بشرح سنن أبي داود، ج(٩)، تح: عبد الرحمن عثمان، ط(٢)، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ١٣٨٨هـ/

١٩٦٩م، ص:(٣١٤).

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(١١)، ص:(٣٠٢).

وهناك فرق بين الاحتكار والادّخار؛ لأن الاحتكار لا يكون إلا فيما يضرُّ حبسه عن الناس، وأما الادّخار فإنه يكون فيما يضرُّ حبسه وفيما لا يضرُّ^(١)، وبهذا فالادّخار أعمُّ من الاحتكار، واتفق الفقهاء على تحريم الاحتكار لما فيه من الإضرار بالناس، وقد أباح الشرع تدخل وليّ الأمر لمنع الاحتكار الذي يضرُّ بالناس^(٢).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على حبس الطعام إلى حين غلائه، وقد ورد ذلك في قوله: ((اِحْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِحْدَاثُ فِيهِ)). (د/المناسك/٢٠٢٠/١/٢١٧).

٣ - الحُكْرَةُ: تطلق في الأصل على الجمع والإمساك، ويراد بها حبس السلع للمتاجرة بها إذا ارتفع ثمنها^(٣)، واستخدم هذا اللفظ في الأثر؛ للدلالة على المعنى السابق، وقد ورد ذلك في قوله: ((ليس في الثَّمَرِ حُكْرَةٌ)). (د/البيوع/٣٤٤٨/٢/٢٩٣).

٤ - المُحْتَكِرُ: صاحب الاحتكار الذي يحتكر الشيء إلى حين غلائه^(٤)، واستخدم الرسول الكريم ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ)). (ج/التجارات/٢١٥٣/٢/٧٢٨).

(١٣) مادة (خ ض ر):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على بيع الثمار قبل صلاحها، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (المُخَاضِرَةُ). والمخاضرة يراد بها بيع الثمار قبل بدو صلاحها^(٥)، وسميت بذلك؛ لأن الثمر يباع، وهو أخضر اللون، وهذا اللون دليل على عدم صلاحه.

(١) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص: (٣٨).

(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، ص: (٣٠).

(٣) اللسان/ح ك ر.

(٤) اللسان/ح ك ر، نيل الأوطار، ٢٣٥/٥.

(٥) غريب الحديث، الهروي، ١/١٤١، أساس البلاغ، النهاية في غريب الحديث، اللسان، القاموس المحيط،

(خ ض ر)، نيل الأوطار/١٦٠/٥.

والمخاضرة في الاصطلاح: بيع الزرع الأخضر، والثمار قبل بدو صلاحها ، وهي خضر بعد^(١)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة هذا المعنى ، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ، وَالْمَخَاضِرَةِ، وَقَالَ: الْمَخَاضِرَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَزُوهَا)). (ن/الأيمان/٣٨٩٢/٧/٤٨).

(١٤) مادة (خ ي ر):

تدل ألفاظ هذه المادة في هذا الحقل على حرية الاختيار بين الشيعين ، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١ - خَيْرَ: جعل له حرية الاختيار^(٢)، واستعمل الرسول الكريم ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على إمضاء البيع أو فسخه، وقد ورد ذلك في قوله:

((فَإِنْ خَيْرٌ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ)). (م/اليوع/١٥٣١/٣/١١٦٣).

٢ - اخْتَارَ: فَضَّلَ الشَّيْءَ وَاثْتَقَاهُ^(٣)، واستعمل الرسول الكريم ﷺ هذا اللفظ بهذا المعنى ، وقد ورد ذلك في قوله: ((الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا)). (ت/اليوع/١٢٤٥/٣/٥٤٧).

٣ - تَخَايَرَ: تَحَاكَمَ ، وَيُقَالُ : تَخَايَرُوا فِي كَذَا، إِذَا تَحَاكَمُوا فِي اخْتِيَارِ الشَّيْءِ^(٤). واستعمل الرسول الكريم ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على إمضاء البيع أو فسخه، وقد ورد ذلك في قوله: ((الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا)). (ن/اليوع/٤٤٩٣/٧/٢٨٨).

٤ - الْخِيَارُ: اسْمٌ مِنَ الْاِخْتِيَارِ، وَهُوَ الْاِصْطِفَاءُ وَالِانْتِقَاءُ^(٥)، وَالِاِخْتِيَارُ وَالتَّخْيِيرُ. بمعنى واحد^(٦)، وَالْخِيَارُ فِي الْاِصْطِلَاحِ: ((هُوَ حَقُّ الْعَاقِدِ فِي فسخِ الْعَقْدِ أَوْ إِمْضَائِهِ، بِظُهُورِ مَسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ))^(٧) .

(١) اللسان/خ ض ر.

(٢) اللسان ، القاموس المحيط ، تاج العروس ، (خ ي ر) .

(٣) اللسان ، القاموس المحيط ، (خ ي ر) .

(٤) أساس البلاغة ، تاج العروس ، (خ ي ر) .

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج(٢٠) ص: (٤١).

(٦) أساس البلاغة ، اللسان ، (خ ي ر) ، النهاية في غريب الحديث ، تاج العروس ، (ف س خ)، نيل الأوطار ١٩٦/٥ .

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج (٢٠) ص : (٤١) .

واستعمل الرسول الكريم ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على هذا المعنى ، وقد ورد ذلك في قوله:
 ((إِنَّ الْمُتْبَاعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا)).

(خ/اليومع/٢١٠٧/٤/٣٢٦).

(١٥) مادة (د خ ر):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على ادّخار الشيء إلى وقت الحاجة إليه، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (ادّخر).

والادّخار يراد به تخبئة الشيء إلى حين الحاجة إليه، ويقال: ادّخر الشيء يدخره ادّخارًا، إذا خبّاه إلى وقت الحاجة إليه^(١).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدَّخِرُ شَيْئًا لِعَدِّ)).

(ت/الزهد/٢٣٦٢/٤/٥٠١)

(١٦) مادة (ذ خ ر):

تدل هذه المادة في هذا الحقل؛ على ادّخار الشيء إلى حين الحاجة إليه ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١ - ذَخَرَ: أبقي الشيء إلى حين الحاجة إليه، ويقال: ذخرت الشيء، إذا أعددتَه للعقبى^(٢)، قال ابن فارس:

((الذال والخاء والراء يدل على إحراز شيء يحفظه. يقال: ذخرتُ الشيء أذخرُهُ ذخرًا، فإذا قلت افتعلت من ذلك قلت: ادّخرتُ))^(٣)، واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ في

الحديث الشريف؛ للدلالة على ادخار الشيء إلى حين الحاجة إليه، وقد ورد ذلك في قوله:

((فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ - قَالَ حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي

الْجَاهِلِيَّةِ - فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ. لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ)). (م/الإيمان/١١٦/١/١٠٩)

(١) أساس البلاغة ، اللسان ، القاموس المحيط، تاج العروس ، (ذ خ ر) ، (د خ ر) .

(٢) المفردات في غريب القرآن ، اللسان ، القاموس المحيط ، (ذ خ ر) .

(٣) مقاييس اللغة ٢/٣٧٠.

٢ - ذُخْرٌ: مصدر (ذَخَرَ)، ويقال: ذَخَرَ الشيءَ يذخره ذُخْرًا، إذا أَخْرَه وأَجَّلَه إلى حين الحاجة إليه^(١)، واستُعْمِلَ هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على ما يَدَّخِرُهُ الإنسان، ويحفظه إلى حين الحاجة إليه، وقد ورد ذلك في قوله: ((وَأَنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءٌ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ)). (خ/الزكاة/١٤٦١/٣/٣٢٥).

(١٧) مادة (رأس):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على أصل المال المستثمر، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (رأس).

يقال: (رأس المال)، أي: أصله المعد للاستثمار^(٢)، وأصل كل شيء أعلاه، ويطلق لفظ (رأس) في الأصل على عضو الإنسان المعروف، ثم استعمل استعمالاً مجازياً، فأطلق على أصل المال^(٣)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى^(٤)، وجاء ذلك في قوله: ((لَا جَائِحَةٌ فِيمَا أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ رَأْسِ الْمَالِ)). (د/البيوع/٣٤٧٢/٢/٢٩٩).

(١٨) مادة (ربح):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الكسب والنماء في التجارة، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١ - رِبْحٌ: كسب، ويقال: ربح في تجارته، إذا كسب فيها^(٥)، والربح في الاصطلاح: ما يحصل بالتجارة زيادة على رأس المال^(٦).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الكسب، وقد ورد ذلك في قوله:

(١) تاج العروس/ذخ ر .

(٢) القاموس المحيط، المعجم الوسيط، (رأس).

(٣) أساس البلاغة/رأس.

(٤) المصباح المنير/رأس.

(٥) أساس البلاغة، القاموس المحيط، (ربح).

(٦) معجم لغة الفقهاء، ص: (١٩٥).

((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ ^(١) دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ... فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَاتِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى الثَّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ)). (خ/المناقب/٣٦٤٢/٦/٦٣٢).

٢ - أَرَبِحُ: أكسب ^(٢)، واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على الكسب، وقد ورد ذلك في قوله: ((إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرَبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ)). (ت/البيوع/١٣٢١/٣/٦١٠).

٣ - رَابِحٌ: ذو ربح، وقيل: فاعل بمعنى مفعول: أي مربوح فيه ^(٣)، واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على المال ذي الربح، وقد ورد ذلك في قوله: ((وإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَخِ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ)). (خ/الزكاة/١٤٦١/٣/٣٢٥).

٤ - رِبْحٌ: مصدر (رَبِحَ)، ويقال: ربح فلان ربحاً، إذا كسب، وذلك بالزيادة الحاصلة على رأس المال في التجارة، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الكسب والنماء في التجارة، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَرِبْحُ الرَّبِّحِ الْعَظِيمِ. فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالاً)). (ت/البيوع/١٢٥٨/٣/٥٥٩).

(١٩) مادة (ر ب و):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الزيادة والنماء، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١ - رَبَا: زاد، ويقال: ربا المال يربو ربواً وربواً، أي: إذا زاد ونما ^(٤)، وفي الاصطلاح:

الربا كل زيادة مشروطة في العقد خالية عن عوض مشروع ^(٥)، ((وقيل: هو فضل أحد

(١) هو عروة بن الجعد.

(٢) المعجم الوسيط / ر ب ح.

(٣) فتح الباري، ج (٣)، ص: (٣٢٥).

(٤) أساس البلاغة، اللسان، القاموس المحيط، تاج العروس، (ر ب و).

(٥) للتوسع ينظر: أساس البلاغة، النهاية في غريب الحديث، اللسان، القاموس المحيط، تاج العروس (ر ب و)،

معجم لغة الفقهاء، ص: (١٩٥).

المتجانسين على الآخر من مال بلا عوض))^(١)، واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على زيادة الصدقة ونمائها، وقد ورد ذلك في قوله:

((مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ... إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ. وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً تَرْتَبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ)).
(ت/الزكاة/٦٦١/٣/٤٩).

٢ - أَرَبَى: أوقع نفسه في الربا^(٢)، واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على الوقوع في الربا، وقد ورد ذلك في قوله: ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ... فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى. بِيَعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَدًا بِيَدٍ)). (ت/البيوع/١٢٤٠/٣/٥٤١).

٣ - الرِّبَا: مصدر يدل على الزيادة والنماء على أصل المال^(٣)، ويطلق الربا على كل مبيع محرم، ولا خلاف بين المسلمين في تحريمه.

واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على الزيادة غير المشروعة في البيع، وهي زيادة تدخل تحت دائرة الربا، وقد ورد ذلك في قوله:

((نَهَى عَنِ ثَمَنِ الدِّمِّ وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ الأُمَّةِ. وَلَعْنِ الوَاشِمَةِ وَالمُسْتَوْشِمَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ وَلَعْنِ المُصَوِّرِ)).
(خ/البيوع/٢٢٣٨/٤/٤٢٦).

وهذا اللفظ يعد من الألفاظ التي تطور مدلولها اللغوي؛ لأنها وضعت في الاصطلاح الشرعي لمعانٍ جديدة لم تكن معروفة عند العرب في الجاهلية، كتحریم بيع الذهب بالذهب^(٤).

(٢٠) مادة (ر خ ص):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على هبوط قيمة الشيء، وضده الغلاء، وجاءت في

معجم الدراسة بلفظين هما:

(١) أنيس الفقهاء، ص: (٢١٤).

(٢) أساس البلاغة، اللسان، القاموس المحيط، (ر ب و).

(٣) للتوسع ينظر: المفردات غريب القرآن، النهاية في غريب الحديث، تاج العروس، (ر ب و) نيل الأوطار ٢٠٠/٥.

(٤) أثر الدلالة النحوية واللغوية، ص: (٢٦٥)، (٢٦٦).

١ - أرخص: جعل الشيء رخيصاً ذا قيمة هابطة^(١)، وأصل هذه المادة يدل على اللين، وخلاف الشدة، قال ابن فارس:

((الراء والخاء والصاد أصل يدل على لين وخلاف شدة. من ذلك اللحم الرخص، هو النَّاعِم. ومن ذلك الرخص: خلاف الغلاء))^(٢).

واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على هبوط ثمن الشيء، وقد ورد ذلك في قوله: ((وَتَكُونُ الْفَرَسُ بِالذُّرَيْهَمَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا يُرْخِصُ الْفَرَسُ؟ قَالَ: لَا تُرْكَبُ لِحَرْبٍ أَبَدًا)). (ج/الفتن/٤٠٧٧/٢/١٣٥٩).

٢ - رخص: الرخص خلاف الغلاء، ويقال: رخص الشيء، إذا لم ترتفع قيمته^(٣). واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هبوط قيمة الشيء، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ)). (خ/الزكاة/١٤٩٠/٣/٣٥٣).

(٢١) مادة (ر ص د):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على حفظ الشيء، وقد جاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (رصد).

الإرصاد في اللغة: الإعداد للشيء^(٤)، والإرصاد في الاصطلاح: ((تخصيص الإمام غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه))^(٥).

ولفظ (رصد) يراد به حفظ الشيء، ويقال: رصد الشيء يرصده رصداً، إذا ترقبه، ويقال: أرصدت له، إذا أعددت له^(٦)، قال ابن فارس:

((الراء والصاد والذال أصل واحد، وهو التهيؤ لرقبة شيء على مسلكه، ثم يُحْمَلُ عليه ما يشاكله. يقال: أرصدت له كذا، أي: هيأته له، كأنك جعلته على مرصده. وفي

(١) أساس البلاغة، اللسان،، القاموس المحيط، (ر خ ص).

(٢) مقاييس اللغة/٢/٥٠٠.

(٣) أساس البلاغة، مختار الصحاح، اللسان، القاموس المحيط، (ر خ ص).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج (٣)، ص: (١٠٧).

(٥) المرجع السابق، ص: (١٠٧).

(٦) أساس البلاغة، النهاية في غريب الحديث، اللسان، القاموس المحيط، (ر ص د).

الحديث: ((إِلَّا أَنْ أُرْصِدَهُ لِذَيْنِ عَلِيٍّ))^(١).

واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على الإعداد، والحفظ، والتهيؤ لقضاء

الذَّين، وقد ورد ذلك في قوله:

((مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبًا. تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارٌ أُرْصِدُهُ

لِذَيْنِ عَلِيٍّ)).

(م/الزكاة/٩٩١/٢/٦٨٧).

(٢٢) مادة (ر ف ع):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الزيادة في قيمة الشيء، وجاءت في معجم

الدراسة بلفظ واحد هو: (رَفَعَ).

لفظ: (رَفَعَ) بمعنى زاد في قيمة الشيء، والرَّفْعُ ضده الوضع والخفض^(٢)، ويقال: (ارتفع

السعر وانحط)^(٣)، واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على الزيادة في قيمة الشيء،

وقد ورد ذلك في قوله: ((مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدَيْتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ... وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ

إِذَا غَلَّتْ رَفَعًا فِي قِيمَتِهَا)).

(٢٣) مادة (ز ب ن):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على بيع الرُّطْبِ على رؤوس النَّخْلِ بالتَّمْرِ كَيْلًا،

وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (الْمُزَابَنَةُ).

المزابنة: بيع الرطب على رؤوس النَّخْلِ بالتَّمْرِ كَيْلًا، وكذلك كُلُّ ثَمَرٍ يُبَاعُ عَلَى شَجَرِهِ

بالتَّمْرِ، والمزابنة مأخوذة من الزَّيْنِ، أي: الدفع، قال ابن فارس:

((الزَّاءُ والسَّاءُ والنون أصل يدل على الدَّفْعِ... والزبانية سُمُّوا بذلك؛ لأنهم

يدفعون أهل النَّارِ إِلَى النَّارِ، فَأَمَّا الْمُزَابَنَةُ فَبِيعِ الثَّمْرِ فِي رِعْوَسِ النَّخْلِ))^(٤).

(١) مقاييس اللغة ٢/٤٠٠.

(٢) اللسان، القاموس المحيط/ر ف ع.

(٣) أساس البلاغة/ر ف ع.

(٤) مقاييس اللغة ٣/٤٦.

والمزابنة في الاصطلاح: بيع الرطب على النخل بتمر مجذوذ، ككييله حرصاً^(١).
 واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا النوع من البيع المحرم؛ لما فيه
 من الغبن والجهالة، وقد ورد ذلك في قوله: ((نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الشَّمْرِ
 بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّيْبِ بِالكَرْمِ كَيْلًا)).
 (خ البيوع/٢١٧١/٤/٣٧٧).

(٢٤) مادة (س ع ر):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على تحديد ثمن الشيء، وجاءت في معجم الدراسة
 بألفاظ هي:

١ — سَعَّرَ: حَدَّدَ السَّعْرَ، وَيُقَالُ: سَعَّرَ الشَّيْءَ، إِذَا حَدَّدَ ثَمَنَهُ^(٢)، والتسعير في التجارة يقصد
 به أمران هما^(٣): تحديد أسعار البيع، وتدخّل الدولة في تحديد الأسعار، واستعمل هذا
 اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على تحديد ثمن الشيء، وقد ورد ذلك في قوله:
 ((غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَعَّرْنَا، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ
 هُوَ الْمُسَعِّرُ))، أي: حدد لنا السعر وقدره^(٤).
 (ت/البيوع/١٣١٤/٣/٦٠٦).

٢ — السَّعَّرُ: تَقْدِيرُ ثَمَنِ الشَّيْءِ، وَيُقَالُ: سَعَّرْتُ الشَّيْءَ تَسْعِيرًا، إِذَا جَعَلْتَ لَهُ سَعْرًا
 معلومًا، وهو مأخوذ من سَعَرَ النار، أي: إذا رفعها؛ لأن السَّعْرَ يوصف بالارتفاع^(٥)،
 فالسعر يراد به ثمن الشيء^(٦)، قال ابن فارس:

((السين والعين والراء أصل واحد يدل على اشتعال الشيء، وأتقاده وارتفاعه...،

فأما سَعِرَ الطعام، فهو من هذا أيضًا؛ لأنه يرتفع ويعلو))^(٧).

واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على قيمة الشيء، وقد ورد ذكره في الحديث
 السابق.

(١) أنيس الفقهاء، ص: (٢١١)، معجم لغة الفقهاء، ص: (٤٢٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٩)، ص: (١٣٩).

(٢) اللسان، القاموس المحيط (س ع ر).

(٣) التجارة في الإسلام، ص: (٣٦).

(٤) النهاية في غريب الحديث/س ع ر.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج (١١)، ص: (٣٠١).

(٦) القاموس المحيط/س ع ر

(٧) مقاييس اللغة ٣/٧٥، ٧٦.

٣ - أَسْعَارٌ: جمع: (سِعْرٌ)^(١)، واستعمل هذا الجمع في الحديث الشريف؛ للدلالة على ثمن الأشياء، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ. وَشَكَاَ إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا)). (م/الحج/١٣٧٤/٢/١٠٠٢).

٤ - الْمَسْعَرُ: مَنْ يَرِخِصُ الْأَشْيَاءَ وَيَغْلِيهَا^(٢)، فهو الذي يحدد الثمن ويقدره، واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَّرَ لَنَا، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعَرُ)). (ت/اليوع/١٣١٤/٣/٦٠٦).

(٢٥) مادة (س ل ع):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على ما يُتَجَرُّ به، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١ - السَّلْعَةُ: يراد بها المتاع الذي يُتَجَرُّ به، ويقال: هذه سلعة مربحة، وهي من أرباح السَّلْعِ^(٣)، قال ابن فارس:

((السين واللام والعين أصلٌ يدل على انصداع الشيء وانفتاحه مثل السَّلْعِ، أي الشق في الجبل كهيئة الصدع والسَّلْعَةُ: الشيء المبيع، وذلك أنها ليست بِقُنْيَةٍ تُمَسَّكُ، فالأمر فيها واسع))^(٤)، وجاء في معجم لغة الفقهاء: ((السَّلْعَةُ كل ما يُتَجَرُّ به))^(٥).

واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على ما يتجر به، وقد ورد ذلك في قوله:

((الْحَلْفُ مَنْقَعَةٌ لِلْسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ)). (خ/اليوع/٢٠٨٧/٤/٣١٥).

٢ - السَّلْع: جمع: (سِلْعَةٌ)^(٦)، واستعمل الرسول ﷺ هذا الجمع؛ للدلالة على الأمتعة التي تباع وتشتري، وقد ورد ذلك في قوله: ((لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقُّوا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ)). (خ/اليوع/٢١٦٥/٤/٣٧٣).

(١) اللسان/س ع ر.

(٢) اللسان، تاج العروس، (س ع ر).

(٣) أساس البلاغة، اللسان، القاموس المحيط، (س ل ع).

(٤) مقاييس اللغة ٣/٩٥.

(٥) معجم لغة الفقهاء، ص: (٢٤٨).

(٦) اللسان/س ل ع.

(٢٦) مادة (س م ح):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على السهولة والسماحة في البيع والشراء ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١ - سَمَحٌ: سهل في البيع والشراء^(١)، وأصل هذا اللفظ يدل على الجود والكرم والسهولة، قال ابن فارس:

((السين والميم والحاء أصل يدل على سلاسةٍ وسهولةٍ. يقال: ...ورجل سمحٌ، أي: جواد، وقوم سُمحاء ومساميح))^(٢).

والسماحة والسماحة في اللغة: يراد بها المساهلة في المعاملة، ولفظهما مأخوذ من السمح، وهو الجود، ويقال: تسامح القوم تسامحًا، أي: تساهلوا في الأمر^(٣).

واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على اللطف والسهولة، وحسن التعامل في البيع والشراء، وهذا مما يؤدي إلى النجاح في التجارة، وقد ورد ذلك في قوله:

((رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى)). (خ/البيوع/٢٠٧٦/٤/٣٠٦).

٢ - سُمَحَاءٌ: جمع: (سَمَحٌ)^(٤)، واستعمل الرسول ﷺ هذا الجمع في قوله:

((إِذَا كَانَ أَمْرًاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاءَكُمْ، وَأُمُورُكُمْ شُورَى بَيْنَكُمْ فَظَهَرُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ)). (ت/الفتن/٢٢٦٦/٤/٤٥٩).

(٢٧) مادة (س م ح ر):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الوسيط بين البائع والمشتري ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

(١) اللسان / س م ح .

(٢) مقاييس اللغة ٣/٩٩.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج (٣٧)، ص: (١٥٠).

(٤) اللسان / س م ح .

١ - سَمَسَارٌ: يراد به من يتوسط بين البائع والمشتري؛ لإمضاء البيع^(١)، وجاء في معجم لغة الفقهاء: ((السَمَسَارُ الوسيط بين البائع والمشتري (الدَّالُّ) ^(٢)))، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سَمَسَارًا))^(٣). (ن/البيوع/٤٥١٢/٧/٢٩٥).

٢ - سَمَاسِرَةٌ: جمع (سَمَسَار) ^(٤)، واستعمل في الحديث الشريف، وقد ورد ذلك في قوله: ((خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُسَمِّي السَّمَاسِرَةَ)). (ت/البيوع/١٢٠٨/٣/٥١٤).

(٢٨) مادة (س و ق):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على المكان التي تجلب إليه الأشياء للبيع والشراء، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١ - سُوقٌ: الموضع الذي يجلب إليه المتاع، ويتعامل الناس فيه بالبيع والشراء، وسمي بالسوق؛ لأن البضائع تساق إليه وتجلب، وكلمة (سوق) تستعمل للمذكر والمؤنث^(٥)، قال ابن فارس:

((السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حَدْوُ الشئ يقال ساقه يسوقه سَوْقًا ... والسُّوق مشتقة من هذا، لما يُساق إليها من كل شيء))^(٦).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على مكان البيع والشراء الذي تجلب إليه البضائع، وقد ورد ذلك في قوله: ((إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي ... فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقٌ قَيْنِقَاعٍ)).

(خ/البيوع/٢٠٤٨/٤/٢٨٨).

(١) اللسان، القاموس المحيط، (س م س ر).

(٢) معجم لغة الفقهاء، ص: (٢٥٠)، القاموس الفقهي، ص: (١٨٣).

(٣) في بعض النسخ: (سَمَسَارٌ).

(٤) القاموس المحيط/ س م س ر.

(٥) المفردات في غريب القرآن، أساس البلاغة، اللسان، القاموس المحيط، (س و ق).

(٦) مقاييس اللغة ١١٧/٣.

- ٢ - أسواق: جمع (سوق) ، واستعمل الرسول ﷺ هذا الجمع، وقد ورد ذلك في قوله: ((وَأَنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَأَنَّ شَيْءَهُمْ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ)). (خ/المزارعة/٢٣٥٠/٥/٢٨).
- ٣ - سُويقة: تصغير (السوق) ^(١)، وقيل: السويقة يراد بها العير التي تحمل البضائع ^(٢). وتسمى بالقافلة ، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف للدلالة على هذا المعنى ، وقد ورد ذلك في قوله: ((كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَدِمَتْ سُويقة)). (م/الجمعة/٨٦٣/٢/٥٩٠).

(٢٩) مادة (س و م):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على التفاوض بين البائع والمشتري في تحديد قيمة الشيء، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

- ١ - سَام: يدل على تحديد ثمن السلعة، وذلك بالتفاوض بين البائع والمشتري حتى يتفقا على تحديد ثمنها ^(٣)، والمساومة في اللغة: ((المجادبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها)) ^(٤)، قال ابن فارس: ((السين والواو والميم أصل يدل على طلب الشيء، يقال: سُمْتُ الشيءَ أسومُه سوماً. ومنه السومُ في الشراء والبيع)) ^(٥).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى ، وقد ورد ذلك في قوله: ((إِنِّي امْرَأَةٌ أَبِيعُ وَأَشْتَرِي. فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ الشَّيْءَ سُمْتُ بِهِ أَقْلَ مِمَّا أُرِيدُ. ثُمَّ زِدْتُ ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَفْعَلِي يَا قَبِيلَةَ)). (ج/التجارات/٢٢٠٤/٢/٧٤٣).

كما استعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الزيادة في ثمن السلعة بعد استقرار البيع بين الطرفين، كأن يقول رجل آخر للبائع: أنا اشتري منك هذه السلعة

(١) اللسان / س و ق .

(٢) م ، ج (٢) ، تح : محمد فؤاد عبدالباقي ، ص : (٥٩٠) .

(٣) أساس البلاغة ، اللسان ، المصباح المنير ، القاموس المحيط ، (س و م) .

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٣٧)، ص: (١٥٩) .

(٥) مقاييس اللغة ١١٨/٣ .

بثمن أكثر، وهذا يعدُّ من البيوع المحرمة، وقد ورد ذلك في قوله: ((لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ)) . (م/النكاح/١٤٠٨/٢/١٠٢٩).

٢ - سَاوَمَ: فاوض والمساومة يراد بها المفاوضة بين البائع والمشتري؛ لتحديد قيمة السلعة^(١)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وجاء ذلك في قوله: ((وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا)). (خ/الشهادات/٢٦٧٢/٥/٢٨٤).

و استعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على قيام طرف ثالث بدفع زيادة في ثمن السلعة بعد ثبوت بيعها، وهذا يعدُّ من البيوع المحرمة، وجاء ذلك في قوله: ((وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يُسَاوِمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ)). (ن/البيوع/٤٥١٤/٧/٢٩٦).

٣ - اسْتَامَ: يدل هذا اللفظ على تحديد ثمن السلعة من قبل المشتري^(٢)، واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على قيام المشتري بذكر ثمن السلعة عند عرضها للبيع، وقد ورد ذلك في قوله: ((إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَبْتَاعِيَ شَيْئًا فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ)). (ج/التجارات/٢٢٠٤/٢/٧٤٣).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الزيادة في ثمن السلعة بعد استقرار البيع بين الطرفين، وهو بيع محرم، وقد ورد ذلك في قوله: ((نَهَى أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ)). (م/البيوع/١٥١٥/٣/١١٥٥).

٤ - سَوَّمُ: مصدر للفعل (سام)، ويدل على عرض السلعة للبيع، وتحديد ثمنها، ويقال: سميت سلعة فلان سوماً، أي: قلت له: آخذها بكذا من الثمن^(٣).

واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على الزيادة في ثمن السلعة من قبل طرف آخر، وتتم هذه الزيادة بعد استقرار البيع بين الطرفين، وقد ورد ذلك في قوله: ((لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ)). (م/البيوع/١٥١٥/٣/١١٥٤).

(١) اللسان/س و م.

(٢) أساس البلاغة، اللسان، القاموس المحيط، (س و م).

(٣) اللسان، القاموس المحيط، (س و م).

٥ — سِيْمَةٌ: سَوْمٌ ، ويقال: سُمْتُكَ بَعِيرُكَ سِيْمَةٌ حَسَنَةٌ، وإنه لغالي السِيْمَةُ^(١).
 واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على النهي عن الزيادة في ثمن السلعة من قبل طرف آخر، وتكون هذه الزيادة بعد أن يستقر البيع بين الطرفين، وقد ورد ذلك في قوله:
 ((نَهَى أَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ)). وفي رواية الدورقي: ((عَلَى سِيْمَةِ أَخِيهِ)).
 (م/اليوع/١٥١٥/٣/١١٥٥).

(٣٠) مادة (ش ر ي):

تدل هذه المادة في هذا الحقل حول الدلالة على البيع والشراء ، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١ — شَرَى: يعد هذا اللفظ من كلمات الأضداد؛ لأنه يستعمل بمعنى اشترى أو باع، والبيع والشراء يستعمل كل منهما موضع الآخر، وشريت بمعنى ابتعت على الأكثر، وابتاع بمعنى اشترى على الأكثر، والذي يبدو أن دلالة (شرى) على الأكثر تدل على الإعطاء، ودلالة (اشترى) تدل على الأخذ^(٢) ، قال ابن فارس:

((الشين والراء والحرف المعتل أصول ثلاثة: أحدها يدل على تعارض من الاثنين في أمرين أخذًا وإعطاءً... فالأول قولهم: شريت الشيء واشتريته إذا أخذته من صاحبه بثمنه. وربما قالوا: شريت؛ إذا بعته. قال الله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾^(٣) .

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على البيع المعروف، وقد ورد ذلك في قوله: ((اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ. وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ. فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا)).
 (م/الأفضية/١٧٢١/٣/١٣٤٥).

٢ — اشْتَرَى: ابتاع، أي: أخذ الشيء بثمن^(٤) ، واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على الشراء المعروف، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ)).
 (خ/المناب/٢٦٤٢/٦/٦٣٢).

(١) القاموس المحيط/س و م، الصحاح ٤/١٥٨٧.

(٢) المفردات في غريب القرآن، تاج العروس ، (ش ر ي) ، الخصائص الدلالية لآيات المعاملات، ص: (٦٣).

(٣) مقاييس اللغة ٣/٢٦٦، الآية في سورة يوسف برقم: (٢٠).

(٤) مقاييس اللغة ٣/٢٦٦، اللسان/ش ر ي.

٣ — اشْتَرَاءٌ: مصدر (اشترى)^(١)، ويدل على أخذ الشيء بثمن، واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ بهذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُرَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ)). (خ/اليوع/٢١٨٦/٤/٣٨٤).

٤ — الشُّرَاءُ: مصدر (شرى)، ويدل على أخذ الشيء بثمن، وهو من كلمات الأضداد؛ لأن الشراء والبيع يستعمل كل منهما موضع الآخر، واستعمله الرسول ﷺ؛ للدلالة على أخذ الشيء بثمن، وقد ورد ذلك في قوله:

((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ، سَمْحَ الشُّرَاءِ، سَمْحَ الْقَضَاءِ)). (ت/اليوع/١٣١٩/٣/٦٠٩)

٥ — مُشْتَرَاةٌ: الشيء المشتري^(٢)، أو السلعة المشتراة أو المتباعة، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله:

((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ)).

(ت/اليوع/١٢٩٥/٣/٥٨٩).

٦ — مُشْتَرٍ: يدل على دافع الثمن، أي: الذي دفع الثمن وأخذ المثلث^(٣)، واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله:

((أَدْخَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا، بَائِعًا وَمُشْتَرِيًّا)). (ج/التجارات/٢٢٠٢/٢/٧٤٢).

(٣١) مادة (ش ف ف):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الزيادة، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١ — أَشْفٌ: زاد أو نقص، ويقال: أشف الشيء يشفه، إذا زاده أو أنقصه، فهو من كلمات الأضداد، فالشَّفُّ يطلق على الزيادة والنقصان، وأشفَّ، أي: فضَّل^(٤)، قال ابن فارس:

(١) اللسان/ش ر ي.

(٢) جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذى، ج(٣)، ص: (٢٦٣).

(٣) المفردات في غريب القرآن، تاج العروس، (ش ر ي).

(٤) اللسان، القاموس المحيط، (ش ف ف)، نيل الأوطار ٢٠٣/٥.

((الشين والفاء أصل واحد يدل على رِقَّةٍ وَقِلَّةٍ... ومن ذلك الشَّفُّ الزيادة، يقال: لهذا على هذا شِفُّ، أي: فضل. ويقال: أَشْفَفْتَ بَعْضَ وَلَدِكَ على بعض، أي: فضَّلْتَ... وقول من قال: الشَّفُّ: النقصان أيضاً محتمل))^(١).

واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على الفضل والزيادة، وقد ورد ذلك في قوله: ((لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ)).

(خ/اليوع/٢١٧٧/٤/٣٨٠).

٢ - الشَّفُّ: الفضل والرِّبح، كما يطلق على الزيادة والنقص^(٢)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الفضل والزيادة، وجاء ذلك في قوله: ((لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، نَهَاهُ عَنِ شِفِّ مَا لَمْ يُضْمَنْ)).

(ج/التجارات/٢١٨٩/٢/٧٣٨).

(٣٢) مادة (ص د ق):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الصدق الذي يعد من أهم صفات التاجر المسلم، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (الصدوق).

الصدوق صيغة مبالغة من الصدق، وضده الكذب^(٣)، والصدق من صفات التاجر المسلم الذي يوثق به، والصدوق من يوثق به قولاً وعملاً، قال ابن فارس:

((الصاد والبدال والقاف أصل يدلُّ على قوة في الشيء قولاً وغيره. من ذلك

الصدِّقُ: خلاف الكذب، سُمِّيَ لقوَّته في نفسه))^(٤).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ، مَعَ التَّيِّبِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ)). (ت/اليوع/١٢٠٩/٣/٥١٥).

(٣٣) مادة (ص ر ف):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على التصرف بالشيء قبل قبضه، أو تبديل عملة

بعملة، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

(١) مقاييس اللغة ٣/١٦٩.

(٢) اللسان، القاموس المحيط، (ش ف ف).

(٣) المصدران السابقان، (ص د ق).

(٤) مقاييس اللغة ٣/٣٣٩.

١ - صَرَفَ: صرف الشيء يصرفه صرفاً، أي: إذا تصرف فيه بالإنفاق، أو التبديل، أو البيع أو الهبة، ونحو ذلك، ومنه: تصريف السلف، أي: بيعه، وتصريف الدراهم، أي: تبديلها أو بيعها، ونحو ذلك^(١)، واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على عدم التصرف بالشيء إلا بعد قبضه، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَّا إِلَىٰ غَيْرِهِ)). (د/البيوع/٣٤٦٨/٢/٢٩٨).

٢ - صَرَفَ: أنفق الشيء أو بدّله، كصرف الدراهم في البيع والشراء^(٢)، واستعمل هذا اللفظ في الأثر؛ للدلالة على إنفاق الدراهم وتقليبها في صنوف التجارة، وقد ورد ذلك في قوله: ((دَفَعْتُ إِلَىٰ مُسْتَهْلٍ شَهْرٍ كَذَا... عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ...، عَلَىٰ أَنْ أَشْتَرِيَ بِهَا مَا شِئْتُ مِنْهَا... أَنْ أَصْرِفَهَا وَمَا شِئْتُ مِنْهَا فِيمَا أَرَىٰ أَنْ أَصْرِفَهَا فِيهِ مِنْ صُنُوفِ التِّجَارَاتِ)). (ن/الأيمان/٣٩٤٦/٧/٦٥).

٣ - اصْطَرَفَ: بَدَّلَ عملة بعملة، ويقال: صَرَفَ الدراهم، إذا باعها، واصطرفها، أي: اشتراها، ويقال أيضاً: فلان صَرَّافٌ وصَيْرَفٌ وصَيْرَفِيٌّ، وهو من الصَّيرَافَةِ^(٣)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على تبديل عملة بعملة، وجاء ذلك في قوله: ((الْتَمَسَ صَرَفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ فَتَرَاوَضْنَا، حَتَّىٰ اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدَيْهِ)). (خ/البيوع/٢١٧٤/٤/٣٧٧).

٤ - الصَّرْفُ: مبادلة عملة بعملة، كبيع الذهب بالفضة^(٤)، قال ابن فارس: ((الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رَجْعَ الشيء.. قال الخليل: الصَّرْفُ فضل الدرهم على الدرهم في القيمة. ومعنى الصَّرْفُ عندنا أنه شيء صُرِفَ إلى شيء، كأنَّ الدينار صُرِفَ إلى الدراهم، أي: رُجِعَ إليها، إذا أخذتَ بَدَلَهُ))^(٥).

(١) المفردات في غريب القرآن، القاموس المحيط، تاج العروس، (ص ر ف).

(٢) اللسان، تاج العروس، (ص ر ف).

(٣) أساس البلاغة، القاموس المحيط، تاج العروس، (ص ر ف).

(٤) المخصص، ج(٣)، ابن سيده، ط(١)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، ص: (٢٩٩).

(٥) اللسان، تاج العروس، (ص ر ف).

(٥) مقاييس اللغة ٣/٣٤٣.

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على تبديل عملة بعملة، وجاء ذلك في قوله: ((كُنَّا تَاجِرِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسِيئًا فَلَا يَصْلُحُ)). (خ/البيوع/٢٠٦١/٤/٢٩٧).

(٣٤) مادة (ص ر ي):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على جمع اللبن في ضرع الدابة ، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١ - صَرَّى: جمع، ويقال: صَرَّى يُصَرِّي تصرية، إذا جمع الشيء، ومنه صَرَّيْتُ اللبن في الضَّرْع، إذا جمعته^(١)، قال ابن فارس:

((الصاد والراء والحرف المعتل أصل واحد صحيح يدل على الجمع. يقال: صَرَّى الماء يصريه، إذا جمعه))^(٢).

واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على حبس اللبن في ضرع الدابة، فيخدع المشتري بكثرة لبنها ، وقد ورد ذلك في قوله:

((لَا تَصُرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ)). (خ/البيوع/٢١٤٨/٤/٣٦١).

٢ - التَّصْرِيَّة: مصدر (صَرَّى)، والتَّصْرِيَّة في الاصطلاح: ترك البائع حلب الناقة أو غيرها عمدًا مُدَّةً قبل بيعها؛ ليوهم المشتري بكثرة اللبن^(٣).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى ، وجاء ذلك في قوله: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلْقِي... وَعَنِ التَّصْرِيَّةِ)). (خ/الشروط/٢٧٢٧/٥/٣٢٤).

٣ - المَصْرَاةُ: الدابة التي لبنها في ضرعها^(٤)، قال ابن فارس:

((وسميت المَصْرَاة من الشَّاء وغيرها لاجتماع اللبن في أخلافها))^(٥).

واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على هذه الدابة، وجاء ذلك في قوله:

(١) فتح الباري، ج(٤)، ص: (٣٦١)، اللسان/ص ر ي.

(٢) مقاييس اللغة ٣/٣٤٦.

(٣) الزاهر/٣٠٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(١٢)، ص: (٧٤).

(٤) غريب الحديث، المهروي/١/٣٤٠.

(٥) مقاييس اللغة ٣/٣٤٦.

((مَنْ ابْتَاعَ مُصْرَاءً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)). (ج/التجارات/٢٢٣٩/٢/٧٥٣).

(٣٥) مادة (ص ف ق):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على البيع ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١ — الصَّفْقُ: ضرب اليد على اليد، ثم استعمل عند عقد صفقة تجارية أو عند مبايعة السلطان^(١) على السمع والطاعة ، قال ابن فارس:

((الصاد والفاء والقاف أصل صحيح يدل على ملاقة شيء ذي صَفْحَةٍ لشيءٍ مثله بِقُوَّةٍ. من ذلك صَفَقْتُ الشَّيْءَ بِيَدِي، إِذَا ضَرَبْتُهُ بِبَاطِنِ يَدِكَ بِقُوَّةٍ. وَالصَّفْقَةُ: ضَرْبُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيْعَةِ، وَتِلْكَ عَادَةٌ جَارِيَةٌ لِّلْمُتَبَايِعِينَ))^(٢).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على ممارسة البيع والشراء وجاء ذلك في قوله: ((إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ)). (خ/العلم/١١٨/١/٢١٣).

٢ — الصَّفْقَةُ: ضرب اليد على اليد، وهذا فيه كناية عن البيع والشراء^(٣) ، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على ممارسة التجارة، وجاء ذلك في قوله:

((وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالْدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ... فَقَالَ لَهُ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ.)). (ت/اليومع/١٢٥٨/٣/٥٥٩).

(٣٦) مادة (ص ك ك):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الكتاب أو الوثيقة التي يكتب فيها الحق الثابت، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (الصِّكَاكُ) .

والصِّكَاك جمع: (صِكٌّ)، ويدل على الكتاب أو (الوثيقة) الذي يكتب فيه الشيء الثابت كالإقرار بالدين، ونحو ذلك^(٤)، وجاء في معجم لغة الفقهاء: الصِّكُّ جمع: (صِكَاك)، وهو كتاب الإقرار بالمال^(٥).

(١) المغرب ، اللسان ، القاموس المحيط ، (ص ف ق) .

(٢) مقاييس اللغة ٣/٢٩٠ .

(٣) اللسان ، القاموس المحيط ، (ص ف ق) .

(٤) اللسان ، المصباح المنير ، القاموس المحيط ، (ص ك ك) .

(٥) معجم لغة الفقهاء، ص: (٢٧٥).

والصَّكُّ في الاصطلاح: ((هو الكتاب الذي تكتب فيه المعاملات، وغيرها))^(١).
 واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الكتب التي يكتب فيها الأمراء
 أرزاق الناس وعطاياهم، ونُهي عن بيعها قبل أن تقبض^(٢)، وقد ورد ذلك في قوله:
 ((أَحْلَلْتِ بَيْعَ الصَّكَّاكِ)). (م/اليوع/١٥٢٨/٣/١١٦٢).

(٣٧) مادة (ص ن ف):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على النوع والصفة، وجاءت في معجم الدراسة بالفاظ هي:
 ١ - صَنَّفَ: مَيَّزَ وَفَصَّلَ، ويقال: صَنَّفَ الشيء، إذا جعله أنواعاً وأصنافاً؛ ليميز بعضها عن
 بعض^(٣)، قال ابن فارس:

((الصاد والنون والفاء أصل صحيح مطرد في معنيين: أحدهما الطائفة من الشيء،
 والآخر تمييز الأشياء بعضها عن بعض... وهذا صنف من الأصناف، أي: نوع... قال
 الخليل: التَّصْنِيفُ تَمْيِيزُ الْأَشْيَاءِ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ... وَلَعَلَّ تَصْنِيفَ الْكِتَابِ مِنْ هَذَا))^(٤).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على تقسيم الشيء إلى عدة أنواع؛
 لتمييز كل قسم عن الآخر، وذلك يجعل كل صنف على حدة، وجاء ذلك في قوله:
 ((فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدِّينِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دِينِهِ فَأَبَوْا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ
 بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا. فَقَالَ: صَنَّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حَدِّهِ)). (خ/الاستقراض/٢٤٠٥/٥/٦٧).

٢ - الْأَصْنَافُ: جمع: (صِنَّف)، ويقال: هذا صنف من الأصناف، أي: نوع من
 الأنواع^(٥)، واستعمل هذا الجمع في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد
 ذلك في قوله: ((وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ. قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ
 أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ)).

(م/اللقطة/١٧٢٨/٣/١٣٥٤).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٢٧)، ص:(٤٧).

(٢) النهاية في غريب الحديث، (ص ك ك).

(٣) أساس البلاغة، اللسان، القاموس المحيط، (ص ف ف).

(٤) مقاييس اللغة ٣/٣١٣.

(٥) اللسان/ص ن ف.

٣ - الصُّنُوفُ: جمع (صِنْف) ^(١)، واستعمل هذا الجمع في الأثر؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله:

((دَفَعْتُ إِلَيَّ مُسْتَهْلًا شَهْرًا كَذَا... عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ... عَلَى أَنْ أَشْتَرِيَ بِهَا مَا شِئْتُ مِنْهَا... وَأَنْ أَصْرَفَهَا وَمَا شِئْتُ مِنْهَا فِيمَا أَرَى أَنْ أَصْرَفَهَا فِيهِ مِنْ صُنُوفِ التِّجَارَاتِ)) ^(٢).

(ن/الأيمان/٤٦/٣٩٤٦/٧/٦٥).

(٣٨) مادة (ض ر ب):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على المتاجرة بالمال بين الطرفين ، وجاءت في معجم

الدراسة بلفظين هما:

١ - الْمُضَارِبُ: الأصل في الضرب أن يطلق على معناه الحسي المعروف، ثم توسعت دلالته فاستعمل في معانٍ أخرى جديدة عن طريق المجاز، كالدلالة على السفر للتجارة، والمضاربة بالمال، ونحو ذلك ^(٣)، والمضارب من يتجر بمال غيره مقابل ربح معلوم يتفق عليه الطرفان ^(٢).

كما يطلق لفظ (مُضَارِب) على صاحب المال، فكل من رب المال، والعامل المضارب يسمى مُضَارِبًا؛ لأن كل واحد منهما يضارب صاحبه، وهذا اللفظ مأخوذ من الضرب في الأرض، وهو طلب الرزق ^(٤)، قال ابن فارس:

((الضاد والراء والباء أصل واحد، ثم يستعار ويحمل عليه. من ذلك ضربت ضربًا. إذا أوقعت بغيرك ضربًا. ويستعار منه ويشبه به الضرب في الأرض تجارةً وغيرها من السفر. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ^(٥)).

(١) مقاييس اللغة ٣/٣١٣، اللسان/ص ن ف.

(٢) اللسان/ص ن ف.

(٣) الخصائص الدلالية لآيات المعاملات، ص: (٧٢).

(٤) اللسان/ض ر ب.

(٥) أساس البلاغة ، اللسان ، القاموس المحيط ، (ض ر ب) .

(٥) مقاييس اللغة ٣/٣٩٧، ٣٩٨، الآية في سورة النساء، برقم: (١٠١).

واستعمل هذا اللفظ في الأثر؛ للدلالة على من يتاجر بمال غيره على نصيب معلوم من الربح، وقد ورد ذلك في قوله:

((قَالَ لِلْمُضَارِبِ بَيْنَتِكَ عَلَى مُصِيبَةٍ تُعْذَرُ بِهَا، وَرُبَّمَا قَالَ لِصَاحِبِ الْمَالِ، بَيْنَتِكَ أَنْ أَمِينِكَ خَائِنٌ)). (ن/الأيمان/٣٩٤٥/٧/٦٥).

٢ - الْمُضَارَبَةُ: من المفاعلة، ويقال: ضرب في الأرض، أي: إذا سار فيها، وأصلها من الضرب في الأرض، أي: قطعها بالسير. ويراد بها إعطاء المال إلى الغير؛ ليتجر به مقابل ربح معلوم يتفق عليه الطرفان^(١).

والمضاربة في الاصطلاح: عقد شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب^(٢). واستعمل هذا اللفظ في الأثر؛ للدلالة على المعنى السابق، وجاء ذلك في قوله: ((الْأَرْضُ عِنْدِي مِثْلُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ)). (ن/الأيمان/٣٩٣٨/٧/٦٣).

(٣٩) مادة (ع ر ب):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على دفع ثمنٍ مقدم من قيمة السلعة ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (العُربان) .

العربان، : الثمن الذي يُدْفَعُ مقدّمًا من ثمن السلعة، فإن تمَّ البيع حُسِبَ هذا العربون من ثمن السلعة، وإن لم يتم البيع فيكون العربون من نصيب صاحب السلعة^(٣)، وهذا بيعٌ باطلٌ عند بعض الفقهاء؛ لما فيه من الغرر، وأجازه أحمد، وابن عمر، وحديث النهي منقطع^(٤).

والعُربان والعُربون والعُربون كلها بمعنى واحد، ويقال: أعربت إعرابًا وعربت تعريبًا، إذا أعطيت عربونًا، وسمي بذلك؛ لأن فيه إعرابًا لعقد البيع، أي: إفصاحًا وإصلاحًا وإزالة فساد؛ لئلا يملكه غيره باشرائه^(٥).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وجاء ذلك في قوله:

(١) اللسان، القاموس المحيط، (ض ر ب)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٣٨)، ص: (٣٥).

(٢) أنيس الفقهاء، ص: (٢٤٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٣٨)، ص: (٣٦).

(٣) النهاية في غريب الحديث، اللسان، القاموس المحيط، تاج العروس، (ع ر ب).

(٤) النهاية في غريب الحديث/ع ر ب.

(٥) النهاية في غريب الحديث، اللسان، القاموس المحيط، (ع ر ب).

((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ)) . (ج/التجارات/٢١٩٣/٢/٧٣٩).

(٤٠) مادة (ع ق ر):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الملك الثابت كالدار، والنخل، والأرض، وغير ذلك ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (العقار).

العقار : كل ملك ثابت له أصل ثابت كالدار، والأرض، والنخل^(١)، قال ابن فارس:

((العين والقاف والراء أصلان ، متباعدٌ ما بينهما .. ، فالأول : الجرح أو ما يشبهه

الجرح من الهزم في الشيء . والثاني : دالٌ على ثبات ودوام . فالأول قول الخليل : العقر

كالجرح ، يقال عقرتُ الفرس ، أي كَسَعْتُ قوائمه بالسيف ... وأما الأصل الآخر :

فالعقَرُ القصر الذي يكون معتمداً لأهل القرية يلجئون إليه... قال أبو عبيد : العَقْرُ كلُّ

بناء مرتفع... قال الخليل: العقار: ضيعة الرجل، والجمع العقارات. ويقال: ليس له دارٌ ولا

عقار. قال ابن الأعرابي: العقار هو المتاع المصون، وَرَجُلٌ مُعْقَرٌ: كثير المتاع))^(٢).

وعُقِرَ الدَّارُ أصلها، ومنه، قيل: العَقَارُ، أي: المنزل، والأرض، والضياع^(٣).

والعقار عند الفقهاء: ((الملك الثابت الذي لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، مثل:

الأرض، والدار))^(٤)، واستعمل هذا المعنى في الحديث الشريف، وقد ورد ذلك في قوله:

((اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ)) . (خ/أحاديث الأنبياء/٣٤٧٢/٦/٥١٣).

(٤١) مادة (ع ك ظ):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على سوق من أسواق العرب في الجاهلية، يطلق عليه

سوق (عكاظ) ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (عَكَاظٌ) .

(١) النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، المصباح المنير ، تاج العروس ، (ع ق ر) .

(٢) مقاييس اللغة ٤/٩٠، ٩٤، ٩٥ .

(٣) اللسان ، القاموس المحيط ، (ع ق ر) .

(٤) القاموس الفقهي، ص: (٢٥٧) ، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٣٠)، ص: (١٨٦).

عكاظ يدل على سوق من أسواق العرب في الجاهلية، ويسمى بسوق (عكاظ)، ويقع بالقرب من مكة المكرمة، وسمي بهذا الاسم؛ لأن الناس كانوا يتعاكظون فيها، أي: يتفاخرون ويتبارون في الشعر، ويقال: تعاكظ القوم، : إذا تعاركوا وتفاخروا^(١).

واستعمل هذا اللفظ في الأثر؛ للدلالة على هذا السوق ، وقد ورد ذلك في قوله:

((كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظٌ مِّنْجَرِ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)). (خ/الحج/١٧٧٠/٣/٥٩٣).

(٤٢) مادة (ع و م):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على بيع الثمر لمدة عام واحد فأكثر ، وجاءت في

معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (المُعَاوِمَةُ) .

المعاومة :بيع الزرع أو الثمر لمدة عام واحد فأكثر، وهو بيع محرم؛ لأنه يبيع ما لم

يخلق، وهي مفاعلة مشتقة من العام، ومثلها المشاهرة مشتقة من الشهر^(٢).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على بيع المعاومة؛ وجاء ذلك في قوله:

((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمُعَاوِمَةِ وَالْمُخَابِرَةِ)). (م/اليوم/١٥٣٦/٣/١١٧٥).

(٤٣) مادة (ع ي ر):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على القافلة التي تحمل البضائع ، وجاءت في معجم

الدراسة بلفظين هما:

١ - عَيْرٌ: العير (بكسر العين): القافلة من الإبل، وغيرها من البهائم التي تحمل الطعام،

أو البضائع للمتاجرة بها، ولا تسمى عيراً إلا إذا كانت كذلك، وأما العَيْرُ (بفتح العين)

فيراد به الحمارُ سواءً أكان وحشياً أم أهلياً^(٣)، قال ابن فارس:

(١) أساس البلاغة ، النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، المصباح المنير ، تاج العروس ، (ع ك ظ) .

(٢) اللسان ، القاموس المحيط ، تاج العروس (ع و م) ، نيل الأوطار ١٨٧/٥ .

(٣) مقاييس اللغة ٤/١٩١ ، ١٩٢ ، الصحاح ٢/٦٥٦ ، النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، القاموس المحيط ، تاج

العروس ، (ع ي ر) .

((العين والياء والراء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على نتو الشيء وارتفاعه، والآخر على مجيء وذهاب... والأصل الآخر العير: الحمار الوحشي والأهلي.. وإنما سمي عَيراً لتردده ومجيئه وذهابه... ومما جاء من الأمثال في العير: "إذا ذهب عَير فعير في الرباط"^(١))) ، والعيرُ، : القافلة من الإبل، والحمير، والبغال^(٢) .

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذه القافلة ، وجاء ذلك في قوله: ((اشترى من عيرٍ تبيعاً وليس عنده ثمنه فأربح فيه فباعه،)) (د/البيوع/٣٣٤٤/٢/٢٦٧).

٢ — عيراتٌ: جمع: (عير)^(٣)، واستعمل هذا الجمع في الحديث الشريف ، وقد ورد ذلك في قوله: ((فلما قدمنا على رسول الله ﷺ قال: ما حبسكم؟ قلنا: كنا نتبع عيرات قريش)). (ن/الصيد/٤٣٦٥/٧/٢٣٩).

(٤٤) مادة (غ ل و):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الزيادة، وتجاوز الحد ، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١ — غلا: زاد وارتفع، وتجاوز الحد، وضده الرخص^(٤) ، قال ابن فارس:

((الغين واللام والحرف المعتل أصل صحيح في الأمر يدل على ارتفاع ومجاوزة قدر، يقال:

غلا السعر يغلو غلاءً، وذلك ارتفاعه. وغلا الرجل في الأمر غلواً، إذا جاوز حده))^(٥) .

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى ، وجاء ذلك في

قوله: ((يارسول الله! قد غلا السعر، فسعر لنا)). (ج/التجارات/٢٢٠٠/٢/٧٤١).

٢ — غالى: زاد ، ويقال: غاليت صدق المرأة، إذا أغليت، ويقصد به الزيادة والتكثير في

المهر^(٦) ، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف بهذا المعنى ، وقد ورد ذلك في قوله:

(١) مقاييس اللغة ٤/١٩١، ١٩٢.

(٢) اللسان ، القاموس المحيط ، (ع ي ر) .

(٣) الصحاح ٢/٦٥٦، النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، تاج العروس ، (ع ي ر) .

(٤) المفردات في غريب القرآن ، اللسان ، القاموس المحيط ، تاج العروس ، (غ ل و) .

(٥) مقاييس اللغة ٤/٣٨٧ .

(٦) النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، تاج العروس ، (غ ل و) .

((لَا تُغَالُوا بِصُدُقِ النَّسَاءِ)) . (د/النكاح/٢١٠٦/١/٦٤٠).

٣ — أَعْلَى: أكثر ثمنًا، ويقال: أغلاه الله، إذا جعله غالياً^(١)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا)). (ج/العنق/٢٥٢٣/٢/٨٤٣).

٤ — غَالٍ: مرتفع الثمن^(٢)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ أَطْلُبُ السَّمِينَ لِأَشْتَرِيَهُ، فَوَجَدْتُهُ غَالِيًا)). (ج/الأطعمة/٣٣٦١/٢/١١١٥).

(٤٥) مادة (ق ب ض):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على قبض الشيء وتملكه، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١ — قَبْضٌ: أخذ الشيء، وضمه إلى حوزته وتملكه، والقَبْضُ في اللغة يطلق على الأخذ^(٣)، قال ابن فارس:

((القاف والباء والضاد أصلٌ واحدٌ صحيحٌ يدلُّ على شيءٍ مأخوذٍ، وتجمُّعٌ في شيءٍ. تقول: قَبَضْتُ الشيءَ من المال وغيره قَبْضًا))^(٤).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الأخذ، وتملك الشيء، وذلك في قوله: ((مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ)). (خ/البيوع/٢١٣٣/٤/٣٤٧).

٢ — قَبْضٌ: القبض في اللغة: أخذ الشيء بجميع الكفِّ، ويقال: قبض المال، إذا أخذه وتملكه^(٥)، والقبض في الاصطلاح: حيازة الشيء والتمكن من التصرف فيه، سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أم لم يمكن^(٦).

(١) اللسان، تاج العروس، (غ ل و).

(٢) اللسان، القاموس المحيط، تاج العروس، (غ ل و).

(٣) اللسان، المصباح المنير، تاج العروس، (ق ب ض).

(٤) مقاييس اللغة ٥/٥٠.

(٥) النهاية في غريب الحديث، المفردات في غريب القرآن، اللسان، (ق ب ض).

(٦) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج (٣) ص (٦٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج (١٣)، ص: (١١٦).

وجاء هذا اللفظ في الأثر؛ للدلالة على الأخذ والتملك، وقد ورد ذلك في قوله:
 ((أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بِأَسَا يَعْنِي فِي قَبْضِ الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ)). (ن/اليوع/٤٥٩٩/٧/٣٢٥).
 (٤٦) مادة (ق ن و/ي):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على ادّخار الشيء ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ
 واحد هو: (اقتنى) .

اقتنى : ادّخر الشيء، واتّخذه لنفسه، لا للبيع، ولا للتجارة^(١)، قال ابن فارس:
 ((القاف والنون والحرف المعتل أصلان يدل أحدهما على ملازمة ومخالطة، والآخر
 على ارتفاع في شيء...ومن الباب: قَتَى الشيء واقتناه، إذا كان ذلك مُعَدًّا له لا للتجارة.
 ومالٌ قِنْيَانٌ: يُتَّخَذُ قِنْيَةً))^(٢) .

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الادّخار لغير التجارة، و ذلك في قوله:
 ((مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُعْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا)).
 (خ/المزارعة/٢٣٢٣/٥/٥).

(٤٧) مادة (ق و م):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على قيمة الشيء، وتحديد ثمنه، وجاءت في معجم
 الدراسة بلفظين هما:

١- قَوْمٌ: حدّد قيمة الشيء^(٣)، ويقال: قَوْمَ المتاع، أي: إذا قدره بنقد، وجعل له قيمة
 محددة^(٤)، قال ابن فارس:

((القاف والواو والميم أصلان صحيحان، يدل أحدهما على جماعة ناسٍ، وربّما
 استعير في غيرهم، والآخر على انتصاب أو عزم. فالأول: القوم... قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا

(١) اللسان/ق ن و، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٦)، ص: (٤٣).

(٢) مقاييس اللغة ٢٩/٥.

(٣) النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، القاموس المحيط ، (ق و م) .

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(١٣)، ص: (١٧١).

الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ ﴿٧٣﴾ وأما الآخر فقولهم: قام قياماً... إذا انتصب... ومن الباب: قَوِّمْتُ الشَّيْءَ تَقْوِيماً. وأصل القيمة الواو، وأصله أنك تُقيم هذا مكان ذلك))^(١). واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على تحديد ثمن الشيء، وذلك في قوله: ((غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: لَوْ قَوِّمْتَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ)). (ج/التجارات/١/٢٢٠١/٢/٧٤٢).

٢ — القِيَمَةُ: ثمن الشيء، وهي مأخوذة من تقويم الشيء^(٢)، أي: تحديد قيمته، والقيمة عند الفقهاء، ما قَوِّمَ به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان^(٣)، وقيل: القيمة في الاصطلاح: ((هي الثمن الحقيقي للشيء))^(٤)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الثمن، وذلك في قوله: ((فَأَجْلَاهُمْ عُمُرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيَمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ التَّمْرِ)). (خ/الشروط/٥/٢٧٣٠/٣٢٧).

(٤٨) مادة (ق ي ل):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على قبول فسخ البيع أو العقد، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١ — أَقَالَ: قَبَلَ، ويقال: أقال البيع، إذا قَبَلَ فسخه ونقضه^(٥)، والإقالة في اللغة: الرفع والإزالة^(٦).

والإقالة في الاصطلاح: رفع العقد، وإلغاء حكمه وآثاره بالتراضي بين الطرفين^(٧)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على قبول فسخ الشيء، وذلك في قوله: ((مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)). (ج/التجارات/١/٢١٩٩/٢/٧٤١).

(١) مقاييس اللغة ٤٣/٥، والآية في سورة الحجرات برقم: (١١).

(٢) اللسان، تاج العروس، (ق و م).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٣٤)، ص: (١٣٢).

(٤) المرجع السابق، ج(٢٥)، ص: (٩).

(٥) اللسان، مختار الصحاح، القاموس المحيط، (ق ب ل)، نيل الأوطار، ٢٠٠/٥.

(٦) المصباح المنير / ق ي ل، معجم الالفاظ والمصطلحات الفقهية، ج (١)، ص: (٢٥٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية،

ج(٥)، ص: (٣٢٤).

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية، ص: (٣٢٤).

٢ — اسْتَقَالَ: طلب الإقالة، كفسخ البيع أو العقد^(١)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، و ذلك في قوله: ((فَاسْتَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبِيضَ بْنَ حَمَّالٍ فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمَلْحِ)).

(٤٩) مادة (ق ن ق ع):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على سوق من أسواق العرب في الجاهلية يسمى بسوق (قَيْنِقَاعَ)، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (قَيْنِقَاعَ).

قَيْنِقَاعَ سوق من أسواق العرب في الجاهلية ينسب إلى قبيلة يهودية تسمى بقبيلة (قَيْنِقَاعَ)، وكانت هذه القبيلة تسكن في المدينة النبوية^(٢)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا السوق، وذلك في قوله:

((هَلْ مِنْ سُوْقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوْقٌ قَيْنِقَاعٍ)).

(خ/البيوع/٤٨/٢٠٤٨/٤/٢٨٨).

(٥٠) مادة (ك س د):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على عدم رواج البضاعة، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (كَسَدَ).

الكساد يراد به عدم رواج السلعة، ويقال: سوق كاسدة إذا كانت بائرة، ويقال أيضاً: كسدت سوقهم، إذا كَسَلَتْ سُوقُهُمْ^(٣)، قال ابن فارس:

((الكاف والسين والبدال أصل صحيح يدلُّ على الشيء الدُّون لا يُرْغَب فيه. من ذلك: كَسَدَ الشيءُ كَسَادًا فهو كاسد وكَسِيد. وكلُّ دُونِ كَسِيدٍ))^(٤).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على عدم رواج السلعة، وذلك في قوله: ((جَلَبْتُ غَنَمًا جُدْعَانًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَسَدَتْ عَلَيَّ)).

(ت/الأضاحي/١٤٩٩/٤/٧٤).

(١) الزاهر، ص: (٣١٨)، مختار الصحاح، المصباح المنير، اللسان، (ق ي ل) نيل الأوطار ٢٠٠/٥.

(٢) النهاية في غريب الحديث، القاموس المحيط، (ق ن ق ع)، فتح الباري/البيوع/٤٨/٢٠٤٨/٤/٢٨٨.

(٣) المخصص ج(٤)، ص: (٣٨٤)، اللسان، القاموس المحيط، (ك س د).

(٤) مقياس اللغة، ١٨٠/٥.

(٥١) مادة (ل ق ي):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على استقبال السلع قبل وصولها إلى السوق، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١ - تَلَقَّى : استقبل السلعة قبل وصولها إلى السوق^(١)، قال ابن فارس:

((اللام والقاف والحرف المعتل أصول ثلاثة: أحدها يدلُّ على عَوْج، والآخر على توافي شيئين، والآخر على طَرَح شيء . فالأول : اللَّقْوَة : داء يأخذ في الوجه يعوِّجُ منه ... والأصل الآخر اللَّقَاء : الملاقاة وتوافي الاثنین متقابلین ... والأصل الآخر: أَلْقَيْتُهُ: نبذتُهُ))^(٢).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على النهي عن تلقي السلع ، لأن الذي يستقبلها قد يشتريها بأقل من ثمنها الحقيقي، وهذا فيه غبن للبائع، فنهي عن هذا التلقي^(٣) . ، و ذلك في قوله:

((نَهَى أَنْ تُتَلَّقَى السِّلْعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ)). (م/اليوع/١٥١٧/٣/١١٥٦).

٢ - التَّلْقَى : التلقي مصدر (تَلَقَّى)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى ، وقد ورد ذلك في قوله:

((نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلْقَى، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ)). (خ/اليوع/٢١٦٢/٤/٣٧٣).

(٥٢) مادة (ل م س):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على نوع من أنواع البيوع يسمى (بيع الملامسة) ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١ - اللَّمَّاسُ: اللَّمس ، ويقال: لامس الشيء، إذا جَسَّهُ وَمَسَّهُ بيده^(٤)، قال ابن فارس:

(١) اللسان/ل ق ي .

(٢) مقاييس اللغة ٥/٢٦٠، ٢٦١.

(٣) النهاية في غريب الحديث، اللسان ، (ل ق ي) .

(٤) مقاييس اللغة ٥/٢١٠، اللسان/ل م س.

((اللام والميم والسين أصل واحد يدل على تطلب شيءٍ ومسيه أيضاً. تقول: تلمست الشيء، إذا تطلبتَه بيدك. قال أبو بكر بن دريد: اللمس أصله باليد ليعرف مس الشيء^(١))).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف دالاً على نوع من أنواع البيوع يطلق عليه (بيع الملامسة)، وصورته: أن يقول أحدهما للآخر: إذا لمستُ ثوبك أو لمستُ ثوبي فقد وجب البيع، وقيل: هو لمس المتاع من وراء الثوب، دون نظراً أو فحص لهذا المتاع، وهذا نوع من البيوع المحرمة^(٢)، وقد ورد ذلك في قوله:

((نُهِيَ عَنِ لِبْسَتَيْنِ^(٣): أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلَى مَنْكَبِهِ. وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اللَّمَّاسِ وَالنَّبَاذِ)).

(خ/البيوع/٢١٤٥/٤/٣٥٨).

٢ — المَلَامَسَةُ: مصدر من الفعل (لامس)، والملامسة واللّماس بمعنى واحد، فهما يدلان على (بيع اللّماس) أو (بيع الملامسة)، وسبق بيان معناهما على أنهما من أنواع البيوع في الجاهلية، وقد حرهما الإسلام؛ لأن البيع فيهما يتم بمجرد لمس المتاع دون النظر إليه، وهذا فيه غرر وجهالة^(٤)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف بهذا المعنى، وذلك في قوله:

((نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمَلَامَسَةُ لَمَسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ)). (خ/البيوع/٢١٤٤/٤/٣٥٨).

(٥٣) مادة (م ك س):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على انتقاص ثمن السلعة أو الضريبة التي تؤخذ بغير

حق، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١ — مَا كَسَ: أنقص من ثمن السلعة^(٥)، قال ابن فارس:

(١) مقاييس اللغة، ٥/٢١٠.

(٢) القاموس المحيط، تاج العروس، (ل م س).

(٣) عند النسائي بضم اللام (لِبْسَتَيْنِ).

(٤) غريب الحديث، الهروي ١/١٤٢، اللسان، تاج العروس، (ل م س).

(٥) النهاية في غريب الحديث، اللسان، (م ك س).

((الميم والكاف والسين كلمة تدلُّ على جَبِيٍّ مالٍ وانتقاصٍ من الشيء. ومَكْسٌ، إذا جَبِيَ والمَكْسُ: الجباية^(١))).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على انتقاص ثمن السلعة وذلك في قوله: ((فَقَالَ: أَتُرَانِي مَا كَسْتُمْ لَأَخْذَ جَمَلِكُمْ؟ خُذْ جَمَلَكُ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ)).
(م/المساقاة/٧١٥/٣/١٢٢١).

٢ - مَكْسٌ: مصدر للفعل (مَكَسَ)، والمكس يطلق في اللغة على الانتقاص من ثمن السلعة، أو على الضريبة التي تؤخذ بغير حق^(٢)، كما تطلق على الجباية، وما يأخذه العشار من الضرائب ونحو ذلك^(٣)، وقيل: يراد بها الدراهم التي كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق^(٤)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الضريبة التي تؤخذ بغير حق، وقد ورد ذلك في قوله: ((لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ)).
(د/الخراج/٢٩٣٧/٢/١٤٨).

(٥٤) مادة (ن ب ذ):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على بيع من يبيع الجاهلية يطلق عليه (بيع المنابذة)، وجاءت هذه المادة في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١ - نَبَذَ: نبذ الشيء، إذ ألقاه وطرحه^(٥)، قال ابن فارس: ((النون والباء والذال أصلٌ صحيح يدلُّ على طرح وإلقاء. وَنَبَذْتُ الشيءَ أَنبُذُهُ نَبْذًا: ألقَيْتُهُ من يدي. وَالنَّبِيدُ: التَّمْرُ يُلقَى في الآنيةِ وَيُصَبُّ عليه الماء... والصَّبِيُّ المنبوذ: الذي تُلقِيهِ أُمُّهُ))^(٦).

(١) مقاييس اللغة ٣٤٥/٥

(٢) النهاية في غريب الحديث، اللسان، (م ك س).

(٣) القاموس المحيط، اللسان، (م ك س).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٣٧)، ص: (٣٥٣).

(٥) اللسان، القاموس المحيط، (ن ب ذ).

(٦) مقاييس اللغة ٣٨٠/٥.

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة بيع (المنابذة)، وصورته أن يقول أحدهما للآخر: ائبذ إليّ هذا الثوب أو غيره من المتاع حتى يجب البيع بيننا، أو أن يقوم أحدهما برمي الحصاة على الشيء المراد بيعه^(١)، وقد ورد هذا البيع في قوله: ((والمنابذة أن يئبذ الرجل إلى الرجل بثوبه ويئبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض)).

(خ/اللباس/٥٨٢٠/١٠/٢٧٨).

٢ — المنابذة: طرح الثوب أو الحصاة، أو غيرهما إلى الآخر؛ ليتم البيع^(٢).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى .

٣ — النَّبَاذُ: مصدر يدل على (بيع المنابذة)^(٣) الذي سبق بيانه، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا البيع ، وقد ورد ذلك في قوله: ((نهي عن لبستين: أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد، ثم يرفعه على منكبيه. وعن بيعتين: اللباس، والنباذ)).

(خ/اليبوع/٢١٤٥/٤/٣٥٨).

(٥٥) مادة (ن ج ز):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على بيع الشيء الحاضر المعجل ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (ناجز).

الناجز : الشيء الحاضر المعجل، ويقال: بعث الشيء ناجزاً، أي: حاضرًا معجلًا ، ويداً بيد^(٤) ، قال ابن فارس:

((النون والجيم والزاء أصلٌ صحيح يدلُّ على كمال شيء في عجلةٍ من غير بُطءٍ. يقال: نَجَزَ الوعدُ يَنْجِزُ. وأنجزتهُ أنا: أعجلتهُ. وأعطيته ما عندي حتى نَجَزَ آخره، أي: وصل إليه آخره. وبعه ناجزاً بناجز، كقولهم يداً بيد: تعجلاً بتعجيل. والمناجزة في الحرب: أن يتبارز الفارسان، أي: يُعجلان القتال لا يتوقفان^(٥))).

(١) اللسان ، القاموس المحيط ، (ن ب ذ) .

(٢) غريب الحديث، الهروي، ١٤٢/١ ، النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، (ن ب ذ) .

(٣) فتح الباري، ج(٤)، ص: (٣٥٩).

(٤) اللسان ، المصباح المنير ، (ن ج ز) ، نيل الأوطار ٢٠٣/٥ .

(٥) مقاييس اللغة ٣٩٣/٥ .

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على البيع الحاضر المعجل، وقد ورد ذلك في قوله: ((وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مَثَلًا بِمِثْلٍ. وَلَا تُشَفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ. وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ)). (م/المساقاة/١٥٨٤/٣/١٢٠٨).

(٥٦) مادة (ن ج ش):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد الشراء، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١ — التناجش: الزيادة في ثمن السلعة من طرف لا يريد الشراء، ولكنه يريد أن يُسمع غيره؛ ليرفع ثمن هذه السلعة^(١)، قال ابن فارس:

((النون والجيم والشين أصل صحيح يدل على إثارة شيء. منه النَّجَشُ: أن تُزَيدَ في المبيعِ بثمانٍ كثيرٍ لِيَنْظُرَ إِلَيْكَ النَّاطِرُ فيقع فيه، وهو الذي جاء في الحديث: "لا تناجشوا"، كأنَّ النَّاجِشَ استثار تلك الزيادة، والنَّاجِشُ: الذي يثيرُ الصَّيْدَ، ونجشتُ الصيدَ: استثارته، وكذا نَجَشَ الإبلَ يَنْجُشُها: جمعها بعد تفرُّقٍ))^(٢).

والنجش في الاصطلاح: ((هو أن تزيد في ثمن سلعة، ولا رغبة لك في شرائها))^(٣).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وذلك في قوله:

((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَلَا تَنَاجِشُوا)). (خ/اليبوع/٢١٤٠/٤/٣٥٣).

٢ — التناجش: ممن يزيد في ثمن السلعة مع أنه لا يريد الشراء^(٤)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله:

((النَّاجِشُ أَكَلِ رَبًّا خَائِنًا)). (خ/الشهادات/٢٦٧٥/٥/٢٨٦).

٣ — النَّجَشُ: مصدر يدل على المعنى السابق، وهذا اللفظ في الأصل مأخوذ من تنفير

الصيد واستثارته؛ لأن الناجش في الأصل يطلق على من يثير الصيد^(٥)، وقيل: أصل النَّجَشِ

(١) غريب الحديث، الهروي، ٢١٤/١، اللسان/ن ج ش.

(٢) مقاييس اللغة ٣٩٤/٥.

(٣) التعريفات، ص: (٢٤٠).

(٤) اللسان، القاموس المحيط، (ن ج ش)، .

(٥) مقاييس اللغة ٣٩٤/٥، اللسان، النهاية في غريب الحديث، (ن ج ش)، نيل الأوطار ١٧٦/٥.

من الاستتار؛ لأن الناجش يستر قصده، ومنه يقال: للصابغ ناجش؛ لاستتاره عن صيده^(١)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((نَهَى عَنِ النَّجْشِ وَالتَّلَقِّيِّ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ)). (ن/البيوع/٤٥٠٩/٧/٢٩٤).

(٥٧) مادة (ن ف ق):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على رواج السلعة، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١ - نَفَقَ: من التنفيق، والنَّفَاق بمعنى الرَّوَّاج، وضده الكساد، ويقال: نَفَقَ السلعة، إذا رَوَّجَهَا ورَغَّبَ فِيهَا^(٢)، قال ابن فارس:

((النون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدلُّ أحدهما على انقطاع شيءٍ وذهابه، والآخر على إخفاء شيءٍ وإغماضه... فالأول... ونَفَقَ السَّعْرُ نَفَاقًا، وذلك أنه يمضي فلا يَكْسُدُ ولا يَقِفُ. وأنْفَقُوا: نَفَقَتْ سَوْقُهُمْ))^(٣).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله:

((قال: لَا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ. وَلَا تُحَقِّلُوا. وَلَا يُنْفِقْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ)).

(ت/البيوع/١٢٦٨/٣/٥٦٨).

٢ - المُنْفِقُ: من يقوم بالترويج للسلعة، ويطلق عليه: (المُرَّوِّج)، والرواج ضده الكساد^(٤)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وذلك في قوله:

((ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ... وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ)).

(ج/التجارات/٢٢٠٨/٢/٧٤٥).

٣ - المُنْفَقَةُ: من النَّفَاق، وهو الرَّوَّاج للسلعة، وضده الكساد^(٥)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على أن الحلف مظنة لرواج السلعة، ولكنه في الحقيقة يحق بركتها، وقد ورد ذلك في قوله: ((الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلْسَّلَعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ)).

(خ/البيوع/٢٠٨٧/٤/٣١٥).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج (٩)، ص: (٢٢٠).

(٢) اللسان، القاموس المحيط، (ن ف ق).

(٣) مقاييس اللغة ٤٥٤/٥.

(٤) النهاية في غريب الحديث، اللسان، (ن ف ق).

(٥) اللسان/ن ف ق.

(٥٨) مادة (و س م):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على مَعْلَم يجتمع الناس فيه في وقت محدد، ويسمى موسماً ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١ - المَوَسِم: المَعْلَم الذي يجتمع الناس فيه في وقت محدد، وهو لفظ مأخوذ من الوسم، وهو العلامة، وجمعه: (مواسم)، كمواسم أسواق العرب في الجاهلية^(١)، وكل جمع يجتمع فيه الناس بكثرة يسمى موسماً، كموسم الحج، ويقال: وَسَمْنَا موسمنا، إذا شهدناه^(٢)، قال ابن فارس:

((الواو والسين والميم: أصلٌ واحد يدلُّ على أثرٍ ومَعْلَم. ووسَمْتُ الشيءَ وسَمًّا: أثرتُ فيه بِسِمَةٍ. والوسْمِيُّ: أوَّلُ المطر، لأنَّه يَسِمُ الأرضَ بالنبات. قال الأصمعي: توَسَّم: طَلَبَ الكَلأَ الوَسْمِيَّ... وسَمِّيَ موسِمَ الحجِّ موسِمًا لأنَّه مَعْلَمٌ يجتمع إليه الناس))^(٣).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الموسم الذي يجتمع فيه الناس ، وذلك في قوله: ((بَاعَ شَرِيكَ لِي وَرَقًا بِنَسِيئَةٍ إِلَى المَوَسِمِ)). (م/المساقاة/١٥٨٩/٣/١٢١٢).

٢ - المَوَاسِمُ: جمع: (موسم)^(٤)، وجاء هذا اللفظ في الأثر؛ للدلالة على المعنى السابق، وقد ورد ذلك في قوله:

((كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةٌ وَذُو المَجَازِ أسواقًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَتَأَثَمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي المَوَاسِمِ)). (خ/تفسير القرآن/٤٥١٩/٨/١٨٦).

(٥٩) مادة (و ك س):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على النقص والخسارة ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

(١) أساس البلاغة ، المفردات في غريب القرآن ، النهاية في غريب الحديث ، المغرب ، المصباح المنير ، تاج العروس ،

(و س م) .

(٢) اللسان/و س م.

(٣) مقاييس اللغة ٦/١١٠.

(٤) النهاية في غريب الحديث، تاج العروس ، (و س م) .

١ — أَوْكَسَ: اسم تفضيل بمعنى: أنقص، ويقال: أوكس الرجل في تجارته، إذا خسر فيها^(١)، قال ابن فارس:

((الواو والكاف والسين: كلمة تدل على نقص وخسران. فالوكس: النقص وكسته: نقصته. ووَكَسَ الرَّجُلُ وَأُوكِسَ: خسر))^(٢).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف مراداً به الأنقص، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوْ الرَّبَّاءِ)). (د/البيوع/٣٤٦١/٢/٢٩٦).

٢ — وَكَسٌ: نقص وبخس قيمة الشيء، ويقال: أوكس الرجل، إذا ذهب ماله^(٣)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف مراداً به هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله:

((فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيمَةً لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطًا ثُمَّ يُعْتَقُ)). (د/العتق/٣٩٤٧/٢/٤١٩).

(٦٠) مادة (ي د ي):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على التقابض في مجلس العقد نقداً لا نسيئة، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (يَدُّ).

يقال: (يَدًّا بِيَدٍ)، أي: حاضرًا بحاضرٍ وغير مؤجل، ومن يدي إلى يده نقداً، ومعناه التقابض في مجلس العقد^(٤)، قال ابن فارس:

((النون والجيم والزاء أصل صحيح يدل على كمال شيء في عجلة من غير بطء. يقال: ... وَبِعُهُ نَاجِزًا بِنَاجِزٍ، كَقَوْلِهِمْ: يَدًّا بِيَدٍ: تَعَجِيلًا بِتَعَجِيلٍ))^(٥).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف مراداً به التقابض في الحال، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخَذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَرُدُّوهُ)). (خ/الشركة/٢٤٩٨/٥/١٣٤).

(١) الصحاح ٨٣٢/٢، النهاية في غريب الحديث، المغرب، القاموس المحيط، تاج العروس، (و ك س)، نيل الأوطار ١٦١/٥.

(٢) مقاييس اللغة ١٣٩/٦

(٣) الصحاح، ٨٣٢/٢، أساس البلاغة، النهاية في غريب الحديث، تاج العروس، (و ك س).

(٤) اللسان، المصباح المنير، (ي د ي).

(٥) مقاييس اللغة ٣٩٣/٥.

الحقل الثاني:

((الألفاظ الدالة على المال والعملات))

(١) مادة (ب ي ض):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على معدن نفيس يسمى (فضة)، وجاءت في معجم

الدراسة بلفظين هما:

١- الأبييض: اللون المعروف، وضده الأسود، ويطلق أيضاً على الفضة^(١)، وهي معدن نفيس يستعمل في صنع العملات، وأدوات الزينة، وغير ذلك، واستعمل الرسول الكريم ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على ملك فارس، وقد ورد ذلك في قوله: ((وَأُعْطِيتُ الْكَنْزِينَ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ)). (م/الفتن/٢٨٨٩/٤/٢٢١٥).

٢- البيضاء: مؤنث أبيض، وتطلق أيضاً على الفضة^(٢)، وجاء هذا اللفظ في سياق الحديث الشريف؛ للدلالة على الفضة مجازاً، وقد ورد ذلك في قوله: ((لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّفْرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ)). (د/الخراج/٣٠٠٦/٢/١٧٣).

(٢) مادة (ت ب ر):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على فتات الذهب والفضة، وجاءت في معجم الدراسة

بلفظ واحد هو: (التبر).

التبر في اللغة: يطلق على فتات الذهب والفضة الخام قبل أن يباعا، فإن صيغا فهما ذهب وفضة، وقبل أن يضربا دراهم ودنانير^(٣)، وهناك من خص التبر بالذهب المضروب^(٤). والتبر في الاصطلاح: اسم للذهب والفضة قبل ضربهما، أو للأول منهما فقط^(٥).

واستعمل الرسول ﷺ لفظ: (التبر)؛ للدلالة على فتات الذهب والفضة، وقد ورد ذلك في قوله: ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا)). (د/البيوع/٣٣٤٩/٢/٢٦٨).

(١) القاموس المحيط، اللسان، (ب ي ض).

(٢) اللسان / ب ي ض، نيل الأوطار ٣٤/٦.

(٣) اللسان، القاموس المحيط، (ت ب ر)، نيل الأوطار / ١٥٨/٤.

(٤) أنيس الفقهاء، ص (١٥٩)، معجم لغة الفقهاء، ص: (١٢٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج (١٠)،

ص: (٥٨)، ج (١١)، ص (١٤٦).

(٥) الزاهر / ٢٤٤، ٢٩٦، أساس البلاغة / ت ب ر، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج (٣٧)، ص: (٢٩٤).

(٣) مادة (ح م ر):

تدل هذه المادة في هذا الحقل ل على معنيين هما: الذهب، و الإبل، وجاءت في معجم

الدراسة بلفظين هما:

١- الأَحْمَر: يدل على ما لونه أحمر، كما يطلق على الذهب^(١)، قال ابن فارس:

((الحاء والميم والراء أصل واحد عندي؛ وهو الذي يعرف بالحمرة. وقد يجوز أن

يجعل أصليين: أحدهما هذا، والآخر جنس من الدواب. فالأول الحمرة في الألوان، وهي معروفة))^(٢).

واستعمل الرسول الكريم ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على الذهب، وقد ورد ذلك في قوله:

((وَأُعْطِيَتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ)). (م/الفتن/٢٨٨٩/٤/٢٢١٥).

٢- حُمْرُ النَّعْمِ: الحُمْرُ جَمْعُ: (أحمر)، وهو ما لونه حُمْرَةٌ^(٣)، وحُمْرُ النَّعْمِ المراد بها الإبل

الحمرة التي تعد من أنفس أموال العرب، وأكرمها^(٤)، واستعمل الرسول الكريم ﷺ

هذا اللفظ؛ للدلالة على الإبل الحمرة التي تعد من أنفس أموال العرب، وقد ورد

ذلك في قوله: ((فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ

حُمْرُ النَّعْمِ)). (خ/المغازي/٤٢١٠/٧/٤٧٦).

(٤) مادة (خ ي ر):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على المال الكثير، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (خير).

والخير يراد به في هذا الحقل المال الكثير^(٥)، واستعمل الرسول الكريم ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على

هذا المعنى، وجاء ذلك في قوله: ((إِنَّ الْمَكْثَرِينَ هُمْ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ

خَيْرًا فَتَفَحَّ فِيهِ يَمِينُهُ وَشِمَالُهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا)). (م/الزكاة/٩٤/٢/٦٨٨).

(١) أساس البلاغة، القاموس المحيط، (ح م ر).

(٢) مقاييس اللغة ١٠١/٢.

(٣) أساس البلاغة، القاموس المحيط، (ح م ر).

(٤) الصحاح ١٦٥٢/٥، اللسان، المصباح المنير، تاج العروس، (ح م ر).

(٥) المفردات في غريب القرآن، القاموس المحيط، الكلبيات، (خ ي ر).

(٥) مادة (د ر ه م):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على عملة نقدية مصنوعة من الفضة. وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- **الدَّرْهَمُ**: عملة نقدية مصنوعة من الفضة، وهو لفظ معرب من الفارسية^(١)، ويعد نوعاً من أنواع النقود التي تستعمل وسيلة للتعامل التجاري بين الناس، وتختلف أنواعه، وأوزانه باختلاف البلاد التي تتعامل به وتتداوله^(٢)، وقيل: الدرهم قطعة من الفضة تزن ستة دوانق^(٣)، وقيل: غير ذلك، ويعد الدرهم والدينار من أشهر العملات النقدية في العصر الإسلامي. والدرهم عملة فضية، وأما الدينار فعملة ذهبية^(٤).

واستعمل الرسول الكريم ﷺ هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على عملة نقدية مصنوعة من الفضة، وقد ورد ذلك في قوله:

((إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحِطِّهِ وَأَفْرِهِ)).
(ت/العلم/٢٦٨٢/٥/٤٧).

٢- **دَرَاهِمُ**: جمع: (دِرْهَم)^(٥) واستعمل الرسول الكريم ﷺ هذا الجمع؛ للدلالة على تلك العملة النقدية التي سبق ذكر معناها، وقد ورد ذلك في قوله:

((نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمٍ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ)).
(خ/البيوع/٢١٣٢/٤/٣٤٧).

٣- **دُرَيْهَمٌ**: تصغير: (دِرْهَم)، واستعمل الرسول الكريم ﷺ هذا اللفظ بصيغة التصغير؛ للدلالة على الشيء القليل من الدراهم، وقد ورد ذلك في قوله: ((وَتَكُونُ الْفَرَسُ بِالْدُرَيْهَمَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا يُرْخِصُ الْفَرَسُ؟ قَالَ: لَا تُرْكَبُ لِحَرْبٍ أَبَدًا)). (ج/الفتن/٤٠٧٧/٢/١٣٦٢).

(١) اللسان، القاموس المحيط، (د ر ه م).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج (٢٠)، ص: (٢٤٧).

(٣) معجم لغة الفقهاء، ص: (٢٠٨).

(٤) ألفاظ الحياة الاجتماعية والثقافية، زياد يوسف، رسالة (دكتوراه)، جامعة الدول العربية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص: (٢٨٨).

(٥) اللسان، (د ر ه م).

(٦) مادة (د ن ر):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على عملة نقدية مصنوعة من الذهب يطلق عليها (الدينار)، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

- ١ - دِينَارٌ: يدل هذا اللفظ في أصل اللغة على التلألؤ واللمعان، ويراد به عملة نقدية مضروبة من الذهب، وأصله: (دِنَار)، وهو فارسي معرب^(١)، قال ابن فارس: ((الذال، والنون والراء كلمة واحدة، وهي الدينار. ويقولون: دَنَرٌ وَجَهُ فُلَانٍ، إذا تَلَأَأَ وَأَشْرَقَ))^(٢)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على عملة الدينار، وقد ورد ذلك في قوله: ((الْتَمَسَ صَرَفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ)). (خ/البيوع/٢١٧٤/٤/٣٧٧).
- ٢ - دَنَانِيرٌ: جمع: (دِينَار)^(٣)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ)). (خ/الزكاة/١٤٢٢/٣/٢٩١).

(٧) مادة (ذ ه ب):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على معدن نفيس معروف يطلق عليه (الذهب)، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

- ١ - الذَّهَبُ: معدن نفيس، ويسمى فتاته بالتَّيْر، وجمعه: أذْهَابٌ، وذُهوبٌ، وذَهَبَانٌ، ويؤنث، فيقال: ذَهَبَةٌ^(٤)، بالذهب لحسنه ونضارته، قال ابن فارس: ((الذال والهاء والباء أصل يدل على حسن ونضارة من ذلك الذهب المعروف))^(٥).

وفي اصطلاح الفقهاء: الذهب معدن نفيس أصفر اللون متصف بصفات فيزيائية معينة^(٦). واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعدن النفيس، وقد ورد ذلك في قوله: ((الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ)). (خ/البيوع/٢١٣٤/٤/٣٤٧).

(١) المفردات في غريب القرآن، اللسان، القاموس المحيط، (د ن ر).

(٢) مقاييس اللغة، ٣٠٥/٢.

(٣) اللسان، (د ن ر).

(٤) أساس البلاغة، النهاية في غريب الحديث، اللسان، القاموس المحيط، (ذ ه ب)، عمدة القاري ٢٧٤/٨، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج (٢١)، ص: (٢٧٩).

(٥) مقاييس اللغة ٣٦٢/٢.

(٦) معجم لغة الفقهاء، ص: (٢١٥).

٢- ذَهَبَةٌ: مفرد يدل على القطعة من (الذهب)^(١)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف بصيغة المؤنث؛ للدلالة على القطعة من الذهب، وقد ورد ذلك في قوله: ((بَعَثَ عَلِيٌّ ﷺ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ، بِذَهَبَةٍ فِي ثُرْبَتِهَا، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)). (م/الزكاة/١٠٦٤/٢/٧٤١).

٣- ذُهَيْبَةٌ: تصغير للفظ (ذَهَبَةٌ)، أي: القطعة من الذهب، وقيل: ذُهَيْبَةٌ تصغير: (ذَهَبَةٌ) على نية القطعة منها، فصعّر على لفظها^(٢)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف بصيغة التصغير، وذلك في قوله: ((قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ فِي الْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي ثُرْبَتِهَا)). (خ/كتاب التوحيد/٧٤٣٢/١٣/٤١٥).

(٨) مادة (ر ك ز):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على المال المدفون من المعادن، وغيرها، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (الرِّكَاز).
الرِّكَاز في اللغة: المال المدفون، كالمعادن، وغيرها، وقيل: هو كنوز الجاهلية المدفونة^(٣)، وأصله: مأخوذ من ركز الشيء، إذا دفنه، ووزنه (فَعَالٌ)، بمعنى (مفعول)، أي: مركز^(٤).
قال ابن فارس:

((الراء والكاف والزاي أصلان: أحدهما إثبات شيء في شيء، يذهب سُفلاً... فالأول ركزت الرمح ركزاً... ومن الباب: الركاز، وهو المال المدفون في الجاهلية، وهو من قياسه؛ لأن صاحبه ركزه. وقال قوم: الركاز المعدن))^(٥).

وفي الاصطلاح الفقهي: ((هو الكنز المدفون في الأرض، والذي لا يعرف له مالك، معدناً كان أم نقداً))^(٦)، وقيل الركاز: ((اسم لما يكون تحت الأرض حلقة أو

(١) اللسان، القاموس المحيط، (ذهب ب).

(٢) النهاية في غريب الحديث، اللسان، (ذهب ب).

(٣) أساس البلاغة، المفردات في غريب القرآن، النهاية في غريب الحديث، القاموس المحيط، (رك ز)، نيل الأوطار/٤/١٥٧.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج (١١)، ص: (١٤٨).

(٥) مقاييس اللغة، ٤٣٣/٢، ٤٣٤.

(٦) أنيس الفقهاء، ص: (١٣٢)، معجم لغة الفقهاء، ص: (٢٢٦).

بـدـفـن العـبـاد))^(١)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف ؛ للدلالة على كنوز الجاهلية المدفونة، وقد ورد ذلك في قوله: ((قَالَ: الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ)).
(خ/الزكاة/١٤٩٩/٣/٣٦٤).

(٩) مادة (س ك ك):

تدل هذه المادة في هذا الحقل ل على ضرب الدراهم، والدنانير بحديدة منقوشة، تسمى (السَّكَّةُ)، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (السَّكَّةُ) .
المسكوك في اللغة: يراد به المضروب من الدراهم والدنانير، أي: المَعْلَمَةُ بالسكَّة^(٢)، والسكَّة حديدة منقوشة تستعمل لضرب الدراهم والدنانير، وسمي الدرهم والدينار بالسكَّة؛ لأن الواحد منهما قد طبع وسُكَّ بهذه الحديدة^(٣)، قال ابن فارس: ((السين والكاف أصل مطرد يدل على ضيق وانضمام وصغر... ومن هذا اشتقاق سكة الدراهم، وهي الحديدة؛ لتضايق رسم كتابتها))^(٤).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الدراهم والدنانير المضروبة التي تسمى بالسكَّة، وهي عملة المسلمين المتداولة في عهده ﷺ، وقد ورد ذلك في قوله: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ)).
(د/البيوع/٣٤٤٩/٢/٢٩٣).

(١٠) مادة (ش ر ط):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الرديء من المال، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (شَرَطٌ) .
الشَّرَطُ : يقصد به رذال المال وشراره وصغاره، وهذا اللفظ يستعمل للمفرد، والجمع، والمذكر، والمؤنث^(٥)، قال ابن فارس:

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج (١١) ، ص : (١٤٩) .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج (٣٧) ، ص : (٢٩٤) .

(٣) النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، القاموس المحيط ، (س ك ك) ، نيل الأوطار ٥/٢٣٦ .

(٤) مقاييس اللغة ٣/٥٨ ، ٥٩ .

(٥) الصحاح ، أساس البلاغة ، المفردات في غريب القرآن ، اللسان ، القاموس المحيط ، (ش ر ط) ، نيل الأوطار ٤/١٤٣ .

((الشين والراء والطاء أصلٌ.. ومن ذلك شَرَطُ المِعْزَى ، وهي رُذَالُهَا))^(١).
 واستعمل الرسول الكريم ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على هذا المعنى ، وجاء ذلك في قوله:
 ((وَلَا يُعْطَى الهَرْمَةَ، وَلَا الدَّرَنَةَ، وَلَا المَرِيضَةَ، وَلَا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ
 أَمْوَالِكُمْ)).
 (د/الزكاة/١٥٨٢/١/٤٩٧).

(١١) مادة (ص ر ر):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على ما يجمع فيه الشيء، وجاءت في معجم الدراسة
 بلفظ واحد هو: (الصُّرَّةُ) .
 الصُّرَّةُ : خرقة يجمع فيها الشيء، وفي الغالب تطلق على صرة المال، كصرة الدراهم
 والدنانير،^(٢) قال ابن فارس:

((الصاد والراء أصول: الأول قولهم: صَرَّ الدراهم يصرُّها صَرًّا، وتلك الخرقة صُرَّةٌ))^(٣).
 واستعمل الرسول الكريم ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على صرة المال، وقد ورد ذلك في
 قوله: ((فَقَالَ: أَصَبْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ)).
 (خ/اللقطة/٢٤٢٦/٥/٧٨).

(١٢) مادة (ص ف ر):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على معدن نفيس يسمى بالذهب، وجاءت في معجم
 الدراسة بلفظ واحد هو: (الصَّفْرَاءُ) .
 يدل أصل هذا اللفظ على اللون الأصفر، والصفراء يراد بها معدن نفيس يميل لونه إلى اللون
 الأصفر، وهو الذهب^(٤)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعدن ،
 وذلك في قوله: ((اِفْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، وَاشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ الأَرْضَ، وَكُلَّ صَفْرَاءَ
 وَبَيْضَاءَ)).
 (د/البيوع/٣٤١٠/٢/٢٨٤).

(١) مقاييس اللغة ٣/٢٦٠ ، ٢٦١ .

(٢) المفردات في غريب القرآن ، اللسان ، (ص ر ر) .

(٣) مقاييس اللغة ٣/٢٨٢ .

(٤) النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، القاموس المحيط (ص ف ر) ن نيل الأوطار ، ٣٤/٦ .

(١٣) مادة (ع ي ن):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على النقد من الذهب والفضة، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (عَيْنٌ) .

العين في الأصل تطلق على عين الإنسان المعروفة، ثم استعملت للدلالة على عدد من المعاني المختلفة، ومنها: عين الماء، عين الشمس، الجاسوس. كما تطلق على النقد، ويراد به الدنانير، والدرهم المضروبة من الذهب والفضة^(١)، قال ابن فارس:

((العين والياء والنون أصل واحد يدل على عضو به يُبصر ويُنظر...، ومن الباب: العين الذي تبعته يتجسس الخير... ومن الباب: العين الجارية التابعة من عيون الماء،... ومن الباب: العين السحاب ما جاء من ناحية القبلة... ومن الباب: العين وهو المال العتيد الحاضر، يقال: هو عين غير دين، أي هو مال حاضر تراه العيون))^(٢).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على النقد من الذهب والفضة، وقد ورد ذلك في قوله: ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا... فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى)). (د/البيوع/٣٣٤٩/٢/٢٦٨).

(١٤) مادة (ف ض ض):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على معدن نفيس يسمى بالفضة، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (فِضَّةٌ) .

الفضة معدن نفيس، وهي بيضاء اللون، وتستعمل في صناعة النقود، وأدوات الزينة، وغير ذلك^(٣)، قال ابن فارس:

(١) ما اتفق لفظه واختلف معناه، لأبي عمير الأعرابي، تح: محمد شاكر سعيد، ط (١)، جده، دار العلم، ١٤١٢ هـ/١٩٩١ م، ص: (١٣٩)، الصحاح ١٧٤/٥، اللسان، المصباح المنير، القاموس المحيط، تاج العروس، (ع ي ن)، نيل الأوطار ٢١٩/٥، ألفاظ الجنايات، محمد السريحي، رسالة (ماجستير)، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م، ص: (١٠١) .

(٢) مقاييس اللغة ١٩٩/٤ - ٢٠٤ .

(٣) اللسان / ف ض ض .

((الفاء والضاد أصلٌ صحيح يدلُّ على تفریق وتجزئة. من ذلك: فَضَضْتُ الشَّيْءَ إِذَا فَرَّقْتَهُ؛... وانْفَضَّ القوم: تفرقوا...، ومن هذا الباب: فَضَضْتُ عن الكتاب خَتَمَهُ. ومُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ الفِضَّةُ من هذا الباب، كَأَنَّهَا تَفَضُّ، لما يُتَّخَذُ منها من حَلْيٍ))^(١).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف مراداً به معدن الفضة ، وذلك في قوله: ((كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي... وَأَمَرْنَا أَنْ نُكْرِبَهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ)). (د/البيوع/٣٣٩١/٢/٢٧٨).

(١٥) مادة (ك ن ز):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على جمع المال وادِّخاره، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- كَنَزَ: جمع المال وادِّخره^(٢) ، قال ابن فارس:

((الكاف والنون والزاء أصلٌ صحيح يدل على تَجَمُّع في شيء. من ذلك ناقة كِنَاز اللحم، مجتمعة. وكنزتُ التمر في وعائه أَكْنِزُهُ. وكنزتُ الكنز أَكْنِزُهُ))^(٣).

وجاء هذا اللفظ في الأثر؛ للدلالة على كَنَزَ الذهب والفضة ، وعدم دفع زكائهما، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَهَا فَوَيْلٌ لَهُ)). (خ/الزكاة/١٤٠٤/٣/٢٧١).

٢- كَانِزٌ: يدل على من يقوم بجمع المال وادِّخاره، مع عدم إخراج زكاته أو إنفاقه في أبواب الخير^(٤) ، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((بَشِّرِ الكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ)). (خ/الزكاة/١٤٠٧/٣/٢٧٢).

٣- كَنَزٌ: مصدر للفعل (كَنَزَ)، ويطلق على المال المدفون في باطن الأرض، وقيل: هو المال المخزون سواء أكان في باطن الأرض أم في ظاهرها، وقيل: إن أُخْرِجَتْ زكاته فلا يسمى كَنَزاً^(٥).

والاكتناز لغة: ((إحراز المال في وعاء أو دفنه))^(٦) ، والكنز في الاصطلاح: هو المال

الذي لم تُؤَدَّ زكاته ولو لم يكن مدفوناً^(٧) ، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف ؛ للدلالة على

(١) مقاييس اللغة ٤/٤٤٠.

(٢) المفردات في غريب القرآن ، اللسان ن (ك ن ز) .

(٣) مقاييس اللغة ٥/١٤١.

(٤) اللسان / ك ن ز .

(٥) النهاية في غريب الحديث ، تاج العروس ، (ك ن ز) ، نيل الأوطار ٤/١٢٥ .

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج (٢) ، ص : (٣٤٧) .

(٧) المرجع السابق ، ج (٢) ، ص : (٣٤٧) ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، ج ٣ ، ص : (١٥٩) .

المال المكتوز الذي ولم تخرج زكاته، وقد ورد ذلك في قوله: ((يَكُونُ كُنْزٌ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعٌ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ)).
(خ/الحيل/٦٩٥٧/١٢/٣٣٠).

٤- كُنُوزٌ: جمع: (كُنْزٌ)^(١) وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الأموال المكتوزة من أموال كسرى وقيصر، وقد ورد ذلك في قوله: ((عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: هَلَكَ كِسْرَى،... ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرٌ بَعْدَهُ. وَتُنْقَسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)).
(خ/الجهاد/٣٠٢٧/٦/١٥٧).

٥- كَنْزَانِ: الذهب والفضة^(٢)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة عليهما، وذلك في قوله: ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَوَى لِي الْأَرْضَ... وَأَعْطَانِي الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ)).
(م/الفتن/٢٨٨٩/٤/٢٢١٥).

(١٦) مادة (م و ل):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الأموال، وأدخارها، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- تَمَوَّلَ: ادَّخَرَ الشَّيْءَ وجعله مالاً له^(٣)، وتموَّلَ الرجل، إذا صار ذا مال، والتمول عند الفقهاء: ((اتخاذ المال قنية))^(٤)، قال ابن فارس:

((الميم والواو واللام كلمة واحدة، هي تَمَوَّلَ الرَّجُلُ: اتَّخَذَ مَالاً. وَمَالَ يَمَالُ: كَثُرَ مَالُهُ))^(٥)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على ادِّخَارِ الْمَالِ، وذلك في قوله: ((فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ)).
(خ/الأحكام/٧١٦٤/١٣/١٥٠).

٢- مَالٌ: المال: يطلق على ما يملكه الإنسان من كل شيء^(٦)، وهو في الأصل يطلق على ما يملك من الذهب والفضة، ثم استعمل؛ للدلالة على الإبل، ثم دل على كل ما يقتنى أو يملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل^(١).

(١) اللسان / ك ن ز .

(٢) اللسان / ك ن ز ، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ج (١٦) ، ص : (٣٤٠) .

(٣) تاج العروس / م و ل .

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج (١٣) ، ص : (١٦٩) .

(٥) مقاييس اللغة ٢٨٥/٥ .

(٦) تاج العروس / م و ل

وفي اصطلاح الفقهاء: المال ما يميل إليه الطبع، ويجري فيه المنع والبذل، ولا ينمو بنفسه، ويشمل النقود، وعروض التجارة، والزكاة^(٣)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على ما يملكه الإنسان من المال، وذلك في قوله: ((وَأَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ، قَالَ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ)). (ت/الزهد/٤/٢٣٢٥/٤٨٧).

٣- أموال: جمع: (مال)^(٣)، وجاء هذا الجمع في الحديث الشريف؛ للدلالة على ما يملكه الإنسان من أموال، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالنِّيَابَ وَالْمَتَاعَ)). (خ/الأيمان/٦٧٠٧/١١/٥٩٢).

٤- مَالُ الْبَحْرَيْنِ: مال الجزية المضروب على أهل البحرين، وقيل: هو أول خراج حمل إلى النبي ﷺ، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وذلك في قوله: ((قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطِيتُكَ هَكَذَا)). (خ/الهبة/٢٥٩٨/٥/٢٢١).

٥- مُتَمَوِّلٌ: مَنْ يَدَّخِرُ الْمَالَ لِلتَّجَارَةِ، وَيُقَالُ: غَيْرُ مُتَمَوِّلٍ، أَي: غَيْرُ مُتَّخِذٍ الْمَالَ مَلَكًا لَهُ^(٥). وجاء هذا اللفظ في الأثر؛ للدلالة على منع الحيازة والاكتناز، وذلك في قوله: ((أَشْتَرَطُ فِي وَقْفِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ وَيُؤْكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا)). (خ/الوصايا/٢٧٧٧/٥/٤٠٦).

(١٧) مادة (ن ق د):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على إعطاء الثمن نقدًا، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- نَقْدًا: أعطى نقدًا معجلًا، وضده النسيئة، ويقال: نَقَدَهُ الدَّرَاهِمَ، إِذَا أَعْطَاهُ نَقْدًا^(٦)، ويطلق الفقهاء لفظ (النقد) إذا كان الشيء المعطى نقدًا، وقيل: النقد خلاف الدين والقرض^(٧)، قال ابن فارس:

(٧) اللسان، القاموس المحيط، (م و ل).

(١) القاموس الفقهي، ص: (٣٤٤).

(٢) اللسان / م و ل، الخصائص الدلالية لآيات المعاملات، ص: (٨١).

(٣) فتح الباري، ج (٤)، ص: (٤٧٥)، نيل الأوطار، ٣٦٩/٥.

(٤) نيل الأوطار ٢٤/٦.

(٥) النهاية في غريب الحديث، اللسان، القاموس المحيط، تاج العروس، (ن ق د).

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج (٣٢)، ص: (٢٥٧)، ص: (٢٥٨).

((النون والقاف والذال أصل صحيح يدل على إبراز شيءٍ وبروزه... ومن الباب:

نَقَدَ الدَّرْهَمَ، وذلك أن يُكشَف عن حاله في جودته أو غير ذلك. ودرهمٌ نَقْدٌ: وازنٌ جيِّدٌ، كأنه قد كُشِف عن حاله فَعُلِمَ))^(١).

ولفظ: (النقد) من الألفاظ التي لحق بها تطور معنوي، فكانت في الجاهلية تدل على فحص النقود؛ للتعرف على الجيد والزائف منها، ولم يعد هذا اللفظ مختصاً بهذه النقود، بل صار يشمل نقد كل شيء^(٢)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على تسليم الثمن نقداً في الحال، أو معجلاً، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ)). (خ/الشروط/٢٧١٨/٥/٣١٤).

٢- اِنْتَقَدَ: قبض الثمن، ويقال: انتقد الدراهم، إذا قبضها^(٣)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف مراداً به هذا المعنى، و ذلك في قوله: ((فَاشْتَرَيْ مِنْهُ رَحْلاً، فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثْ ابْنَكَ يَحْمِلُهُ مَعِي، قَالَ: فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ، وَخَرَجَ أَبِي يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ)). (خ/المناقب/٣٦١٥/٦/٦٢٢).

٣- التَّقْد: العملة النقدية كالدراهم، والدنانير التي يتعامل بها الناس في معاملاتهم التجارية، وقيل: النقد يقصد به الثمن المعجل، وضده النسيئة، كما يطلق على تمييز جيِّد الدراهم من رديئها^(٤)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على قبض الثمن معجلاً، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَلَا تَأْمُرُ هَذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِي الَّذِي فِي دَارِي؟ فَقَالَ لَا أَرِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِمِائَةٍ إِلَّا مُقَطَّعَةً، وَإِمَّا مُنْجَمَةً، قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسِمِائَةً نَقْدًا)). (خ/الحيل/٦٩٧٧/١٢/٣٤٥).

(١٨) مادة (و ر ق):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الدراهم المضروبة من الفضة.

(١) مقاييس اللغة ٤٦٧/٥.

(٢) التطور الدلالي، عودة خليل ابو عودة، ص: (٢١).

(٣) اللسان، تاج العروس، (ن ق د).

(٤) اللسان، القاموس المحيط، تاج العروس، (ن ق د).

وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١- الرِّقَّة: الدراهم المضروبة من الفضة، والتاء فيها عوض عن الواو المحذوفة^(١)، وأصلها من: (الوَرَق)، قال ابن فارس:

((الواو والراء والقاف: أصلان يدل أحدهما على خيرٍ ومالٍ، وأصله وَرَقَ الشَّجَرُ، والآخر على لون من الألوان. فالأول الوَرَق ورق الشَّجَر. والوَرَق: المال، من قياس ورق الشَّجَر، لأنَّ الشجرة إذا تحاتَّ ورقها انجردت كالرجل الفقير... والرِّقَّة من الدراهم... والأصل الآخر: الوُرُقَّة: لونٌ يشبه لون الرَّمَاد))^(٢).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الدراهم المضروبة من الفضة، وذلك في قوله: ((وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا)). (خ/الزكاة/١٤٥٤/٣/٣١٨).

٢- الوَرِقُ: الدراهم المضروبة من الفضة، ويقال: أورق الرجل، إذا كثر ماله^(٣)، وورد بلفظ الوَرِقُ، والوَرَقُ، والرِّقَّةُ، وكلها بمعنى واحد^(٤)، وقيل: (الوَرِقُ) بكسر الراء: المال من الدراهم، والوَرَقُ، بفتح الراء: المال من الغنم والإبل^(٥)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الدراهم المضروبة من الفضة، وقد ورد ذلك في قوله: ((لَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ)). (خ/البيوع/٢١٧٧/٤/٣٨٠).

(١) الزاهر / ٢٤٣ ، الصحاح ١٢٨٥/٤ ، اللسان ، القاموس المحيط ، (و ر ق) ، المغني ، ج (١) ، لابن باطيش ، تح : مصطفى سالم ، ط (د) ، مكة المكرمة ، المكتبة التجارية ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م ، ص : (٢٠٨) .
(٢) مقاييس اللغة ١٠١/٦ .

(٣) الصحاح ن ١٢٨٦/٤ ، المفردات في غريب القرآن ، النهاية في غريب الحديث ، القاموس المحيط ، (و ر ق) ، نيل الأوطار ٢٠٤/٥ .

(٤) اللسان ، القاموس المحيط ، (و ر ق) .

(٥) أدب الكاتب ، لابن قتيبة ، تح : محمد عبد الحميد ، ط (د) ، بيروت ، دار المعرفة ، (ت.د) ، ص : (٢٤٣) .

الحقل الثالث:

((الألفاظ الدالة على الدّخل وموارد بيت المال))

(١) مادة (ب ي ت):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على المكان المعد لحفظ المال ، وجاءت هذه المادة في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (بيت^١) .

البيت في اللغة: يراد به المأوى الذي يبيت الإنسان فيه ليلاً^(١)، قال ابن فارس: ((الباء والياء والتاء أصل واحد، وهو المأوى والمآب ومَجْمَعُ الشَّمْلِ))^(٢).

واستعمل مصطلح (بيت المال) في صدر الإسلام؛ للدلالة على المكان الذي تحفظ فيه أموال الدولة العامة^(٣)، كما تطورت دلالة هذا اللفظ في العصور الإسلامية^(٤)، فأطلقت على الجهة التي تتولى أمور المال العام للمسلمين كالفِيء، والغنائم، ونحوها.

واستعمل هذا المصطلح في الحديث الشريف؛ للدلالة على المكان الذي تحفظ فيه أموال الدولة ، وذلك في قوله: ((فَأْتِي بِمَالٍ، فَدَعَانِي فَقَالَ: خُذْهُ فَقُلْتُ: لَا أُرِيدُهُ، فَقَالَ: خُذْهُ، فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ، قُلْتُ قَدْ اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ، فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ)). (د/الخراج/٢٩٨٣/٢/١٦٢٢).

(٢) مادة (ج ب ي):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على جمع الشيء وجلبه ، وجاءت هذه المادة في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- جَبِي: جمع ، ويقال : جبي الشيء ، إذا جمعه فهو جابٍ، ومنه جباية الزكاة ، أو الخراج ، ونحو ذلك^(٥) ، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف ؛ للدلالة على جمع الشيء، وجاء ذلك في قوله: ((يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لَا يُجَبِيَ إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ وَلَا دِرْهَمٌ)). (م/الفتن/٢٩١٣/٤/٢٢٣٤).

(١) اللسان ، تاج العروس ، (ب ي ت) ، المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، ص : (٩٥) .

(٢) مقاييس اللغة ١/٣٢٤ .

(٣) المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، ص : (٩٥) ، المعجم العربي الأساسي ، (ب ي ت) .

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج (٨) ، ص : (٢٤٢) .

(٥) المفردات في غريب القرآن ، اللسان ، القاموس المحيط ، (ج ب ي) .

- ٢- جِبَاةٌ: جمع: (جَابٍ)، وهو من يقوم بجمع أموال الزكاة، أو الخراج، ونحو ذلك^(١).
 واستعمل هذا اللفظ في الأثر؛ للدلالة على هذا المعنى، وذلك في قوله: ((وَأَوْصِيهِ بِأَهْلِ
 الْأَمْصَارِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ رَدُّهُ الْإِسْلَامَ، وَجِبَاةُ الْمَالِ)). (خ/فضائل الصحابة/٣٧٠٠/٧/٦١).
- ٣- الْجِبَايَةُ: الجمع، ويقال: جَبَى المال والخراج، إذا جمعه، والجباية جمع المال وتحصيله، قال في
 اللسان: ((جباية الخراج جمعه وتحصيله))^(٢)، والجباية في الاصطلاح: ((جمع الخراج
 والمال))^(٣)، واستعمل هذا اللفظ في الأثر؛ للدلالة على جمع أموال الخراج، وقد ورد ذلك
 في قوله: ((وَمَا وَلِيَّ إِمَارَةً قَطُّ وَلَا جِبَايَةَ خَرَاَجٍ)). (خ/فرض الخمس/٣١٢٩/٦/٢٢٨).

(٣) مادة (ج ز ي):

- تدل هذه المادة في هذا الحقل على ما يؤخذ من الذمّي، وجاءت هذه المادة في
 معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (جَزِيَّةٌ).
 الجزية في اللغة: مشتقة من الجزاء، وتطلق على خراج الأرض، وأما في الإسلام فهي المال
 الذي يؤخذ من الذمّي^(٤)، وذلك مقابل إقامته في ديار الإسلام^(٥).
 والجزية في الاصطلاح: ما يؤخذ من أهل الذمة على وجه الصغار كل عام بدلاً عن قتلهم،
 وإقامتهم في ديار المسلمين^(٦)، وقيل: الجزية ما يُضْرَبُ على رقاب الكفار لإقامتهم في بلاد
 المسلمين^(٧)، واستعمل هذا اللفظ؛ للدلالة على ما يأخذه المسلمون من الكفار، وقد ورد
 ذلك في قوله: ((لِيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ،
 وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ، وَيَضَعَ الْجَزِيَّةَ، وَيَفِيضَ الْمَالَ)). (خ/البسوط/٢٢٢٢/٤/٤١٤).

(١) اللسان / ج ب ي .

(٢) اللسان ، (ج ب ي) ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج (٣٨) ، ص : (٣٧٨) .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج (٣٨) ، ص : (٣٧٨) .

(٤) اللسان / ج ز ي .

(٥) التطور الدلالي ، عودة خليل أبو عودة ، ص : (٣٨٤) .

(٦) أئیس الفقهاء ، ص (١٨٢) ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج (١٥) ، ص : (١٥٠) - (١٥١) .

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج (٨) ، ص : (٢٤٦) .

(٤) مادة (ج ن ب):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على القرب والبعد^(١) ، وجاءت هذه المادة في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (جَنَّبٌ) .

الجَنَّبُ في اللغة: القرب والدُّنُو، ويقال: جَنَّبَ الفرس، إذا قاده إلى جنبه^(٢)، كما يستعمل هذا اللفظ؛ للدلالة على البعد، ويقال: جنب فلانُ جَنَّبًا، إذا بعد^(٣) .

واستخدم الرسول الكريم ﷺ هذا اللفظ بمعناه اللغوي، وقد ورد ذلك في قوله:

((لَا جَلْبَ وَلَا جَنَّبَ وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ)) . (ت/النكاح/١١٢٣/٣/٤٣١).

وهناك عدة أقوال توضح معنى قوله: (لا جَنَّبَ)، ويمكن الإشارة إلى هذه الأقوال^(٤) بما يلي:

(١) الجنب يكون في السياق، وذلك بأن يُجعل الفرس الآخر بجانب الفرس المعدّ للسباق، فإذا تعب هذا الفرس تحول الفارس إلى الفرس الآخر، ونُهيَ عن ذلك لما فيه من الخديعة.

(٢) الجنب يكون في الزكاة، وذلك بنزول جامعها بعيداً عن أماكن أصحابها، ثم يأمرهم بإحضار زكاة أموالهم إلى مقر إقامته، ونُهيَ عن ذلك لما فيه من المشقة على هؤلاء، وأمرَ بأن يحضر إليهم في أماكنهم، لأخذ زكاتهم.

(٣) الجنب يكون بقيام صاحب المال بإبعاد ماله ، فيضطر جامع الزكاة إلى اتباعه وطلبه؛ لأخذ زكاته.

(٥) مادة (خ ر ج):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الدخُل والغلَّة ، وجاءت هذه المادة في معجم الدراسة بلفظين هما:

(١) ينظر في معجم هذه الدراسة مادة / ج ن ب .

(٢) اللسان / ج ن ب .

(٣) القاموس الفقهي ، ص : (٦٧) .

(٤) أساس البلاغة، النهاية في غريب الحديث ، المغرب ، اللسان ، المصباح المنير ، القاموس المحيط ، (ج ن ب) ، وينظر : في معجم هذه الدراسة مادة / ج ن ب ، جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذِي ، ج(٢)، ص: (١٨٨) ، سنن النسائي بشرح السيوطي ، وحاشية السندي ، ج(٦) ، تح: مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م ، ص: (١١١) .

١- الخَرَجُ: الدخل والغلة، كغلة الأرض، أو العبد، أو الضريبة^(١)، قال ابن فارس:

((الخاء والراء والجيم أصلان... فالأول: النفاذ عن الشيء. والثاني اختلاف لوَيْن فأما

الأول فقولنا: خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجًا. والخَرَجُ بالجسد. والخَرَجُ: الإتاوة))^(٢).

والخراج في الاصطلاح: ((ما تأخذه الدولة من الضرائب على الأرض المفتوحة عنوة، أو

الأرض التي صالح أهلها عليها))^(٣)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على

غلة الأرض وقد ورد ذلك في قوله: ((إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِنَا أَرْضٌ أَنْ يُعْطِيَهَا بِبَعْضِ

خَرَاجِهَا، أَوْ بِدَرَاهِمٍ)).

وقد جاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على غلة العبد، وقد ورد ذلك في قوله:

((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ خَرَجَ الْعَبْدِ بِضْمَانِهِ)).

(ج/التجارات/٢٢٤٢/٢/٧٥٤).

٢- الخرج: الخراج بمعنى واحد، وقيل: الخراج مختص بالضريبة على الأرض، والخرج

هو الدخل بشكل عام، وهو أعمُّ من الخراج^(٤)؛ لأنه يشتمل على دخل الأرض، أو غلة العبد،

أو تأجير منفعة، كتأجير الأرض، ونحو ذلك، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛

للدلالة على خراج الأرض، وقد ورد ذلك في قوله: ((لَأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ

خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا)).

(م/البيوع/١٥٥٠/٣/١١٨٤).

(٦) مادة (خ ز ن):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على حفظ المال في الخزانة، وجاءت هذه المادة في معجم

الدراسة بألفاظ هي:

١- خَزَنَ: حفظ الشيء في خزانة^(٥)، قال ابن فارس:

((الخاء والزاء والنون أصل يدل على صيانة الشيء. يقال: خزنت الدرهم

وغيره خزناً))^(٦).

(١) أساس البلاغة، المفردات في غريب القرآن، اللسان، القاموس المحيط، (خ ز ن)، نيل الأوطار ٢٢٦/٥.

(٢) مقاييس اللغة ١٧٥/٢، ١٧٦.

(٣) معجم لغة الفقهاء، ص: (٧٢).

(٤) المفردات في غريب القرآن، اللسان، القاموس المحيط، (خ ز ن).

(٥) أساس البلاغة، المفردات في غريب القرآن، اللسان، القاموس المحيط، (خ ز ن).

(٦) مقاييس اللغة ١٧٨/٢.

واستعمل الرسول الكريم ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على هذا المعنى، وذلك في قوله: ((أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَيَكْسِرَ بَابُ خَزَائِنِهِ)). (ج/التحارات/٢/٢٣٠٢/٧٧٢).

٢- الخَازِنُ : من يقوم بخزن المال وحفظه ، واستعمل الرسول الكريم ﷺ هذا اللفظ ؛ للدلالة على هذا المعنى ، وقد ورد ذلك في قوله: ((الخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ...مَا أَمَرَهُ بِهِ كَامِلًا)). (خ/الزكاة/١٤٣٨/٣/٣٠٢).

٣- الخِزَانَةُ: الخِزَانَةُ الْمَكَانُ الَّذِي تُخْزِنُ فِيهِ الْأَشْيَاءَ لِحِفْظِهَا^(١)، واستعمل الرسول الكريم ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذكره مع لفظ (خَزَنَ) في حديث سابق .

٤- خَزَائِنُ : جمع: (خِزَانَةٌ)، واستعمل الرسول الكريم ﷺ هذا الجمع؛ للدلالة على المعنى السابق ، وقد ورد ذلك في قوله: ((إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ خَزَائِنُ فَارِسَ وَالرُّومِ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ)). (ج/الفتن/٢/٣٩٩٦/١٣٢٤).

(٧) مادة (خ م س):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على جعل الشيء خمسة أجزاء ، وجاءت هذه المادة في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- خَمْسٌ: قَسَمَ الشَّيْءَ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ^(٢)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى ، وذلك في قوله: ((خَمْسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ، ثُمَّ قَسَمَ سَائِرَهَا عَلَى مَنْ شَهِدَهَا)). (د/الخراج/٣٠١٩/٢/١٧٦).

٢- الْخُمْسُ: الجزء من خمسة، أي: خُمُسُ الشَّيْءِ، كخمس الغنيمة^(٣)، قال ابن فارس: ((الخاء والميم والسين أصل واحد، وهو في العدد. فالخمسة معروفة. والخُمسُ: واحد من خَمْسَةٍ))^(٤).

واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على خمس الغنيمة، وذلك في قوله: ((آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانَ بِاللَّهِ. شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَعَقْدَ يَدَيْهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ... وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ)). (خ/افرض الخمس/٣٠٩٥/٦/٢٠٨)

(١) اللسان / خ ز ن .

(٢) اللسان ، القاموس المحيط ، (خ م س) .

(٣) المصدران السابقان .

(٤) مقاييس اللغة ٢/٢١٧ .

٣- أحماس: جمع: (خُمُس)، واستعمل هذا الجمع في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُبَيْدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ)).
(د/الخراج/٢٩٨٥/٢/١٦٤).

(٨) مادة (ر ز ق):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على العطاء ، وجاءت هذه المادة في معجم الدراسة بلفظين هما: (رَزَقَ ، رَزِقَ) .

رَزَقَ: أعطى رزقاً، والرِّزْقُ بمعنى العطاء، وقيل: الرزق ما يخرجهُ الإمام من بيت المال كل شهر لمن يقوم بالعمل على خدمة مصالح المسلمين، كعامل الزكاة، ونحوه^(١)، ويقال: رزق الأمير الجند، أي: إذا أجرى عليهم ما يعطى لهم من أرزاق^(٢).

واستعمل الرسول الكريم ﷺ هذين اللفظين؛ للدلالة على ما يأخذه العامل من بيت المال مقابل عمله، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَنْ اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ)).
(د/الخراج/٢٩٤٣/٢/١٤٩).

(٩) مادة (ر ك ب):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على من يقوم بجمع الزكاة ، وجاءت هذه المادة في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (رُكِبَ) .

هذا اللفظ تصغير للفظ: (رَكَبَ)، ويقصد به السعاة، أو عمال جمع الزكاة^(٣).

والرَّكِب اسم جمع، مثل: (رَهْط)، وهم القوم الركبان، وسُموا بالركبان نسبة إلى ركوب الإبل والخيل والبغال، وغيرها^(٤)، قال ابن فارس:

((الراء والكاف والباء أصل واحد مطرد منقاس، وهو علوُّ شيءٍ شيئاً. يقال: رَكِبَ رُكُوبًا يَرُكِبُ... والركب: القوم الرُكبان))^(٥).

(١) المفردات في غريب القرآن ، اللسان ، (ر ز ق) .

(٢) أساس البلاغة ، القاموس المحيط ، (ر ز ق) .

(٣) النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، (ر ك ب) .

(٤) أساس البلاغة ، القاموس المحيط ، (ر ك ب) .

(٥) مقاييس اللغة ٢/٤٣٢ .

واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على من يقوم بجمع الزكاة و ذلك في قوله: ((سَيَاتِيكُمْ رُكَيْبٌ مُبْعُضُونَ، فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَرَحِّبُوا بِهِمْ)). (د/الزكاة/١٥٨٨/١/٤٩٩).

(١٠) مادة (زك و):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على ما يخرج المرء من ماله؛ لتنميته وتطهيره، وجاءت هذه المادة في معجم الدراسة بلفظين هما:

١- زَكَّى: أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ^(١)، وأصل هذه المادة يدل على النماء والبركة، وقال تعالى:

﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَاةً﴾^(٢). فالزكاة: الطهارة والصلاح^(٣)، قال ابن فارس:

((الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة. ويقال الطهارة زكاة المال. قال بعضهم: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا مِمَّا يُرْجَى بِهِ زَكَاةُ الْمَالِ، وَهُوَ زِيَادَتُهُ وَنَمَاؤُهُ. وقال بعضهم: سُمِّيَتْ زَكَاةً لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ. قالوا: وَحِجَّةُ ذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿خَذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾. والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين، وهما النماء والطهارة. ومن النماء: زرع زك، بين الزكاء))^(٤).

والزكاة في الاصطلاح: إنفاق جزء معلوم من المال التامّي إذا بلغ نصاباً في مصارف مخصوصة، وسميت زكاة؛ لأن المال يزكو بها بالبركة، وتطهر المرء بالمغفرة^(٥).

والزكاة في العصر الجاهلي تدل على الزيادة في الشيء، وبعد مجيء الإسلام تم تخصيص دلالة هذا اللفظ، فأطلق على مصطلح إسلامي يدل على فريضة الزكاة التي يخرجها المسلم كل عام من ماله إذا بلغ النصاب الشرعي^(٦).

(١) أساس البلاغة، اللسان، القاموس المحيط، (زك و).

(٢) سورة مريم، الآية: (١٣).

(٣) تفسير النسفي، ج(٣)، لأبي البركات محمود النسفي، ط (د)، بيروت، دار الكتاب العربي، (ت.د.)، ص: (٣٠).

(٤) مقاييس اللغة ١٧/٣، ١٨، والآية في سورة التوبة برقم: (١٠٣).

(٥) أنيس الفقهاء، ص: (١٣١)، معجم لغة الفقهاء، ص: (٢٣٣).

(٦) التطور الدلالي، عودة خليل أبو عودة، ص: (٢١١)، (٢١٢).

واستعمل الرسول الكريم ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على دفع الزكاة المستحقة شرعاً، وقد ورد ذلك في قوله: ((كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرُ هُوَ؟ فَقَالَ: مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ فَرُكِّي فَلَيْسَ بِكَنْزٍ)). (د/الزكاة/١٠٦٤/١/٤٨٨).

٢- الزكاة: النماء والتطهير، ويقال: زكا الزرع: إذا نما ، وإخراجها سبب لنماء المال وتطهيره.

والزكاة في الاصطلاح: إعطاء جزء من النصاب إلى مستحقه^(١).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى ، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ)). (خ/الاعتصام/٧٢٨٥/١٣/٢٥٠).

(١١) مادة (س ل ب):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على أخذ ما مع القتل من مال، أو متاع، ونحو ذلك ، وجاءت هذه المادة في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- سَلَبَ: نَهَبَ، ويقال: سلب الشيء سلباً، إذا أخذه، وسلب القتل، إذا أخذ ما معه من مال، أو متاع، أو سلاح، ونحو ذلك^(٢) ، قال ابن فارس:

((السين واللام والباء أصل واحد، وهو أخذ الشيء بخفة واختطاف. يقال سلبته ثوبه سلباً. والسَّلْبُ: المسلوب، وفي الحديث: "من قتل قتيلاً فله سلبه")^(٣).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على سلب الثياب، وذلك في قوله: ((فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ... فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ وَقَالَ: مَنْ وَجَدَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلِبْهُ ثِيَابَهُ)). (د/المناسك/٢٠٣٧/١/٦٢١).

٢- اسْتَلَبَ: انتهب، ويقال: استلب الشيء يستلبه استلاباً، إذا أخذه^(٤).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَجَعَلْتُ أَرْمِيَهُمْ بِنَبْلِي... وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً)). (خ/المغازي/٤١٩٤/٧/٤٦٠).

(١) المفردات في غريب القرآن ، النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، (ز ك و) ، نيل الأوطار ٤/ ١٢٢ .

(٢) أساس البلاغة ، اللسان ، القاموس المحيط ، (س ل ب) .

(٣) مقاييس اللغة ، ٣/ ٩٢ .

(٤) اللسان ، القاموس المحيط ، (س ل ب) .

٣- سَلَبٌ: مصدر يدل على الشيء المسلوب، كسلب ما مع المقاتل من مال، أو متاع، أو سلاح، أو دابة، ونحو ذلك^(١)، والسلب في اصطلاح الفقهاء: ((ما يأخذه المقاتل المسلم من قتيله الكافر في الحرب مما عليه من ثياب، وآلات حرب، ومن مركوبه الذي يقاتل عليه، وما عليه من سرج وجام))^(٢)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، وَكَمْ يُخَمِّسُ السَّلْبَ)).

(د/الجهاد/٢٧٢١/٢/٨٠).

٤- أسلاب: جمع: (سَلَب)، واستعمل الرسول الكريم ﷺ هذا الجمع؛ للدلالة على أخذ ما مع المقاتل، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عَشْرِينَ رَجُلًا، وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ)).

(د/الجهاد/٢٧١٨/٢/٧٨).

(١٢) مادة (ص ف و):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الشيء الذي يتم اختياره من الغنيمة قبل قسمتها، وجاءت هذه المادة في معجم الدراسة بلفظين هما:

١- الصَّفِيُّ: الشيء الذي يختاره رئيس القوم من الغنيمة قبل قسمتها^(٣)، وأصل هذه المادة يدل على الخلوص والنقاء، قال ابن فارس:

((الصاد والفاء والحرف المعتل أصل واحد يدل على خلوص من كل شوب . من ذلك الصفاء، وهو ضد الكدر ... والصَّفِيُّ ما اصطفاه الإمام من المغنم لنفسه))^(٤).
والصَّفِيُّ في الإسلام شيء كان الرسول الكريم ﷺ يصطفيه لنفسه قبل قسمه الغنيمة، كالسيف، أو الفرس، وقد اصطفى ﷺ صفية بنت حبي رضي الله عنها، وهذا الصَّفِيُّ ليس لأحد غير الرسول ﷺ^(٥)، واستعمل هذا اللفظ في الأثر؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((وَأَمَّا سَهْمُ الصَّفِيِّ فَعُرَّةٌ تُخْتَارُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ شَاءَ)).

(ن/الفيء/٤١٥٦/٧/١٥٢).

(١) نيل الأوطار، ٢٧٨/٧، اللسان، القاموس المحيط، تاج العروس، (س ل ب).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٣١)، ص: (٣٠٣).

(٣) أساس البلاغة، اللسان، القاموس المحيط، (ص ف و).

(٤) مقاييس اللغة ٢٩٢/٣.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٢٠)، ص: (١١)، ج(٣٢)، ص: (٢٢٩).

٢- الصَّفَايَا: جمع: (صَفِي)، وسميت (صَفَايَا)؛ لأنَّ صاحبها يصطفيها لنفسه^(١)، واستعمل هذا الجمع في الحديث الشريف؛ للدلالة على المعنى السابق، وقد ورد ذلك في قوله: ((كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُ صَفَايَا بَنُو النَّضِيرِ، وَخَيْرٌ، وَفَدَكٌ)). (د/الخراج/٢٩٦٧/٢/١٥٧).

(١٣) مادة (ض ر ب):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الدخيل، كغلة العبد، أو الأرض، أو الخراج، وجاءت هذه المادة في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (ضَرِيَّةٌ).
والضريبة تطلق على الدخيل سواء أكان غلة، أم أرضاً، أم خراجاً^(٢)، وقيل: الضريبة ما يضرب على الإنسان من جزية، أو ما يؤديه العبد إلى سيده من خراج مقرر عليه^(٣).
قال ابن فارس:

((الضاد والراء والباء أصل واحد، ثم يستعار ويحمل عليه. من ذلك ضربت ضرباً إذا أوقعت بغيرك ضرباً. ويستعار منه ويشبه به الضرب في الأرض تجارة... والضريبة: ما يضرب على الإنسان من جزية، أو غيرها))^(٤).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على غلة العبد التي يأخذها منه سيده، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ، أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوْلَاهُ فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ، أَوْ ضَرَبْتَهُ)). (خ/الإجارة/٢٢٧٧/٤/٤٥٨).

(١٤) مادة (ط ع م):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على العطاء، وجاءت هذه المادة في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (طُعْمَةٌ).
الطعمة: العطية كالفيء، والخراج^(٥)، كما تطلق على الكسب^(٦)، قال ابن فارس:

(١) اللسان، مقاييس اللغة ٣/٣٩٧، ٣٩٨، القاموس المحيط، (ص ف و).

(٢) القاموس المحيط، تاج العروس، (ض ر ب)، نيل الأوطار ٥/٣٠٢.

(٣) اللسان، القاموس المحيط، (ض ر ب).

(٤) مقاييس اللغة ٣/٣٩٨.

(٥) النهاية في غريب الحديث، اللسان، (ط ع م).

(٦) أساس البلاغة، القاموس المحيط، (ط ع م).

((الطاء والعين والميم أصل مطرد منقاس في تذوق الشيء. يقال طعمتُ الشيء طُعْمًا... ويقال: فلان خبيث الطُعْمَة إذا كان رديء الكسب))^(١).
 واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على العطية، وقد ورد ذلك في قوله: ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ)). (د/الخراج/٢٩٧٣/٢/١٦٠).

(١٥) مادة (ع ر ض):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على ما يملك من كل شيء غير النقد ، وجاءت هذه المادة في معجم الدراسة بلفظين هما:
 ١- عَرُضٌ: كل ما يملك من مال ، أو متاع غير النقد^(٢) ، وهو خلاف النقد من المال ، قال ابن فارس:

((العين والراء والضاد بناء تكثر فروعه ، وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد ، وهو العَرُضُ الذي يخالف الطول...، فأما قوله ﷺ: "ليس الغنى عن كثرة العَرُضِ" فإنما سمعناه بسكون الراء ، وهو كل ما كان من المال غير نَقْدٍ ، وجمعه عَرُوضٌ))^(٣).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على كل ما يملك من غير النقد، وقد ورد ذلك في الأثر: ((وَأَبِيعَ مَا أَرَى أَنْ أَبِيعَهُ مِمَّا أَشْتَرِيهِ بِنَقْدٍ رَأَيْتُ أُمَّ بِنَسِيئَةٍ وَبِعِينٍ رَأَيْتُ أُمَّ بِعَرُضٍ)). (ن/الأيمان/٣٩٤٦/٧/٦٥).

٢- عَرُوضٌ: جمع: (عَرُضٌ)^(٤) ، واستعمل هذا اللفظ في الأثر؛ للدلالة على جميع ما يملكه المرء من غير النقد ، وقد ورد ذلك في قوله: ((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامِلٌ يَهُودَ خَيْرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ... فَأَجْلَاهُمْ عُمُرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًا وَإِبِلًا وَعَرُوضًا)). (خ/الشروط/٢٧٣٠/٥/٣٢٧).

(١) مقاييس اللغة ٣/٤١٠ .

(٢) النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، القاموس المحيط ، تاج العروس ، (ع ر ض) .

(٣) مقاييس اللغة ٤/٢٦٩ .

(٤) اللسان ، المصباح المنير ، (ع ر ض) .

(١٦) مادة (ع ش ر):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على العُشر الذي يؤخذ زكاة للزروع والثمار، وجاءت هذه المادة في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- عَشْرٌ: أخذ العشر من الأموال^(١)، قال ابن فارس:

((العين والشين والراء أصلان صحيحان: أحدهما في عدد معلوم ثم يحمل عليه غيره... فالأول العَشْرَةُ... وكنْتُ عَاشِرَ عَشْرَةٍ، كانوا تَسَعَةً فَتَمُّوا بِعَشْرَةِ رِجَالٍ، وَعَشَرْتُ الْقَوْمَ إِذَا أَخَذْتَ عَشْرَ أَمْوَالِهِمْ. ويقال أيضاً: عَشَرْتُهُمْ أَعْشَرْتُهُمْ تَعَشِيرًا. وبه سُمِّيَ الْعَشَّارُ عَشَّارًا. وَالْعَشْرُ: جُزْءٌ مِنَ الْأَجْزَاءِ الْعَشْرَةِ))^(٢).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على أخذ عشر الأموال، وذلك في قوله: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْشِرُ قَوْمِي؟ قَالَ: إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى)).

٢- العُشْرُ: الجزء من عشرة أجزاء، ويراد به العشر الذي يؤخذ من الأموال، كأخذ العشر من الزروع، أو الثمار، أو أخذ العشر من أموال الكفار المعدة للتجارة^(٣).

والعشر في الاصطلاح: يطلق على عشر التجارات، أو الصدقات، أو زكاة الخارج من الأرض^(٤)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى وذلك في قوله: ((فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ)).

٣- العُشُورُ: جمع: (عُشْرٌ)^(٥)، واستعمل هذا الجمع في الحديث الشريف، وقد ورد ذلك في قوله: ((إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى)).

(١٧) مادة (غ ل ل):

(١) أساس البلاغة، اللسان، القاموس المحيط، تاج العروس، (ع ش ر).

(٢) مقاييس اللغ ٣٢٤/٤.

(٣) الصحاح ٦٤٠/٢، النهاية في غريب الحديث، اللسان، القاموس المحيط، تاج العروس، (ع ش ر)، نيل الأوطار ٦٦/٨.

(٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج(٢)، ص: (٥٠٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٣٨)، ص: (٣٧٨).

(٥) اللسان، القاموس المحيط، تاج العروس، (ع ش ر)، نيل الأوطار ٦٥/٨.

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الدَّخْل والغَلَّة، وجاءت هذه المادة في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- اسْتَعْلَّ: انتفع بالشيء، فأخذ غلته، فيقال: استغل عبده، أي: استعمله، وانتفع به، وأخذ منه غلة^(١)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ اسْتَعْلَّ غُلَامِي)). (د/البوع/٣٥١٠/٢/٣٠٧).

٢- أَغْلَّ: أعطى غلة، ويقال: أَغْلَتِ الضيعة، أعطت غلة، والغَلَّة هي الدخْل^(٢).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الدخْل، وقد ورد ذلك في قوله: ((كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنَاسٍ شَرِكَةٌ فِي عَبْدٍ، فَأَقْتَوَيْتُهُ وَبَعْضُنَا غَائِبٌ، فَأَغْلَّ عَلَيَّ غَلَّةً)). (د/البوع/٣٥٠٩/٢/٣٠٦).

٣- الغَلَّة: الدخْل الحاصل من الزرع، أو الثمار، أو تأجير المنافع، أو دخل العبد، وغير ذلك^(٣)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على غلة العبد، وذلك في قوله: ((فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ، أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ)). (خ/الإجارة/٢٢٧٧/٤/٤٥٨).

(١٨) مادة (غ ن م):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الفوز بالشيء، وجاءت هذه المادة في هذا المعجم بألفاظ هي:

١- غَنِمَ: أصاب غنيمة، ويقال: غنم بالشيء، إذا فاز به^(٤)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةُ غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ سَبِيًّا)). (ن/الجنائز/١٩٥٢/٤/٣٦٢).

(١) الصحاح ٤/١٤٥٤، تاج العروس، (غ ل ل)، نيل الأوطار ٥/٢٢٦.

(٢) اللسان، تاج العروس، القاموس المحيط، (غ ل ل).

(٣) النهاية في غريب الحديث، اللسان، المصباح المنير، القاموس المحيط، تاج العروس، (غ ل ل).

(٤) اللسان / غ ن م، وينظر: في معجم هذه الدراسة مادة / غ ن م.

٢- غَانِمٌ: آخذ الغنيمة^(١)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ مَعَهُمْ أُسَارَى مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ)). (خ/الأدب/٦٢٠٧/١٠/٥٩١).

٣- الْغَنِيمَةُ: الربح والفوز بالشيء، والغنم حيوان معروف، والغنم إصابته والظفر به، ثم استعمل في كل ما ظفر به^(٢)، قال ابن فارس:

((الغين والنون والميم أصل صحيح واحد يدل على إفادة شيء لم يُمَلَك من قبل، ثم يختص به ما أخذ من مال المشركين بقهرٍ وغلبةٍ... ولعل اشتقاق الغنم من هذا، وليس بيعيد))^(٣).

والغنيمة بخلاف الفيء الذي يأخذه المسلمون من الكفار بلا قتال، والغنيمة في الاصطلاح: اسم لما يأخذه المسلمون من أموال الكفار بقتال، وإيجاف خيل، وركاب؛ لإعلاء كلمة الله^(٤). وقيل: ((هي اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة))^(٥)، واستخدم الرسول الكريم ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على المال الذي أخذه المسلمون من الكفار بقوة القتال، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ. وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ)). (م/الإمارة/١٩٠٦/٣/١٥١٥).

٤- الْغَنَائِمُ: جمع: (غنيمة)، وزن (فَعَائِلُ)، وهذا الوزن من صيغ جمع التكسير الدالة على منتهى الجموع، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الأموال التي يأخذها المسلمون من الكفار في حالة الحرب معهم، وقد ورد ذلك في قوله: ((اعْتَمَرَ

(١) اللسان / غ ن م .

(٢) المفردات في غريب القرآن ، اللسان ، القاموس المحيط ، (غ ن م) .

(٣) مقاييس اللغة ، ٣٩٧/٤ .

(٤) اللسان / غ ن م ، التعريفات ، ص : (١٦٢) ، (١٦٣) ، عمدة القاري ٦/١٥ .

(٥) الزاهر / ٣٨١ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج (٣١) ، ص : (٣٠٢) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ عُمَرٍ كُلَّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ... حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ)).
(خ/المغازي/٤١٤٨/٧/٤٣٩).

٥- الْمَغْنَمُ: الشيء الذي غُنِمَ، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى^(١)، وقد ورد ذلك في قوله:

((كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيْبِي مِنَ الْمَغْنَمِ)).
(خ/البيوع/٢٠٨٩/٤/٣١٦).

٦- الْمَغَانِمُ: جمع: (مغنم) على وزن (مفاعل)، وهي من صيغ منتهى الجموع، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على المعنى السابق، وقد ورد ذلك في قوله: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ)).
(ت/السير/١٥٦٣/٤/١١٢).

(١٩) مادة (ف ي أ):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الرجوع^(٢)، وجاءت هذه المادة في معجم الدراسة

بألفاظ هي:

١- أَفَاءٌ: رجع، وأفاء عليه المال، إذا جعله فيئاً له^(٣)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الفيء الذي يؤخذ من أموال الكفار بلا قتال، وذلك في قوله: ((حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالٍ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ)).
(خ/فرض الخمس/٣١٤٧/٦/٢٥١).

٢- اسْتَفَاءٌ: استرجع، ويقال: استفاء المال، إذا استرجعه، وجعله فيئاً له^(٤)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى وذلك في قوله: ((وَقَدْ اسْتَفَاءَ عَمُّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاتَهُمَا كُلَّهُ، وَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا إِلَّا أَخَذَهُ)).
(د/الفرائض/٢٨٩١/٢/١٣٥).

٣- الْفَيْءُ: في الأصل يدل على الرجوع، ومنه قيل للظل بعد الزوال: فيء؛ لأنه يرجع من الشرق إلى الغرب^(٥)، وقيل: الفيء ما كان شمساً فنسخه الظل، وسمي الظل فيئاً؛ لرجوعه من جانب إلى آخر^(٦)، وقيل: هو الرجوع إلى حالة محمودة^(٧)، وبعد مجيء الإسلام تطور هذا

(١) اللسان / غ ن م ، وينظر في معجم هذه الدراسة مادة / غ ن م .

(٢) اللسان / ف ي أ ، معجم الاقتصاد الإسلامي ، ص : (٢٩١) .

(٣) اللسان / ف ي أ .

(٤) المصدر السابق / ف ي أ .

(٥) عمدة القاري ١٢/١٣٨ ، اللسان / ف ي أ .

(٦) اللسان ، القاموس المحيط ، (ف ي أ) .

(٧) المفردات في غريب القرآن / ف ي أ .

اللفظ تطوراً معنوياً فأطلق على المال الذي يأخذه المسلمون من الكفار بلا قتال ، قال ابن فارس:

((الفاء والهمزة مع معتلّ بينهما، كلماتٌ تدلُّ على الرجوع يقال: فاء الفيء، إذا رجع الظلُّ من جانب المغرب إلى جانب المشرق. وكلُّ رجوعٍ فيءٌ. قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾، أي: ترجع... والفيء: غنائمٌ تُؤخذ من المشركين أفاءها الله تعالى عليهم... ويقال: استفتأت هذا المال، أي: أخذته فيئاً))^(١).

والفيء في الاصطلاح: ما أخذه المسلمون من أموال الكفار صلحاً بلا قتال، ولا إيجاف خيل، ولا ركاب، أو بعد أن تضع الحرب أوزارها كالخراج، والجزية^(٢).

وسميت الأموال التي أخذها المسلمون من الكفار فيئاً، كأنها كانت لهم في الأصل، ثم ردها الله إليهم؛ لأن الله سبحانه وتعالى خلق الأموال إعانة على عبادته، فلما وقعت في أيدي الكفار وهم ليسوا أهلاً لها أرجعها الله لمستحقيها؛ لأهم أجدر بها^(٣).

واستخدم هذا اللفظ في الحديث الشريف ؛ للدلالة على المعنى السابق ، وقد ورد ذلك في قوله: ((يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ))^(٤).

(خ/فرض الخمس/٣١٤٣/٦/٢٥٠).

(٢٠) مادة (ن ف ل):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الزيادة التي يأخذها المجاهد زيادة على حقه من الغنيمة^(٤)، وجاءت هذه المادة في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- **نَفَّلَ**: أعطى نفلًا^(٥)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف ؛ للدلالة على

معنى النفل الذي يأخذه المجاهد في سبيل الله زيادة على نصيبه من الغنيمة ، وقد ورد

(١) مقاييس اللغة ٤/٤٣٥ ، ٤٣٦ ، والآية من سورة الحجرات ، برقم : (٩) .

(٢) الزاهر / ٣٨٢ ، التعريفات ، ص : (١٧٠) ، اللسان / ف ي أ ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، ص : (٢٧٠) ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج (٢٠) ، ص : (١٩) معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامة ، ص : (٤١٩) .

(٣) اللسان / ف ي أ ، المال في الفقه الإسلامي ، موارده ، ومصارفه ، محمود حسين الحريري ، رسالة (دكتوراه) ، مصر ،

جامعة الأزهر ، كلية الشريعة والقانون ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م ، ص : (١٥٢) .

(٤) النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، (ن ف ل) .

(٥) اللسان / ن ف ل .

ذلك في قوله: ((فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا... وَنَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا، بَعِيرًا))، فقوله: (نفل): أعطى نفلاً فزادهم بعيراً بعيراً^(١). (م/الجهاد/١٧٤٩/٣/١٣٦٨).

٢- النَّفْلُ: الغنيمة والهبة ، وجمعه : (أنفال) ، والنَّفْلُ : بإسكان الفاء ، أو فتحها يراد به الزيادة^(٢) على الأصل ، ويقال : نَفَّلَه الإمام ، إذا أعطاه ، وَتَنَفَّلَ الْمُصَلِّيُّ ، إذا صَلَّى نافلة^(٣) ، والأنفال من المصطلحات الجديدة التي جاء بها الإسلام، ولم تكن معروفة عند العرب في الجاهلية بهذا المعنى الإسلامي السَّامِي^(٤)، قال ابن فارس:

((النون والفاء واللام أصلٌ صحيح يدلُّ على عطاء وإعطاء. منه النَّافِلَةُ: عَطِيَّة الطَّوْعِ من حيثُ لا تَجِبُ. ومنه نافلة الصلاة. والنَّوْفَلُ: الرَّجُلُ الكَثِيرُ العَطَاءِ... ومن الباب النَّفْلُ: العُنْمُ. والجمع أنفال، وذلك أن الإمام يُنْفِلُ المحاربين، أي: يُعْطِيهِمْ ما غنمُوهُ))^(٥).

والنفل يراد به الزيادة التي تزداد على سهم الغازي، أي: ما يأخذه الغازي زيادة على نصيبه من الغنيمة^(٦)، وذلك تشجيعاً له؛ لتحقيق ذلك الهدف السامي ، وهو الجهاد في سبيل الله، وجاء في الحديث الشريف لفظ : (النَّفْلُ) بفتح الفاء ؛ للدلالة على هذا المعنى ، وقد ورد ذلك في قوله: ((قال: لَا نَفْلَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)). (ج/الجهاد/٢٨٥٣/٢/٩٥١).

وسميت الغنيمة نفلاً ؛ لأنها هبة من الله خاصة للمجاهد في سبيل الله منحت له زيادة على مقصوده الشرعي ، وهو إعلاء لكلمة الله، وقهر أعدائه^(٧)؛ ولأنها زيادة أحلها الله سبحانه وتعالى لأمة محمد ﷺ، وحرمها على الأمم الأخرى ، بدليل قوله تعالى:

(١) اللسان / ن ف ل .

(٢) النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، (ن ف ل) .

(٣) أساس البلاغة ، ص : (٦٤٩) .

(٤) التطور الدلالي ، عودة خليل أبو عودة ، ص : (٥٢٥) .

(٥) مقاييس اللغة ٥/٤٥٥ ، ٤٥٦ .

(٦) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، ج(٣) ، ص : (٤٣٤) .

(٧) التعريفات ، ص : (٢٤٥) .

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾^(١)، وسألوا عنها؛ لأنها كانت حراماً على من كان قبلهم^(٢).
قال الراغب الأصفهاني:

((النفل قيل: هو الغنيمة بعينها لكن اختلفت العبارة لاختلاف الاعتبار، فإنه إذا اعتُبر بكونه مظفوراً به يقال له: غنيمة، وإذا اعتُبر بكونه منحة من الله ابتداءً من غير وجوب يقال له: نَفْلٌ))^(٣).

واختلف فقهاء الأمة في تحديد معنى النفل اصطلاحاً، فقيل: الغنيمة، وقيل: الفياء، وقيل: الخُمس، وقيل: ما يدفع للمجاهد زيادة على نصيبه من الغنيمة، وبالجملة يمكن أن يقال: الأنفال هي ما آل من أموال الكفار إلى المسلمين^(٤).

٣- النَّفْلُ: النَّفْلُ وَالنَّفْلُ بمعنى واحد، وهما من المصطلحات الجديدة التي جاء بها الدين الإسلامي^(٥)، وجاء في الحديث الشريف لفظ: (النَّفْلُ) بإسكان الفاء؛ للدلالة على المعنى السابق، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَقَسَمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا، فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا بَعْدَ الْخُمْسِ... فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا بِنَفْلِهِ)). (د/الجهاد/٤٣٠٧٤٣/٢/٨٧).

٤- الْأَنْفَالُ: جمع (نَفْلٌ) على وزن (أَفْعَالٌ)، وهذا الوزن من جموع التكسير الدالة على القلة، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف للدلالة على المعنى السابق، وقد ورد ذلك في قوله: ((هَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ... فَجَاءَنِي الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّكَ سَأَلْتَنِي وَلَيْسَتْ لِي، وَقَدْ صَارَتْ لِي وَهُوَ لَكَ قَالَ: فَتَزَلَّتْ: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ))^(٦). (ت/تفسير القرآن/٣٠٧٩/٥/٢٥٠).

(٢١) مادة (ن ه ب):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على السلب، وأخذ المال من الغير قهراً، وجاءت هذه

المادة في معجم الدراسة بألفاظ هي:

(١) سورة الأنفال، الآية: (١).

(٢) اللسان / ن ف ل.

(٣) المفردات في غريب القرآن / ن ف ل.

(٤) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص: (٨٦).

(٥) التطور الدلالي، عودة خليل أبو عودة، ص: (٥٢٣).

(٦) سورة الأنفال، الآية: (١).

١ - اَنْتَهَبَ: أخذ الشيء قهراً^(١)، والانتهاج في اللغة: من نهب نهباً، إذا أخذ الشيء بالغاارة والسلب^(٢)، والنهب في الاصطلاح: ((أخذ الشيء قهراً))^(٣)، قال ابن فارس: ((النون والهاء والباء أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على توزع شيء في اختلاس لا عن مساواة. منه انتهابُ المالِ وغيره. والنهْيُ: اسم ما اَنْتَهَبَ))^(٤).

ويقال: نهب الشيء ينهبه، وانتهبه بمعنى أخذه، والنهب والغاارة والسلب بمعنى واحد^(٥)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ. وَمَنْ اَنْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا)).

(ت/النكاح/١١٢٣/٣/٤٣١).

٢ - اَنْتَهَبُ: الغارة والسلب، وقد يطلق أحياناً على الغنيمة^(٦)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف مراداً به الغنيمة، وذلك في قوله: ((لَمْ يَلْبَثِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُتِيَ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ)).

(خ/المغازي/٤٣٨٥/٨/٩٨).

٣ - اَنْتَهَبُ: النهب، وأخذ المال قهراً، وقيل: النهبة اسم لما ينتهب^(٧)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف مراداً به هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ. فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِتَتْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اَنْتَهَبَةَ لَا تَحِلُّ)).

(ج/الفتن/٣٩٣٨/٢/١٢٩٩).

٤ - اَنْتَهَبُ: النهبة، وتدل على الشيء المنتهب قهراً، وقيل: اَنْتَهَبُ أخذ مال الغنيمة قبل قسمتها^(٨)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف مراداً به هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ اَنْتَهَبِي وَالمُثَلَّةِ)).

(خ/المظالم/٢٤٧٤/٥/١١٩).

(١) اللسان، المصباح المنير، (ن ه ب).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٦)، ص: (٣١٧).

(٣) المرجع السابق، ص: (٣١٧).

(٤) مقاييس اللغة ٥/٣٦٠.

(٥) اللسان، القاموس المحيط، (ن ه ب).

(٦) النهاية في غريب الحديث، اللسان، القاموس المحيط، تاج العروس، (ن ه ب).

(٧) المصادر السابقة، (ن ه ب).

(٨) فتح الباري، ج(٩)، ص: (٦٤٣)، النهاية في غريب الحديث، اللسان، تاج العروس، القاموس المحيط، (ن ه ب).

٥- الْمُنتَهَبُ: من يقوم بنهب المال، وغيره، على جهة القهر والغلبة^(١)، وقد جاء هذا اللفظ في الحديث الشريف مرادًا به هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((لَيْسَ عَلَيَّ خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلَسٍ قَطْعٌ)).

(ت/الحدود/١٤٤٨/٤/٤٢).

الحقل الرابع:

((الألفاظ الدالة على المقادير والمكاييل))

(١) مادة (ث ق ل):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على مقدار الشيء من الوزن ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (مَثْقَالٌ) .

مَثْقَالُ الشَّيْءِ فِي اللُّغَةِ: مِيزَانُهُ مِنْ مِثْلِهِ، وَجَمْعُهُ: (مَثْقَالِ)، وَيُطْلَقُ عَلَى الذَّهَبِ الَّذِي صَارَ وَزْنُهُ بِالْمَثْقَالِ، وَقِيلَ: الْمَثْقَالُ وَزْنُ قَدْرِهِ دَرَاهِمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ الدَّرَاهِمِ^(١).

والمَثْقَالُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: ((وَزْنُ الدِّينَارِ مِنَ الذَّهَبِ))^(٢) ، وَاسْتَعْمَلَ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ ﷺ هَذَا اللَّفْظَ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى عِدَدٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ الْمَوْزُونَةِ بِأَرْبَعِمِائَةٍ مَثْقَالًا، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ((سَاوَمَهُ بَيْتًا بِأَرْبَعِمِائَةٍ مَثْقَالٍ)). (خ/الحيل/٦٩٧٨/١٢/٣٤٥).

(٢) مادة (ج ز ف):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الشيء المجهول الذي لا يعلم، كيله ولا وزنه، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- جَزَافٌ (جَزَافٌ): الشَّيْءُ الْمَجْهُولُ الْقَدْرُ، مَكِيلًا كَانَ أَوْ مَوْزُونًا ، وَهُوَ فَارْسِيٌّ مَعْرَبٌ^(٣).

وَأَمَّا فِي الْإِصْطِلَاحِ: فَهُوَ بَيْعُ الشَّيْءِ وَشِرَاؤُهُ مِنْ غَيْرِ كَيْلٍ، وَلَا وَزْنٍ، وَلَا عَدٍّ^(٤).

وَجَاءَ هَذَا اللَّفْظُ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ((كَأْتُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جَزَافًا)). (م/البيوع/١٥٢٧/٣/١١٦١). ((كَأْتُوا يَبْتَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي أَعْلَى السُّوقِ جَزَافًا)). (ن/البيوع/٤٦٢٠/٧/٣٣١).

(١) النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، القاموس المحيط، تاج العروس، (ث ق ل) ، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج (٣٨)، ص: (٣١١).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج (٣٨)، ص: (٣١١).

(٣) أساس البلاغة ، اللسان ، (ج ر ف) ، نيل الأوطار ١٧٠/٥ .

(٤) معجم لغة الفقهاء، ص: (١٦٣)، اللسان ، (ج ز ف) .

٢ - مُجَازَفَةٌ: الشيء المجهول الذي لا يعلم كيـله، ولا وزنه^(١)، ولا عدده، وجاء هذا اللفظ في الحديث النبوي الشريف؛ للدلالة على الشيء المجهول الذي لا يجوز بيعه، لما فيه من الغرر والجهالة، وقد ورد ذلك في قوله: ((رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)). (خ/البيوع/٢١٣١/٤/٣٤٧).

(٣) مادة (ح ز ر):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الخرص والتقدير، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (حَزَرَ) الخزر في اللغة: الخرص والتقدير، فيقال: حزر الشيء يحزره حزرًا، أي: إذا قدره^(٢)، واستعمل الرسول الكريم ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على الخرص والتقدير، وقد ورد ذلك في قوله: ((بَعَثَ إِلَيْهِمْ ابْنَ رَوَاحَةَ. فَحَزَرَ النَّخْلَ)). (ج/الزكاة/١٨٢٠/١/٥٨٢).

(٤) مادة (ح ص ي):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على العدِّ والإحصاء، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (أَحْصَى). أحصى الشيء، إذا: عدّه وضبطه^(٣)، ومنه قوله تعالى: ﴿أَحْصَنَهُ اللَّهُ وَسَوَّاهُ﴾^(٤)، قال ابن فارس:

((الحاء والصاد والحرف المعتل أصول ثلاثة ... والثاني العدّ ... والأصل الثاني:

أحصيت الشيء، إذا عددته وأطقتّه. قال الله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ﴾^(٥).

وقد جاء هذا اللفظ في الحديث النبوي الشريف؛ للدلالة على العدِّ والإحصاء، وقد ورد

ذلك في قوله: ((تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَارُ وَتُفَرَّقَ)). (د/البيوع/٣٤١٣/٢/٢٨٤).

(١) القاموس المحيط/ ج ز ف .

(٢) الصحاح ٥٤٦/٢، أساس البلاغة، المصباح المنير، القاموس المحيط، (ح ز ر) .

(٣) الصحاح ١٨٤٨/٥، أساس البلاغة، المفردات في غريب القرآن، اللسان، المصباح المنير، (ح ص ي) .

(٤) سورة المجادلة، الآية: (٦).

(٥) مقاييس اللغة ٧٠، ٦٩/٢، والآية في سورة المزمل، برقم: (٢٠).

(٥) مادة (خ ر ص):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على التخمين والتقدير ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١- خَرَصَ: قَدَّرَ ويقال: خرص النخلة يخرصها خرصاً ، إذا حزر ما فيها من تمرٍ وقَدَّرَه بظنٍّ^(١).

والخرص في اللغة: القول بالظن، ويقصد به تقدير ما على رؤوس الأشجار من الثمار كالتمر، أو الزبيب، أو نحو ذلك^(٢) ، قال ابن فارس : ((الخاء والراء والصاد أصول متباينة جداً فالأول الخرص، وهو حزرُ الشيء، ويقال: خرصت النخل إذا حزرت ثمرة))^(٣).

وفي الاصطلاح: الخرص الحرز وتقدير الشيء من غير وزن، ولا كيل^(٤).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى ، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَأْتَيْنَا وَادِي الْقُرَى عَلَى حَدِيقَةٍ لَامْرَأَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اخْرُصُوهَا، فَخَرَصْنَاهَا وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ)). (م/الفضائل/١٣٩٢/٤/١٧٨٥).

٢- الخَرَصُ: تقدير الأشياء بظنٍّ كتقدير الثمار على رؤوس الأشجار، كالتمر، وغيره^(٥) ، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على التخمين والتقدير ، ورد ذلك في قوله: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا)). (خ/اليومع/٢١٨٨/٤/٣٨٤).

(١) أساس البلاغة ، النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، القاموس المحيط ، (خ ر ص) .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج (١٩)، ص: (٩٩).

(٣) مقاييس اللغة ١٦٩/٢ .

(٤) معجم لغة الفقهاء، ص: (١٩٤).

(٥) النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، نيل الأوطار ٢١٤/٥ ، (خ ر ص) .

(٦) مادة (ر ج ح):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الرجحان في الوزن ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظٍ واحدٍ هو: (أَرْجَحَ) .

يقال: أَرَجَحَ، إذا أثقل الميزان حتى مال فأعطى غيره راجحًا، أي: زائدًا^(١). قال ابن فارس: ((الراء والجيـم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة، يقال: رَجَحَ الشيء، وهو راجح... ويقال: أَرَجَحْتُ، إذا أعطيت راجحًا))^(٢).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف ؛ للدلالة على الزيادة ، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَأَمَرَ بِاللَّاءِ أَنْ يَزْنَ لَهُ أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ لِي فِي الْمِيزَانِ)).
(خ/البيوع/٢٠٩٧/٤/٣٢٠).

(٧) مادة (ر د ب):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على مكيال ضخـم يسمى (إِرْدَبٌ) ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظٍ واحدٍ هو: (إِرْدَبٌ) .

الإِرْدَبُ لفظ يدل على مكيال ضخـم لأهل مصر، وقيل: يسع أربعة وعشرين صاعًا، وجمعه: (أَرَادِبٌ)^(٣) ، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله:

((مَنْعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيْزَهَا. وَمَنْعَتِ الشَّامُ مُدِّيَهَا وَدِينَارَهَا. وَمَنْعَتِ مِصْرُ إِرْدَبَهَا وَدِينَارَهَا)).
(م/الفتن/٢٨٩٦/٤/٢٢٢٠).

(١) اللسان / ر ج ح .

(٢) مقاييس اللغة ٢/٤٨٩ .

(٣) الصحاح ١/١٢٢، النهاية في غريب الحديث ، اللسان، القاموس المحيط ، تاج العروس ، (ر د ب) ، معجم لغة

الفقهاء، ص: (٢٢٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج (٣٨)، ص: (٢٩٦).

(٨) مادة (ر ط ل):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على معيار يكال به، ويسمى (رطلاً) ، وجاءت في

معجم الدراسة بلفظين هما:

١- رَطْلٌ: بفتح الراء وكسرها معيار يكال به، وكسره أشهر، وقيل: الرُّطْل، اثنتا عشرة أُوقِيَّةً، والأُوقِيَّةُ أربعون درهماً^(١)، قال ابن فارس: ((يقولون للشيء يُكَالُ به (رَطْلٌ)^(٢))).

وجاء هذا اللفظ في الأثر؛ للدلالة على هذا المعنى ، ويسمى (رطلاً) ، وقد ورد ذلك في قوله: ((لَمَّا وَلِيَ^(٣) خَالِدٌ الْقَسْرِيَّ أَضْعَفَ الصَّاعَ، فَصَارَ الصَّاعُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا)).

٢- أَرَطَالٌ: جمع: (رَطْلٌ)^(٤) ، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف ، للدلالة على المعنى السابق ، وقد ورد ذلك في قوله : ((أَتِي مُجَاهِدٌ بِقَدْحٍ حَزْرَتُهُ ثَمَانِيَةَ أَرَطَالٍ)).

(٩) مادة (ز ب ل):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على نوع من أنواع المكاييل ، وجاءت في معجم

الدراسة بلفظين هما:

١- زَبِيلٌ: الزبيل مكيال يسمى بالجراب، وقيل: وعاء كبير يحمل فيه، ويسمى بالعَرَق، وعند الفقهاء: الزبيل وعاء يسع خمسة عشر صاعاً، وأحياناً يسمى بالمكتل^(٥).

(١) أساس البلاغة ، اللسان ، القاموس المحيط، (ر ط ل) ، معجم لغة الفقهاء، ص: (٢٠٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية،

ج(٣٨)، ص: (٣٠٧) .

(٢) مقاييس اللغة ٤٠٣/٢ .

(٣) في بعض النسخ (وَلِيَ).

(٤) اللسان / ر ط ل .

(٥) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، ج(٣)، ص: (١٨٣)، (١٨٤)، اللسان ، القاموس المحيط، تاج العروس ، (ز ب ل)،

نبيل الأوطار، ٢٢٨/٤،

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى وذلك في قوله: ((فَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. وَهُوَ الزَّيْبِيلُ. قَالَ: أَطْعَمَ هَذَا عَنكَ)). (خ/الصوم/١٩٣٧/٤/١٧٣).

٢- زَيْبِيلٌ: الزَّيْبِيلُ، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على المعنى السابق، ورد ذلك في قوله: ((وَقَالَ: بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَهُوَ الزَّيْبِيلُ)). (م/الصيام/١١١١/٢/٧٨٢).

(١٠) مادة (ص ب ر):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على ما جُمع جزأً بلا كيل، ولا وزن، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (الصُّبْرَةُ).
 الصُّبْرَةُ ما جُمع من الطعام جزأً، أي: بلا كيل، ولا وزن، ويقال: اشترت الشيء صُبْرَةً، إذا كان جزأً بلا كيل ولا وزن، فهو شيء مجهول المقدار^(١)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على ما جمع من التمر بلا كيل، ولا وزن، وقد ورد ذلك في قوله: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ)). (ن/البيوع/٤٥٦١/٧/٣١١).

(١١) مادة (ص و ع):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على مكيال معروف يسمى بالصاع، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:
 ١- الصَّاعُ: ما يكال به، ولفظه يذكر ويؤنث، وهو مكيال لأهل المدينة النبوية يسع أربعة أمداد^(٢) على القول الأشهر.
 والصاع في الاصطلاح: مكيال يكال به في البيع والشراء وتقدر به كثير من الأحكام الشرعية^(٣)، قال ابن فارس:
 ((الصاد والواو والعين أصل صحيح، وله بابان: أحدهما يدل على تَفَرُّقٍ وَتَصَدُّعٍ، والآخر إناء. فالأول قولهم: تَصَوَّعُوا إذا تفرقوا... فأما الإناء فالصاع والصُّواع، وهو إناء

(١) أساس البلاغة، النهاية في غريب الحديث، اللسان، المصباح المنير، القاموس المحيط، (ص ب ر)، نيل الأوطار ٢٠٨/٥.

(٢) المفردات في غريب القرآن، النهاية في غريب الحديث، اللسان، (ص و ع)، نيل الأوطار ١٩٦/٤.

(٣) اللسان، (ص و ع)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٣٨)، ص: (٢٧٦).

يشرب به، وقد يكون مكيال من المكايل صاعاً، وهو من ذوات الواو، وسمي صاعاً لأنه يدور بالمكيل))^(١).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على مكيال يسع أربعة أمداد، وذلك في قوله: ((انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ)). (م/المساقاة/١٥٩٤/٣/١٢١٧).

٢- آصُعٌ: جمع: (صاع)^(٢)، واستعمل هذا الجمع في الحديث الشريف؛ للدلالة على عدد من المكايل، وقد ورد ذلك في قوله: ((وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ آصُعٍ تَمْرٍ، وَخَمْسَةِ آصُعٍ شَعِيرٍ)). (م/١٤٨٠/الطلاق/٢/١١١٩).

(١٢) مادة (ط ف ف):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على من ينخس المكيال أو الميزان ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (مُطْفَفٌ) .

التطفيف : البنخس في الكيل والوزن^(٣)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾^(٤). والمطفف: من ينخس المكيال والميزان^(٥)، ويقال: طَفَّفَ الميزان، إذا أنقصه، قال ابن فارس: ((الطاء والفاء يدل على قلة الشيء، يقال: هذا شيء طفيف. ويقال: إناء طَفَّانٌ ملآن. والتطفيف: نقص المكيال والميزان. قال بعض أهل العلم: إنما سمي بذلك لأن الذي ينقصه منه يكون طفيفاً))^(٦).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على من ينقص المكيال أو الميزان، وقد ورد ذلك في قوله: ((كَأْتُوا مِنِّي أَخْبَثَ النَّاسِ كَيْلًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾^(٧).

(ج/التجارات/٢٢٢٣/٢/٧٤٨).

(١) مقاييس اللغة ٣/٣٢١.

(٢) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، ج(٣)، ص: (٢٩٠)، نيل الأوطار، ٤/١٩٦.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج (١٢)، ص: (١٤٤).

(٤) سورة المطففين، الآية: (١).

(٥) اللسان/ ط ف ف .

(٦) مقاييس اللغة ٣/٤٠٥.

(٧) سورة المطففين، الآية: (١).

(١٣) مادة (ظ ب ي):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على وعاء يسمى بالجراب، وهو مصنوع من جلد الظبي، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (ظَبِيَّةٌ).
 الظبية: جراب صغير مصنوع من جلد الظبي^(١)، قال ابن فارس:
 ((الطاء والباء والحرف المعتل كلمتان، إحداهما الظبي، والأخرى ظُبةُ السيف... والظبية جراب صغير عليه شعر. وكل ذلك تشبيه))^(٢).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا الجراب^(٣)، وقد ورد ذلك في قوله:
 ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِظَبِيَّةٍ فِيهَا خَرْزٌ فَقَسَمَهَا لِلْحَرَّةِ وَالْأُمَّةِ)).
 (د/الخراج/٢٩٥٢/٢/١٥١).

(١٤) مادة (ع د ل):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على المساواة في القيمة، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (عِدْلٌ).
 العِدْلُ، أي: المثل والنظير، والمساوي للشيء في القيمة^(٤)، قال ابن فارس:
 ((العين، والذال، واللام أصلان صحيحان... ويقال للشيء يساوي الشيء هو عِدْلُهُ... والعِدْلُ: قيمة الشيء وفداؤه))^(٥).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على التساوي^(٦)،
 وقد ورد ذلك في قوله: ((بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ)).
 (ن/الزكاة/٢٤٤٩/٥/٢٦).

(١) أساس البلاغة، (ظ ب ي)، النهاية في غريب الحديث، اللسان، القاموس المحيط، تاج العروس.

(٢) مقاييس اللغة ٤٧٤/٣.

(٣) النهاية في غريب الحديث / ظ ب ي.

(٤) الصحاح ١٤٣٦/٤، اللسان، القاموس المحيط، تاج العروس، (ع د ل).

(٥) مقاييس اللغة ٢٤٦/٤، ٢٤٧.

(٦) النهاية في غريب الحديث/ ع د ل.

(١٥) مادة (ع ر ق):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على وعاء يصنع من الخوص، ويسمى بالزنبيل، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (عَرَقٌ) .

العرق: نوع من المكايل مصنوع من الخوص، وتكال به الأشياء، وقيل: يسع خمسة عشر صاعاً، ويسمى بالمكتل، أو الزبيل، أو الزنبيل^(١)، قال ابن فارس:

((العين والراء والقاف أربعة أصول صحيحة... والعَرَقَةُ السفيفةُ المنسوجة من

الخوص قبل أن يُجعل منها زبيل، وسمي الزبيل عَرَقاً لذلك))^(٢).

والعرق في الاصطلاح: مكيل يسع خمسة عشر صاعاً^(٣).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف، للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك

في قوله: ((فَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ، قَالَ: خُذْ هَذَا

فَتَصَدَّقْ بِهِ)). (خ/الكفارات/١١/٦٧٠٩/٥٩٥).

(١٦) مادة (ف ر ق):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على مكيال لأهل المدينة يسمى بالفَرَق، وجاءت في

معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (الفَرَقُ) .

الفَرَقُ في اللغة: مكيال لأهل المدينة، وقيل: يسع ستة عشر رطلاً، وقيل: يسع ثلاثة

آصع^(٤)، والفَرَقُ في الاصطلاح: مكيال يسع ثلاثة آصع^(٥)، قال ابن فارس:

(١) مختار الصحاح، اللسان، تاج العروس، (ع ر ق)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٣٨)، ص:(٢٩٧).

(٢) مقاييس اللغة ٤/٢٨٣، ٢٨٨.

(٣) الزاهر / ٢٥٥٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، اللسان، (ع ر ق) ج (٣٨)، ص: (٢٩٧).

(٤) غريب الحديث، الهروي، ٣٤٨/٢، اللسان، (ف ر ق)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج (٣٨)، ص: (٢٩٧).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج (٣٨)، ص: (٢٩٧).

((الفاء والراء والقاف أُصيِلُ صحيح يدل على تمييز... بين شيئين. من ذلك الفَرْق: فرق الشعر... ومما شذَّ عن هذا الباب الفَرْق: مكيال من المكايل، تفتح فاءه وتسكَّن، قال القُتَيْبِيُّ: هو الفَرْق بفتح الراء... ويقال: إنه ستة عشر رطلاً))^(١).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المكيال، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرْقِ الْأَرْزِ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ)).
(د/البيوع/٣٣٨٧/٢/٢٧٧).

(١٧) مادة (ق ر ط):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على وزن يسمى بالقيراط، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١- القيراط: القيراط والقيراط في اللغة: مقدار صغير من أنواع الموازين، واختلف في مقداره باختلاف البلاد، وقيل: القيراط نصف الدانق، والدانق سدس الدرهم، وقيل: القيراط نصف عشر الدينار في أكثر البلدان^(٢).

والقيراط في الاصطلاح: مقدار قليل من الأوزان، وقد اختلف الفقهاء في مقداره^(٣).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على مقدار من الوزن، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَقَالَ لِبَلَالٍ: يَا بَلَالُ، زِنْ لَهُ أَوْقِيَةً وَزِدْهُ قِيرَاطًا، قُلْتُ: هَذَا شَيْءٌ زَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)).
(ن/البيوع/٤٦٥٣/٧/٣٤٤).

٢- قَرَارِيْطُ: جمع: (قيراط)^(٤)، وجاء هذا الجمع في الحديث الشريف؛ وقد ورد ذلك في قوله: ((مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ. فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيْطٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ)).
(خ/الإجارة/٢٢٦٢/٤/٤٤١).

(١) مقاييس اللغة ٤/٤٩٥، ٤٩٣.

(٢) فتح الباري، ج(٣)، ص: (١٩٤)، النهاية في غريب الحديث، اللسان، تاج العروس، (ق ر ط)، الموسوعة الفقهية

الكويتية، اللسان، (ق ر ط)، ج(٣٨)، ص: (٣١٠).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج (٣٨)، ص: (٣١٠).

(٤) اللسان، (ق ر ط)، تاج العروس، (ق ر ط).

(١٨) مادة (ق ف ز):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على نوع من المكيال يسمى بالقفيز ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١- قَفِيزٌ: مكيال يسع ثمانية مكاكيك، والمكوك يسع صاعاً ونصف الصاع وقيل: مكيال لأهل العراق، ويختلف مقداره باختلاف البلدان^(١)، قال ابن فارس:

((فأما القفيز فمعرب))^(٢)، والقفيز في الاصطلاح: ((مكتل يسع من الحب اثني عشر صاعاً))^(٣)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المكيال ، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَنَعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا وَدَرَاهِمَهَا)). (د/الخراج/٣٠٣٥/٢/١٨٢).

٢- أَقْفِزَةٌ: جمع: (قفيز)^(٤)، واستعمل هذا الجمع في الحديث الشريف ، وقد ورد ذلك في قوله: ((وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سَكْنِي وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: وَوَضَعَ لِي عَشْرَةَ أَقْفِزَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَمِّ لَهُ)). (ت/النكاح/١١٣٥/٣/٤٤١).

(١٩) مادة (ق ن ط ر):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على القنطار ، أو المال الكثير ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١- الْقِنِطَارُ: على وزن (فِئعال)، وقيل: على وزن (فِعْلال)، ويدل على معيار يختلف مقداره من بلد إلى آخر، وقيل: يعادل اثني عشر ألف أوقية، وقيل: يعادل ألف دينار ومائة، وقيل: يعادل أربعين أوقية من الذهب، وقيل: غير ذلك، ولعل أصح الأقوال أنه بمعنى المال الكثير^(٥)، قال الراغب الأصفهاني:

((والقناطر جمع القنطرة من المال ما فيه عبور الحياة تشبيهاً بالقنطرة))^(٦).

(١) الزاهر/٣٠٦ ، النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، القاموس المحيط ، تاج العروس ، (ق ف ز) ، نيل الأوطار ، ١٧/٨ .

(٢) مقياس اللغة ١١٥/٥ .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٣٨)، ص: (٢٩٩) .

(٤) اللسان ، (ق ف ز) ، تاج العروس ، (ق ف ز) .

(٥) مختار الصحاح ، النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، القاموس المحيط ، (ق ن ط ر) ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج(٣٨) ،

ص : (٣٠٩) .

(٦) المفردات في غريب القرآن، ص: (٤٠٨)، (٤٠٩) .

وجاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِدَالَ زَوْجَ مَكَانِ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾^(٢). فالقنطار في الآيتين الكريمتين يدل على المال الكثير^(٣).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على مقدار معين يسمى بالقنطار، ويعادل اثني عشر ألف أوقية، وقد ورد ذلك في قوله:

((الْقِنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أَوْقِيَّةٍ)). (ج/الأدب/٣٦٦٠/٢/١٢٠٧).

٢- الْمُقَنْطَرُ: من يملك المال الكثير^(٤)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ)). (د/الصلاة/١٣٩٨/١/٤٤٥).

(٢٠) مادة (ك ت ل):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على نوع من أنواع المكايل يطلق عليه (مِكَتَلٌ)، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١- المِكَتَلُ: زبيل كبير مصنوع من الخوص تحمل فيه الأشياء، كحمل التمر، أو العنب إلى الجرين، وقيل: يسع خمسة عشر صاعاً^(٥)، وهو نوع من أنواع المكايل.

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَعْرَقٍ. وَالْعَرَقُ الْمِكَتَلُ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ)). (خ/الهبه/٢٦٠٠/٥/٢٢٣).

(١) سورة النساء، الآية: (٢٠).

(٢) سورة آل عمران، الآية: (١٤).

(٣) الخصائص الدلالية لآيات المعاملات، ص: (٨٠).

(٤) اللسان، (ق ن ط ر)، القاموس المحيط، تاج العروس.

(٥) النهاية في غريب الحديث، اللسان (ك ت ل).

٢- المكاتل: جمع: (مكتل)^(١)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف ، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى خَيْرَ لَيْلٍ...، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتِ الْيَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ)).
(خ/المغازي/٤١٩٧/٧/٤٦٧).

(٢١) مادة (ك ف ف):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على كفة الميزان المعروفة ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (الكفَّة).
الكفَّة في الأصل تطلق على ما استدار من كل شيء، فالكفَّة شيء مستدير يسمى بكفَّة الميزان، ويوضع فيها الشيء المراد وزنه^(٢)، قال ابن فارس: ((الكاف والفاء أصل صحيح يدل على قبض وانقباض من ذلك الكف للإنسان... وكل ما استدار فهو كفَّة، نحو كفَّة الميزان))^(٣).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الذَّهَبُ الكِفَّةُ بِالكِفَّةِ)). (ن/اليبوع/٤٥٨٠/٧/٣١٩).

(٢٢) مادة (ك ل ج):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على مكيال يسمى (كيلجة)، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (كَيْلَجَةٌ).
الكيلجة نوع من أنواع المكايل، وهي كلمة معربة^(٤)، وجاء هذا اللفظ في الأثر للدلالة على هذا المعنى ، وقد ورد ذلك في قوله: ((كَانَ عِنْدَنَا مَكُّوكٌ يُقَالُ لَهُ: مَكُّوكٌ خَالِدٍ وَكَانَ كَيْلَجَتَيْنِ بِكَيْلَجَةِ هَارُونَ)).
(د/الأيمان/٣٢٨٠/٢/٢٤٩).

(٢٣) مادة (ك ي ل):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الكيل والوزن، وذلك للتعرُّف على مقدار الشيء،

(١) النهاية في غريب الحديث/ ك ت ل .

(٢) اللسان/ ك ف ف ز

(٣) مقاييس اللغة ٥/١٢٩، ١٣٠.

(٤) اللسان ، القاموس المحيط ، تاج العروس ، (ك ل ج) .

وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- كَال: كال الشيء، إذا تعرّف على مقداره بالمكيال^(١)، قال ابن فارس:

((الكاف والياء واللام ثلاث كلمات لا يُشبهه بعضها بعضاً فالأولى: الكيل: كيل

الطعام. يقال: كَلْتُ فلاناً أعطيته. واكتلتُ عليه: أخذتُ منه. قال الله سبحانه: ﴿وَيَلُّ

لِلْمُطَفِّينَ﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ

﴿٣﴾^(٢).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الكيل، وقد ورد ذلك في

قوله: ((فَقَالَ: صَنَّفَ تَمْرَكَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حَدِّتِهِ... وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى

اسْتَوْفَى)). (خ/الاستقراض/٢٤٠٥/٥/٦٧).

٢- اِكْتَالَ: كال، وقيل: أخذ منه كيلاً، وقيل تولى الكيل بنفسه، ويقال: كال المعطي،

واكتال الآخذ^(٣)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الكيل، وقد ورد

ذلك في قوله: ((مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِغُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ)). (م/البيوع/١٥٢٥/٣/١١٦٠).

٣- كَيْل: مصدر (كال)، ويقال: ((كلت الطعام كيلاً))، ويدل على معرفة مقدار الشيء^(٤)،

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله:

((مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلَيْسَ لِفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ)). (خ/السلم/٢٢٣٩/٤/٤٢٨).

٤- مَكْيَال: آلة الكيل سواءً أكانت من خشب أم من حديد^(٥)، واستعمل هذا اللفظ في

الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي

مَكْيَالِهِمْ)). (خ/البيوع/٢١٣٠/٤/٣٤٧).

٥- مَكِيل: الشيء المكيال^(٦)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا

(١) اللسان، (ك ي ل)، القاموس المحيط.

(٢) مقاييس اللغة ١٥٠/٥، والآيات في سورة المطففين، برقم: (١)، (٢)، (٣).

(٣) مختار الصحاح، اللسان ن المفردات في غريب القرآن، (ك ي ل)، نيل الأوطار، ١٧٠/٥.

(٤) اللسان، القاموس المحيط، (ك ي ل)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٣٥)، ص: (١٧٧).

(٥) اللسان/ك ي ل.

(٦) اللسان، القاموس المحيط، (ك ي ل)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٣٥)، ص: (١٧٧).

المعنى ، وقد ورد ذلك في قوله: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَهَا بِالْكَيْلِ)).
(ن/اليوع/٤٥٦١/٧/٣١١).

٦- مَكِيلَةٌ: اسم لما يكال به، وهي من الكلمات النادرة^(١)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذكره في الحديث السابق .

(٢٤) مادة (م د د):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على نوع من أنواع المكايل يسمى بالمدّ ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١- المُدُّ: ضرب من أنواع المكايل، ويقدر بماء الكف، ويعادل ربع الصاع. وقيل: سمي مُدًّا؛ لأن الإنسان يمد يده إذا أراد ملء كفه^(٢)، والمُدُّ عند الفقهاء : مكيال يسع ربع الصاع^(٣)، قال ابن فارس:

((الميم والبدال أصل واحد يدلُّ على جَرَّ شيء في طول، واتصال شيء بشيء في استطالة. تقول: مَدَدْتُ الشيء أمدُّه مدًّا، ومن الباب المُدُّ من المكايل؛ لأنه يمد المكيل بالمكيل مثله))^(٤).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ)). (خ/اليوع/٢١٣٠/٤/٣٤٧).

٢- أَمْدَادٌ: جمع: (مُدٌّ)^(٥)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ وقد ورد ذلك في قوله: ((كَأَنَّ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِثْنَاءِ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ. أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ)). (م/الحيض/٣٢١/١/٢٥٦).

(١) اللسان ، القاموس المحيط ، (ك ي ل) .

(٢) اللسان ، القاموس المحيط ، (م د د) .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٣٨)، ص: (٣٠٢).

(٤) مقاييس اللغة ٥/٢٦٩.

(٥) اللسان / م د د .

(٢٥) مادة (م د ي):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على مكيال ضخم يطلق عليه (مُدِّي) ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (مُدِّي) .

المدي في اللغة: بضم الميم مكيال ضخم يسع خمسة عشر مكوكاً، والمكوك يسع صاعاً ونصف، وقيل: أكثر من ذلك، وهذا النوع من المكاييل كان سائداً في مصر والشام ، وقيل: كان يستعمل فيهما قبل مجيء الإسلام^(١)، قال ابن فارس:

((الميم والبدال والحرف المعتل أصل صحيح يدل على امتداد في شيء وإمداد... والمُدِّي: مكيال))^(٢).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المكيال وقد ورد ذلك في قوله: ((وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدِّيٌّ بِمُدِّي)). (د/اليوع/٣٣٤٩/٢/٢٦٨).

(٢٦) مادة (م ك ك):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على مكيال يطلق عليه (مَكُوكٌ) ، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ مختلفة هي:

١- مَكُوكٌ: نوع من أنواع المكاييل، ويختلف مقداره من بلد إلى آخر، وقيل : هو المد الذي يعادل ربع الصاع^(٣). وقيل : مقداره صاع ونصف ، وقيل : صاعان ونصف^(٤)، وجمعه : (مَكَاكِيكٌ) و(مَكَاكِيٌّ) ، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف دالاً على هذا المكيال ، وقد ورد ذلك في قوله: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكٍ وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُوكٍ)). (م/الحيض/٣٢٥/١/٢٥٧).

٢- مَكَاكِيكٌ (مَكَاكِيٌّ): جمع : (مَكُوكٌ)^(٥)، وجاء كل لفظ منهما في الحديث الشريف ؛

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج (٣٨)، ص: (٣٠٣).

(٢) مقاييس اللغة ٣٠٧/٥.

(٣) النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، (م ك ك) .

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج (٣٨) ص: (٣٠٤).

(٥) النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، (م ك ك) .

للدلالة على نوع من أنواع المكابيل، وقد ورد ذلك في قوله:

- ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكِ)). (م/الحيض/٣٢٥/١/٢٥٧).
 - ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكُّوكِ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَائِي)). (ت/الصلاة/٦٠٩/٢/٥٠٧).

(٢٧) مادة (ن ش ش):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على نوع من المقادير يطلق عليه (النَّشُّ) ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (النَّشُّ) .

النَّشُّ مقدار من الوزن، واختلف في مقداره، فقليل: وزن نواة من الذهب، وقيل: نصف أوقية، وقيل: النش عشرون درهماً، وقيل: النش النصف من كل شيء^(١).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف دالاً على نصف الأوقية، وقد ورد ذلك في قوله: ((كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ)). (م/النكاح/١٤٢٦/٢/١٠٤٢).

(٢٨) مادة (ن ص ف):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على نصف الشيء، أو على مكيال يطلق عليه (نصيف) ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (نصيف) .
 النَّصِيفُ في اللغة: النِّصْفُ، ويراد به نصف الشيء^(٢)، وقيل: هو مكيال دون المد^(٣) ، قال ابن فارس:

((النون والصاد والفاء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على شطر الشيء... فالأول نِصْفُ الشيء ونِصِيفُهُ: شَطْرُهُ. وفي الحديث: "مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نِصِيفَهُ"، وذلك كُثْمَنٌ وَثَمِينٌ))^(٤).

(١) غريب الحديث، الهروي، ج (١)، ص: (٣١٠)، أساس البلاغة، اللسان، القاموس المحيط، (ن ش ش)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج (٣٨)، ص: (٣١٢).

(٢) النهاية في غريب الحديث، مختار الصحاح، اللسان، تاج العروس، (ن ص ف).

(٣) فتح الباري، ج (٧)، ص: (٣٤).

(٤) مقاييس اللغة ٥/٤٣١، ٤٣٢.

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف وقد ورد ذلك في قوله: ((لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ)). (م/فضائل الصحابة/٢٥٤٠/٤/١٩٦٧).

(٢٩) مادة (و ز ن):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على تقدير الأشياء بألة الوزن ، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- وَزَنَ: كال الشيء، وقدّر ثقله بالميزان ، ويقال : وزنت لفلان ، إذا كلتُ له^(١) ، قال ابن فارس:

((الواو والزاء والنون: بناء يدل على تعديل واستقامة، ووزنتُ الشيء وزناً، والزنة قدرُ وزنِ الشيء، والأصل وزنَةٌ، ويقال: قام ميزان النهار، إذا انتصف النهار، وهذا يوازن ذلك، هو محاذية))^(٢).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف ؛ للدلالة على وزن الشيء، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَأَمَرَ بِاللَّيْلِ أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ لِي فِي الْمِيزَانِ)). (خ/البيوع/٢٠٩٧/٤/٣٢٠).

٢- زِنَةٌ: مصدر (وزن)^(٣)، يدل على معرفة مقدار الشيء بالوزن ، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((قَالَ: كَمْ سَقْتَا؟ قَالَ: زِنَةٌ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ)). (خ/البيوع/٢٠٤٨/٤/٢٨٨).

٣- ميزانٌ: الميزان في أصل اللغة يدل على عدد من المعاني، ومنها: آلة يوزن بها، وميزان الشعر، وميزان كتاب أعمال العباد^(٤)، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾^(٥) فهو فِي عَيْشِكِ رَاضِيَةٍ^(٦)، فيراد بالموازنين في الآية الكريمة، أي: الأعمال الصالحة^(٦).

(١) اللسان/وزن.

(٢) مقاييس اللغة ١٠٧/٦.

(٣) الصحاح ١٧٧٣/٥.

(٤) اللسان/وزن، الخصائص الدلالية لآيات المعاملات، ص: (٩٧)، التطور الدلالي، عودة خليل أبو عودة، ص: (٣٨١).

(٥) سورة القارعة، الآية رقم: (٦)، (٧).

(٦) الخصائص الدلالية لآيات المعاملات، ص: (٩٩).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف مرادًا به الآلة التي يوزن بها، وقد ورد ذلك في قوله: ((لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ دَعَا بِمِيزَانٍ فَوَزَنَ لِي وَزَادَنِي)). (ن/البيوع/٤٦٠٤/٧/٣٢٦).

٤- الِوزَانُ: ويدل على من يقوم بوزن الأشياء^(١)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف مرادًا به هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَاشْتَرَى مِنَّا سَرَائِلَ، فَقَالَ لِلِوزَانِ: زِنِ وَأَرْجِحْ)). (ن/البيوع/٤٦٠٦/٧/٣٢٧).

٥- وَزَنُ: مصدر (وَزَنَ) يدل على معرفة قدر الشيء^(٢)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلَيْسَلِفٌ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ)). (خ/السلم/٢٢٣٩/٤/٤٢٨).

(٣٠) مادة (و س ق):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على نوع من أنواع المكيال يطلق عليه (الِوَسْقُ)، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- الِوَسْقُ: بفتح الواو وكسرهما، وأصله: الحِمْلُ، وقيل: حمل بعير، وقيل: يسع ستين صاعًا، وجمعه: أوساقٌ، وأوسقٌ، ووُسُوقٌ^(٣)، والوسق في الاصطلاح: مكيال يقدر بستين صاعًا^(٤)، قال ابن فارس:

((الواو والسين والقاف: كلمة تدل على حمل الشيء ووسقت العين الماء: حملته.

قال الله سبحانه: ﴿وَأَلْبَلِ وَمَا وَسَقَ﴾^(٥)، أي: جمع وحمل... ومنه الوسق، وهو ستون صاعًا. وأوسقتُ البعير: حَمَلْتُهُ حملة^(٦)).

(١) اللسان / وزن .

(٢) الصحاح ١٧٧٣/٥ ، المفردات في غريب القرآن ، (وزن) .

(٣) الصحاح ١٢٨٧/٤ ، المفردات في غريب القرآن ، النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، القاموس المحيط ، (و س ق) ، المغني ، باطيش ٢٠٣/١ .

(٤) اللسان / و س ق .

(٥) سورة الانشقاق ، الآية : (١٧) .

(٦) مقاييس اللغة ١٠٩/٦ .

وجاء هذا اللفظ في الحديث ، للدلالة على نوع من المكاييل، وقد ورد ذلك في

قوله: ((تُوْفِّي وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ)). (خ/الاستقراض/٢٣٩٦/٥/٦٠).

٢- أَوْسَاقٌ، (أَوْسُقٌ): جمع (وَسُقٍ)^(١)، وجاء كل لفظ منهما في الحديث الشريف، في قوله:

- ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ، وَلَا حَبِّ صَدَقَةٍ)). (م/الزكاة/٩٧٩/٢/٦٧٤).

- ((رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ)). (خ/البيوع/٢١٩٠/٤/٣٨٧).

(٣١) مادة (و ق ي):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على مقدار معلوم يقدر بأربعين درهماً يطلق عليه

(الأَوْقِيَّةُ)، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- أَوْقِيَّةٌ: على وزن (أَفْعُولَةٌ)، وجمعها: (أَوْاقِيٌّ) بالتشديد، و(الْوُقِيَّةُ) لغة أخرى بضم الواو،

وجمعها: (وقايا)، مثل: عطية، وعطايا^(٢)، والأوقية في الاصطلاح: مقدار من الفضة يقدر

بأربعين درهماً^(٣)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى ، وقد ورد

ذلك في قوله: ((فَأَمَرَ بِاللَّيْلِ أَنْ يَزْنَ لَهُ أَوْقِيَّةً)). (خ/البيوع/٢٠٩٧/٤/٣٢٠)

٢- أَوْاقٍ: جمع: (أَوْقِيَّةً)^(٤)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف ؛ وقد ورد ذلك في قوله:

((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةً)). (خ / الزكاة/١٤٠٥/٣/٢٧١).

٣- الْوُقِيَّةُ: لغة في الأوقية وتقدر بأربعين درهماً^(٥)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛

للدلالة على هذا المعنى ، وذلك في قوله: ((بُيِعَ الْيَهُودَ، الْوُقِيَّةَ الذَّهَبَ

بِالدِّيَّارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ)). (م/المساقاة/١٥٩١/٣/١٢١٤)

(١) المغني، باطيش ٢٠٣/١، مقاييس اللغة ١٠٩/٦.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج (٣٨)، ص: (٣٠٥) ، (٣٠٦).

(٣) النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، القاموس المحيط ، المصباح المنير ، تاج العروس ، (و ق ي) ، نيل

الأوطار ١٤٨/٤ ، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج (٣٨)، ص: (٣٠٦).

(٤) الصحاح ٢٠٠٤/٥ ، النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، المصباح المنير، القاموس المحيط، تاج العروس ، (و ق ي).

(٥) اللسان ، المصباح المنير ، القاموس المحيط ، (و ق ي) ، تاج العروس .

الحقل الخامس:

((الألفاظ الدالة على الأجرة والكراء))

(١) مادة (أ ج ر):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الكراء ، وجاءت في معجم هذه الدراسة بألفاظ هي:

١- أَجَرَ: أعطى الشيء بالأجرة^(١) ، ويقال: يَأْجُرُهُ أَجْرًا، إذا أعطاه الشيء بأجرة^(٢)، ومضارعه (يَأْجُرُ) ومصدره (أَجَرَ)، و(أَجَرَ) بمعنى (أَجَرَ)^(٣) ، قال ابن فارس :

((الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكراء على

العمل، والثاني جبر العظم الكسير، فأما الكراء فالأجر والأجرة))^(٤) .

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الكراء، وقد ورد ذلك في قوله: ((إِنَّ مُوسَى

ج/الرهون/٢٤٤٤/٢/٨١٧).

﴿أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِي سِنِينَ أَوْ عَشْرًا﴾

٢- آجَرَ: على وزن (أفعل)، وفعله الثلاثي (أَجَرَ)، ومصدره (إِيْجَار) أو (مُؤَاَجِرَة)^(٥)، ويقال:

آجر الشيء يؤاجره، إِيْجَارًا ومُؤَاَجِرَة، إذا أعطاه الشيء بالأجرة^(٦)، ويقال: آجَرْتُ المملوك، إذا أعطيته أجرته^(٧) .

و(أَجَرَ) مثل: (اسْتَأْجَرَ)، فيقال: آجَرْتَهُ الدار، واستأجر الدار، فالفعل (آجَرَ) تعدى إلى

مفعولين، الأول: (المستأجر) والثاني: (الدار)، وأما (استأجر)، فهو لم يَتَعَدَّ إِلَّا لِمَفْعُولٍ وَاحِدٍ هُوَ

الدَّارُ^(٨)، وجاء هذا اللفظ في الأثر؛ للدلالة على الأجرة، وقد ورد ذلك في قوله: ((قُلْتُ

لِعَطَاءٍ: عَبْدٌ أَوْ أَجْرُهُ سَنَةٌ بِطَعَامِهِ... قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ وَيُجْزِيهِ اشْتِرَاؤُكَ حِينَ تُؤَاَجِرُهُ، أَيَّامًا،

أو آجَرْتَهُ وَقَدْ مَضَى بَعْضُ السَّنَةِ)).

(ن/الأيمان/٣٨٧٠/٧/٤١).

(١) عمدة القاري ١٢/٨٦.

(٢) المفردات في غريب القرآن ، اللسان، (أ ج ر) ، أنيس الفقهاء، ص: (٢٥٩).

(٣) معجم ألفاظ الحديث النبوي، ج(١)، ص: (٦٣).

(٤) مقاييس اللغة ١/٦٢.

(٥) اللسان / أ ج ر ، معجم ألفاظ الحديث النبوي، ج(١)، ص: (٦٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٧)، ص: (٢٠٣)،

(٢٠٤).

(٦) أساس البلاغة، اللسان، (أ ج ر) ، أنيس الفقهاء، ص: (٢٥٦) .

(٧) المخصص، ج(٣)، ص: (٤٤٣).

(٨) معجم ألفاظ الحديث النبوي، ج(١)، ص: (٦٢)، (٦٣).

٣- اسْتَأْجَرَ: طلب الشيء بالأجرة، واستأجر العامل، إذا: اتخذهُ أجيْرًا^(١)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على اتخاذ الأجير، وقد ورد ذلك في قوله: ((وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ)). (خ/اليوع/٢٢٢٧/٤/٤١٧).

٤- إِجَارَةٌ: الأجرة على العمل، قال ابن فارس:

((الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول: الكراء على العمل، والثاني: جبر العظم الكسير... وكان الخليل يقول: الأجر جزاء العمل... والأجير المُسْتَأْجَر... والإجارة ما أعطيت من أجر في عمل... فهذان الأصلان. والمعنى الجامع بينهما أن أجرة العامل كأنها شيء يُجْبَرُ به حاله فيما لحقه من كدٍّ فيما عمله))^(٢).

والإجارة في مصطلح الفقهاء: ((هي تملك المنافع بعوض، سواء أكان ذلك العوض عيناً أو ديناً أو منفعة))^(٣)، وقسم الفقهاء الإجارة إلى قسمين هما:

١- إجارة أعيان: كتأجير العقارات والأمتعة.

٢- إجارة أعمال: كاستئجار أصحاب الحرف^(٤).

وقيل: هناك فرق بين الإجارة والأجر؛ لأن الإجارة جزاء الإنسان للإنسان على عمله، والأجر ثواب من الله، يُجازى به العبد على عمله الصالح^(٥).

وجاء لفظ (إجارة) في الحديث الشريف؛ للدلالة على أجرة العمل، وقد ورد ذلك في قوله: ((اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا)). (ت/اليوع/١٢٧٧/٣/٥٧٥).

٥- أَجْرٌ: الجزاء على العمل، وجمعه: (أَجُورٌ)، وأصله الثواب، كما يطلق الأجر على مهر المرأة على سبيل المجاز^(٦)، وجاء في القرآن الكريم:

(١) المفردات في غريب القرآن، اللسان، المصباح المنير، (أ ج ر).

(٢) مقاييس اللغة ١/٦٢، ٦٣.

(٣) أنيس الفقهاء، ص: (٢٥٩)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص: (٣٠).

(٤) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص: (٣٠).

(٥) معجم البستان / أ ج ر.

(٦) اللسان / أ ج ر.

﴿فَقَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(١) أي: مُهُورَهُنَّ ، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على إعطاء الأجرة، وقد ورد ذلك في قوله: ((وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ)). (خ/البيوع/٢٢٢٧/٤/٤١٧).

٦- أَجِيرٌ: من يعمل عند غيره بأجر معلوم، ويسمى بالمُسْتَأْجِر^(٢)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((قال رسول الله ﷺ: أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ)). (ج/الرهون/٢٤٤٣/٢/٨١٧).

٧- أَجْرَاءُ: جمع: (أَجِير)^(٣) ، على وزن (فُعلاء)، وهذا الوزن من أوزان جموع التكسير التي تستعمل؛ للدلالة على الكثرة، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف بهذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءً)). (خ/الإجارة/٢٢٦٨/٤/٤٤٥).

٨- اسْتِجَارٌ: مصدر للفعل (استأجر)، ويدل على طلب الشيء بالأجرة^(٤) ، واستعمل هذا اللفظ في الأثر؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((كَانَا لَا يَرِيَانِ بَأْسًا بِاسْتِجَارِ الْأَرْضِ الْبِيضَاءِ)). (ن/الأيمان/٣٩٤٤/٧/٦٤).

٩- الْمُؤَاجِرَةُ: مصدر للفعل (آجر)، وتدل على الكراء^(٥) ، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ. وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجِرَةِ)). (م/البيوع/١٥٤٩/٣/١١٨٤).

١٠- الْمُسْتَأْجِرُ: الرجل المأجور، ويسمى بالأجير^(٦) ، وهو من يعمل عند غيره بأجر ، وجاء هذا اللفظ في الأثر؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في

(١) سورة النساء، الآية: (٢٤).

(٢) اللسان / أ ج ر ، عمدة القاري ١٢/٨٤، القاموس الفقهي، ص: (١٤)، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص: (١٨).

(٣) اللسان / أ ج ر .

(٤) المفردات في غريب القرآن / أ ج ر .

(٥) اللسان، القاموس المحيط ، (أ ج ر)

(٦) اللسان / أ ج ر .

قوله: ((كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا... فَأَخْبَرَهُ أَنْ فَلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ، وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ)).
(ن/القسامة/٤٧٢٠/٨/٣٧٢).

(٢) مادة (ح ق ل):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على بيع الزرع قبل صلاحه، أو المزارعة على نصيب معلوم من الربح، واكتراء الأرض^(١) بالحنطة، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١- **حَاقِلٌ**: زارع غيره، أي: أكراه الأرض على نصيب معلوم من الربح، وقيل: بيع الزرع قبل بدو صلاحه، واستخدم هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على بيع (الحاقلة)، وقد ورد ذلك في قوله: ((كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتُكْرِمُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ)).
(م/البيوع/١٥٤٨/٣/١١٨١).

٢- **المُحَاقَلَةُ**: مأخوذة من الحقل، ويراد به الحرث وموضع الزرع، وحقل معنى زرع، والمحقل يراد بها المزارع، والحقل يسميه أهل العراق بالقراح، والقراح: المزرعة التي ليس فيها بناء ولا شجر^(٢)، والزرع إذا تشعبت أغصانه يطلق عليه حقلًا، ويقال: أحقل الزرع^(٣)، والمحاقلة والمخابرة بمعنى واحد، فهما من الكلمات المترادفة^(٤).

واستعمل لفظ: (الحاقلة) في الحديث الشريف؛ للدلالة على بيع من محرّم، ويسمى ببيع (الحاقلة)، وقد ورد ذلك في قوله: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُرَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ. وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ)).
(م/البيوع/١٥٤٦/٣/١١٧٩).

٣- مادة (ح ل و):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على العطاء، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (حُلُوانٌ).

(١) النهاية في غريب الحديث، اللسان، (ح ق ل).

(٢) الزاهر، ص: (٣٠٠)، غريب الحديث، اللسان (ح ق ل)، نيل الأوطار/٥/١٨٦، القاموس الفقهي، ص: (٩٥)، الهروي ١/١٣٩.

(٣) أساس البلاغة/ح ق ل.

(٤) المغرب، اللسان (ح ق ل)، نيل الأوطار/٥/١٨٧، القاموس الفقهي، ص: (٩٥)، ينظر: في معجم هذه الدراسة، (ح ق ل).

والحلوان: مصدر يراد به أجرة الكاهن، ويقال: حلا الرجل يجلو حلوانًا: إذا أُعطيَ، وقيل: يراد به الرشوة، وقيل أيضًا: ما يأخذه الرجل من مهر ابنته، وهذا عار عند العرب^(١)، قال ابن فارس:

((الحاء واللام وما بعدها معتلٌ، ثلاثة أصول: فالأول طيب الشيء في ميل من النفس إليه... فالأول الحلو، وهو خلاف المرّ ومن الباب حلوت الرجل حلوانًا، إذا أعطيته، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلوان الكاهن، وما يجعل له على كِهانتِه))^(٢).
واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على أجرة الكاهن وذلك في قوله: ((لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَلَا حُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ)).
(د/البيوع/٣٤٨٤/٢/٣٠١).

(٤) مادة (خ ب ر):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على المزارعة، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١- خَابِرٌ: زارع غيره على بعض ما يخرج من هذه الأرض، كأن يتفق الطرفان على الربع، أو الثلث^(٣)، ونحو ذلك، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)).
(م/البيوع/١٥٣٦/٣/١١٧٧).

٢- المخابرة: مصدر للفعل (خَابِرٌ)، وتدل على مزارعة الأرض ببعض خراجها، وهي مأخوذة من الخَبَارِ والخَبْرَاءِ، أي: الأرض اللينة^(٤)، واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ)).
(خ/المساقاة/٢٣٨١/٥/٥٠).

(١) فقه اللغة وسر العربية، النعالي ط(١)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ص: (١٠٧)، أساس البلاغة، النهاية في غريب الحديث، اللسان، القاموس المحيط، (ح ل و)، نيل الأوطار ١٥٣/٥.
(٢) مقاييس اللغة ٩٤/٢.

(٣) عون المعبود بشرح سنن أبي داود، ج(٩)، ص: (٢٦٩)، أساس البلاغة، اللسان، القاموس المحيط، (خ ب ر).

(٤) غريب الحديث، السهروي، ١/١٤١، المفردات في غريب القرآن، اللسان، القاموس المحيط، (زرع)، نيل الأوطار ٢٨٨/٥.

(٥) مادة (زرع):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على زراعة الأرض ببعض ما يخرج منها، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (المُزَارَعَةُ) .

المزارعة في اللغة: من زرع الحبَّ زرعًا وزراعةً، إذا بذره، وهي مفاعلة من الزِّراعة، وتسمى مخابرة من (الحَبَّار) وهي الأرض اللينة^(١). ويقال: زارعه يُزَارِعُهُ مُزَارَعَةً، إذا: تعامل معه على زراعة الأرض، وهذا اللفظ يدل على زراعة الأرض، ببعض ما يخرج منها كأن يتفق الطرفان على الربح، ويكون البذر من مالك الأرض، وأصل هذا اللفظ يدل على النماء^(٢)، قال ابن فارس: ((الزاء والراء والعين أصل يدل على تنمية الشيء))^(٣)

والمزارعة في الاصطلاح: دفع الأرض إلى من يزرعها على أن يكون الزرع بينهما على حسب ما يتفقان عليه^(٤)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((نَهَاكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَقْلَ، وَالْحَقْلُ الْمُزَارَعَةُ بِالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ)).
(ن/الأيمان/٣٨٧٤/٧/٤٢).

(٦) مادة (ض ر ب):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على أخذ الأجرة على ضراب الجمل، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (ضِرَابٌ) .

يقال: بَيْعَ ضِرَابِ الْفَحْلِ، ويراد به: أخذ أجرةٍ على تلقيح الجمل للناقة^(٥)، قال ابن فارس: ((الضاد والراء والباء أصل واحد، ثم يستعار ويحمل عليه. ومن ذلك ضربت ضرباً، إذا أوقعت بغيرك ضرباً... ومن الباب ضِرَابِ الْفَحْلِ الْناقة . ويقال أُضْرِبْتُ الْناقةَ: أُنزِيتُ عليها الفحل))^(٦)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج (٣٧)، ص: (٤٩).

(٢) أساس البلاغة، القاموس المحيط، (ز ر ع).

(٣) مقاييس اللغة، ٥٠/٣.

(٤) معجم لغة الفقهاء، ص: (٣٩٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج (٣٧)، ص: (١١٣).

(٥) اللسان/ ض ر ب .

(٦) مقاييس اللغة ٣/٣٩٨، ٣٩٩.

ضراب الجمل، وقد ورد ذلك في قوله : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ)) .
(ن/اليبوع /٤٦٨٤/٧/٣٥٦).

(٧) مادة (ع س ب) :

تدل هذه المادة في هذا الحقل على أخذ أجرة على ضراب الفحل ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو : (عَسَبٌ) .

والعَسَبُ يقصد به : ضراب الفحل ، ثم أطلق على الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل، ويقال: عَسَبَ فحله، إذا أكرهه^(١)، وقيل العسب ماء الفحل، وقطع الله عسبه، أي: ماءه ونسله^(٢) ، والرأي الأرجح أنه بمعنى الكراء، قال ابن فارس :

((العين والسين والباء كلمات ثلاث متفرّدة بمعناها... فالأولى: طَرَقُ الفرسِ وغيره... فالأولُ العَسَبُ، قالوا : هو طَرَقُ الفرسِ وغيره. ثم حُمِلَ على ذلك حتى سُمِّي الكِراءُ الذي يُؤخَذُ على العَسَبِ. وفي الحديث أنه ﷺ نَهَى عن عَسَبِ الفحل، فالعَسَبُ : الكِراءُ الذي يُؤخَذُ على العَسَبِ))^(٣)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف ؛ للدلالة على أخذ أجرة على ضراب الفحل، وقد ورد ذلك في قوله : ((نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسَبِ الْفَحْلِ)) .
(خ/الإجارة/٢٢٨٤/٤/٤٦١).

(٨) مادة (ع س ف) :

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الرجل الأجير، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (عَسِيفٌ) .

العسيف : الأجير، كما يطلق على السائل والعبد والخادم، والعسف في الأصل: يدل على الجور، وسمي الأجير بالعسيف؛ لأنَّ المستأجر يجور عليه^(٤)، قال ابن فارس :
((العين والسين والفاء كلمات تتقارب ليست تدلُّ على خير إنما هي كالحيرة وقلة

(١) غريب الحديث ، الهروي ٩٧/١ ، اللسان ، القاموس المحيط ، (ع س ب) ، نيل الأوطار، ١٥٥/٥ .

(٢) اللسان/ع س ب.

(٣) مقاييس اللغة ٣١٧/٤ .

(٤) الصحاح ١١٦٠/٣ ، النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، القاموس المحيط ، (ع س ب) ، نيل الأوطار ٩٢/٧ .

البصيرة، قال الخليل: العسف: ركوب الأمر من غير تدبير، وركوبُ مفازةٍ بغير قصد...
والعسيف: الأجير... ونهى رسول الله ﷺ عن قتل العسفاء، وهم الأجراء... العسيف: المملوك
المُسْتَهان به الذي اعتسِفَ لِيُخْدَمَ، أي: قُهِرَ^(١).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الأجير، وقد ورد ذلك في
قوله: ((إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا)).
(خ/الحدود/٦٨٦٠/١٢/١٨٦).

(٩) مادة (ك ر ي):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على التأجير والاستئجار، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- أَكْرَى: أَجَّرَ، ويقال: أَكْرَاهُ دَابَّتَهُ أَوْ دَارَهُ، أَي إِذَا: أَجَّرَهُ^(٢)، قال ابن فارس:
(الكاف والراء والحرف المعتل أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على لينٍ في الشيءِ وسهولة... ثم
اتَّسَعُوا فِي ذَلِكَ فَسَمَّوْا الْأَجْرَ كِرَاءً)^(٣).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الأجرة، وقد ورد ذلك في قوله:
(أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَكْرَى الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). (ج/الرهون/٢٤٦٣/٢/٨٢٣).

٢- أَكْتَرَى: استأجر^(٤)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على تأجير
الأرض، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَقَالُوا أَكْتَرَاهَا فَلَانَ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ
كَانَ خَيْرًا لَهُ)).
(خ/الهبة/٢٦٣٤/٥)

(٢٤٣).

٣- تَكَارَى: استأجر^(٥)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وجاء
ذلك في قوله: ((أَنَّ زَوْجَهَا تَكَارَى عُلُوجًا لِيَعْمَلُوا لَهُ فَتَقْتُلُوهُ)). (ن/الطلاق/٣٥٢٩/٦/٥١١).

٤- اسْتَكْرَى: استأجر^(١)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى،
وجاء ذلك في قوله: ((وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ)). (د/البيوع/٣٤٠٠/٢/٢٨١).

(١) مقاييس اللغة، ٣١١/٤.

(٢) اللسان، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، (ك ر ي).

(٣) مقاييس اللغة، ١٧٣/٥، ١٧٤.

(٤) اللسان، القاموس المحيط، تاج العروس، (ك ر ي).

(٥) المصادر السابقة/ ك ر ي.

٥- استكرأء: مصدر (استكرى)، ويقصد به: (الاستتجار)^(٢) ، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((فهي عن بيع المزبنة والمحاقلة... والمحاقلة أن يباع الزرع بالقمح واستكرأء الأرض بالقمح)). (م/البيوع/١٥٣٩/٣/١١٦٨).

٦- الكراء: الأجرة^(٣)، كأخذ أجرة على الدار أو الدابة، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى ، وقد ورد ذلك في قوله: ((نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة والمحاقلة، والمزبنة: اشتراء الثمر في رءوس النخل، والمحاقلة: كراء الأرض)). (م/البيوع/١٥٤٦/٣/١١٧٩).

(١٠) مادة (ن و ل):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على العطاء والأجرة، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١- النوال: مصدر بمعنى العطاء^(٤)، قال ابن فارس:

((النون والواو واللام أصل صحيح يدلُّ على إعطاءٍ. ونوّلته: أعطيته. والنّوال: العطاء. ونوّتته نوّلاً مثل أنلته))^(٥).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف مراداً به العطاء، وقد ورد ذلك في قوله:

((اللهم أذقت أول قريش نكالا فأذق آخرهم نوالاً)). (ت/المنقب/٣٩٠٨/٥/٦٧٢).

٢- النّول: الأجرة والجعل^(٦)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف مراداً به هذا المعنى،

وقد ورد ذلك في قوله: ((فعمد الخضر إلى لوح من ألواح السفينة فنزعه. فقال له موسى: قوم حملونا بغير نول)). (م/الفضائل/٢٣٨٠/٤/١٨٤٩).

(١) المصادر السابقة/ ك ر ي.

(٢) اللسان، تاج العروس، (ك ر ي).

(٣) القاموس المحيط، تاج العروس، (ك ر ي).

(٤) اللسان/ ن و ل.

(٥) مقاييس اللغة ٥/٣٧٢.

(٦) النهاية في غريب الحديث ، اللسان، (ن و ل).

الحقل السادس:

((الألفاظ الدالة على الحقوق والديون))

(١) مادة (أ د ي):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على إيصال الحقوق إلى أصحابها ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١- الأداء: مصدر يدل على إعطاء الحقوق إلى أهلها، ويقال: أدّى دينه، إذا قضاها^(١)، قال ابن فارس:

((الهمزة والبدال والياء أصل واحد، وهو إيصال الشيء إلى الشيء أو وصوله إليه من تلقاء نفسه... قال الخليل: أدّى فلان يؤدّي ما عليه أداءً وتأدية))^(٢).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى ، وقد ورد ذلك في قوله: ((استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفاً فجاءه مال فدفعه إليّ وقال: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ)).^(٣)

٢- المؤدّاة: الشيء المقضي، أي: الذي يؤدّي إلى صاحبه، كرد العارية إلى مالِكها^(٤)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى ، وقد ورد ذلك في قوله: ((الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ)).^(٥)

(٢) مادة (ت ب ع):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الاقتفاء والطلب ، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- تَبِعَ: لحق غيره ، ويقال: تبعه تبعاً، إذا سار خلفه، وقصَّ أثره^(٦).

وقال صاحب اللسان: ((تَبِعَ الشَّيْءُ تَبَعًا وَتَبَاعًا... وَتَبِعْتُ الشَّيْءَ تَبُوعًا: سِرْتُ فِي إِثْرِهِ، وَأَتَّبَعُهُ وَأَتَّبَعَهُ وَتَبَّعَهُ قَفَاهُ وَتَطَلَّبَهُ))^(٧)، قال ابن فارس :

((التاء والباء والعين أصل واحد لا يشذ عنه من الباب شيء، وهو التَّلُوُّ والقَفْوُ. يقال:

تَبِعْتُ فَلَانًا إِذَا تَلَوْتُهُ وَأَتَّبَعْتُهُ، وَأَتَّبَعْتُهُ إِذَا لَحِقْتُهُ))^(٨).

(١) الصحاح ٥/١٨١٠، المفردات في غريب القرآن، القاموس المحيط، اللسان، (أ د ي).

(٢) مقاييس اللغة ٧٤/١.

(٣) جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذى، ج(٢)، ص: (٢٥٢).

(٤) أساس البلاغة، القاموس المحيط، (ت ب ع)، فتح الباري، ج(٤)، ص: (٤٦٤).

(٥) اللسان / ت ب ع.

(٦) مقاييس اللغة ٣٦٢/١.

واستعمل الرسول الكريم ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على تتبع الغريم، وقص أثره؛ لأخذ حق غيره منه، وقد ورد ذلك في قوله:

((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ)). (خ/الحوالات/٢٢٨٧/٤/٤٦٤).

٢- أُتْبِعَ: أحال غيره، وهو من الحوالة، والحوالة نقل الدين من ذمة إلى أخرى، ويقال: (أُتْبِعَ فلانٌ بفلانٍ، أي: أُحِيلَ عليه)^(١)، واستعمل الرسول الكريم ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على نقل الدين من ذمة إلى أخرى، ومن أُحِيلَ إلى مَلِيٍّ فعليه قبول هذه الحوالة، وقد ورد ذلك في قوله: ((إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ، وَالظُّلْمُ مَطْلُ الْغَنِيِّ)). (ن/البيوع/٤٧٠٢/٧/٣٦٢).

٣- أُتْبِعَ: سار في أثر من أُحِيلَ إليه؛ لمطالبته بسداد الدين^(٢)، واستعمل الرسول الكريم ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على قبول الحوالة إلى الرجل المَلِيٍّ؛ لمطالبته بحقه، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ)). (خ/البيوع/٢٢٨٨/٤/٤٦٦).

(٣) مادة (ج ع ل):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على العطاء، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١- جَاعِلٌ: من يعطي غيره أجره^(٣)، ويقال: جعلت لفلانٍ، إذا جعلت له جعلاً في العطية، والعطية بمعنى الجعالة^(٤)، قال ابن فارس:

((الجيم والعين واللام كلمات غير مُنْقَاسَة، لا يشبه بعضها بعضاً... والجُعْلُ والجَعَالَةُ والجَعِيلَةُ: ما يُجْعَلُ للإنسان على الأمرِ يَفْعَلُهُ. وجعلتُ الشيءَ صنْعَتَهُ. قال الخليل: إِلَّا أَنْ جَعَلَ أَعْمٌ، تقول: جَعَلَ يقول، ولا تقول صنع يقول))^(٥).

(١) فتح الباري، ج(٤)، ص: (٤٦٤)، صحيح مسلم بشرح النووي، ج(٤)، ص: (١٧٤)، (١٧٥)، المفردات في غريب القرآن، النهاية في غريب الحديث، اللسان، (ت ب ع).

(٢) اللسان / ت ب ع، صحيح مسلم، تح: محمد عبد الباقي، ج(٣) حديث رقم: (١٥٦٤)، ص: (١١٩٧).

(٣) اللسان، القاموس المحيط، (ج ع ل).

(٤) أدب الكاتب، ص: (٢٧٩).

(٥) مقاييس اللغة ١/٤٦٠، ٤٦١.

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف مراداً به إعطاء أجر لمن قام بتجهيز المجاهد في سبيل الله، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِلغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الغَازِي)).
(د/الجهاد/٢٥٢٦/٢/٢٠).

٢- الجُعَلُ: العطاء والأجرة، أي: ما يجعل للمرء من مال مقابل عمل قام به^(١)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف مراداً به إعطاء أجرة لمن قام بعملٍ، وذلك في قوله: ((مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعَلًا فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ ، فَأَتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ أُمَّ الْكِتَابِ)).
(د/الطب/٣٩٠٠/٢/٤٠٧).

(٤) مادة (ج و ز):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على العفو والتسامح، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١- تَجَاوَزَ: عفا وسامح، ومنه قوله: (اللَّهُمَّ تَجَاوِزْ عَنَّا)، أي: اعف عَنَّا، وقولهم: تجاوز عن الدراهم، إذا أخذها على ما فيها من نقص^(٢).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على العفو والتسامح في البيع واستيفاء الدين، ونحو ذلك، وقد ورد ذلك في قوله:

((كُنْتُ أَمْرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ)).
(خ/البيوع/٢٠٧٧/٤/٣٠٧).

٢- تَجَوَّزَ: تجاوز وعفا وتسامح^(٣)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على التسامح، وقد ورد ذلك في قوله:

((تَجَوَّزْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ)).
(ج/الزكاة/١٨١٣/١/٥٨٠).

(٥) مادة (ح ج ر):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على منع المرء من التصرف في ملكه، وجاءت في

معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (حَجَرَ).

(١) نيل الأوطار ٣٠٦/٥، اللسان / ج ع ل .

(٢) أساس البلاغة، اللسان، القاموس المحيط، (ج و ز) .

(٣) اللسان/ ج و ز .

الحَجْرُ: المنع، ويقال: حَجَرَ عليه القاضي، إذا منعه من التصرف في ملكه^(١)، قال ابن فارس: ((الحاء والجيم والراء أصل واحد مطرد، وهو المنع والإحاطة على الشيء فالحَجْرُ حَجْرُ الإنسان... وذلك منعه إياه من التصرف في ماله))^(٢).

والحَجْرُ في الاصطلاح: المنع من التصرفات المالية، كالحَجْرِ على السفينة^(٣)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على المنع وعدم التصرف، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ لَتَنْتَهِينَ عَائِشَةُ أَوْ لِأُحْجِرَنَّ عَلَيْهَا)).
(خ/الأدب/٦٠٧٥/١٠/٤٩١).

(٦) مادة (ح ق ق):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الشيء الثابت، كالدين، ونحوه، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١- الحق: مصدر للفعل (حَقَّ)، ويقال: حَقَّ الأمرُ يَحِقُّ حَقًّا، إذا ثبت، ويطلق الحق على المال، والملك، والشيء الثابت^(٤)، والحظ والنصيب^(٥)، قال ابن فارس: ((الحاء والقاف أصلٌ واحدٌ وهو يدل على إحكام الشيء وصحِّته، فالحقُّ نَقِيضُ الباطل... ويقال: حَقَّ الشيءُ وَجَبَ))^(٦).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الشيء الثابت الذي لا يحتمل الشك، وقد ورد ذلك في قوله: ((كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَيْنٌ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا)).
(خ/الهبة/٢٦٠٦/٥/٢٢٦).

(١) المفردات في غريب القرآن، أساس البلاغة، اللسان، القاموس المحيط، (ح ج ر).

(٢) مقاييس اللغة ١٣٨/٢.

(٣) أنيس الفقهاء، ص: (٢٦٥)، الموسوعة الكويتية الفقهاء، ج(١٦)، ص: (٢٨٣).

(٤) أساس البلاغة، القاموس المحيط، تاج العروس، (ح ق ق)، الموسوعة الفقهاء الكويتية، ج (١٨)، ص: (٧).

(٥) الخصائص الدلالية لآيات المعاملات، ص: (١٧٤).

(٦) مقاييس اللغة ١٥/٢.

٢- حُقُوقٌ: جمع: (حقٌّ)^(١)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الحقوق الثابتة، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ)).
(خ/الاستقراض/٢٣٩٥/٥/٥٩).

(٧) مادة (ح ل ل):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على وجوب أداء الشيء ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (حَلٌّ).

الحلُّ يراد به وجوب أداء الشيء، كأداء الدين، إذا حَلَّ وقته، ويقال: حَلَّ الدَّيْنُ يُحَلُّ حُلُولًا، إذا وَجَبَ أدَاؤُهُ^(٢)، واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على وجوب أداء الدين بعد حلوله، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ. وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حِلِّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ، فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ)).
(ج/الصدقات/٢٤١٨/٢/٨٠٨).

(٨) مادة (ح و ل):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على تحويل الدين من ذمة إلى أخرى ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (أَحَالٌ).

يقال: أحال الغريم ، إذا حَوَّلَهُ إلى غريمٍ آخر، وقيل: يراد به نقل الدين من ذمة إلى أخرى^(٣)، وأصل هذا اللفظ التحرك في دوران ، قال ابن فارس: ((الحاء والواو واللام أصل واحد، وهو تحرك في دَوْرٍ، فالحول العام، وذلك أنَّه يحول، أي: يدور... وحال الشخص يحول، إذا تحرك، وكذلك كل متحول عن حالة))^(٤).
والحوالة في الاصطلاح: ((نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى))^(٥).

(١) اللسان ، تاج العروس ، (ح ق ق) .

(٢) سنن ابن ماجه بشرح السندي، ج(٣)، تح: خليل مأمون، ط(١)، الرياض، دار السلام، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص: (١٤٧) ،
الصحاح ١٣٧١/٤، أساس البلاغة ، اللسان ، القاموس المحيط ، الكلبيات ، (ك ل ل) .

(٣) المفردات في غريب القرآن ، أساس البلاغة ، اللسان ، (ح و ل) .

(٤) مقاييس اللغة ٣١٩/٢ .

(٥) اللسان / ح و ل ، أنيس الفقهاء ، ص : (٢٢٤) ، نيل الأوطار ٢٥٠/٥ .

واستعمل الرسول الكريم ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على نقل الدين من ذمة إلى أخرى، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ. وَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَى مَلِيٍّ فَاتَّبَعَهُ. وَلَا تَبِعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ)). (ت/اليروع/١٣٠٩/٣/٦٠١).

(٩) مادة (دي ن) :

تدل هذه المادة في هذا الحقل على التعامل بالدين ، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- دَانَ: استقرض، ويقال: دان يدينُ دينًا، إذا أخذَ دينًا^(١)، وأصل هذه المادة يدل على الذل والانقياد ، قال ابن فارس:

((الذل والياء والنون أصل واحد إليه يرجع فروعه كلها. وهو جنس من الانقياد والذل... والمدنية: الأمة. والعبدُ مدينٌ، كأنهما أذللُّهما العمل...ومن هذا الباب الدين. يقال: دأيتُ فلانًا، إذا عاملته دينًا، إمَّا أَخَذًا وإمَّا عطاءً))^(٢).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف ؛ للدلالة على من عليه دين، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَيُّمَا رَجُلٍ يَدِينُ دِينًا، وَهُوَ مُجْمَعٌ أَنْ لَا يُؤْفِقِيهِ إِيَّاهُ، لَقِيَ اللَّهَ سَارِقًا)). (ج/الصدقات/٢٤١٠/٢/٨٠٦).

٢- دَايِنَ: تعامل بالدين، وذلك بأن أعطى دينًا^(٣)، وأخذَ دينًا، واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ في الحديث الشريف ؛ للدلالة على التعامل بالدين ، وقد ورد ذلك في قوله: ((كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ)). (خ/اليروع/٢٠٧٨/٤/٣٠٩).

٣- ادَّانَ: أخذَ دينًا، ويقال: ادَّانَ واستدان ودان، إذا أخذَ دينًا^(٤)، واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ ؛ للدلالة على أخذ الدين ، وقد ورد ذلك في قوله: ((كَانَتْ مَيْمُونَةٌ تَدَّانُ وَتُكْثِرُ)). (ن/اليروع/٤٧٠٠/٧/٣٦٢).

(١) أساس البلاغة ، اللسان ، القاموس المحيط ، (د ي ن) .

(٢) مقاييس اللغة، ٣١٩/٢، ٣٢٠.

(٣) النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، (د ي ن) .

(٤) اللسان ، القاموس المحيط ، (د ي ن) .

٤- تَدِينٌ: استدان، ويقال: دِنتُ من فلان، إذا أخذت منه ديناً^(١)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((إِنَّ الْمُشْرِكَ الَّذِي كُنْتُ أَتَدِينُ مِنْهُ قَالَ: لِي كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي)). (د/الخراج/٣٠٥٥/٢/١٨٨).

٥- اسْتَدَانَ: طلب ديناً، ويقال: استدان يستدين استدانةً، إذا طلب ديناً^(٢).
والاستدانة في اللغة: الاستقراض وطلب الدين.

والاستدانة في الاصطلاح: ((طلب أخذ مال يترتب عليه شغلُ الذمة))^(٣).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على طلب الدين، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَدَانَتْ، فَقِيلَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، تَسْتَدِينِينَ وَلَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاءٌ؟ قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَخَذَ دَيْنًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ أَعَانَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)). (ن/اليروع/٤٧٠١/٧/٣٦٢).

٦- دَائِنٌ: من عليه دين، ويقال: دان إلى أجلٍ يدين، فهو دائن، إذا كان الآخذ للدين^(٤)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على من عليه دين، وقد ورد ذلك في قوله: ((كَانَ اللَّهُ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ. مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ)). (ج/الصدقات/٢٤٠٩/٢/٨٠٥).

٧- دَيْنٌ: مصدر للفعل (دَانَ)، ويقال: دِنْتُهُ ديناً، إذا أعطيته إلى أجلٍ، وقيل: الدين يراد به القرض المؤجل الذي فيه منفعة للمقرض^(٥).

والدين في الاصطلاح: ما يثبت في الذمة بعقد أو استقراض^(٦)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((قال: هُمُومٌ لَزِمْتَنِي وَذِيُونٌ

(١) أساس البلاغة، اللسان، القاموس المحيط، (دي ن).

(٢) النهاية في غريب الحديث، اللسان، (دي ن).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٣)، ص: (٢٦٢).

(٤) اللسان / دي ن.

(٥) اللسان، القاموس المحيط، (دي ن).

(٦) معجم لغة الفقهاء، ص: (٢١٢).

يارسولَ الله... قال: قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ... وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ)). (د/الصلاة/١٥٥٥/١/٤٨٤).

٨- الدُّيُونُ: جمع: (دِين) ، واستعمل هذا الجمع في الحديث الشريف ، وقد ورد ذكره في الحديث السابق .

(١٠) مادة (ر ج أ):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على التأخير ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (مُرَجَّأً) .

مُرَجَّأً : اسم مفعول من أَرَجَأَ الأمر، فهو مرجأ، أي: مؤخر^(١)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على التأخير والتأجيل، وقد ورد ذلك في قوله: ((نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمٌ بِدَرَاهِمٍ، وَالطَّعَامُ مُرَجَّأٌ)). (خ/اليبوع/٢١٣٢/٤/٣٤٧).

(١١) مادة (س ل ف):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على القرض والاستقراض ، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- أسلف: أقرض غيره ، وأصل هذه المادة يدل على التقدم والسبق^(٢)، قال ابن فارس: ((السين واللام والفاء أصل يدل على تقدُّمٍ وسبقٍ... من الباب السلف في البيع، وهو مال يقدم لما يُشترى نساءً. وناسٌ يُسَمُّونَ القرضَ السلفَ، وهو ذاك القياسُ لأنه يقدم بعوض يتأخَّر))^(٣).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على القرض الذي يعطى بعوض إلى أجلٍ معلوم ، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)). (ن/اليبوع/٤٦٣٠/٧/٣٣٥).

(١) أساس البلاغة ، اللسان ، القاموس المحيط ، (ر ج أ) .

(٢) المصادر السابقة ، (س ل ف) .

(٣) مقاييس اللغة ٣/٩٥، ٩٦.

٢- سَلَفٌ: أسلف، والسَلَفُ بمعنى القرض^(١)، واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلَفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ)).
(خ/السلم/٢٢٣٩/٤/٤٢٨).

٣- اسْتَسَلَفٌ: أخذ قرضًا، فهو بمعنى استقرض^(٢)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا)).
(م/المساقاة/١٦٠٠/٣/١٢٢٤).

٤- سَلَفٌ: وهو مصدر للفعل (سَلَفَ) بمعنى القرض، والعرب تسمي القرض سلفاً^(٣)، واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على القرض الذي لا فائدة منه للمقرض إلاّ الجزاء من الله، وعلى المقرض رده كما أخذه وقد ورد ذلك في قوله: ((بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ)).
(ن/اليبوع/٤٦٩٧/٧/٣٦٠).

ويطلق السلف على السلم، وهو إعطاء مال في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر، وهذا فيه منفعة للمقرض^(٤)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَنْ أَسَلَفَ سَلْفًا فَلْيُسَلَفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)).
(ن/اليبوع/٤٦٣٠/٧/٣٣٥).

(١٢) مادة (س ل م):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على السلف، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (سَلَمٌ).

السَلَمُ في لغة العرب يطلق على الإعطاء والتسليف، يقال: أسلم الثوب للخياط، إذا أعطاه إياه^(٥)، ويراد به السلف، والسلف يراد به القرض الذي لا منفعة للمقرض فيه إلاّ الأجر

(١) أساس البلاغة، اللسان، (س ل ف).

(٢) أساس البلاغة، اللسان، القاموس المحيط، (س ل ف).

(٣) اللسان، القاموس المحيط، (س ل ف)، نيل الوطار ١٩٠/٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(١١)، ص: (٣١١).

(٤) النهاية في غريب الحديث، اللسان، (س ل ف).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٢٥)، ص: (١٩١).

والثواب من الله، وسمي السلم سلمًا؛ لأن الثمن يسلم في مجلس العقد، وال عوض يكون مؤجلًا^(١)، قال ابن فارس :

((السين واللام والميم معظم بابه من الصَّحَّةِ والعافية... ومن باب الإصحاب والانقياد السَّلم الذي يسمى السَّلف، كأنه مالٌ أسلم ولم يمتنع من إعطائه))^(٢).

والسَّلم في الاصطلاح: بيع السلعة الآجلة الموصوفة في الذمة بثمانٍ عاجلٍ مقبوض في مجلس العقد^(٣)، وقيل: هناك فرق بين السَّلف والسَّلم، فالسَّلف تقديم رأس المال، والسَّلم تسليم الثمن في المجلس^(٤)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وجاء ذلك في قوله: ((وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ)).
(خ/السلم/٢٢٤٨/٤/٤٣٢).

فالسَّلم يراد به بيع سلعة غير موجودة عند البائع وقت العقد، كالتمر والقمح، ويشترط فيه التسليم في موسم جني المحصول^(٥).

(١٣) مادة (س م و):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على وقت محدود معلوم، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (مُسَمَّى).

يدل هذا اللفظ على وقت محدد معلوم^(٦)، ويكثر استعمال هذا اللفظ في باب الدين الذي يكون إلى أجل مسمى، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَسَلَفُهُمْ فِي الْحِنِطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى)).
(خ/السلم/٢٢٥٥/٤/٤٣٤).

(١) نيل الأوطار ٢٣٩/٥، النهاية في غريب الحديث / س ل م .

(٢) مقاييس اللغة ٩٠/٣ .

(٣) معجم لغة الفقهاء، ص: (٢٤٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٢٥)، ص: (١٩١)، المعاملات المالية، ج(٣)، وهبة

الرحيلي، ط(د)، كلية الدعوة الإسلامية، ص: (١٠١).

(٤) النهاية في غريب الحديث / س ل م ، نيل الأوطار ٢٣٩/٥ .

(٥) التجارة في الإسلام، ص: (٧٠).

(٦) فتح الباري ١٢٨٤/٣/١٥٧، المعجم الوسيط / س م و .

(١٤) مادة (ض ل ع):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على ثقل الدين ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ

واحد هو: (ضَلَعٌ) .

يقال: (ضلع الدين) ويراد به : شدته وثقله^(١)، ويقال: ضلعه الدين يضلعه، إذا أثقله

حتى مال به عن الاستواء^(٢)، قال ابن فارس:

((الضاد واللام والعين أصلٌ واحدٌ صحيح مطَّرد، يَدُلُّ على ميل واعوجاج، فالضَّلَعُ:

ضِلَعُ الإنسان وغيره، سميت بذلك للاعوجاج الذي فيها...ومن الباب ضَلَعُ فلان عن الحق: مال... وأما قولهم حَمَلٌ مُضْلَعٌ، أي: ثقيل، فهو من هذا، أي: إنَّ ثِقَلَهُ يَصِلُ إلى أضلاعه))^(٣).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على ثقل الدين وشدته، وقد ورد

ذلك في قوله: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ)).
(خ/الدعوات/٦٣٦٣/١١/١٧٣).

(١٥) مادة (ع ف و)

تدل هذه المادة في هذا الحقل على التسامح والصفح ، وجاءت في معجم الدراسة

بلفظين هما:

١- عَفَا: هذا اللفظ يدل على أكثر من معنى، ومن معانيه: الترك، والصفح، والتسامح، والفضل، والزيادة في النفقة^(٤)، قال ابن فارس:

(١) اللسان ، القاموس المحيط ، (ض ل ع) ، عمدة القاري ١٧٧/١٤ .

(٢) القاموس المحيط / ض ل ع .

(٣) مقاييس اللغة ٣/٣٦٨، ٣٦٩ .

(٤) النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، تاج العروس ، (ع ف و) .

((العين والفاء والحرف المعتل أصلاً يدل أحدهما على ترك الشيء، والآخر على طلبه... فالأول: العفو: عفو الله تعالى عن خلقه... قال الخليل: وكلُّ مَنْ استحقَّ عُقُوبَةَ فتركتَه فقد عفوت عنه... وقد يكون أن يعفو الإنسان عن الشيء بمعنى الترك، ولا يكون ذلك عن استحقاق، ألا ترى أن النبي عليه السلام قال: "عفوتُ عنكم عن صدقة الخيل")^(١).

ويقال: عفا القوم، إذا كثروا، كما يقال: خذ من ماله ما عفا، أي: ما فضل وزاد^(٢).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الصّحاح وترك العقوبة، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْرِ سَمْتِ شَاةٍ... فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَمْ يُعَاقِبُهَا)).
(د/الدييات/٤٥١٠/٢/٥٨١).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف بمعنى الفضل والزيادة عن النفقة، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمَرِهِ فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)). (د/الوصايا/٢٨٧٩/٢/١٣٠).

٢- عَفُوٌّ: مصدر للفعل (عفا)، والعفو في الاصطلاح: ((يستعمل الفقهاء العفو غالباً بمعنى الإسقاط والتجاوز))^(٣)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على التسامح والتجاوز، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا. وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ)).
(م/البر/٢٥٨٨/٤/٢٠٠١).

(١٦) مادة (غ ي ب):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الشيء الغائب، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (غائبٌ).

يراد بهذا اللفظ الشيء المؤجل، أي: غير الحاضر^(٤)، قال ابن فارس:

(١) مقاييس اللغة ٤/٥٦، ٥٧.

(٢) اللسان، القاموس المحيط، (ع ف و).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٣٠)، ص: (١٦٧).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، ج(٤) ص: (١٩٥)، (١٩٦).

((الغين والياء والباء أصل صحيح يدل على تستر الشيء عن العيون... والغيبة الواقعة في الناس من هذا، لأنها لا تقال إلا في غيبة))^(١).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على ما كان غير موجود في مجلس العقد، وقد ورد ذلك في قوله: ((لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ... وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ)).
(م/المساقاة/١٥٨٤/٣/١٢٠٨).

(١٧) مادة (ق ر ض):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على السلف والمضاربة ، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- أقرض: أعطى غيره قرضاً، كأن يعطي مالاً إلى أجل معلوم^(٢)، قال ابن فارس: ((القاف والراء والضاد أصل صحيح، وهو يدل على القطع. يقال: قرضت الشيء بالمقراض. والقرض: ما تعطيه الإنسان من مالك لتقضاه، وكأنه شيء قد قطعته من مالك. والقراض في التجارة هومن هذا، وكأن صاحب المال قد قطع من ماله طائفة وأعطاهها مقارضة ليتجر فيها))^(٣).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على إعطاء القرض، وقد ورد ذلك في قوله: ((قَالَ: فَأَقْرَضْتَهُ. فَقَضَى الْأَعْرَابِيُّ وَأَطْعَمَهُ)).
(ج/الأحكام/٢٤٢٦/٢/٨١٠).

٢- استقرض: طلب قرضاً^(٤)، والاستقرض في اللغة: (طلب القرض)^(٥)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى ، وقد ورد ذلك في قوله: ((استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفاً)).
(ن/اليوع/٤٦٩٧/٧/٣٦٠).

٣- قراض: مضاربة، وأصل القراض مشتق من القرض الذي يدل أصله على القطع ؛ لأن صاحب المال قد قطع جزءاً من ماله للمتاجرة به عن طريق المضاربة ، وذلك بأن

(١) مقاييس اللغة ٤/٣٠٤.

(٢) مقاييس اللغة ٥/٧١، اللسان، تاج العروس، (ق ر ض).

(٣) مقاييس اللغة ٥/٧١، ٧٢.

(٤) اللسان، تاج العروس، (ق ر ض).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٤)، ص: (٧٨).

يدفع صاحب المال إلى غيره بعض ماله ليتجر به، ويكون الربح بينهما على حسب ما يشترطان عليه^(١).

والقراض في الاصطلاح: عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال، وعمل من جانب المضارب^(٢).

وجاء هذا اللفظ في الأثر؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((إِذَا دَفَعَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا)). (ن/الإيمان/٣٩٤٦/٧/٦٥).

٤- القرض: القرض في اللغة مصدر يطلق على القطع، كما يطلق على السلف، وهو إعطاء المال إلى الغير على سبيل القرضة الحسنة، ثم يرد هذا المال إلى صاحبه بعد مدة، ولا منفعة للمقرض من هذا النوع من القرض إلا الأجر والثواب من الله جل جلاله^(٣).

والقرض في الاصطلاح: ((عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله))^(٤). وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على القرض الذي يقصد به السلف، وليس فيه منفعة للمقرض إلا الأجر والثواب من الله، وقد ورد ذلك في قوله:

((مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ. وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ)). (ج/الصدقات/٢٤٣١/٢/٨١٢).

٥- المُسْتَقْرِضُ: من استقرض، أو من طلب قرضاً^(٥)، وجاء هذا اللفظ في الحديث السابق؛ للدلالة على هذا المعنى.

٦- المُقَارَضَةُ: المضاربة، وتدل على المشاركة بين الطرفين، وتسمى بالقراض، وهي أن يدفع رب المال ماله إلى غيره؛ ليتجر به، ويتفقان على جزء معلوم من الربح^(٦)، وجاء هذا

(١) الزاهر، ج (٣)، ص: (٣٤٥)، مقاييس اللغة ٧١/٥، ٧٢، النهاية في غريب الحديث، تاج العروس، القاموس المحيط، كشاف اصطلاحات الفنون، (ق ر ض).

(٢) القاموس الفقهي، ص: (٢٢٢).

(٣) مقاييس اللغة ٧١/٥، المفردات في غريب القرآن، اللسان، القاموس المحيط، كشاف اصطلاحات الفنون، (ق ر ض).

(٤) القاموس الفقهي، ص: (٣٠٠).

(٥) اللسان / ق ر ض.

(٦) اللسان، تاج العروس، (ق ر ض).

اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على المقارضة التي سبق ذكر معناها، وقد ورد ذلك في قوله: ((ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبِرْكَةُ. الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ)). (ج/التجارات/٢٢٨٩/٢/٧٦٨).

(١٨) مادة (ق ض ي)

تدل هذه المادة في هذا الحقل على أداء الدين، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- قَضَى: أدى ما عليه من دين^(١)، قال ابن فارس:

((القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه

لجهته))^(٢)، وجاء هذا اللفظ في الأثر؛ للدلالة على أداء الدين، وقد ورد ذلك في قوله:

((قال: فاقطعوا لي قطعة. قال عبد الله: لك من هاهنا إلى هاهنا. قال فباع منها فقضى دينه فأوفاه)). (خ/فرض الخمس/٣١٢٩/٦/٢٢٨).

٢- اقْتَضَى: طلب قضاء حقه، كطلب سداد الدين، ونحوه^(٣)، وجاء هذا اللفظ في الحديث

الشريف؛ للدلالة على طلب أخذ حقه من الآخرين، وقد ورد ذلك في قوله: ((رَحِمَ اللَّهُ

رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى)). (خ/البيوع/٢٠٧٦/٤/٣٠٦).

٣- تَقَاضَى: أو طلب قبض حقه، كمطالبته بسداد حقه من الدين^(٤)، واستعمل

هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على مطالبة صاحب الحق بحقه، وقد ورد ذلك في

قوله: ((أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: دَعُوهُ فَإِنَّ

لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا)). (خ/الاستقراض/٢٣٩٠/٥/٥٦).

٤- تَقَاضٍ: مصدر (تقاضى)، ويقصد به طلب قبض حقه من الآخرين، كالدين، ونحوه^(٥)،

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((كَانَ

النَّاسُ يَتَّبِعُونَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا. فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيَهُمْ قَالَ

الْمُبْتَاعُ: قَدْ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانَ)). (د/البيوع/٣٣٧٢/٢/٢٧٤).

(١) اللسان، تاج العروس، (ق ض ي).

(٢) مقاييس اللغة ٩٩/٥.

(٣) تاج العروس، القاموس المحيط، (ق ض ي).

(٤) اللسان، القاموس المحيط، تاج العروس، (ق ض ي).

(٥) اللسان، القاموس المحيط، (ق ض ي).

٥- قضاء: مصدر (قضى) ، ويقصد به الأداء ، كأداء الدين^(١)، ونحوه ، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف ؛ للدلالة على هذا المعنى ، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا فَقَالَ: أَعْطَهُ إِيَّاهُ. إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً)). (م/المسافة/١٦٠٠/٣/١٢٢٤).

٦- مُقْتَضٍ: من يقوم بطلب سداد حقه وقبضه^(٢)، وجاء هذا المعنى في الحديث الشريف، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًا وَبَائِعًا، وَقَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا الْجَنَّةَ)). (ن/اليوم/٤٧١٠/٧/٣٦٥).

٧- مَقْضِيٌّ:

شيء يجب أدائه ، كقضاء الدين، ونحوه ، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى ، وقد ورد ذلك في قوله: ((الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّرْعِيمُ غَارِمٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ)). (ت/اليوم/١٢٦٥/٣/٥٦٥).

(١٩) مادة (ل و ي):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على المماثلة في سداد الدين ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (لَيٌّ) .

اللَّيُّ ، أي : المظل، وهو التأخير في سداد الدين، ويقال: لواه غريمه بدينه^(٣)، قال ابن فارس: ((اللام والواو والياء أصل صحيح، يدلُّ على إمالة الشيء يقال: لَوَى يده يلويها. ولوى برأسه: أماله... ولواه دَيْنُهُ يلويه لَيًّا))^(٤).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على المماثلة بسداد الدين، وقد ورد ذلك في قوله: ((لَيُّ الْوَاكِدِ يُحِلُّ عَرِضَهُ وَعُقُوبَتَهُ)). (ن/اليوم/٤٧٠٤/٧/٣٦٣).

(١) اللسان ، تاج العروس ، (ق ض ي) .

(٢) اللسان / ق ض ي .

(٣) غريب الحديث ، الهروي ٣٠١/١ ، اللسان ، القاموس المحيط ، (ل و ي) ، نيل الأوطار ٢٥٥/٥ .

(٤) مقاييس اللغة ٢١٨/٥ .

(٢٠) مادة (م ط ل):

تدل هذه المادة في هذا الحقل؛ على المماثلة والتسوية في سداد الدين ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (مَطْلٌ) .

المطل ، أي : المماثلة والتأخير، والتسوية عند سداد الدين^(١)، قال ابن فارس: ((الميم والطاء واللام أصلٌ صحيح يدلُّ على مَدِّ الشيء وإطالته ومطلتُ الحديدَ أمطلتها مَطْلًا: مددتها. والمطلُّ في الحاجةِ والمماثلةِ في الحربِ منه))^(٢).
والمطل في الاصطلاح: ((منع قضاء ما استُحقَّ أدائه))^(٣).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى ، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ)). (خ/الحوالات/٢٢٨٧/٤/٤٦٤).

(٢١) مادة (ن ج م):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على بيع الشيء بالتقسيط في أوقات معلومة ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (مُنْجَمَةٌ) .

يقال: نقود منجّمة، أي: مؤجلة تدفع على أقساط معلومة، كتنجيم الدين، ويراد به أن يُعطَى الدَّين على أقساط في أوقات معلومة متتابعة^(٤)، قال ابن فارس: ((النون والجيم والميم أصلٌ صحيح يدل على طلوعٍ وظهورٍ، ونَجَمَ النَّجْمُ: طَلَعَ... والنَّجْمُ الثُّرَيَّا))^(٥).

ويقال: نجّم الدين: إذا أدّاه نجومًا، أي: أقساطًا معلومة في أوقات معلومة؛ لأن العرب كانت تجعل مطالع النجوم ومساقطها كالمواقيت لحلول ديونها، فلما جاء الإسلام جعل هذه الأهلة بمثابة مواقيت للناس^(٦).

(١) اللسان ، تاج العروس ، (م ط ل) .

(٢) مقاييس اللغة ٣٣١/٥ .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٣٨)، ص: (١١٤) .

(٤) النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، (ن ج م) .

(٥) مقاييس اللغة ٢٩٦/٥ .

(٦) اللسان ، القاموس المحيط ، (ن ج م) .

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف ؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((ابْتَغِ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ... وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنْجَمَةً أَوْ مُقَطَّعَةً)).
(خ/الشفعة/٢٢٥٨/٤/٤٣٧).

(٢٢) مادة (ن س أ):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على بيع الشيء بثمان مؤخر ، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- أنسأ: أخر ، ويقال : أنسأ الثمن، إذا أخره^(١)، وأنسأته البيع، إذا أخرت ثمنه، والنسيء مأخوذ من (نساء) بمعنى أخر الشيء^(٢)، قال ابن فارس: ((النون والسين والياء أصلان صحيحان: يدل أحدهما على إغفال الشيء، والثاني على ترك الشيء، فالأول: نسيئ الشيء، إذا لم تذكره... وإذا هُمزَ تغير المعنى إلى تأخير الشيء... والنسيئة: بيعك الشيء نساءً، وهو التأخير^(٣))).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف ؛ للدلالة على تأخير ثمن الشيء، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَقُلْتُ: أَتَقَطُّعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، أَنَا أبيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا)).
(د/الحدود/٤٣٩٤/٢/٥٤٣).

٢- النَّسَاءُ: التأخير^(٤)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((نُهِيَ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَعَنْ بَيْعِ الْوَرَقِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ)).
(خ/السلم/٢٢٤٨/٤/٤٣٢).

٣- النَّسِيءُ: مصدر على وزن (فعليل)، وقيل: اسم بمعنى (مفعول)، ويقال: نسأت الشيء، فهو منسوء، إذا أخرته^(٥)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف دالاً على البيع

(١) اللسان ، النهاية في غريب الحديث ، (ن س أ) .

(٢) التطور الدلالي، عودة خليل أبو عودة، ص: (٣٣٤)، (٣٣٥).

(٣) مقاييس اللغة ٤٢١/٥، ٤٢٢.

(٤) اللسان ، القاموس المحيط ، الكليات ، (ن س أ) .

(٥) المصادر السابقة ، (ن س أ) .

المؤخر إلى أجل معلوم، وقد ورد ذلك في قوله: ((الْحَيَوَانُ؛ ائْتَانِ بَوَاحِدٍ، لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا. وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ)).
(ت/البيوع/١٢٣٨/٣/٥٣٩).

٤- النَّسِيئَةُ: تأخير الشيء، كالبيع إلى أجل معلوم^(١)، وربما النسيسة يعد من أنواع الربا المحرمة، وهو أن يسلف الرجل الآخر مبلغًا لمدة معينة، فإذا حل هذا السلف عجز المستلف عن السداد، فيقوم صاحب المال بزيادة مدة السداد مع أخذ فوائد تزيد على المبلغ الأول^(٢)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((كُنَّا تَاجِرِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ)).
(ن/البيوع/٤٥٩٠/٧/٣٢٣).

(٢٣) مادة (ن ظ ر):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الإنظار والإمهال، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- أنظر: أمهل، ويقال: أنظر فلان فلانًا، إذا أعطاه مهلة^(٣)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وذلك بإمهال المعسر، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ)).
(ت/البيوع/١٣٠٦/٣/٥٩٩).

٢- استنظر: طلب الإمهال والإنظار^(٤)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ تُوْفِي وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ)).
(د/الوصايا/٢٨٨٤/٢/١٣٢).

٣- النَّظْرَةُ: الإنظار والإمهال والتأخير، ويقال: أنظرت المدين، إذا أخرته^(٥)، وجاء هذا

(١) اللسان، المفردات في غريب القرآن، (ن س أ).

(٢) المفردات في غريب القرآن، النهاية في غريب الحديث، (ن س أ).

(٣) اللسان، القاموس المحيط، (ن ظ ر).

(٤) المصدران السابقان، (ن ظ ر).

(٥) النهاية في غريب الحديث، اللسان، القاموس المحيط، (ن ظ ر)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٣٨)، ص: (١١٥).

اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وذلك في قوله: ((لَا تَبْتَاعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. لَا زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا وَلَا نَظْرَةً)). (ج/المقدمة/١٨/١/٩).

(٢٤) مادة (ن ف س):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على تفريج الكربة عن المعسر، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (نَفْس). .

يقال: نَفَسَ عن فلان، إذا فَرَّجَ عنه ووسع عليه، كتأخير المطالبة بالدين إلى حين ميسرة^(١)، قال ابن فارس:

((النون والفاء والسين أصلٌ واحدٌ يدلُّ على خُروج النَّسيم كيف كان... ونَفَسَ الله كربتَه... والنَّفَسُ كلُّ شيءٍ يُفَرِّجُ بِهِ عَن مَكْرُوبٍ))^(٢).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيَهُ اللَّهُ مِنْ كَرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيَنْفَسْ عَن مُعْسِرٍ)). (م/المساقاة/١٥٦٣/٣/١١٩٦).

(٢٥) مادة (و ض ع):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الإنقاص من الدين، أو الخسارة، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- وَضَعَ: أنقص من أصل الدين الذي على غريمه^(٣)، قال ابن فارس:

((الواو والضاد والعين: أصلٌ واحدٌ يدلُّ على الخفض للشيء وحطُّه. ووضَعْتُهُ بالأرض وضِعًا، ووضعت المرأة ولدها. ووضِعَ في تجارته يُوضَعُ: خَسِرَ))^(٤).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف مرادًا به إنقاص ما على الغريم من دين، وذلك في قوله: ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ)). (ت/اليروع/١٣٠٦/٣/٥٩٩).

(١) النهاية في غريب الحديث، مختار الصحاح، (ن ف س).

(٢) مقاييس اللغة ٤٦٠/٥.

(٣) النهاية في غريب الحديث، المصباح المنير، القاموس المحيط، (و ض ع).

(٤) مقاييس اللغة ١١٧/٦.

٢- استَوْضَع: طلب من صاحب الحق أن ينقص مما عليه من الدين، وغيره^(١)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف مراداً به هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ. عَالِيَةً أَصْوَاتَهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ)). (م/المساقاة/١٥٥٧/٣/١١٩٢).

٣- وَضِيعَةٌ: حطيطة وخسارة، ويقال: وَضِعَ فلانٌ في تجارته، إذا خسر فيها^(٢)، وجاء هذا اللفظ في الأثر مراداً به هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَا كَانَ فِيهِ مِنْ وَضِيعَةٍ فَعَلَى رَأْسِ الْمَالِ)). (ن/الأيمن/٣٩٤٦/٧/٦٥).

(٢٦) مادة (و ف ي):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الكمال والإتمام^(٣)، وذلك بإعطاء الحقوق إلى أهلها كاملة، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- أَوْفَى: أعطى غيره حقه وافيًا^(٤)، قال ابن فارس:

((الواو والفاء والحرف المعتل: كلمة تدل على إكمال وإتمام منه الوفاء... ويقولون: أوفيتك الشيء، إذا قضيتَه إياه وافيًا. وتوفيتُ الشيء واستوفيتُه إذا أخذتَه كُلَّهُ حتى لم تترك منه شيئًا. ومنه يقال للميت: "توفاه الله")^(٥).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الوفاء بالدين، وقد ورد ذلك في قوله: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي تُوفِّي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ... وَدَعَا الْغُرَّامَ فَأَوْفَاهُمْ وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَخَذُوا)). (ن/الوصايا/٣٦٣٩/٦/٥٥٦).

٢- استوفى: أخذ حقه كاملاً^(٦)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا

(١) النهاية في غريب الحديث، اللسان، القاموس المحيط، (و ض ع).

(٢) الصحاح ١٠٧٧/٣، النهاية في غريب الحديث، اللسان، القاموس المحيط، (و ض ع).

(٣) معجم ألفاظ القيم الأخلاقية، نوال زرزور، ط(د)، لبنان، (ت.د)، ص: (٣٢).

(٤) الصحاح ٢٠٠٣/٥، النهاية في غريب الحديث، القاموس المحيط، (و ف ي).

(٥) مقاييس اللغة ١٢٩/٦.

(٦) الصحاح ٢٠٠٣/٥، النهاية في غريب الحديث، اللسان، القاموس المحيط، (و ف ي).

المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ، فَاسْتَوْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ)).
(ن/آداب القضاة/٥٤٢٢/٨/٦٣٠).

٣- الوفاء: إعطاء الحق وافيًا^(١)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف مرادًا به هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ. إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ)).
(ج/الصدقات/٢٤٢٤/٢/٨٠٩).

(١) النهاية في غريب الحديث ، القاموس المحيط ، (و ف ي) .

الحقل السابع:

((الألفاظ الدالة على التبرعات والصدقات))

(١) مادة (ح ب س):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على المنع والوقف، وجاءت في معجم الدراسة بالفاظ هي:

١- حَبَسَ: منع، ويقال: حبس الشيء يجسه حبسًا، إذا منعه^(١)، وأوقف أصله، فلا يباع ولا يورث، وجعل ريعه وقفًا في سبيل الله^(٢)، والحبس في الاصطلاح: وقف العين والتصدق بالمنافع على جهة من جهات البر^(٣). وجاء في أساس البلاغة قوله:

((ومن المجاز: جعل أمواله حُبْسًا على الخيرات))^(٤)، واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛

للدلالة على حبس أصل الشيء، وجعل ريعه وقفًا في سبيل الله، وجاء ذلك في قوله: ((إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)). (خ/الشروط/٢٧٣٧/٥/٣٥٤).

٢- حَبَسَ: أبقي أصل الشيء، وجعل ثمرته في سبيل الله^(٥)، واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ، للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)). (ن/الأحباس/٣٦٠٣/٦/٥٤٢).

٣- احْتَبَسَ: اتَّخَذَهُ حَبِيسًا، وجعله وقفًا في سبيل الله^(٦)، واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على جعل الفرس وقفًا في سبيل الله، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْتَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)). (خ/الجهاد/٢٨٥٣/٦/٥٧).

٤- حَبِيسٌ: على وزن (فَعِيلٌ) بمعنى مفعول، أي: محبوس، وموقوف في سبيل الله^(٧)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وجاء ذلك

(١) أساس البلاغة، القاموس المحيط، (ح ب س).

(٢) اللسان، القاموس المحيط، (ح ب س).

(٣) أنيس الفقهاء، ص: (١٩٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج (١٦)، ص: (٢٨٤).

(٤) أساس البلاغة / ح ب س.

(٥) النهاية في غريب الحديث، اللسان، القاموس المحيط، (ح ب س).

(٦) اللسان، القاموس المحيط، (ح ب س).

(٧) المفردات في غريب القرآن، النهاية في غريب الحديث، اللسان، القاموس المحيط، (ح ب س).

في قوله: ((فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِرَوْجِهَا: أَحَجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَمَلِكَ... قَالَ: ذَلِكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)).
(د/المناسك/١٩٩٠/١/٦٠٩).

٥- الحُبْسُ: جمع: (حبيس)^(١)، واستعمل هذا الجمع في الحديث الشريف، وجاء ذلك في قوله: ((كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُ صَفَايَا: بَنُو النَّضِيرِ، وَخَيْرٌ، وَفَدَكٌ، فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ: فَكَانَتْ حُبْسًا لِنَوَائِبِهِ، وَأَمَّا فَدَكٌ فَكَانَتْ حُبْسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ)).
(د/الخراج/٢٩٦٧/٢/١٥٧).

(٢) مادة (ح ب و):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على العطاء، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١- حَبَا: أعطى، والحباء في اللغة: يطلق على العطاء، ويقال: حباه مجبوه حِبَاءً وَحِبْوَةً وَحِبْوَةً، إذا: أعطاه بلا من ولا جزاء^(٢)، قال ابن فارس:

((الحاء والباء والحرف المعتل أصل واحد، وهو القرب والدنو؛ وكل دان حابٍ...))

ومن الباب حبوت الرجل، إذا أعطيته حُبْوَةً وَحِبْوَةً، والاسم الحِبَاءُ^(٣)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على العطاء، وجاء ذلك في قوله: ((مَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ، أَوْ حُبِّي)).
(ج/النكاح/١٩٥٥/١/٦٢٩).

٢- حِبَاءٌ: ما يجبو به الرجل صاحبه من عطاء، تكريماً له، بلا عوض^(٤)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَا كَانَ مِنْ صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ هِبَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا)).
(ج/النكاح/١٩٥٥/١/٦٢٨).

(٣) مادة (ح ذ و / ي):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على العطاء، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد

هو: (أَحَذَى).

(١) اللسان، النهاية في غريب الحديث، (ح ب س).

(٢) العين ج(٣)، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تح: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، ط (د)، بغداد،

وزارة الثقافة والإعلام، ١٩٨١م، ص: (٣٠٩)، أساس البلاغة، القاموس المحيط، (ح ب و).

(٣) مقاييس اللغة ١٣٢/٢.

(٤) النهاية في غريب الحديث، اللسان، المصباح المنير، (ح ب و).

وأحذى بمعنى أعطى ، ويقال : أحذاه حُذْيَةً ، أي : إذا أعطاه عطية^(١)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على العطاء، وجاء ذلك في قوله: ((فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ)).
(خ/الذبائح/٥٥٣٤/٩/٦٦٠).

(٤) مادة (خ ل ف):

تدل هذه المادة في هذا على العوض والبدل، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (خَلَفٌ).

الخلف، أي : العوض والبدل، فيقال: خلف الله لك خَلْفًا، وأخلف عليك خيرًا، إذا: أبدلك بما ذهب منك، وعوّضك عنه^(٢)، قال ابن فارس:

((الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة... فالأول الخَلَفُ، والخَلْفُ هو ما جاء بعد... وأخلف الله لك أي عوّضك... والأصل الآخر: خَلَفٌ، وهو غير قَدَامٍ... وأما الثالث: فقولهم: خَلَفَ فُوهُ، إذا تَغَيَّرَ، وأخلف^(٣)))، واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على العوض والبدل، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا)).
(خ/الزكاة/١٤٤٢/٣/٣٠٤).

(٥) مادة (د ف ع):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على العطاء، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (دَفَعٌ).

ويدل هذا اللفظ على العطاء، و (دَفَعٌ) بمعنى أعطى^(٤)، ويقال: دفع الشيء يدفعه دفعًا، إذا نَحَّاهُ عنه، ودفعته إليه دفعة، إذا أعطيته له مرة واحدة، وأصل هذه المادة يدل على التنحية والإبعاد^(٥)، قال ابن فارس:

(١) الصحاح ٥/١٨٤٤، أساس البلاغة، اللسان، القاموس المحيط، (ح ذ و).

(٢) أساس البلاغة، المفردات في غريب القرآن، النهاية في غريب الحديث، اللسان، القاموس المحيط، (خ ل ف).

(٣) مقاييس اللغة ٢/٢١٠.

(٤) المفردات في غريب القرآن، تاج العروس، (د ف ع).

(٥) أساس البلاغة، القاموس المحيط، اللسان، (د ف ع).

((الدال والفاء والعين أصلٌ واحد مشهور، يدلُّ على تنحية الشيء، يقال دفعْتُ الشيء أدفعُهُ دفعًا))^(١).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف ؛ للدلالة على العطاء ، وجاء ذلك في قوله :
((دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا لِأَشْتَرِي لَهُ شَاةً)). (ت/البيوع/١٢٥٨/٣/٥٥٩).

(٦) مادة (ر ض خ):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على العطاء القليل، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- رَضَخَ: أعطى، ويقال: رَضَخَ له يرضخ رضحًا، إذا: أعطاه عطاءً قليلاً، قال ابن فارس:
((الراء والضاد والحاء كلمة تدل على كسر. ويكون يسيراً... فالرضخ: الكسر، وهو الأصل، ثم يقال: رضح له، إذا أعطاه شيئاً ليس بالكثير، كأنه كسر له من ماله كسرة. ومنه حديث مالك بن أوس، حين قال له عمر: "... وإني أمرتُ لهم برضح"))^(٢).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف ؛ للدلالة على العطاء القليل، وجاء ذلك في قوله :
((قَالَتْ: فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ رَضَخَ لَنَا مِنَ الْفَيْءِ)). (د/الطهارة/٣١٣/١/١٣٧).

٢- أَرْضَخَ: أعطى الشيء القليل^(٣)، واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على هذا المعنى ، وجاء ذلك في قوله : ((أُنْهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ فِي أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: أَرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتَ)). (ن/الزكاة/٢٥٥٠/٥/٧٨).

٣- رَضَخَ: عطاء غير كثير^(٤)، والرضخ اصطلاحاً: ((مال من الغنيمة لا يزيد عن سهم واحد من الغانمين، وتقديره يرجع إلى ولي الأمر، أو من ينوب عنه))^(٥)، واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على العطاء القليل، وجاء ذلك في قوله : ((إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ آبِيَاتٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضَخٍ)). (خ/افرض الخمس/٣٠٩٤/٦/١٩٧).

(١) مقاييس اللغة ٢/٢٨٨.

(٢) مقاييس اللغة ٢/٤٠٢، ٤٠٣.

(٣) النهاية في غريب الحديث ، اللسان، (ر ض خ).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٧)، ص: (١٩).

(٥) المرجع السابق، ص: (١٩).

(٧) مادة (ر ق ب):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على إعطاء الرجل للرجل ملكاً ينتهي بموت أحدهما، ثم يكون هذا الملك للحي منهما^(١)، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١- أَرْقَبَ: جعل الشيء له رُقْبِي، والرُقْبِي أن يعطي الرجل ملكه لآخر، فإن مات أحدهما فهذا الملك ينتقل للحي منهما^(٢)، وسُمِّيَ بالرُقْبِي؛ لأن كل واحدٍ منهما يرقب موت صاحبه^(٣)، فهي مأخوذة من الترقب، وهو الانتظار، قال ابن فارس:

((الراء والقاف والباء أصل واحد... ويقال أرقبت فلاناً هذه الدار، وذلك أن تعطيه إياها يسكنها كالعُمري، ثم يقول له: إن مت قبلي رجعت إلي، وإن مت قبلك فهي لك. وهي من المراقبة، كأن كل واحدٍ منهما يرقب موت صاحبه))^(٤)، وجاء في معجم لغة الفقهاء:

((الرُقْبِي أن يعطي الرجل إنساناً داراً فإن مات أحدهما كانت للحي منهما، ومنه قولهم: هذه الدار لك رُقْبِي))^(٥)، واستعمل الرسول ﷺ لفظ: (أرقب) للدلالة على إعطاء الرقبى، وقد ورد ذلك في قوله: ((لا تُرْقِبُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً فَهُوَ لِمَنْ أَرْقَبَهُ)).

(ن/الرقبي/٣٧١١/٦/٥٨٢).

٢- رُقْبِي: الرقبة في اللغة: من المراقبة، ويقال: رقبته، إذا: انتظرته، ويقال: أرقبتك هذه الدار، أي: هي لك مدة حياتك، فإن مت قبلي عادت إلي^(٦)، فهذا اللفظ يدل على جعل الشيء رقبى، وذلك بأن يهب الرجل للرجل أرضاً، أو داراً، فإن مات أحدهما فتكون للحي منهما^(٧)، وسبق بيان ذلك، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وجاء ذلك في قوله: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الرَّقْبِيَّ لِلَّذِي أَرْقَبَهَا)).

(ن/الرقبي/٣٧٠٩/٦/٥٨١).

(١) أساس البلاغة / ر ق ب .

(٢) النهاية في غريب الحديث، اللسان، (ر ق ب).

(٣) أساس البلاغة / ر ق ب .

(٤) مقاييس اللغة ٢/٤٢٧.

(٥) معجم لغة الفقهاء، ص: (٢٢٥).

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج (٢٣)، ص: (٥).

(٧) النهاية في غريب الحديث، اللسان، (ر ق ب).

(٨) مادة (ز ب د):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على إعطاء الهدايا، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (زَبَدٌ) .

الزَّبْدُ يراد به إعطاء الهدايا، ويقال: زَبَدَهُ يَزِيدُهُ (بالكسر) زَبْدًا، إذا أرفده وأعطاه^(١)، قال ابن فارس :

((الزء والباء والذال أصلٌ واحدٌ يدلُّ على تولد شيءٍ عن شيءٍ . من ذلك زبد الماء وغيره... ومن الباب الزَبْدُ، وهو العطية، يقال: زَبَدْتُ الرَّجُلَ زَبْدًا: أعطيتُهُ))^(٢)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الهدية والعطية، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَسَلَمْتَ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ)).

(ت/السير/١٥٧٧/٤/١١٩).

(٩) مادة (س ب ل):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على ما يُجْعَلُ وَقْفًا في سبيل الله تعالى، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما :

١- سَبَّلَ: جعل الشيء في سبيل الله^(٣)، ويقال: سَبَّلَ الدَّارَ، أي: جعلها وقفًا في سبيل الله تعالى^(٤)، قال ابن فارس :

((السين والباء واللام أصل واحد يدل على إرسال شيء... وعلى امتداد شيء... والممتد طولاً: السَّبِيلُ، وهو الطريق، سمي بذلك لامتداده))^(٥).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على حبس أصل الشيء، وجعل رَيْعِهِ وَقْفًا في سبيل الله ، وقد ورد ذلك في قوله: ((إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي لِي بِخَيْرٍ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا، قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَحْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا)).

(ن/الأحباس/٣٦٠٥/٦/٥٤٢).

(١) أساس البلاغة ، النهاية في غريب الحديث ، القاموس المحيط ، نيل الأوطار ٦/٦ ، (ز ب د).

(٢) مقاييس اللغة ٣/٤٤٤، ٤٣.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(١١)، ص: (٢٩٢).

(٤) النهاية في غريب الحديث ، القاموس المحيط، (س ب ل).

(٥) مقاييس اللغة ٣/١٢٩، ١٣٠.

٢- السبيل: السبيل في الأصل يطلق على الطريق، ثم أطلق على كل عمل يكون لوجه الله تعالى، وابن السبيل يراد به المسافر الذي انقطع به الطريق، وليس معه مال ليرجع إلى بلده، وسمي المسافر بابن السبيل لكثرة ملازمته للطريق^(١)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على ابن السبيل، وسبق بيان معناه، وقد ورد ذلك في قوله: ((ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ يَغْنِي كَاذِبًا)).
(د/البيوع/٣٤٧٤/٢/٢٩٩).

(١٠) مادة (ص د ق):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على صدقة التطوع، أو الزكاة المفروضة، أو جامع الصدقة، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- تَصَدَّقَ: أعطى صدقة لوجه الله تعالى^(٢)، وأصل مادة (ص د ق) يدل على قوة الشيء وثباته، قال ابن فارس:

((الصاد والبدال والقاف أصل يدل على قوة في الشيء... من ذلك الصَّدَق:

خلاف الكذب، سمي لقوته في نفسه، ولأن الكذب لا قوة له... وأصل هذا من قولهم: شيءٌ صَدَقَ، أي: صُلِبَ))^(٣).

واستعمل الرسول الكريم ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على إعطاء الصدقة تقريباً إلى الله تعالى، وليس لغرض دنيوي، وقد ورد ذلك في قوله: ((وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ)).
(خ/الزكاة/١٤٢٣/٣/٢٩٣).

٢- الصَّدَقَةُ: ما أخرج الإنسان من ماله، لإعطاء من يستحقه تقريباً إلى الله عز وجل، وتطلق الصدقة على صدقة التطوع، كما تطلق على الزكاة المفروضة^(٤)، والصدقة في

الاصطلاح: ((ما يخرج الإنسان من ماله على وجه القربى كالزكاة))^(٥).

(١) ديوان الأدب ١/٤٢٠، اللسان، القاموس المحيط، (س ب ل) نيل الأوطار ٤/١٨٠.

(٢) اللسان، القاموس المحيط، (ص د ق).

(٣) مقاييس اللغة ٣/٣٣٩.

(٤) المفردات في غريب القرآن، اللسان، القاموس المحيط، (ص د ق).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٢٦)، ص: (٣٢٣).

قال ابن فارس:

((ومن الباب الصدقة: ما يتصدق به المرء عن نفسه وماله... والمصدق: الذي يأخذ صدقات الغنم... والصدقة مشتقة من الصدق في المودة))^(١).

واستعمل هذا اللفظ؛ للدلالة على صدقة التطوع، وقد ورد ذلك في قوله: ((نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللَّقْحَةُ الصَّيِّ مُنْحَةً)). (خ/الأشربة/٥٦٠٨/١٠/٧٠).

واستعمل الرسول الكريم ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على الزكاة الواجبة، وقد ورد ذلك في قوله: ((صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ)). (ن/الزكاة/٢٥٠٩/٥/٥٣).

٣- صَدَقَاتُ: جمع: (صَدَقَةٌ)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الزكاة الواجبة، وقد ورد ذلك في قوله:

((تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ)). (خ/الزكاة/١٨٠٦/١/٥٧٧).

٤- المصدق: من يعطي الصدقة^(٢)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَكَلَّمَا هُمَ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعْقِيَ أَثْرَهُ)). (خ/الجهاد/٢٩١٧/٦/٩٩).

٥- المصدق: مَنْ يأخذ الزكاة من أصحابها^(٣)، قال ابن فارس:

((والمصدق: الذي يأخذ صدقات الغنم))^(٤). واستعمل الرسول الكريم ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على من يقوم بجمع الزكاة، وقد ورد ذلك في قوله: ((وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ)). (خ/الزكاة/١٤٥٣/٣/٣١٦).

(١١) مادة (ط ر ق):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على إعارة الفحل، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١- أطرق: أعار، كإعارة الفحل لضراب الناقه، وغيرها من المشية^(٥)، قال ابن فارس:

(١) مقاييس اللغة ٣/٣٤٠، ٣٣٩.

(٢) اللسان، تاج العروس، (ص د ق).

(٣) النهاية في غريب الحديث، تاج العروس، (ص د ق).

(٤) مقاييس اللغة ٣/٣٤٠.

(٥) أساس البلاغة، اللسان، القاموس المحيط، (ط ر ق). نيل الأوطار ٥/٣١٩.

((الطاء والراء والقاف أربعة أصول: أحدهما الإتيان مساءً، والثاني الضرب... ويقال: طرق الفحل الناقة طَرَقًا، إذا ضربها. وطَرِقة الفحل: أُنثاه. واستطرق فلانٌ فلانًا فحله، إذا طلبه منه ليضربَ في إبله، فأطرقه إياه))^(١)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على إعاره الفحل لضراب الإبل، وقد ورد ذلك في قوله: ((سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَطْرُقُ الْفَحْلَ فَتُكْرَمُ. فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ)). (ت/اليبوع/١٢٧٤/٣/٥٧٣).

٢- إطراق: مصدر بمعنى الإعارة، ويدل على إعاره الفحل للضراب^(٢)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((قلنا: يا رسول الله! وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: إِطْرَاقُ فَحْلِهَا)). (م/الزكاة/٩٨٨/٢/٦٨٥).

(١٢) مادة (ع ر و):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على قيام صاحب النخلة بإعارة ثمرها لمن احتاج إليه، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١- العَرِيَّة: النخلة التي يعيرها مالِكها إلى من يحتاج إلى أكل ثمرها^(٣)، وليس هناك أية منفعة لصاحبها إلا ابتغاء الأجر والثواب من الله تعالى، قال ابن فارس:

((العين والراء والحرف المعتل أصلان صحيحان مُتَبَايِنَانِ يَدُلُّ عَلَى ثَبَاتِ وَالْآخِرِ يَدُلُّ عَلَى خُلُوٍّ وَمَفَارِقَةٍ وَأَمَّا الْعَرِيَّةُ مِنَ النَّخْلِ... فَإِنْ قِيَاسُهُ قِيَاسُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْأَصْلِ الثَّانِي، وَهُوَ خُلُوُّ الشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ. ثُمَّ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صُورَتِهَا، فَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ النَّخْلَةُ يَعْرِيهَا صَاحِبُهَا رَجُلًا مُحْتَاجًا، وَذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ ثَمْرَةَ عَامِهَا))^(٤).

وسميت العرية بالعرية؛ لأن أصلها يدل على الخلو والمفارقة، فإعارة ثمر النخلة إلى المحتاج فيه تعرية وخلو، ومفارقة لصاحبها^(٥)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على إعارة ثمر

(١) مقاييس اللغة ٣/٤٤٩/٤٥١.

(٢) النهاية في غريب الحديث/طرق، اللسان، القاموس المحيط، (ط ر ق).

(٣) الصحاح ٥/١٩٢٩، نيل الأوطار ٥/٢١٢٢١٢، النهاية في غريب الحديث، اللسان، القاموس المحيط، (ع ر و).

(٤) مقاييس اللغة ٤/٢٩٥/٢٩٨.

(٥) المصدر السابق ٤/٢٩٨، ٢٩٩.

النخلة إلى من يحتاج إليه، وقد ورد ذلك في قوله: ((رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ الثَّمْرِ)).
(م/البيوع/١٥٣٩/٣/١١٦٩).

٢- العَرَايَا: جمع: (عَرِيَّةٌ)^(١)، واستعمل هذا الجمع في الحديث الشريف وجاء ذلك في قوله: ((نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلَا يُبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا)).
(خ/البيوع/٢١٨٩/٤/٣٨٧).

(١٣) مادة (ع ط و):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على المنح والأخذ والعطاء، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- أَعْطَى: منح، وناول^(٢)، قال ابن فارس: ((العين والطاء والحرف المعتل أصل واحد صحيح يدل على أخذ ومناولة... فالعطو: التناول باليد... ومنه اشتق الإعطاء. والمعاطاة: المناولة... والعطاء: اسم لما يُعْطَى، وهي العطيّة، والجمع عطايا، وجمع العطايا أَعْطِيَّةٌ))^(٣).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على المناولة والهبة، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمْنَ)).
(ت/البيوع/١٢٥٦/٣/٥٥٧).

٢- تَعَاطَى: بمعنى تناول^(٤)، والتعاطي في اللغة: مصدر (تعاطى)، ويدل على تناول الإنسان لشيء بيده، وهو مأخوذ من العطو، وهو بمعنى التناول^(٥)، وقد ورد ذلك في قوله

تعالى: ﴿فَنَادُوا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ﴾^(٦)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على المناولة، وقد ورد ذلك في قوله: ((هُم قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطُونَهَا)).
(د/البيوع/٣٥٢٧/٢/٣١١).

(١) اللسان، تاج العروس، (ع ر و).

(٢) اللسان / م ن ح .

(٣) مقاييس اللغة ٤/٣٥٣.

(٤) الصحاح ٥/١٩٣٥، النهاية في غريب الحديث، اللسان، تاج العروس، (ع ط و)

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج (١٢)، ص: (١٩٨).

(٦) سورة القمر، الآية: (٢٩).

٣- إعطاء: مصدر للفعل (أعطى)، ويدل على مناوله الشيء^(١)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على إعطاء الجزية، وقد ورد ذلك في قوله:

((وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ. فَسَلِّهُمْ إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ)). (ج/الجهاد/٢٨٥٨/٢/٩٥٤).

٤- عطاء: اسم مصدر للفعل (أعطى)، وهو اسم لما يعطى^(٢)، والعطاء في الاصطلاح: اسم لما يفرضه الإمام في بيت المال للمستحقين^(٣)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الشيء المعطى، وقد ورد ذلك في قوله: ((وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً)). (خ/الإجارة/٢٢٦٩/٤/٤٤٧).

٥- أعطية: أعطية جمع: (عطاء)، واستعمل في الأثر للدلالة على الشيء المعطى^(٤)، وقد ورد ذلك في قوله: ((جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ... فَرَضَ الْأَعْطِيَةَ لِلْمُسْلِمِينَ)). (د/الخراج/٢٩٦١/٢/١٥٤).

٦- أعطيات: جمع، واستعمل هذا الجمع في الحديث الشريف، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي الْأَعْطِيَاتِ النَّاسِ)). (م/المساقاة/١٥٨٧/٣/١٢١٠).

٧- عطية: اسم للشيء الذي يُعطى^(٥)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أبيعاً أم عطية أو قال: أم هبة فقال: لا بل بيع. فاشترى منه شاة)). (خ/اليوع/٢٢١٦/٤/٤١٠).

٨- المعطي: من يناول الشيء، وضده الآخذ^(٦)، فهو من يقوم بالعطاء، واستعمل هذا اللفظ؛ للدلالة على من يقوم بالإعطاء، وجاء ذلك في قوله: ((وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ. يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى. الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ)). (م/المساقاة/١٥٨٤/٣/١٢١١).

(١) المفردات في غريب القرآن، اللسان، القاموس المحيط، (ع ط و).

(٢) اللسان / ع ط و.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، جـ (٣٠)، ص: (١٥٠).

(٤) اللسان / ع ط و.

(٥) الصحاح ١٩٣٥/٥، مقاييس اللغة ٣٥٣/٤، اللسان، القاموس المحيط، (ع ط و).

(٦) اللسان / ع ط و.

(١٤) مادة (ع ق ب):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على العوض والبدل، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- **أَعْقَبَ**: أعطى عَوْضًا، أو بدلًا^(١)، ويقال: أعقبه، إذا: أخلفه^(٢)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على العوض والبدل، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ مَاتَ. قَالَ: فَقُولِي: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَلَهُ. وَأَعْقِبِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً)).
(ت/الجنائز/٩٧٧/٣/٣٠٧).

٢- **عُقْبَةٌ**: العِوَضُ والبدل^(٣)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((إِنِّي أُعْطِيتُهُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمْسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهَلٍ عُقْبَةٌ مِنْ أُخِيهِ)).
(د/الخراج/٢٩٩٠/٢/١٦٧).

٣- **عُقْبَى**: العِوَضُ والبدل^(٤)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((سَأُعْطِيكَ مِنْهُ عُقْبَى، فَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمْسٍ يَخْرُجُ)).
(د/الخراج/٢٩٩٠/٢/١٦٧).

(١٥) مادة (ع م ر):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الهبة مدى الحياة، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- **أَعْمَرَ**: جعل الشيء هبة مدى الحياة، ويقال: أعمرته الدار عُمْرَى، إذا: جعلتها له هبة يسكنها مدة عمره، فاذا مات فإنها ترد إلى صاحبها^(٥)، قال ابن فارس: ((العين والميم والراء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على بقاء وامتداد زمان، الآخر

(١) النهاية في غريب الحديث، اللسان، تاج العروس، (ع ق ب).

(٢) اللسان، القاموس المحيط، (ع ق ب).

(٣) المصدران السابقان، (ع ق ب)، الصحاح ١/١٦٥.

(٤) المصدران السابقان، (ع ق ب)، الصحاح ١/١٦٥.

(٥) الصحاح ٢/٦٥٠، النهاية في غريب الحديث، اللسان، المصباح المنير، القاموس المحيط، تاج العروس، (ع م ر).

على شيء يعلو، من صوت، أو غيره، فالأول العُمُر وهو الحياة... ومن الباب عمارة الأرض... وأما الآخر فالعومرة: الصياح والجلبة. ويقال: اعتمر الرجل، إذا أهل بعمرته، وذلك رفعة صوته بالتلبية للعمرة^(١).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الهبة التي تمنح مدى الحياة، وبعد الممات ترد إلى صاحبها، وقيل: لا ترد، ويرثها أبناء العُمُر، وذلك عملاً بظاهر الحديث الشريف، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا. فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا)). (م/الهياب/١٦٢٥/٣/١٢٤٦).

٢- العُمُرِي: مصدر مأخوذ من العُمُر، وسميت العُمُرِي بالعُمُرِي؛ لأنها هبة مقيدة بالعمُر، فهي نوع من الهبة، وقيل: مدتها على حسب طول عمر الواهب، أو الموهوب له، وترد هذه العمري بعد موت الواهب، أو الموهوب له^(٢)، وجاء هذا المعنى في الحديث الشريف، وذلك في قوله: ((إِنَّمَا الْعُمْرِي الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقْبِكَ فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتِ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا)). (د/اليوع/٣٥٥٥/٢/٣١٧).

٣- المُعْمَرُ: اسم مفعول يدل على الموهوب له مدة حياته، وجاء هذا المعنى في الحديث الشريف، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا ابْنًا لَهَا. ثُمَّ تُؤْفِي، وَتُؤْفِيَتْ بَعْدَهُ... فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لِبَنِي الْمُعْمَرِ حَتَّى الْيَوْمِ)). (م/الهياب/١٦٢٥/٣/١٢٤٧).

٤- المُعْمَرُ: اسم فاعل يدل على فاعل العمري، أي: من وهب لغيره مدة حياته^(٣)، وجاء هذا المعنى في الحديث الشريف، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمَرَةِ: رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا، وَقَالَ بَنُو الْمُعْمَرِ: بَلْ كَانَ لِأَبِينَا حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ)). (م/الهياب/١٦٢٥/٣/١٢٤٧).

(١٦) مادة (ع و ر):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على إعطاء الشيء من غير عوض، وجاءت في معجم

الدراسة بألفاظ هي:

(١) مقاييس اللغة ٤/١٤١، ١٤٠.

(٢) المفردات في غريب القرآن، النهاية في غريب الحديث، المصباح المنير، اللسان، القاموس المحيط، تاج العروس (ع م ر).

(٣) جامع الترمذي مع شرحه تحفه الأخوذي / الأحكام / حديث رقم: (١٣٥٠)، ص: (٢٨٣).

١- أَعَارَ: أعطى الشيء عارية^(١)، قال ابن فارس:

((العين والواو والراء أصلان: أحدهما يدلُّ على تداولِ الشيء، والآخر يدلُّ على

مرضٍ في إحدى عيني الإنسان))^(٢).

والعارية اسم لما يتداوله الناس بينهم، ويقال: أعاره الشيء، وعاوره إياه، إذا أعطاه

الشيء عارية، والمعاورة والتعاور بمعنى التداول، والتداول في الشيء يكون بين اثنين^(٣)،

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على إعطاء العارية لينتفع بها، ثم ترد إلى

صاحبها، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ، فَطَلَبُوا

عَارِيَتَهُمْ، أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لا)).^(٤)

٢- اسْتَعَارَ: أخذ الشيء عارية^(٥)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على

هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ

مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ)).^(٦)

٣- الإِعَارَةُ: مصدر للفعل (أعار)، يدل على إعاره المنافع من غير أخذ عوض، فهي اسم

للشيء المعار^(٧)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على إعاره الدابة، وقد

ورد ذلك في قوله: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا،

وَمَنْيْحَتُهَا، وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ)).^(٨)

٤- العَارِيَّةُ (العَارِيَّة): بتشديد الياء وتخفيفها مأخوذة من عار، إذا جاء وذهب،

وقيل: هي بمعنى التناوب والتداول، كما قيل: كأنها منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار

وعيب، وعند الفقهاء: إعاره المنافع من غير عوض^(٩)، واستعمل لفظ: (عارية) في الحديث

(١) اللسان / ع و ر .

(٢) مقاييس اللغة ٤/١٨٤ .

(٣) اللسان، القاموس المحيط ، (ع و ر) .

(٤) اللسان ، القاموس المحيط ، تاج العروس ، (ع و ر) .

(٥) اللسان / ع و ر .

(٦) المفردات في غريب القرآن ، النهاية في غريب الحديث ، اللسان، المصباح المنير ، تاج العروس (ع و ر) ،

نيل الأوطار ٥/٣١٣ .

الشريف؛ للدلالة على المعنى السابق، وقد ورد ذلك في قوله: ((الْعَارِيَّةُ^(١) مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ))
(ت/اليومع/١٢٦٥/٣/٥٦٥).

(١٧) مادة (ع و ض):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على إعطاء التعويض، أو البدل، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١- عَوْضٌ: أعطى تعويضاً، أو بدلاً^(٢)، قال ابن فارس:

((العين والواو والضاد كلمتان صحيحتان، إحداهما تدل على بدل للشيء، والأخرى على زمان. فالأولى: العَوْضُ... والمستعمل التعويض، تقول: عَوَّضْتُهُ مِنْ هِبْتِهِ خَيْرًا. واعتاضني فلان، إذا جاء طالباً للعَوْضِ وَالصَّلَةِ))^(٣).

والعَوْضُ عند الفقهاء: ((هو مُطْلَقُ الْبَدَلِ وَهُوَ مَا يُبَدَّلُ فِي مُقَابَلَةِ غَيْرِهِ))^(٤)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على التعويض، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْرَةً فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ)).
(ت/المناقب/٣٩٤٥/٥/٦٨٦).

٢- الْعَوْضُ: التعويض، أو البدل، ويقال: عوضته، إذا أعطيته عوضاً، والعوض ما ذهب منه^(٥)، وفي الاصطلاح: ((ما يبذل في مقابلة غيره، وهو أخص من المكافأة^(٦))).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً مِنْ إِبِلِهِ الَّتِي كَانُوا أَصَابُوا بِالْغَابَةِ فَعَوَّضَهُ مِنْهَا بَعْضَ الْعَوْضِ)).
(ت/المناقب/٣٩٤٦/٥/٦٨٧).

(١٨) مادة (ع و ن):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على العون والمساعدة، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

(١) وردت بتخفيف الياء وتشديدها .

(٢) النهاية في غريب الحديث، اللسان، المصباح المنير، (ع و ض).

(٣) مقاييس اللغة ٤/١٨٨، ١٨٩.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج (٣١)، ص: (٥٨).

(٥) اللسان، المصباح المنير، تاج العروس، (ع و ض) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج (٣٨)، ص: (٣٦٤).

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج (٣٨)، ص: (٣٦٤).

- ١- أَعَانَ: ساعد وعاون غيره^(١)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على وقد ورد ذلك في قوله: ((فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَسْتَحْلِفُهُمْ وَهُمْ الْيَهُودُ؟ فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْتَهُ عَلَيْهِمْ، وَأَعَانَهُمْ بِنِصْفِهَا)). (ن/القسامة/٤٧٣٤/٨/٣٨٠).
- ٢- مَعُونَةٌ: اسم للإعانة التي تُعطى لمن يحتاج إليها، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على العطاء والإعانة، وقد ورد ذلك في قوله: ((قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ أَيُّومَ مَعُونَةٍ)). (م/الزكاة/٩٩٢/٢/٦٩٠).

(١٩) مادة (ف ر ض):

- تدل هذه المادة في هذا الحقل على فرض الشيء، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:
- ١- فَرَضَ: قَدَّرَ، وَأَعْطَى نَصِيئًا. معلومًا^(٢)، قال ابن فارس: ((الفاء والراء والضاد أصلٌ صحيح... ومن الباب اشتقاق الفَرَضِ الذي أوجبه الله تعالى، وسُمِّيَ بذلك لأنَّ له معالِمَ وحدودًا... ومن الباب ما يفرضه الحاكم من نفقة لزوجته، أو غيرها))^(٣).
- وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف للدلالة على إعطاء النصيب، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَرَضَ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ)). (ت/المناقب/٣٨١٣/٥/٦٣٤).
- ٢- فَرَضٌ: هبة وعطية^(٤)، وجاء هذا اللفظ في الأثر؛ للدلالة على المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ، ذَلِكَ فَرَضُ الْأَرْضِ)). (ن/الأيمان/٣٩١٠/٧/٥٤).
- ٣- فَرِيضَةٌ: اسم لما يُفرض، ومنه فريضة الزكاة الواجبة^(٥)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الزكاة المفروضة، وقد ورد ذلك في قوله:

(١) الصحاح ١٧٣٩/٥، اللسان، القاموس المحيط، (ع و ن).

(٢) النهاية في غريب الحديث، اللسان، (ف ر ض)، نيل الأوطار ٤/١٩١.

(٣) مقاييس اللغة ٤/٤٨٨، ٤٨٩.

(٤) المفردات في غريب القرآن، النهاية في غريب الحديث، اللسان، القاموس المحيط، تاج العروس، (ف ر ض).

(٥) المفردات في غريب القرآن، اللسان، (ف ر ض).

((أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ.. هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ)).
(خ/الزكاة/١٤٥٤/٣/٣١٧).

٤- فَرَائِضُ: جمع: (فَرِيضَةٌ)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على أنصبة الموارث المقتدرة شرعاً^(١)، وقد ورد ذلك في قوله: ((قَالَ: أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)).
(خ/الفرائض/٦٧٣٢/١٢/١١).

(٢٠) مادة (ق ط ع):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على العطاء وأخذ الشيء وتملكه ، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- قَطَعَ: أعطى ومنح^(٢)، والاقطاع في اللغة: التملك، والاقطاع في الاصطلاح: ما يقطعه الإمام، أي: ما يعطيه من الأراضي رتبة، أو منفعة لمن ينتفع به^(٣)، قال ابن فارس: ((القاف والطاء والعين أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدل على صَرَمٍ وإبانة شيء من شيء وأقطعتُ الرَّجُلَ إقْطاعاً، كأنه طائفةٌ قد قُطِعَتْ من بَلَدٍ))^(٤)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف مراداً به العطاء، كمنح الأرض، أو النخل، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَقَطَعَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضًا وَنَخْلًا بِالْجُرْفِ)).
(ج/الرهون/٢٤٧٥/٢/٨٢٨).

٢- أَقْطَعَ: منح قطعة، أو جزءاً من الشيء، كمنح قطعة من الأرض^(٥)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((اسْتَقْطَعَ الْمِلْحَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مِلْحٌ سُدٌّ (سَدٌّ) مَأْرِبٍ. فَأَقْطَعُهُ لَهُ)).
(ج/الرهون/٢٤٧٥/٢/٨٢٧).

٣- اقْتَطَعَ: أخذ جزءاً من الشيء وتملكه^(٦)، كأن يأخذ قطعة من الأرض، واستعمل هذا

(١) اللسان (ف ر ض)، نيل الأوطار ٥٩/٦ .

(٢) اللسان / ق ط ع .

(٣) الزاهر ، ص (٣٥٨) ، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٦)، ص: (٨١).

(٤) مقاييس اللغة ١٠١/٥ .

(٥) مقاييس اللغة ١٠١/٥ ، أساس البلاغة ، النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، القاموس المحيط ، تاج العروس، (ق ط ع).

(٦) أساس البلاغة، النهاية في غريب الحديث، اللسان، (ق ط ع).

اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى ، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ)).
(خ/التوحيد/٧٤٤٥/٤٢٣/١٣).

٤- اسْتَقَطَعَ: طلب قطاعًا للتملك^(١)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((اسْتَقَطَعَ الْمِلْحَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مِلْحٌ سُدٌّ (سَدٌّ) مَأْرِبٍ فَأَقْطَعَهُ لَهُ)).
(ج/الرهون/٢٤٧٥/٢/٨٢٧).

٥- الاقْتِطَاعُ: مصدر للفعل (اقْتَطَعَ)، ويدل على أخذ الشيء وتملكه^(٢)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على أخذ الشيء واقتطاعه وتملكه بغير حق ، وقد ورد ذلك في قوله: ((الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ مَجَالِسَ: سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ، أَوْ فَرْجٌ حَرَامٌ، أَوْ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ)).
(د/الأدب/٤٨٦٩/٢/٦٨٤).

٦- قَطِيعَةٌ: اسم لما اقتطع من الشيء، وذلك بالأخذ والتملك، كاقْتِطَاعِ قِطْعَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، ونحوها، ويطلق لفظ: (قَطِيعَةٌ) في الغالب على قطعة الأرض التي يمنحها الحاكم لمن يريد^(٣)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على ما يقطعه الإمام لرعيته، كمنح قطعة من الأرض، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَاسْتَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْضَ بْنَ حَمَّالٍ فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ)).
(ج/الرهون/٢٤٧٥/٢/٨٢٧).

(٢١) مادة (ك ف أ):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على المجازاة والمكافأة، وجاءت في معجم الدراسة بالفاظ هي:

١- كَافَأَ: يقال: جازى غيره، وأصل المجازاة تكون في المال^(٤)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله:

(١) النهاية في غريب الحديث، اللسان، القاموس المحيط، تاج العروس، (ق ط ع).

(٢) اللسان، القاموس المحيط، (ق ط ع).

(٣) اللسان، القاموس المحيط، تاج العروس، (ق ط ع).

(٤) عون المعبود بشرح سنن أبي داود، ج(٥)، ص: (٨٩)، اللسان، (ك ف أ).

((وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافُوا بِهِ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا
أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ)).
(د/الزكاة/١٦٧٢/١/٥٢٤).

٢- مُكَافَى: من يجازي غيره^(١)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا
المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلُ هُوَ الَّذِي إِذَا
قَطَعَتْ رَحِمَهُ وَصَلَهَا)).
(د/الزكاة/١٦٩٧/١/٥٣٠).

٣- مُكَافَأَةٌ: مصدر للفعل (كافأ)، ويدل على الهبة والمجازاة^(٢)، والمكافأة في الاصطلاح:
مقابلة الإحسان بمثله، أو زيادة^(٣)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة
على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً
لِمَا صَنَعَ)).
(خ/الجنائز/١٣٥٠/٣/٢١٤).

(٢٢) مادة (م ن ح):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على العطية والهبة التي تعطى إلى من يحتاج إليها، وجاءت
في معجم الدراسة بالألفاظ هي:

١- مَنَحَ: أعطى منحة^(٤)، قال ابن فارس:

((الميم والنون والحاء أصلٌ صحيح يدلُّ على عَطِيَّة. قال الأصمعي: يقال
امْتَنَحْتُ الْمَالَ، أَي: رَزَقْتُهُ... والمنيحة: منيحة اللبن، كالناقة، أو الشاة يُعْطِيهَا الرَّجُلُ آخَرَ
يَحْتَلِبُهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا))^(٥)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على إعطاء
الشيء منحة، وقد ورد ذلك في قوله: ((خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَرُ زُرْعًا، فَقَالَ: لِمَنْ
هَذِهِ؟ فَقَالُوا: اكْتَرَاهَا فَلَانٌ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ
عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا)).
(خ/الهبة/٢٦٣٤/٥/٢٤٣).

(١) عون المعبود بشرح سنن أبي داود، ج(٥)، ص: (١١٤).

(٢) اللسان، القاموس المحيط، (ك ف أ)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٣٨)، ص: (٣٦٤).

(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج(٣)، ص: (٣٤١)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(١٥)، ص: (٧٧).

(٤) اللسان / م ن ح .

(٥) مقاييس اللغة ٥/٢٧٨.

٢- اسْتَمَنَحَ : طلب منحة^(١)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على طلب المنحة من الغير، وقد ورد ذلك في قوله: ((بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يَسْتَمْنَحُهُ نَاقَةً)).
(ج/الزهد/٤١٣٤/٢/١٣٨٥).

٣- مَنَحَةٌ: المنحة في الأصل تطلق على العطية^(٢)، ويقصد بها الدّابة التي يمنحها صاحبها إلى من يحتاج إلى لبنها، أو وبرها، ثم يردها إليه، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمَنِحَةُ مَرْدُودَةٌ وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ)).
(ت/الوصايا/٢١٢٠/٤/٣٧٧).

٤- مَنِحَةٌ: المنيحة والمنحة بمعنى واحد^(٣)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف بهذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَنْ مَنَحَ مَنِحَةَ لَبْنٍ، أَوْ وَرَقٍ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلُ عُنُقِ رَقَبَةٍ)).
(ت/الدر/١٩٥٧/٤/٣٠٠).

٥- مَنَائِحُ: جمع: (مَنِحَةٌ)^(٤)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على العطية والمنحة، وقد ورد ذلك في قوله: ((رَدُّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثَمَارِهِمْ)).
(خ/الهبة/٢٦٣٠/٥/٢٤٣).

(٢٣) مادة (ن ح ل):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الهبة والعطية، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- نَحَلَ: منح، ويقال: نحل الرجل المرأة، إذا أعطاها مهرها^(٥)، قال ابن فارس: ((النون والحاء واللام كلمات ثلاث: الأولى تدلُّ على دِقَّةٍ وَهَزَالٍ، والأخرى على عطاء، والثالثة على ادِّعاء... فالأولى: نَحَلَ جِسْمُهُ نُحُولًا فَهُوَ نَاحِلٌ... والثانية: نَحَلْتُهُ كَذَا، أَي: أَعْطَيْتُهُ. والاسم النُّحْلُ. قال أبو بكر: سُمِّيَ الشَّيْءُ الْمُعْطَى النُّحْلَانِ.

(١) اللسان، القاموس المحيط، (م ن ح).

(٢) فتح الباري، ج (٥)، ص: (٢٤٣).

(٣) اللسان / م ن ح ، نيل الأوطار ٣١٩/٥ .

(٤) فتح الباري، ج (٥)، حديث رقم (٢٥٦٧)، ص: (١٩٩).

(٥) النهاية في غريب الحديث، اللسان، القاموس المحيط، (ن ح ل)، نيل الأوطار ١٠/٦ .

ويقولون: النُّحْلُ: أَنْ تُعْطِيَ شَيْئًا بِلَا اسْتِعْوَاضٍ. وَنَحَلْتُ الْمَرْأَةَ مَهْرَهَا نِحْلَةً، أَي: عَنِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْ غَيْرِ مَطَالِبَةٍ. كَذَا قَالَ الْمَفْسُرُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَوْا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(١).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الهبة والعطية، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ)). (ت/الم/١٩٥٢/٤/٢٩٨).

٢- النُّحْلُ: اسم للعطية والهبة التي تمنح من غير عوض^(٢)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((نَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا)). (م/المهبات/١٦٢٣/٣/١٢٤٤).

٣- النِّحْلَةُ: الهبة، أو العطية التي تمنح بلا عوض^(٣)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((نَحَلْتُ التُّعْمَانَ نِحْلَةً، قَالَ: أَعْطَيْتَ لِإِخْوَتِهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْدُدْهُ)). (ن/النحل/٣٦٨٠/٦/٥٧١).

(٢٤) مادة (ن ف ح):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على العطاء، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (نفح).

ونفح بمعنى أعطى، والنفح في الأصل يطلق على الضرب، أي: ضرب يديه بالعطاء والإنفاق^(٤)، قال ابن فارس:

((النون والفاء والحاء: أصل يدل على اندفاع الشيء، أو رفعه. ونفحت رائحة الطيب نفحًا: انتشرت واندفعت. ولهذا الطيب نفحة طيبة. ثم قيس عليه فقيل: نفح بالمال نفحًا، كأنه أرسله من يده إرسالًا. ولا تزال لفلان نفحات من معروف))^(٥)، واستعمل هذا اللفظ في

(١) مقاييس اللغة ٥/٤٠٢، ٤٠٣، والآية في سورة النساء برقم (٤).

(٢) مقاييس اللغة ٥/٤٢، ٤٣، النهاية في غريب الحديث، اللسان، (ن ح ل).

(٣) النهاية في غريب الحديث، اللسان، القاموس المحيط، (ن ح ل)، نيل الأوطار ٦/١٠.

(٤) النهاية في غريب الحديث، تاج العروس، (ن ف ح).

(٥) مقاييس اللغة ٥/٤٥٨.

الحديث الشريف؛ للدلالة على البذل والعطاء، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا. فَفَنَحَّ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا)). (م/الزكاة/٢/٩٤/٦٨٨).

(٢٥) مادة (هـ د ي):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على العطية والهبة ، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- أَهْدَى: أعطى هديّة^(١)، قال ابن فارس:

((الهاء والبدال والحرف المعتل: أصلان (أحدهما) التَّقَدُّمُ للإرشاد، والآخر بَعَثَةٌ لَطَفٌ. فالأول قولهم: هديته الطريق هدايةً، أي: تقدّمته لأرشده... والأصل الآخر الهدية: ما أهديت من لطفٍ إلى ذي مودّة. يقال: أهديتُ أهدي إهداءً))^(٢).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف ؛ للدلالة على العطية والهبة ، وقد ورد

ذلك في قوله: ((أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءً، فَلَبِسْتُهَا)). (خ/الهبة/٢٦١٤/٥/٢٢٩).

٢- تَهَادَى: على وزن (تَفَاعَلَ)، وهذه الصيغة تدل على المشاركة والمبادلة. ويقال:

تهادى القوم ، إذا أهدى بعضهم إلى بعض^(٣)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛

للدلالة على تبادل الهدايا، وقد ورد ذلك في قوله: ((تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ

الصَّدْرَ وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا)). (ت/الولاء/٢١٣٠/٤/٣٨٤).

٣- الهدية: ما أُتِحِفَ به الغير بلا عِوَضٍ^(٤)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛

للدلالة على هذا المعنى ، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا

لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ

كَانَ صَادِقًا)). (خ/الأحكام/٧١٩٧/١٣/١٨٩).

٤- هدايا: جمع: (هدية)^(٥)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف ، وقد ورد ذلك في

(١) المفردات في غريب القرآن، (هـ د ي).

(٢) مقاييس اللغة ٤٢/٦، ٤٣.

(٣) اللسان / هـ د ي .

(٤) اللسان، القاموس المحيط، (هـ د ي).

(٥) اللسان / هـ د ي .

قوله: ((وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ. فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ. فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ)).
(م/الزهد/٣٠٠٥/٤/٢٢٩٩).

(٢٦) مادة (و ص ي):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الوصية ، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- أَوْصَى: جعل غيره وصياً له على أمر ما^(١)، قال ابن فارس:

((الواو والصاد والحرف المعتل: أصل يدل على وَصَلَ شَيْءٌ بِشَيْءٍ، وَوَصَّيْتُ الشَّيْءَ: وَصَلْتُهُ... ، والوصية من هذا القياس ، كأنه كلام يُوصَى ، أي: يُوصَل. يقال: وَصَّيْتُهُ تَوْصِيَةً ، وَأَوْصَيْتَهُ إِيْصَاءً))^(٢)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف ؛ للدلالة على الوصية ، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ)).
(ن/الوصايا/٣٦٢٣/٦/٥٥٠).

٢- وَصَّى: أوصى^(٣)، إذا جعل غيره وصياً، واستعمل هذا اللفظ في الأثر مراداً به هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّ اللَّهَ وَصَّاكَ بِوَالِدِكَ. وَأَنَا أُمُّكَ. وَأَنَا أَمْرُكَ بِهَذَا)).
(م/فضائل الصحابة/١٧٤٨/٤/١٨٧٧).

٣- اسْتَوْصَى: أوصى غيره وصية^(٤)، واستعمل هذا اللفظ في الأثر مراداً به هذا المعنى ، وقد ورد ذلك في قوله: ((وَإِنَّ عَلِيَّ دِينًا، فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخْوَاتِكَ خَيْرًا)).
(خ/الجنائز/١٣٥١/٣/٢١٤).

٤- الوَصَاة: بمعنى الوصية^(٥)، وجاء هذا اللفظ في الأثر مراداً به الوصية، وقد ورد ذلك في قوله: ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِنِّي سَأَكْتُبُ لَكَ بِالْوَصَاةِ بَعْدِي، قَالَ: فَفَعَلَ وَخَتَمَ عَلَيْهِ)).
(د/الأدب/٥٠٨٠/٢/٧٤٢).

(١) الصحاح ٢٠٠٢/٥.

(٢) مقاييس اللغة ١١٦/٦.

(٣) الصحاح ٢٠٠٢/٥، اللسان، القاموس المحيط ، (و ص ي).

(٤) اللسان / و ص ي .

(٥) القاموس المحيط / و ص ي .

٥- الوَصِيُّ: الموصى الذي يعهد إليه بالوصية، كما يطلق على الموصي، أي: فاعل الوصية^(١)، وعليه فكلمة (وَصِي) تعد من كلمات الأضداد.

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الرجل الوصي، وقد ورد ذلك في قوله: ((ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا)). (م/الوصية/١٦٣٦/٣/١٢٥٧).

٦- الوَصِيَّة: مصدر يدل على طلب فعل الشيء من الغير، والوصية لغة: من الإيضاء، وسميت وصية؛ لاتصالها بأمر الميت، وقيل: هي تملك مضاف إلى ما بعد المات، وتطلق على فعل الموصي، أو ما يوصي به من مال، ونحوه^(٢).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف مراداً به هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((قَضَى بِالذِّينِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تُقَرُّونَ الوَصِيَّةَ قَبْلَ الذِّينِ)). (ت/الوصايا/٢١٢٢/٤/٣٧٨).

(٢٧) مادة (و ق ف):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على حبس الشيء، وجعله وقفاً في سبيل الله، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١- وَقَفَ: حَبَسَ أصل الشيء، وجعله وقفاً في سبيل الله للفقراء، وأبناء السبيل، ويقال: وقفتُ الدار، اذا: سبَلتها، والوقف لغة بمعنى الحبس والمنع^(٣)، قال ابن فارس:

((الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تَمَكُّثٍ في شيء ثم يقاس عليه. منه: وقفتُ أقف ووقفاً، ووقفتُ وقفي... وكل شيء أمسكت عنه فإنك تقول: أوقفتُ))^(٤)، والوقف عند الفقهاء: ((حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين))^(٥)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف مراداً به جعل الشيء وقفاً في سبيل الله، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعْطَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهُ فَحَمَلَ عَلَيْهَا رَجُلًا، فَأَخْبَرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا)). (خ/الوصايا/٢٧٧٥/٥/٤٠٥).

(١) اللسان، القاموس المحيط، (و ص ي)، المغني، ابن بطيش ٤٥٧/١.

(٢) التعريفات، المعرب، اللسان، (و ص ي)، نيل الأوطار ٣٦/٦.

(٣) التعريفات، اللسان، (و ص ي)، نيل الأوطار ٢٢/٦، المغني، ابن بطيش ٤٤٧/١.

(٤) مقاييس اللغة ١٣٥/٦.

(٥) أنيس الفقهاء، ص: (١٩٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٣)، ص: (١٠٧).

٢- وَقَفٌ: مصدر يدل على حبس أصل الشيء ، وجعل ريعه وقفاً في سبيل الله للمحتاجين^(١) ، واستعمل هذا اللفظ في الأثر ؛ للدلالة على هذا المعنى ، وقد ورد ذلك في قوله : ((اشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ وَيُؤْكَلَ صَدِيقُهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً)).
(خ/ الوصايا/٢٧٧٧/٥/٤٠٦).

(٢٨) مادة (و ه ب):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على العطاء بلا عوض، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- وَهَبَ: أعطى الشيء هبة بلا عوض، ويقال: وهبته هبةً وموهبةً^(٢)، والهبة عند الفقهاء: ((تمليك العين بلا عوض))^(٣)، قال ابن فارس:

((الواو والهاء والباء: كلمات لا ينقاس بعضها على بعض تقول: وهبتُ الشيءَ أهبةً هبةً وموهباً، وأنهبْتُ الهبة: قبلتها... ويقال: أوهبَ إليَّ من المال كذا))^(٤)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف مراداً به العطيّة التي توهب بلا عوض، و ذلك في قوله: ((وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ. فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا)).
(ج/التجارات/٢٢٤٩/٢/٧٥٦).

٢- اسْتَوْهَبَ: طلب هبة^(٥)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف مراداً به هذا المعنى ، وقد ورد ذلك في قوله : ((دَخَلَتْ يَهُودِيَّةٌ عَلَيْهَا، فَاسْتَوْهَبَتْهَا شَيْئاً، فَوَهَبَتْ لَهَا عَائِشَةُ)).
(ن/الجنائز/٢٠٦٥/٤/٤١١).

٣- الْمَوْهَبَةُ: العطيّة والهدية بلا عوض^(٦)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث

(١) التعريفات، اللسان، (و ق ف) ، نيل الأوطار ٢٢/٦ ، المغني، ابن باطيش ٤٤٧/١.

(٢) المفردات في غريب القرآن ، المصباح المنير، (و ه ب).

(٣) القاموس الفقهي، ص: (٣٩٠).

(٤) مقاييس اللغة ١٤٧/٦.

(٥) الصحاح ٢٠٨/١ ، النهاية في غريب الحديث ، اللسان، المصباح المنير ، القاموس المحيط ، الكلبيات، (و ه ب) ،

المغني، ابن باطيش ٤٤٩/١.

(٦) الصحاح ٢٠٨/١ ، النهاية في غريب الحديث، اللسان، المصباح المنير ، القاموس المحيط، (و ه ب).

الشريف مراداً به هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((سَأَلْتُ أُمَّيَ أَبِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ)).
(خ/الشهادات/٢٦٥٠/٥/٢٥٨).

٤- الهبة: العطية الخالية من الأغراض والعوض، وقيل: هي تمليك المال بلا اكتساب^(١). واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف مراداً به هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((الْعَائِدُ فِي هَبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ)).
(خ/الهبة/٢٥٨٩/٥/٢١٦).

٥- وَاهِبٌ: من يقوم بإعطاء الهبة، ويراد به المعطي^(٢)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف مراداً به هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوقِفْ فَلْيَعْرِفْ بِمَا اسْتَرَدَّ)).
(د/البيوع/٣٥٤٠/٢/٣١٤).

(١) المفردات في غريب القرآن، النهاية في غريب الحديث، الكلبيات، (و ه ب)، نيل الأوطار ٣٦٥/٥.

(٢) المفردات في غريب القرآن، (و ه ب).

الحقل الثامن:

((الألفاظ الدالة على الفقر والغنى))

(١) مادة (ب أ س):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الفقر والحاجة، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١- البؤس: الفقر والحاجة، ويقال: بئس الرجل بؤساً، إذا افتقر واشتدت حاجته، فهو بئس^(١)، وقيل: إن البؤس أقوى درجات الفقر، قال ابن فارس: ((الباء والمهزة والسين أصل واحد، الشدة و[ما] ضارعتها. فالْبَأْسُ الشدَّةُ في الحَرْبِ... والبؤس: الشدَّةُ في العيش))^(٢).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على شدة الفقر، وقد ورد ذلك في قوله: ((ويؤتى بأشد الناس بؤساً في الدنيا)). (م/صفات المنافقين/٢٨٠٧/٤/٢١٦٢).

٢- البائس: من أصابه الفقر، وشدة الحاجة، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على من أصابه أشد الفقر، وقد ورد ذلك في قوله: ((لكن البائس سعد بن خولة. يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة)). (خ/الحنائز/١٢٩٥/٣/١٦٤).

(٢) مادة (ب ب ب / ن):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على التساوي في الشيء، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (بيبان).

الببان: كلمة معربة على وزن (فعلان)، فنونه زائدة، وهذا الأشهر، وقيل: نونه أصلية فهو على وزن (فعلال)، وقيل: ليس في كلام العرب كلمة ثلاثية حروفها من جنس واحد سوى كلمتين هما: (بيبة)^(٣)، و(بيبان)^(٤)، وأصلها (بيبان)^(٥)، وتدل على التساوي، ويقال: هم على بيان واحد، أي: متساوين في الفقر والعطاء،

(١) أساس البلاغة، اللسان، القاموس المحيط، (ب أ س).

(٢) مقاييس اللغة ١/٣٢٨.

(٣) البيبة: الشاب المملوء البدن، وينظر: النهاية في غريب الحديث / ب ب ن .

(٤) المصباح المنير / ب ب ن .

(٥) العين/٨/٤١٥، الصحاح/١/٧٧، النهاية في غريب الحديث، اللسان، تاج العروس، (ب ب ن).

وقيل: إنها تدل على المعدم الذي لا شيء عنده^(١)، ولعل أرجح الأقوال أنها تدل على التسوية في القسمة ، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى ، وقد ورد ذلك في قوله: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخَرَ النَّاسِ بَبَانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ)).
(خ/المغازي/٤٢٣٥/٧/٤٩٠).

(٣) مادة (ب ذ ذ):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الفقر، وسوء الحال والهيئة، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١- البَذَاذَة: مصدر، ويقال: بَدَّ بَذَاذَةً، إذا رثت هيئته، وساءت حاله، ويقال: رجل باذ الهيئة، أو في هيئته بذاذة، أي: هيئته رثة^(٢)، قال ابن فارس: ((الباء والذال أصل واحد، وهو الغلبة والقهر والإذلال. يقال: بَدَّ فلانٌ أقرانه إذا غلبهم، فهو باذٌ يُبذُّهم. وإلى هذا يرجع قولهم: هو باذ الهيئة وبذُّ الهيئة، بين البذاذة، أي إن الأيام أتت عليها فأخلفتها فهي مقهورة)).^(٣)

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على التواضع^(٤)، وقد ورد ذلك في قوله: ((إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ، إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ)).
(د/الترجل/٤١٦١/٢/٤٧٤).

٢- بَذَّةٌ: هيئة تدل على الفقر والتقشف، ويقال: جاء فلان بهيئة بَذَّة، أي: في حالة رثة تدل على فقره^(٥)، وهذا اللفظ بمعنى البذاذة التي تقدم ذكر معناها.

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الفقر ، وذلك في قوله: ((جَاءَ هَذَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ)).
(ن/الجمعة/١٤٠٧/٣/١١٨).

(١) فتح الباري ج(٧)، حديث رقم:(٤٢٣٥)، ص:(٤٩٠).

(٢)النهاية في غريب الحديث، اللسان، تاج العروس ، (ب ذ ذ)، القاموس المحيط / ق ش ف .

(٣) مقاييس اللغة ١/١٧٧.

(٤) النهاية في غريب الحديث ، اللسان، (ب ذ ذ) .

(٥) سنن النسائي بشرح السيوطي، وحاشية السندي، ج(٣)، ص:(١١٨).

(٤) مادة (ب ه م):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الفقر والحاجة، وجاءت في معجم الدراسة بلفظٍ

واحدٍ هو: (البُهْم) .

البُهْم في اللغة: تدل على من ليس معه شيء من أعراض الدنيا، أو متاعها، وقيل: هم الفقراء الذين لا شيء لهم^(١)، واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على الفقر والحاجة، وقد ورد ذلك في قوله: ((إِذَا رَأَيْتَ الرَّعَاءَ الْبُهْمَ يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، وَرَأَيْتَ الْخُفَاءَ الْعُرَاةَ مُلُوكَ الْأَرْضِ)).

(ن/الإيمان/٥٠٠٦/٨/٤٧٦).

(٥) مادة (ت ر ب):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الفقر، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١- تَرِبٌ: يقال: تَرِبَ الرَّجُلُ، إذا صار غنياً أو فقيراً، فهذا اللفظ من كلمات الأضداد^(٢)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الغنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا فَظَفَرٌ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)).

(خ/النكاح/٥٠٩٠/٩/١٣٢).

٢- تَرِبٌ: فقير، ويدل على اللصوق بالتراب كناية عن شدة الفقر، ويقال: ترب الرجل

متربة، فهو تَرِبٌ: إذا خسر وافتقر، فلزق بالتراب من شدة الفقر^(٣)، قال ابن فارس:

((التاء والراء والباء أصلان: أحدهما التراب وما يشتق منه، والآخر تساوي الشيئين...))

ويقال: ترب الرجل إذا افتقر، كأنه لصق بالتراب، وأترب إذا استعنى، كأنه صار له من المال بقدر التراب^(٤)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الفقر، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لَا مَالَ لَهُ)).

(م/الطلاق/١٤٨٠/٢/١١١٩).

(١) النهاية في غريب الحديث، اللسان، (ب ه م)، سنن النسائي بشرح السيوطي، وحاشية السندي، ج(٨)، ص: (١٠٢).

(٢) المفردات في غريب القرآن، أساس البلاغة، اللسان، (ت ر ب)، المزهري، ج(٢)، السيوطي، تح: محمد أحمد بك،

وآخرون، بيروت، المكتبة العصرية، ١٩٨٦م، ص: (٢٩٦).

(٣) النهاية في غريب الحديث، أساس البلاغة، اللسان، القاموس المحيط، (ت ر ب).

(٤) مقاييس اللغة ١/٣٤٦.

(٦) مادة (ث ر و/ي):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على كثرة المال ، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- أثرى: كثر ماله^(١)، قال ابن فارس :

((الثناء والراء والحرف المعتل أصل واحد وهو الكثرة... قال الأصمعي: ثرا القوم يثرون، إذا كثروا ونموا. وأثرى القوم إذا كثرت أموالهم))^(٢).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على كثرة المال، وقد ورد ذلك في قوله: ((وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تاجِرًا. وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثَرَى وَكَثُرَ مَالُهُ)). (ت/البيوع/١٢١٢/٣/٥١٧).

٢- ثروّة: كثرة العدد من الناس والمال، يقال: ثرا القوم إذا كثر عددهم ومالهم^(٣)، قال ابن سيده: ((وفلان ذو فروة وثروة، أي: كثرة من المال))^(٤).

واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على كثرة العدد والمال ، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَا بَعَثَ اللَّهُ بَعْدَهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي ثُرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ)). (ت/تفسير القرآن/٣١١٦/٥/٢٧٤).

٣- ثريّ: كثير المال^(٥) ، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف ؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا. رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِيًّا. وَأَرَا حَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا)). (م/فضائل الصحابة/٢٤٤٨/٤/١٩٠١).

٤- مثرأة: مكثرة، وهي مأخوذة من الثراء، وهو الكثرة^(٦)، واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على كثرة المال، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَإِنَّ صَلَّةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ)). (ت/البر/١٩٧٩/٤/٣٠٩).

(١) أساس البلاغة، اللسان ، تاج العروس، (ث ر ي).

(٢) مقاييس اللغة ١/٣٧٤.

(٣) أساس البلاغة، اللسان ، تاج العروس ، القاموس المحيط، (ث ر ي).

(٤) المخصص، ص: (١٩١).

(٥) النهاية في غريب الحديث، اللسان ، القاموس المحيط، (ث ر ي).

(٦) النهاية في غريب الحديث، اللسان ، القاموس المحيط ، تاج العروس، (ث ر ي).

(٧) مادة (ح و ج):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الاضطرار والافتقار، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- احتَاجَ : افتقر^(١) ، قال ابن فارس :

(الحاء والواو والجيم أصل واحد، وهو الاضطرار إلى الشيء. فالحاجة واحدة الحاجات. والحوجاء: الحاجة. ويقال: أحوَجَ الرَّجُلُ: احتاج^(٢)).

واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على والافتقار ، وجاء ذلك في قوله : ((مَنْ احتَاجَ سَكَنَ. وَمَنْ استَغْنَى أَسَكَنَ)). (ج/المناسك/٣١٠٧/٢/١٠٣٧).

٢- أحوَجُ: أفقر وأكثر احتياجاً^(٣)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وجاء ذلك في قوله: ((فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجُ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ)). (خ/النفقات/٥٣٦٨/٩/٥١٤).

٣- الحَاجَةُ: الافتقار إلى الشيء والاضطرار إليه^(٤)، ويراد بها الفقر، وتطلق على كل ما يفتقر إليه الإنسان^(٥)، وما يحتاج إليه ويطلبه، ويقال: هذه حاجتي، أي: ما أحتاج إليه وأطلبه^(٦). والحاجة في الاصطلاح: ((الحاجة ما يفتقر إليه الإنسان مع أنه يبقى بدونه))^(٧).

واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الفقر، وقد ورد ذلك في قوله: ((عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ... قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: يُعِينُ ذَا الْحَاجَةَ الْمَلْهُوفَ)). (خ/الزكاة/١٤٤٥/٣/٣٠٧).

(١) أساس البلاغة، القاموس المحيط ، تاج العروس ، (ح و ج).

(٢) مقاييس اللغة ١١٤/٢.

(٣) فتح الباري/الأدب، ج(١٠)، حديث رقم: (٦١٦٤)، ص: (٥٥٢).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٣٥)، ص: (٦).

(٥) اللسان، تاج العروس، (ح و ج).

(٦) مقاييس اللغة ١١٤/٢، أساس البلاغة، القاموس المحيط، (ح و ج).

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٣٥)، ص: (٦).

٤- حَوَائِجُ: جمع: (حاجة)، واستعمل هذا الجمع في الحديث الشريف؛ للدلالة على الاحتياج والافتقار، وقد ورد ذلك في قوله: ((صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ^(١))).

(خ/الأشربة/٥٦١٦/١٠/٨١).

٥- مُحْتَاَجٌ: صاحب حاجة، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَعْتَقَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ عَن ذُبُرٍ وَكَانَ مُحْتَاَجًا وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ)).

(ن/آداب القضاة/٥٤٣٣/٨/٦٣٧).

(٨) مادة (ح و ذ):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على قلة المال، وجاءت في معجم الدراسة بلفظٍ واحدٍ هو (الحاذ).

الحاذ: لفظ يدل على الحال، ويقال: خفيف الحاذ، أي: خفيف الحال أو خفيف الظهر من العيال، واستعمل للدلالة على قلة المال، وقلة العيال، وهو مأخوذ من الحوذ الذي بمعنى الخفة والسرعة^(٢)، قال ابن فارس:

((الحاء والواو والذال أصلٌ واحد، وهو من الخفة والسُرعة وانكماشٍ في الأمر... ومن الشاذ عن الباب أيضًا أنهم يقولون: هو خفيفُ الحاذ))^(٣).

واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على قلة المال، وقد ورد ذلك في قوله: ((إِنَّ أَغْبَطَ أَوْلِيَائِي عِنْدِي لِمُؤْمِنٍ خَفِيفُ الْحَاذِ)). (ت/الزهد/٢٣٤٧/٤/٤٩٧).

(٩) مادة (خ ف ف):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الفقر، وجاءت في معجم الدراسة بلفظٍ واحدٍ هو: (خفيف).

يقال: (خفيف ذات اليد) كناية عن قلة المال، فهي تدل على الفقر، ولفظ: (خفيف)

(١) وردت (رحبة) بفتح الحاء وإسكانها.

(٢) أساس البلاغة، النهاية في غريب الحديث، اللسان، القاموس المحيط، (ح و ذ).

(٣) مقاييس اللغة ٢/١١٥.

مأخوذة من الخفة، وضدها الثقل^(١)، واستعمل الرسول الكريم ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على الفقر، وقد ورد ذلك في قوله: ((تَصَدَّقْنَ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! وَلَوْ مِنْ حَلِيكِنَّ، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتِ الْيَدِ)). (م/الزكاة/١٠٠٠/٢/٦٩٤).

(١٠) مادة (خ ل ل):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الفقر والحاجة، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (الْحَلَّةُ).

الحلّة: الفقر والحاجة، وخَلَّ الرجل خَلَّةً: إذا افتقر^(٢)، قال ابن فارس:

((الحاء واللام أصل واحد... ومنه الحَلَّةُ الفَقْرُ؛ لأنه فُرْجَةٌ في حاله. والخليل: الفقير))^(٣).

واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على الفقر، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكِنَةِ، إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ)).

(ت/الأحكام/١٣٣٢/٣/٦١٩).

(١١) مادة (د ث ر):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على المال الكثير، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (دُثُورٌ).

فالدُّثُور جمع: (دَثْرٌ)، ويراد به المال الكثير^(٤)، ويقع هذا اللفظ على الواحد والاثنين والجمع، فيقال: هم أهل دَثْرٍ ودُثُورٍ، أي: مال كثير^(٥)، قال ابن فارس:

((الدال والثاء والراء أصل واحد منقاس مطَّرد، وهو تضاعف شيء وناضدُه بعضه

على بعض، فالدَثْرُ: المال الكثير))^(٦)، وقال الثعالبي: ((الدثر المال الكثير))^(٧)، واستعمل هذا

(١) نيل الأوطار ٤/١٨٨، فتح الباري، ج(٩)، حديث رقم: (٥٠٨٢)، ص: (١٢٦)، اللسان، / خ ف ف .

(٢) أساس البلاغة، النهاية في غريب الحديث، اللسان، القاموس المحيط، (خ ل ل).

(٣) مقاييس اللغة ٢/١٥٥، ١٥٦.

(٤) النهاية في غريب الحديث، اللسان، (د ث ر).

(٥) القاموس المحيط، اللسان، أساس البلاغة، (د ث ر).

(٦) مقاييس اللغة ٢/٣٢٨.

(٧) فقه اللغة وسر العربية، ص: (١٦).

اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على المال الكثير، وقد ورد ذلك في قوله: ((ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ)). (خ/الآذان/٤٣/٨/٢/٣٢٥).

(١٢) مادة (ر غ س):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على كثرة المال، والسَّعة في الرِّزْق، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (رَغَسَ).

الرغس في اللغة: النَّماء والكثرة، ويقال: رَغَسَ ماله، أي: كثر ماله، والرغس يراد به السَّعة في الرزق والبركة والنماء^(١)، قال ابن فارس:

((السراء والغين والسين أصلٌ واحدٌ يدلُّ على بَرَكَةٍ وَنَمَاءٍ. يقولون: الرغس النَّماءُ وَالْبَرَكَةُ وَالْحَيْرُ))^(٢)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الكثرة، وجاء ذلك في قوله: ((أَنَّ رَجُلًا مِنْ النَّاسِ رَغَسَهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا)). (م/التوبة/٢٧٥٧/٤/٢١١٢).

(١٣) مادة (ر م ل):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الحاجة والفقر، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١- الأَرْمَلَة: المرأة الفقيرة التي توفي عنها زوجها،^(٣) ولا يقال لها: أرملة إلا إذا كانت محتاجة، ويقال: أرمِل الرجل، فهو مرمِل، إذا افتقر وفني زاده^(٤)، قال ابن فارس: ((السراء والميم واللام أصلٌ يدلُّ على رِقَّةٍ في شيءٍ يَتَضَامُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ... فَأَمَّا الْمُرْمِلُ فَهُوَ الَّذِي لَا زَادَ مَعَهُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَحَدِ شَيْئَيْنِ، إِمَّا رِقَّةٍ حَالِهِ، وَإِمَّا لِلصُّوْقَةِ بِالرَّمْلِ مِنْ فَقْرِهِ. وَالْأَرْمَلُ مِثْلُ الْمُرْمِلِ))^(٥)، وجاء في معجم لغة الفقهاء: ((الأرملة التي لا زوج لها والأرمل الذي لا زوج له، وقيل: الأرامل المساكين))^(٦).

(١) النهاية في غريب الحديث، اللسان، (ر غ س).

(٢) مقاييس اللغة، ٤١٧/٢.

(٣) اللسان، / ر م ل .

(٤) أساس البلاغة، القاموس المحيط، (ر م ل).

(٥) مقاييس اللغة ٤٤٢/٢.

(٦) معجم لغة الفقهاء، ص: (٥٥).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على المرأة الأرملة، وقد ورد ذلك في قوله: ((السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)). (م/الزهد/٢٩٨٢/٤/٢٢٨٦).

٢- الأَرَامِلُ: جمع: (أَرْمَلَةٌ)، و(أَرْمَلٌ)^(١)، واستعمل هذا الجمع في الحديث الشريف؛ للدلالة على أرامل بني عبد المطلب، وجاء ذلك في قوله: ((اشْتَرَى مِنْ عَيْرِ تَبِيعًا وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ فَأُرْبِحَ فِيهِ فَبَاعَهُ، فَتَصَدَّقَ بِالرَّبْحِ عَلَى أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)). (د/البيوع/٣٣٤٤/٢/٢٦٧).

(١٤) مادة (ز ه د):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الشيء القليل، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١- الزهيد: الشيء القليل، ويقال: فلان زهيد، أي: قليل المال، ويقال: عطاء زهيد، أي: قليل^(٢). قال ابن فارس:

((الزاء والهاء والداد أصلٌ يدلُّ على قِلَّةِ الشيءِ، والزَّهيدُ الشيءُ القليلُ))^(٣).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على قليل المال، وجاء ذلك في قوله: ((قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: مَا تَرَى دِينَارًا؟ قُلْتُ: لَا يُطِيقُونَهُ، قَالَ: فَصِفْ دِينَارًا؟ قُلْتُ: لَا يُطِيقُونَهُ، قَالَ: فَكَمْ؟ قُلْتُ: شَعِيرَةٌ. قَالَ: إِنَّكَ لَزَاهِدٌ)). (ت/تفسير القرآن/٣٣٠٠/٥/٣٧٩).

٢- المَزْهَدُ: قليل المال^(٤)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وجاء ذلك في قوله: ((إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ قَالَ: فَحَدَّثْتُهَا كَعْبًا. فَقَالَ كَعْبٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ. وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مَزْهَدٍ)). (م/الإيمان/١٦٦٦/٣/١٢٨٥).

(١) أساس البلاغة، اللسان، القاموس المحيط، (ر م ل).

(٢) المفردات في غريب القرآن، النهاية في غريب الحديث، اللسان، (ز ه د).

(٣) مقاييس اللغة ٣/٣٠.

(٤) النهاية في غريب الحديث، اللسان، (ز ه د).

(١٥) مادة (س أ ل):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على طلب الشيء من الناس، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- سَأَلَ: طلب الناس عطية، وقيل السؤال: طلب المال من غير حاجة^(١)، واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على طلب المال من غير حاجة، وقد ورد ذلك في قوله: ((إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِعَنِيٍّ... وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)). (ت/الزكاة/٦٥٣/٣/٤٣).

٢- سَأَلَ: طالب الشيء سواء أكان محتاجًا أم غير محتاج، وقيل: الفقير^(٢)، واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على الفقير، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظُلْفٍ)). (ن/الزكاة/٢٥٦٤/٥/٨٦).

٣- مَسْأَلَةٌ: سؤال المال من الناس، ويقال: سأل مسألة، إذا طلب طلبًا^(٣)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على طلب المال لحاجته، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَاجْتَاخَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ)). (د/الزكاة/١٦٤٠/١/٥١٥).

٤- مَسَائِلٌ: جمع: (مسألة)^(٤)، واستعمل الرسول ﷺ هذا الجمع للدلالة على سؤال الناس لطلب حاجة، وقد ورد ذلك في قوله: ((الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدُخُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا)). (د/الزكاة/١٦٣٩/١/٥١٥).

(١) اللسان، القاموس المحيط، تاج العروس، (س أ ل).

(٢) النهاية في غريب الحديث، القاموس المحيط، (س أ ل).

(٣) أساس البلاغة، اللسان، القاموس المحيط، تاج العروس، (س أ ل).

(٤) اللسان، / س أ ل.

(١٦) مادة (س د د):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على ما تسد به الحاجة، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (سِدادٌ) .

السُّداد : لفظ يدل على ما تسد به الحاجة^(١)، قال ابن فارس:

((السين والذال أصلٌ واحد، وهو يدلُّ على ردم شيءٍ وملاءمته من ذلك سدوت الثلثة سداً... ومن الباب فيه سِدادٌ من عَوَزٍ))^(٢).

واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ ؛ للدلالة على ما يكفي حاجة المرء في معاشه ، وقد ورد ذلك في قوله: ((إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ... رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ)). (ن/الزكاة/٢٥٧٩/٥/٩٤).

(١٧) مادة (ص ع ل ك):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الفقر، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١- الصُّعْلُوكُ: يطلق في الجاهلية على من يقوم بالسلب والنهب، وفي العصر الإسلامي حصل تحول دلالي في هذا اللفظ، فأطلق على الفقير، وهذا من باب الرقي في الدلالة، ويقصد به الفقير الذي لا شيء عنده^(٣)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ. وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ.)). (م/الطلاق/١٤٨٠/٢/١١١٤).

٢- الصَّعَالِيكُ: جمع: (صُعْلُوك)^(٤)، واستعمل الرسول ﷺ هذا الجمع ؛ للدلالة على الفقراء ، وقد ورد ذلك في قوله : ((أَبَشِرُوا يَا مَعْشَرَ صَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)). (د/العلم/٣٦٦٦/٢/٣٤٧).

(١٨) مادة (ض ع ف):

(١) أساس البلاغة، اللسان، القاموس المحيط ، (س د د) ، نيل الأوطار ١٧٩/٤ .

(٢) مقاييس اللغة ٦٦/٣ .

(٣) القاموس المحيط، اللسان، (ص ع ل ك).

(٤) أساس البلاغة، القاموس المحيط، (ص ع ل ك).

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الفقر والحاجة، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١- **ضَعِيفٌ**: فقير،^(١) وهذا اللفظ يطلق على الضعيف الذي ليس به قوة جسدية، كما يطلق على من كانت حالته فقيرة، فالضعيف يطلق على من كان ضعيفاً بدنياً، أو مالياً^(٢)، قال ابن فارس :

((الضاد والعين والفاء أصلان متباينان، يدلُّ أحدهما على خلاف القوَّة، ويدلُّ الآخر على أن يزداد الشَّيْءُ مثله... فالأول: الضَّعْفُ والضُّعْفُ، وهو خلاف القوَّة. يقال: ضَعُفَ يَضْعُفُ، ورجلٌ ضعيفٌ وقومٌ ضُعفاءٌ وضِعافٌ))^(٣).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الرجل الفقير، وقد ورد هذا المعنى في قوله: ((أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ)).

(خ/الإيمان/٦٦٥٧/١١/٥٤١).

٢- **ضُعَفَاءٌ**: جمع: (ضَعِيف)، وهم الفقراء^(٤)، واستعمل هذا الجمع في الحديث الشريف، وقد ورد هذا المعنى في قوله: ((جَلَسْتُ فِي عِصَابَةٍ مِنْ ضُعَفَاءِ الْمُهَاجِرِينَ)). (د/العلم/٣٦٦٦/٢/٣٤٧).

(١٩) مادة (ض ي ع):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الهلاك والفقر والحرفة، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- **ضَائِعٌ**: هالك، ويقال: ضاع يضيع، فهو ضائع، إذا تلف وهلك، كما يطلق على الفقير ذي العيال^(٥)، قال ابن فارس :

(١) فتح الباري، ج(١١)، حديث رقم: (٦٦٥٧)، ص: (٥٤١)، تاج العروس / ض ع ف .

(٢) أساس البلاغة، القاموس المحيط ، (ض ع ف) .

(٣) مقاييس اللغة ٣/٣٦٢ .

(٤) أساس البلاغة، القاموس المحيط ، (ض ع ف) .

(٥) اللسان، تاج العروس، (ض ي ع) .

((الضاد والياء والعين أصلٌ صحيح يدلُّ على فَوْتِ الشَّيْءِ وذهابه وهلاكه. يقال: ضاعَ الشَّيْءُ يَضِيعُ ضِيَاعًا وَضَيْعَةً ... فأما تسميتُهُم العقار ضيعةً فما أحسبها من اللغة الأصلية ، وأظنه من محدث الكلام ... ويقال : أضاع فهو مُضِيع ، إذا كثر ضياعه))^(١). واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الفقير ذي العيال^(٢)، وقد ورد ذلك في قوله: ((إِنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ)). (خ/المغازي/٤٤١٨/٨/١١٥).

٢- ضِيَاعٌ: العيال الفقراء الذين لا شيء عندهم ، ثم أطلق الضياع على كل ما يُعْرَضُ للضياع^(٣)، وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعًا، فسمي العيال بالمصدر^(٤)، واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على العيال المحتاجين الذين لا شيء عندهم، وقد ورد ذلك في قوله: ((وَمَنْ تَرَكَ دِينًا، أَوْ ضِيَاعًا، فَلْيَأْتِنِي، فَأَنَا مَوْلَاهُ)). (خ/الإستقراض/٢٣٩٩/٥/٦١).

٣- الضَيْعَةُ: لفظ يدل على الضياع والهلاك^(٥)، وضبيعة الرجل، أي: حرفته ، والضيعة: العقار والأرض والنخل ، ونحو ذلك^(٦)، واستعمل هذا اللفظ في الأثر للدلالة على الضياع والهلاك^(٧)، وقد ورد ذلك في قوله: ((وَأِنَّمَا كَانَ دِينُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوِدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لَا، وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ، فَإِنِّي أَخَشَى عَلَيْهِ الضَيْعَةَ)). (خ/فرض الخمس/٣١٢٩/٦/٢٢٨).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على مهنة الرجل^(٨)، وقد ورد ذلك في قوله: ((لَا تَتَّخِذُوا الضَيْعَةَ فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا)). (ت/الزهد/٢٣٢٨/٤/٤٨٩). واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على الذرية الفقراء^(٩)، وقد ورد ذلك في

(١) مقاييس اللغة ٣/٣٨٠.

(٢) النهاية في غريب الحديث، / ض ي ع .

(٣) اللسان ، / ض ي ع ، نيل الأوطار/٦/٦١ .

(٤) النهاية في غريب الحديث، القاموس المحيط، (ض ي ع).

(٥) النهاية في غريب الحديث، / ض ي ع .

(٦) النهاية في غريب الحديث، القاموس المحيط، (ض ي ع).

(٧) اللسان، / ض ي ع .

(٨) القاموس المحيط، تاج العروس، (ض ي ع).

(٩) النهاية في غريب الحديث، (ض ي ع).

قوله: ((فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دِينًا، أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِي)). (م/الفرائض/١٦١٩/٣/١٢٣٨).

٤- ضِيَاغٌ: جمع: (ضَيْعَةٌ)^(١)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على حرفة الرجل، كالعقار، والتجارة، ونحو ذلك، وقد ورد ذلك في قوله:

((خَرَجُوا فِرَارًا مِنْ أَمْوَالِنَا وَضِيَاعِنَا فَارْدُدْهُمْ إِلَيْنَا)). (ت/المناقب/٣٧١٥/٥/٥٩٢).

٥- ضِيَعَاتٌ: الضَّيَعَاتُ جمع: (ضَيْعَةٌ)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيَعَاتِ فَنَسِينَا كَثِيرًا)). (م/التوبة/٢٧٥٠/٤/٢١٠٦).

(٢٠) مادة (ط و ل):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على سعة الرزق، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (طَوَّلٌ).

الطَّوْلُ: الفضل والغنى، ويقال: فلان ذو طول في ماله وقدرته، أي: ذو سعة فيهما^(٢)، والطول في الاصطلاح: ((هو السعة والغنى))^(٣)، قال ابن فارس:

((الطاء والواو واللام أصل صحيح يدلُّ على فضل وامتداد في الشيء. من ذلك: طال الشيء يطول طولاً))^(٤)، واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على الغنى والسعة في الرزق، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ)). (ن/النكاح/٣٢٠٦/٦/٣٦٤).

(٢١) مادة (ظ ه ر):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الكفاية والزيادة عن القوت، وجاءت في معجم

الدراسة بلفظ واحد هو: (ظَهْرٌ).

الظَّهْرُ في اللغة: خلاف البطن، وهو كناية عن القوة وكثرة المال، والكفاية والزيادة

(١) اللسان، القاموس المحيط / ض ي ع .

(٢) المفردات في غريب القرآن، أساس البلاغة، اللسان، القاموس المحيط، (ط و ل) .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٢٩)، ص: (١٤٥).

(٤) مقاييس اللغة ٤٣٣/٣.

عن قوت الأبناء، ولا يخشى عليهم من الفقر^(١)، قال ابن فارس: ((الظَّاء والهَاء والرَّاء أصل صحيح واحد يدلُّ على قوَّة وبروز، من ذلك الشيء يظهر ظهوراً فهو ظاهر، إذا انكشف وبرز... والأصل فيه كله ظهر الإنسان، وهو خلاف بطنه وهو يجمع البروز والقوَّة))^(٢).

واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على الصدقة المستندة إلى ظهر قوي من المال، فتكون هذه الصدقة ما فضل من المال، ولا يخشى على صاحبها وأبنائه من الفقر^(٣)، وقد ورد ذلك في قوله: ((خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ)) (خ/الزكاة/١٤٢٦/٣/٢٩٤).

(٢٢) مادة (ع د م):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الفقر، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- **أَعْدَمَ**: افتقر، وصار فقيراً، والعدم فقدان الشيء، وقد غلب على فقدان المال وقتله،^(٤) وإذا لم يبق مع المرء شيء، وقيل: **أَعْدَمَ** و **أَمْلَقَ**^(٥)، قال ابن فارس: ((العين والبدال والميم أصل واحد يدلُّ على فِقْدَانِ الشيء وذهابه. من ذلك العَدَمُ. وَعَدِمَ فلانُ الشيءَ، إذا فقده... والعدم: الذي لا مالَ له... وَأَعْدَمَ الرَّجُلُ: صار ذا عديم))^(٦).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف بمعنى افتقر، و ذلك في قوله: ((الرَّجُلُ الَّذِي يُعْدِمُ، إِذَا وَجَدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعَ وَلَمْ يُفَرِّقْهُ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ)). (م/المساقاة/١٥٥٩/٣/١١٩٤).

(١) فتح الباري، ج(٣)، ص: (٢٩٦)، عمدة القاري ٥/٢١، أساس البلاغة، النهاية في غريب الحديث، اللسان، المصباح المنير، (ظ ه ر).

(٢) مقاييس اللغة ٣/٤٧١.

(٣) النهاية في غريب الحديث / ظ ه ر .

(٤) الصحاح ٤/١٦٠٧، اللسان، القاموس المحيط، تاج العروس، (ع د م).

(٥) فقه اللغة وسر العربية، ص: (٢١).

(٦) مقاييس اللغة ٤/٢٤٨.

٢- عَدُومٌ: فقير^(١)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الفقر، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ وَلَا ظَلُومٍ)). (م/صلاة المسافرين/٧٥٨/١/٥٢٢).

٣- عَدِيمٌ: لا شيء عنده^(٢)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف بهذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ! ... ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلُومٍ)). (م/صلاة المسافرين/٧٥٨/١/٥٢٢).

٤- مَعْدُومٌ: فقير، و أصبح من شدة الفقر كأنه المعدم^(٣)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ)). (خ/بدء الوحي/٣/١/٢٢).

(٢٣) مادة (ع س ر):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الشدة والفقر، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- عَسُرَ: صعب واشتد، والعسر ضده اليسر، ويقال: عَسُرَ غريمه، إذا: طلب منه الدين في وقت العسرة^(٤)، قال ابن فارس :

((العين والسين والراء أصل صحيح واحد يدلُّ على صُعُوبَةٍ وَشِدَّةٍ. فَالْعُسْرُ:

نقيض اليسر. والإقلال أيضًا عُسْرَةٌ، لأنَّ الأمر ضيقٌ عليه شديد. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ

كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(٥)... وقالوا: ((عليك بالميسور وأترك ما

عَسُرَ)). وأعسر الرجل، إذا صارَ من ميسرة إلى عُسرة، وعسرته أنا أعسرُه، إذا طالبته بدينك وهو مُعسرٌ ولم تُنظره إلى ميسرته^(٦).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الصعوبة والشدة، وقد ورد

(١) اللسان / ع د م .

(٢) مقاييس اللغة ٤/٢٤٨، اللسان، القاموس المحيط، تاج العروس، (ع د م).

(٣) النهاية في غريب الحديث، اللسان، (ع د م).

(٤) الصحاح ٢/٦٣٩، اللسان، المفردات في غريب القرآن، (ع س ر).

(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٨٠).

(٦) مقاييس اللغة ٤/٣١٩.

ذلك في قوله: ((وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ، خُذْ مَا تَيْسَّرَ وَاتْرُكْ مَا عَسَرَ)).
(ن/اليبوع/٤٧٠٨/٧/٣٦٤).

٢- عَسَرَ: جعل الشيء صعباً، أو طلبه في ساعة العسرة^(١)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف بهذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا)).
(خ/العلم/١٦٩/١/١٦٣).

٣- إِعْسَارٌ: مصدر للفعل (أعسر)، وهذا المصدر يدل على الشدة والصعوبة والفقرة^(٢).
واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الشدة والفقرة، وقد ورد ذلك في قوله: ((كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، وَكَانَ إِذَا رَأَى إِعْسَارَ الْمُعْسِرِ قَالَ لِفَتَاهُ: تَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَجَاوَزُ عَنَّا)).
(ن/اليبوع/٤٧٠٩/٧/٣٦٥).

٤- عُسِرٌ: مصدر يدل على الضيق والشدة والفقرة، وضده اليسر^(٣)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَجْدَتُهَا وَرِسْلُهَا؟ قَالَ فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا)).
(ن/الزكاة/٢٤٤١/٥/١٥٠).

٥- مُعْسِرٌ: فقير، و ضده الموسر^(٤)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفَتِيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا)).
(خ/اليبوع/٢٠٧٨/٤/٣٠٩).

٦- المَعْسُورُ: الشيء المتعسر، وضده الميسور^(٥)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ... فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ)).
(م/المساقاة/١٥٦٠/٣/١١٩٥).

(١) المفردات في غريب القرآن، اللسان، تاج العروس، (ع س ر).

(٢) مقاييس اللغة ٤/ ٣١٩، اللسان، القاموس المحيط، (ع س ر).

(٣) المفردات في غريب القرآن، النهاية في غريب الحديث، اللسان، القاموس المحيط، (ع س ر).

(٤) اللسان / ع س ر .

(٥) الصحاح ٢/ ٦٤٠، اللسان / ع س ر .

(٢٤) مادة (ع ي ل / ع و ل):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الفقر والحاجة، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- العائل: الفقير^(١)، ويقال: عال يعيل عيلاً، و عال يعول عولاً: إذا افتقر^(٢)، قال ابن فارس:

((العين واللام والياء^(٣)، ليس فيه إلا ما هو منقلب عن واو. العيلة: الفاقة والحاجة،

يقال: عال يعيل عيلةً، إذا احتاج. قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةَ﴾^(٤)،^(٥)

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الفقير^(٦)، وقد ورد ذلك في

قوله: ((ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْعَائِلُ الْمَرْهُوُّ،

وَالْإِمَامُ الْكَذَّابُ)). (ن/الزكاة/٢٥٧٤/٥/٩١).

٢- عالة: جمع: (عائل)، وهم الفقراء^(٧)، واستعمل هذا الجمع في الحديث الشريف؛

للدلالة على الفقراء من الذرية الذين هم في أمس الحاجة إلى من يعولهم، وقد

ورد ذلك في قوله: ((أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ

النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ)). (خ/النفقات/٥٣٥٤/٩/٤٩٧).

٣- العيلة: الفقر والحاجة^(٨)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على

الفقر، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَجَاءَهُ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ، وَالْآخَرُ يَشْكُو

قَطْعَ السَّبِيلِ... وَأَمَّا الْعَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ، لَا يَجِدُ

(١) النهاية في غريب الحديث، اللسان، القاموس المحيط، تاج العروس، (ع ي ل)، نيل الأوطار ٤٢/٦.

(٢) اللسان، (ع ي ل)، (ع و ل).

(٣) هكذا في الأصل، والصواب: العين والياء واللام.

(٤) سورة التوبة، الآية: (٢٨).

(٥) مقاييس اللغة ١٩٨/٤.

(٦) النهاية في غريب الحديث / ع ي ل.

(٧) النهاية في غريب الحديث، اللسان، القاموس المحيط، تاج العروس، (ع ي ل)، نيل الأوطار ٤٢/٦.

(٨) النهاية في غريب الحديث، اللسان، القاموس المحيط، تاج العروس، (ع ي ل)، قصد السبيل فيما في اللغة العربية من

الدخيل، ج(٢)، محمد الأمين بن فضل الله المحيبي، تح: عثمان محمود الصيني، ط(١)، الرياض، مكتبة التوبة، ١٤١٥

هـ/١٩٩٤م، ص: (٣٠٧).

(٢٥) مادة (غ ن ي):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الثراء وسعة الرزق، وجاءت في معجم الدراسة

بألفاظ هي :

١- أغنى : صار له مال^(١) ، قال ابن فارس :

((الغين والنون والحرف المعتل أصلان صحيحان ، أحدهما يدل على الكفاية،

والآخر صوت. فالأول: الغنى في المال. يقال: غني يغني غنيًا. والغناء بفتح الغين مع المد:

الكفاية. يقال: لا يغني فلان غناء فلان، أي: لا يكفي كفايته^(٢)، واستعمل هذا اللفظ في

الحديث الشريف؛ للدلالة على من عنده مال يكفيه عن سؤال الناس، وقد ورد ذلك في قوله :

((مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ خُمُوشًا، أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قِيلَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ وَمَاذَا يُغْنِيهِ؟ أَوْ مَاذَا أَغْنَاهُ؟ قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَمًا)). (ن/الزكاة/٢٥٩١/٥/١٠٢).

٢- استغنى: اغتنى، ويقال: استغنى الرجل، إذا: أصاب غنيًا فصار غنيًا، ويقال: استغنى

عن الشيء، إذا تركه ولم يلتفت إليه^(٣)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة

على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله:

((مَنْ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)). (ن/الزكاة/٢٥٩٤/٥/١٠٣).

٣- أغنى: أكثر غناءً واكتفاءً^(٤)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة

على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله : ((وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ

أَغْنَى النَّاسِ)). (ت/الزهد/٢٣٠٥/٤/٤٧٨).

(١) اللسان، القاموس المحيط، تاج العروس، (غ ن ي) .

(٢) مقاييس اللغة ٤/٣٩٧.

(٣) اللسان، القاموس المحيط، تاج العروس، (غ ن ي) .

(٤) اللسان / غ ن ي .

٤- الغنى: الاستغناء وعدم الحاجة، وضده الفقر^(١)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله:

((يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَي: الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: أَنْ تُصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى)). (خ/الزكاة/١٤١٩/٣/٢٨٥).

٥- الغنى: كثير المال^(٢)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ)). (ن/الزكاة/٢٥٢٢/٥/٥٩).

٦- أَغْنِيَاءُ: جمع: (غني)^(٣)، واستعمل هذا الجمع في الحديث الشريف، وقد ورد ذلك في قوله: ((قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ)). (خ/النفقات/٥٣٥٤/٩/٤٩٧).

(٢٦) مادة (ف ض ل):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الزيادة، وضدها النقص، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١- فَضْلُ: الزيادة، وضده النقص^(٤)، قال ابن فارس:

((الفاء والضاد واللام أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على زيادةٍ في شيء. من ذلك الفضلُ: الزيادة))^(٥)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الزيادة، وقد ورد ذلك في قوله: ((الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا)). (ن/اليوع/٤٥٨١/٧/٣٢٠).

٢- فَضُولُ: جمع: (فضل)^(٦)، واستعمل هذا الجمع في الحديث الشريف؛ للدلالة على الزيادة في الأموال، وقد ورد ذلك في قوله: ((وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَلَيْسَ لَنَا مَالٌ نَتَصَدَّقُ بِهِ)). (د/الصلاة/١٥٠٤/١/٤٧٢).

(١) المفردات في غريب القرآن، اللسان، القاموس المحيط تاج العروس، (غ ن ي).

(٢) النهاية في غريب الحديث، اللسان، تاج العروس، (غ ن ي).

(٣) اللسان، تاج العروس، (غ ن ي).

(٤) المفردات في غريب القرآن، اللسان، (ف ض ل).

(٥) مقاييس اللغة ٤/٥٠٨.

(٦) اللسان / ف ض ل.

(٢٧) مادة (ف ق ر):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الإعارة و الفقر، وجاءت في معجم الدراسة

بألفاظ هي:

١- أَفْقَرُ: أعار، ويقال: أفقره دابته، إذا: أعاره ظهرها^(١)، قال ابن فارس:

((الفاء والقاف والراء أصل صحيح يدلُّ على انفراج في شيء، من عضو، أو غير ذلك. من ذلك: الفقار للظَّهر، الواحدة فقارة... والفقير: المكسور فقار الظَّهر. وقال أهل اللغة: منه اشتق اسمُ الفقير، وكأنه مكسور فقار الظَّهر، من ذلته ومسكنته... وأفقرتكَ ناقتي : أعرتكَ فقارها لتركبها))^(٢).

ويقال: أفقرك بعيره، إذا: أعارك ظهره؛ للحمل والركوب^(٣)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على إعارة الدابة لمن يحتاج إليها، وقد ورد ذلك في قوله:

((أَفْقَرُ أَخَاكَ ، أَوْ أَكْرَهُ بِالْدَّرَاهِمِ)). (د/اليوع/٣٣٩٩/٢/٢٨١).

٢- أَفْقَرُ: أكثر وأشد فقراً ، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف ؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنَّا. فَضَحَكَ النَّبِيُّ ﷺ)). (خ/الأدب/٦٠٨٧/١٠/٥٠٣).

٣- فَقْرٌ: الفقر، ضده الغنى^(٤)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَيَّ مِنْ قَبْلِكُمْ)). (خ/المغازي/٤٠١٥/٧/٣٢٠).

٤- فَاقِرٌ: محتاج لا يجد قوت يومه، وهو أحسن حالاً من المسكين الذي لا شيء عنده^(٥)، وقيل: يراد به المحتاج الذي لا مال عنده إلا ما يكفي عياله^(٦).

(١) غريب الحديث، الهروي ١/ ١٧٧، أساس البلاغة، النهاية في غريب الحديث، (ف ق ر).

(٢) مقاييس اللغة ٤/ ٤٤٣، ٤٤٤.

(٣) اللسان، القاموس المحيط / رك ب .

(٤) المفردات في غريب القرآن، اللسان، (ف ق ر).

(٥) نيل الأوطار ٤/ ١٦٩، اللسان / ف ق ر .

(٦) اللسان، القاموس المحيط، (ف ق ر).

والفقير في الاصطلاح: من لا يملك شيئاً البتة، أو يجد شيئاً يسيراً من مال، أو كسبٍ
وأما المسكين فهو من لا يملك شيئاً^(١)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة
على الفقير الذي لا يجد قوت يومه، وقد ورد ذلك في قوله:

((يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ)).
(م/السلام/٢١٨٢/٤/١٧١٧).

٥- الفقراء: جمع: (فقير)^(٢)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف، وقد ورد ذلك
في قوله: ((يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ)).
(ت/الزهد/٢٣٥٤/٤/٤٩٩).

(٢٨) مادة (ف ل س):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على ذهاب المال، وإفلاس صاحبه، وجاءت في معجم
الدراسة بألفاظ هي:

١- أَفْلَسَ: لم يبقَ له مال، وصار ذا فلوس بعد أن كان صاحب دراهم ودنانير، فصار
إلى حال يقال فيها: ليس معه فلس^(٣)، قال ابن فارس:

((الفاء واللام والسين كلمة واحدة، وهي الفلّس، معروف، والجمع فلوس. يقولون: أفلسَ
الرجل، قالوا: معناه صار ذا فلوسٍ بعد أن كان ذا دراهم))^(٤)، وجاء هذا اللفظ في
الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ
عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، ... فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ)).
(م/المساقاة/١٥٥٩/٣/١١٩٣).

٢- إِفْلَاسٌ: ذهاب المال حتى صار صاحبه مفلساً لا شيء عنده^(٥)، واستعمل هذا اللفظ
في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَنْ احْتَكَرَ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُدَامِ وَالْإِفْلَاسِ)).
(ج/التجارات/٢١٥٥/٢/٧٢٨).

(١) الزاهر / ٣٩٣ ، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج (٣٢)، ص: (١٩٩)، (٢٠٠).

(٢) اللسان / ف ق ر .

(٣) النهاية في غريب الحديث، اللسان، (ف ل س).

(٤) مقاييس اللغة ٤/٤٥١.

(٥) النهاية في غريب الحديث، اللسان، (ف ل س).

٣- مُفْلِسٌ: يدل على من ذهب ماله، فأصبح ذا فلوس بعد أن كان يملك الدراهم والدنانير، فهو الآن رجل مُفْلِسٌ^(١)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((قال: أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعًا)).
(م/البر/٢٥٨١/٤/١٩٩٧).

(٢٩) مادة (ف و ق):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على شدة الفقر، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (فَاقَةٌ) .

الفاقة: شدة الفقر، وضيق في المعيشة^(٢)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على شدة الفقر الذي جعله يسأل الناس حتى يصيب قوت يومه، وقد ورد ذلك في قوله: ((لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ)).
(م/الزكاة/١٠٤٤/٢/٧٢٢).

(٣٠) مادة (ف ي ض):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الكثرة والزيادة، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١- فَاضٌ: كثر وزاد^(٣)، قال ابن فارس:

((الفاء والياء والضاد أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدلُّ على جَرِيانِ الشَّيْءِ بِسُهُولَةٍ... ويقال: أفاض إناءه، إذا ملأه حتى فاض... وأعطى فلانٌ (فلاناً) غيضاً من فيض، أي: قليلاً من كثير))^(٤)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على كثرة المال وزيادته، وقد ورد ذلك في قوله: ((لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ، فَيَفِيضَ، حَتَّى يُهَمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ)).
(خ/الزكاة/١٤١٢/٣/٢٨١).

(١) النهاية في غريب الحديث، اللسان، (ف ل س).، نيل الأوطار ٢٥٥/٥ .

(٢) اللسان / ف و ق .

(٣) النهاية في غريب الحديث، اللسان، (ف ي ض).

(٤) مقاييس اللغة ٤/٤٦٥، ٤٦٦ .

٢- استِفَاضَة: مصدر الفعل (استفاض)، ويدل على الكثرة والزيادة^(١)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى الزمان، وقد ورد ذلك في قوله: ((اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتَحْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ... ثُمَّ اسْتِفَاضَةَ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظُلُّ سَاخِطًا)).
(خ/الجزية/٣١٧٦/٦/٢٧٧).

(٣١) مادة (ق ل ل):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الرجل الفقير، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (المُقلُّ).

المُقلُّ: اسم فاعل يدل على من قل ماله، فأصبح رجلاً فقيراً^(٢)، ويقال: رجل مُقلُّ، أي: فقير، والقلة ضدها الكثرة^(٣)، قال ابن فارس:

((القاف واللام أصلان صحيحان ، يدل أحدهما على نَزَارَةِ الشَّيْءِ، وَالْآخَرُ عَلَى خِلَافِ الْإِسْتِقْرَارِ، وَهُوَ الْإِنْزِعَاجُ. فَالْأَوَّلُ قَوْلُهُمْ: قَلَّ الشَّيْءُ يُقَلُّ قِلَّةً فَهُوَ قَلِيلٌ))^(٤)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على من قل ماله وافتقر، وصدفته تعد من أفضل الصدقات، وقد ورد ذلك في قوله: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جُهْدُ الْمُقَلِّ)).
(د/الزكاة/١٦٧٧/١/٥٢٥).

(٣٢) مادة (ق و م):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على قوت الإنسان، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (قَوَامٌ).

القَوَامُ في هذا الحقل يراد به قوت الإنسان الذي يكفي حاجته الضرورية، وقوام الشيء عماده^(٥)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف مراداً به ما يكفي حاجة المرء

(١) اللسان / ف ي ض .

(٢) اللسان، القاموس المحيط ، تاج العروس، (ق ل ل).

(٣) اللسان / ق ل ل .

(٤) مقاييس اللغة ٣/٥.

(٥) اللسان، القاموس المحيط ، تاج العروس، (ق و م).

الضرورية من العيش، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ. فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ)).
(م/الزكاة/١٠٤٤/٢/٧٢٢).

(٣٣) مادة (ك ث ر):

تسدل هذه المادة في هذا الحقل على الغنى وكثرة المال، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (مُكَثِّرٌ).

المكثِّر: الرجل الغني، والمكثِّر من كثر ماله^(١)، قال ابن فارس: ((الكاف والثاء والراء أصلٌ صحيح يدلُّ على خلافِ القِلَّةِ. من ذلك الشيء الكثير، قد كَثُرَ، ثم يُزَادُ فيه للزِّيَادَةِ في النعت، فيقال: الكوثر: الرجل المعطاء. وهو فَوَعَلُ من الكثرة))^(٢)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف بصيغة الجمع للدلالة على أصحاب الأموال الكثيرة، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَقَالَ: إِنَّ الْمُكَثِّرِينَ هُمُ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).
(خ/الرقاق/٦٤٤٣/١١/٢٦٠).

(٣٤) مادة (ك ف ف):

تسدل هذه المادة في هذا الحقل على معنيين هما: سؤال المال، والكفاف، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- تَكْفَفَ: مد يده سائلاً الناس بكف يده^(٣)، قال ابن فارس:

((الكاف والفاء أصلٌ صحيح يدلُّ على قبضٍ وانقباضٍ. من ذلك الكفُّ للإنسان، سُمِّيَتْ بذلك لأنها تقبض الشيء... ويقال للرجل يسأل الناس: هُوَ يَسْتَكْفُ يَتَكْفَفُ))^(٤).
واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على مد يده لسؤال المال من الناس بكف يده، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)).
(خ/الوصايا/٢٧٤٢/٥/٣٦٣).

(١) اللسان، القاموس المحيط، (ك ث ر).

(٢) مقاييس اللغة ١٦٠/٥.

(٣) نيل الأوطار ٤٢/٦، المفردات في غريب القرآن / ك ف ف.

(٤) مقاييس اللغة ١٢٩/٥.

٢- استكفّ: تكفف، أي: مد كفه؛ ليسأل الناس، ويقال: استكف الناس، إذا: بسط يده للسؤال^(١)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكْفُ النَّاسَ)). (د/الزكاة/١٦٧٣/١/٥٢٥).

٣- كَفَّاف: الكفاف في اللغة: من الترك، ويقال: كفّ عن الشيء كفاً: إذا تركه...، ويقال: قوته كفاف: أي: على قدر حاجته من غير زيادة ولا نقص، وسمي بالكفاف لأنه يكفّ عن سؤال الناس ويغني عنه^(٢)، فالكفاف ما أغنى عن سؤال الناس، وهو الرزق، أو القوت الذي يكون على قدر الحاجة من غير زيادة ولا نقصان^(٣)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف بهذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرَزَقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ)). (م/الزكاة/١٠٥٤/٢/٧٣٠).

(٣٥) مادة (ك ل ل):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على من يحتاج إلى من يعوله، كالعيال والأيتام، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (الكلّ).
الكل يراد به من يحتاج إلى من يعوله، كالعيال، والأيتام، وقيل: من لا وارث له، وقيل: الدّين، قال ابن فارس:

((الكاف واللام أصول ثلاثة... ومن الباب الكلّ: العيال، قال الله تعالى:

﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ﴾^(٤) ويقال: الكلّ اليتيم))^(٥)، واستعمل هذا اللفظ في

الحديث الشريف؛ للدلالة على من يحتاج إلى من يعوله، كالعيال، والفقراء، والأيتام، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَاِلَيْنَا)). (ج/الاستقراض/٢٧٣٨/٢/٩١٤).

(١) نيل الأوطار ٦/٤٢.

(٢) اللسان / ك ف ف ، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٣٥)، ص: (٥)، (٦).

(٣) اللسان ، / ك ف ف .

(٤) سورة النحل، الآية: (٧٦).

(٥) مقاييس اللغة ٥/١٢١.

(٣٦) مادة (ل ح ف):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الإلحاح في السؤال، وجاءت في معجم الدراسة

بألفاظ هي:

١- **أَلْحَفَ**: أَلَحَّ فِي سِوَالِ النَّاسِ مَعَ أَنَّهُ مُسْتَعْنٍ عَنِ الْمَسْأَلَةِ^(١)، قال ابن فارس: ((اللام والحاء والفاء أصل يدلُّ على اشتغالٍ وملازمة. يقال: التحف باللحاف يلتحفُ. ولاحفه: لازمه، وألحف السائل: أَلَحَّ))^(٢).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الإلحاح في المسألة مع أن صاحبها ليس بحاجة ماسة، وقد ورد ذلك في قوله: ((وَمَنْ اسْتَكْفَى كَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةٌ أَوْ قِيَّةٌ فَقَدْ أَلْحَفَ)).^(٣)

٢- **إِلْحَافٌ**: شدة الإلحاح في المسألة مع أن صاحبها ليس بحاجة لها^(٤)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف دالاً على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنَى وَيَسْتَحْيِي، أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِيحَافًا)).^(٥)

٣- **مُلْحَفٌ**: من يلح في سؤال الناس^(٦)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَهُوَ الْمُلْحَفُ)).^(٧)

(٣٧) مادة (م ل أ):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الغنى، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد

هو: (مليء).

المليء: الرجل الغني^(٨)، ويقال: مَلَأَ الرَّجُلُ يَمْلَأُ مِلَاءً، فهو مليء: إذا

(١) اللسان، تاج العروس، (ل ح ف).

(٢) مقاييس اللغة ٢٣٨/٥.

(٣) اللسان، تاج العروس، (ل ح ف)، نيل الأوطار ١٧٢/٤.

(٤) اللسان، تاج العروس، (ل ح ف).

(٥) اللسان، / م ل أ.

صار غنيًا^(١)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الرجل الغني، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ. وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ)).
(م/المساقاة/١٥٦٤/٣/١١٩٧).

(٣٨) مادة (م ل ق):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الفقر، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١- أَمَلَقَ: افتقر، والإملاق، أي: الفقر وذهاب المال^(٢)، قال ابن فارس:

((الميم واللام والقاف أصل صحيح يدلُّ على (تجرُّد) في الشيء... ويقال الإملاق:

إتلافُ المال حتى يُخَوِّج... كأنه تجرَّد عن المال))^(٣)، واستعمل هذا اللفظ في

الحديث الشريف؛ للدلالة على الفقر وذهاب المال، وقد ورد ذلك في قوله: ((خَفَّتْ

أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمَلَقُوا)).
(خ/الشركة/٢٤٨٤/٥/١٢٨).

٢- أَمَلَقُ: رجل فقير من المال^(٤)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛

للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ أَمَلَقٌ

مِنَ الْمَالِ)).
(ن/الطلاق/٣٥٤٧/٦/٥١٨).

(٣٩) مادة (و ج د):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الرجل الغني القادر على قضاء الدين، وجاءت في

معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (الوَاجِد).

الواجد: الغني القادر على قضاء دينه، ويقال: وجد المال وجدًا، إذا: استغنى عن

غيره^(٥)، والوَجْدُ والوَجْدُ يدلان على اليسرة والسَّعة، والواجد الغني الذي لا يفتقر^(٦).

(١) المصدر السابق / م ل أ .

(٢) فتح الباري، ج (٥)، حديث رقم: (٢٤٨٤)، ص: (١٣٠)، اللسان، / م ل ق .

(٣) مقاييس اللغة ٣٥١/٥ .

(٤) فتح الباري، ج (٥)، حديث رقم ١٣٠/٢٤٨٤، اللسان / م ل ق .

(٥) الزاهر، ص: (٣٢٩)، الصحاح ٤٧٧/٢، أساس البلاغة، النهاية في غريب الحديث، المصباح المنير، القاموس المحيط،

(و ج د).

(٦) اللسان، القاموس المحيط، (و ج د).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على مماثلة الغني القادر على قضاء دينه؛ ولذا يحل للحاكم عقوبته بالحبس، وغيره، ليقضي ما عليه من الدين، وقد ورد ذلك في قوله: ((لَيْ الْوَأَجِدِ يُحِلُّ عَرِضَهُ وَعُقُوبَتَهُ)). (ن/اليوع/٤٧٠٣/٧/٣٦٣).

(٤٠) مادة (ي س ر):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الغنى واليسر، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- يَأْسَرَ: تعامل مع غيره باليسر والسهولة^(١)، قال ابن فارس:

((الياء والسين والراء: أصلان يدل أحدهما على انفتاح شيءٍ وخِفَّتِهِ، والآخِرُ على عضو من الأعضاء. فالأول: اليُسْرُ: ضِدُّ العُسْرِ... ومن الباب: يَسَّرَتِ الغنم، إذا كثر لبنها ونسلها... واليسَارُ: الغنى... والكلمة الأخرى: اليَسَارُ لِلْيَدِ))^(٢).

ويقال: يأسر الرجل غيره، إذا: ساهله وعامله معاملة لينة حسنة^(٣)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَأْسَرَ الشَّرِيكَ)). (ن/الجهاد/٣١٨٨/٦/٣٥٧).

٢- يَسَّرَ: سهَّل الشيء^(٤)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف مراداً به هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)). (ت/البر/١٩٣٠/٤/٢٨٨).

٣- المُوَسِّرُ: الغني^(٥)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف مراداً به هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا)). (ت/اليوع/١٣٠٧/٣/٥٩٩).

(١) أساس البلاغة، اللسان، (ي س ر).

(٢) مقاييس اللغة ٦/١٥٥، ١٥٦.

(٣) اللسان / ي س ر.

(٤) اللسان، أساس البلاغة، (ي س ر).

(٥) اللسان، القاموس المحيط، (غ ن ي).

٤- الميسرة: السهولة والغنى، والمراد بها التأجيل والإنظار إلى حين اليسر والسهولة، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف مراداً به هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسِرَةِ)). (ت/اليوع/١٢١٣/٣/٥١٨)

٥- الميسور: ما تيسر بيسر وسهولة، وضده الشيء المعسور^(١)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف مراداً به هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((كُنْتُ رَجُلاً ذَا مَالٍ. فَكُنْتُ أُطَالِبُ بِهِ النَّاسَ. فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ)). (م/المساقاة/١٥٦٠/٣/١١٩٥).

٦- اليسر: السهولة والغنى، وضده العسر^(٢)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف ؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وَزْرٌ... وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا)). (م/الزكاه/٩٨٧/٢/٦٨٣).

(١) المفردات في غريب القرآن، اللسان، القاموس المحيط، (ي س ر).

(٢) اللسان، القاموس المحيط، (ي س ر).

الحقل التاسع:

((الألفاظ الدالة على الرق والعتق))

(١) مادة (أ م و):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على العبودية، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١- الأُمَّة: المرأة المملوكة، وهي خلاف الحرة^(١)، قال ابن فارس:

((وأما الهمزة والميم و(ما) بعدهما من المعتل فأصل واحد. وهو عبودية

المملوكة))^(٢)، والأمة في الاصطلاح هي:

((مَنْ ضَرَبَ عَلَيْهَا الرِّقَ، أَوْ وُلِدَتْ مِنْ أُمِّ رَقِيقَةٍ، وَلَمْ يَطْرَأْ عَلَيْهَا تَحْرِيرٌ))^(٣).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على المرأة المملوكة، وقد ورد ذلك في

قوله: ((وَنَهَى عَنْ كَسْبِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا عَمِلَتْ بِيَدِهَا)). (د/اليوع/٣٤٢٦/٢/٢٨٨).

٢- الإِمَاء: جمع: (أمة)^(٤)، واستعمل هذا الجمع في الحديث الشريف وقد ورد ذلك في

قوله: ((نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ)). (خ/الإجارة/٢٢٨٣/٤/٤٦٠).

(٢) مادة (ج ر ي):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على المرأة المملوكة، وجاءت في معجم الدراسة

بلفظين هما:

١- جَارِيَةٌ: فتية من النساء^(٥)، وتطلق على الأمة صغيرة كانت أم كبيرة،

كما تطلق أيضًا على البنت الصغيرة التي لم تبلغ^(٦)، قال الزمخشري: ((وُسِّمَتْ بِالْجَارِيَةِ؛

لأنها تستجري في الخدمة))^(٧)، وُسِّمَتْ السَّفِينَةُ بِالْجَارِيَةِ؛ لجرِها في البحر،

وُسِّمَتْ الْأُمَّةُ جَارِيَةً عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ؛ لجرِها في أعمال موالِها^(٨)، واستعمل

(١) اللسان، القاموس المحيط، (أ م و).

(٢) مقاييس اللغة ١/١٣٦.

(٣) معجم لغة الفقهاء، ص: (٨٨).

(٤) مقاييس اللغة ١/١٣٦، اللسان / أ م و.

(٥) اللسان، المصباح المنير، القاموس المحيط، (ج ر ي).

(٦) معجم لغة الفقهاء، ص: (١٥٨).

(٧) أساس البلاغة / ج ر ي.

(٨) المصباح المنير / ج ر ي.

لفظ: (جارية) في الحديث الشريف ؛ للدلالة على المرأة المملوكة ، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيْعُهَا عَلَيَّ أَنْ وِلَاءَهَا لَنَا)).
(خ/الفرائض/٦٧٥٧/١٢/٤٥).

٢- جوارٍ : الجوارى جمع : (جارية)، واستعمل هذا الجمع في الحديث الشريف؛ وقد ورد ذلك في قوله : ((فَرُبَّمَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي الْجَوَارِي، فَإِذَا دَخَلَ خَرَجْنَا)).
(د/الأدب/٤٩٣١/٢/٧٠١).

(٣) مادة (ح ر ر):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الحرية وفك الرّق، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- حَرَّرَ: أعتق ، ويقال: حَرَّرَ الرقبة، أي: أعتقها^(١)، قال ابن فارس:

((الحاء والراء في المضاعف له أصلان: فالأول ما خالف العبوديّة، وبرئ من العيب والنقص يقال هو حرٌّ بين الحروريّة والحرّيّة ويقال طين حرٌّ: لا رمل فيه))^(٢).

والحرية في الاصطلاح: تحرير الرقبة ، أي: تخليص العبد من شائبة الرق والملك^(٣)، واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ للدلالة على العتق، جاء ذلك في قوله: ((قَالَ: حَرَّرَ رَقَبَةً، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا)).
(د/الطلاق/٢٢١٣/١/٦٧٣).

٢- حُرٌّ: خلاف العبد ، وسمي بذلك لخلوصه من الرق^(٤) ، والحرف في الاصطلاح: من خلصت ذاته عن شائبة الرّق والملك^(٥) ، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف ؛ للدلالة على الحر ، وقد ورد ذلك في قوله : ((قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ)).
(خ/البيوع/٢٢٢٧/٤/٤١٧).

(١) أساس البلاغة ، اللسان ، القاموس المحيط، (ع ت ق).

(٢) مقاييس اللغة ٦/٢.

(٣) معجم لغة الفقهاء، ص: (١٥٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(١٧)، ص: (١٧١).

(٤) مقاييس اللغة ٦/١، المفردات في غريب القرآن ، أساس البلاغة ، القاموس المحيط، (ح ر ر).

(٥) معجم لغة الفقهاء، ص: (١٧٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(١٧)، ص: (١٧١).

٣- أحرار: جمع: (حُرٌّ)^(١)، واستعمل الرسول ﷺ هذا الجمع، وذلك في قوله: ((مَا أَجِدُ لِي وَلِهَؤُلَاءِ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ مُقَارَقَتِهِمْ، أَشْهَدُكُمْ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ)) .
(ت/تفسير القرآن/٣١٦٥/٥/٣٠٠).

٤- الحرّة: خلاف الأمة^(٢)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَقُولُ: أَوْتَهَبُ الْحُرَّةُ نَفْسَهَا)) .
(ن/النكاح/٣١٩٩/٦/٣٦٢).

٥- الحرائر: جمع: (حُرَّةٌ)، وضدها الأمة^(٣)، واستعمل الرسول الكريم ﷺ هذا الجمع للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا، فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ)) .
(ج/النكاح/١٨٦٢/١/٥٩٨).

٦- المُحرّر: العبد المعتق، وهو من حُرِّرت رقبته فأُعْتِقَ^(٤)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ)) .
(د/الخروج/٢٩٥١/٢/١٥١).

(٤) مادة (د ب ر):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على تعليق عتق العبد بموت سيده، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- دَبَّرَ: علّق عتق عبده حتى موته، كقوله: أنت حر بعد موتي، ويقال: دبرَّ عبده تدبيراً، إذا أعتقه عن دبر، وذلك بعد موت سيده^(٥)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ)) .
(م/الإيمان/٩٩٧/٣/١٢٨٩).

(١) اللسان، تاج العروس، (ح ر ر).

(٢) اللسان / ح ر ر .

(٣) النهاية في غريب الحديث، تاج العروس، (ح ر ر).

(٤) اللسان، تاج العروس (ح ر ر)، عون المعبود بشرح سنن أبي داود، ج (٨)، ص: (١٦٨) .

(٥) مقاييس اللغة ٢/٣٢٤، ٣٢٥، اللسان، القاموس المحيط، (د ب ر) .

٢- **دُبِّرَ**: إعتاق العبد بعد موت سيده، ودُبِّر كل شيءٍ آخره^(١)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف، وقد ورد ذلك في قوله:

((أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ)). (خ/الأحكام/٧١٨٦/١٣/١٧٩).

٣- **المُدَبَّر**: العبد الذي عُلِقَ عِتْقُهُ بموت سيده^(٢)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف، جاء ذلك في قوله: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ الْمُدَبَّر)). (ج/العقود/٢٠١٢/٢/٨٤٠).

(٥) مادة (ر ق ب):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الرق والعبودية، وجاءت في معجم الدراسة

بلفظين هما:

١- **الرَّقَبَة**: العبد المملوك^(٣)، وهي في الأصل تطلق على عنق الإنسان، فهي من باب تسمية الشيء ببعضه، وهذا على سبيل المجاز، فإذا قيل: أعتق رقبة فهذا بمثابة قوله: أعتق عبداً، أو أمة^(٤)، قال ابن فارس:

((الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد، يدل على انتصابٍ لمراعاة شيء...))

ومن ذلك اشتقاق الرقبة، لأنها منتصبية، ولأن الناظر لا بدأ ينتصب عند نظره^(٥)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على العبد المملوك ذكراً كان أو أنثى^(٦)، وقد ورد ذلك في قوله: ((وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: فَأَعْتَقَ رَقَبَةً، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: فَصُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)). (خ/النفقات/٥٣٦٨/٩/٥١٤).

(١) النهاية في غريب الحديث، اللسان، القاموس المحيط (د ب ر)، نيل الأوطار ٩٦/٦.

(٢) اللسان / د ب ر.

(٣) المفردات في غريب القرآن، اللسان، القاموس المحيط، (ر ق ب).

(٤) أساس البلاغة، النهاية في غريب الحديث، (ر ق ب).

(٥) مقاييس اللغة ٤٢٧/٢.

(٦) النهاية في غريب الحديث / ر ق ب.

٢- الرِّقَاب: جمع: (رَقَبَة)، وتطلق على سبيل المجاز على المرء المملوك ذكراً كان أو أنثى، وجاء في معجم لغة الفقهاء: ((الرَّقَبَة تجمع على الرِّقَاب، وعلى سبيل المجاز الرقيق ذكراً كان، أو أنثى))^(١)، واستعمل هذا الجمع في الحديث الشريف، وذلك في قوله: ((أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا)).
(خ/العتق/٢٥١٨/٥/١٤٨).

(٦) مادة (ر ق ق):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الرق والعبودية، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- أَرَقَّ: صَيَّرَ الْحُرَّ رَقِيْقًا، ويقال: أَرَقَّ فُلَانًا: إِذَا مَلَكَهُ وَجَعَلَهُ رَقِيْقًا، وَالرَّقُّ ضِدُّهُ الْعِتْقُ^(٢)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِيْنَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ..... فَأَعْتَقَ اثْنِيْنَ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً)).
(م/الأيمان/١٦٦٨/٣/١٢٨٨).

٢- اسْتَرَقَّ: جَعَلَ غَيْرَهُ رَقِيْقًا، ويقال: اسْتَرَقَّ فُلَانٌ فُلَانًا، إِذَا: أَدْخَلَهُ فِي الرِّقِّ، وَجَعَلَهُ رَقِيْقًا^(٣)، وَالاسْتَرَقَّاقُ فِي اللُّغَةِ: الْإِدْخَالُ فِي الرِّقِّ^(٤)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((قَالَ: عَلَيَّ مَنْ نُصِرْتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ!... إِنْ اسْتَرَقَّنِي مَوْلَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيَّ كُلُّ مُؤْمِنٍ، أَوْ مُسْلِمٍ)).
(ج/الدييات/٢٦٨٠/٢/٨٩٤).

٣- الرَّقُّ: ضِدُّ الْعِتْقِ، ويقال: ضَرَبَ عَلَى فُلَانٍ الرَّقَّ، أَي: الْعِبُودِيَّةَ، وَيَطْلُقُ عَلَيْهِ مَلِكُ الْعَبِيدِ^(٥)، وَاسْمُ الْعَبْدِ رَقِيْقًا؛ لِأَنَّهُ يَرَقُّ لِمَالِكِهِ وَيَخْضَعُ لَهُ، وَأَصْلُهُ مِنَ الرَّقَّةِ، وَضِدُّهُ

(١) معجم لغة الفقهاء، ص: (٢٢٥).

(٢) أساس البلاغة، النهاية في غريب الحديث، اللسان، القاموس المحيط، (ر ق ق).

(٣) المفردات في غريب القرآن، اللسان، النهاية في غريب الحديث، (ر ق ق).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٣)، ص: (٢٩٧).

(٥) المفردات في غريب القرآن، النهاية في غريب الحديث، أساس البلاغة، اللسان، القاموس المحيط، (ر ق ق).

الغلظة^(١)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على العبودية والملك، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرَّقِّ)). (د/الجهاد/٢٧٠٠/٢/٧٢).

٤- الرقيق: المملوك^(٢)، واستعمل الرسول الكريم ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على المملوك الذي لم يعتق، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوْاقٍ... ثُمَّ عَجَزَ، فَهُوَ رَقِيقٌ)). (ت/البيوع/١٢٦٠/٣/٥٦١).

٥- أَرْقَاءُ: جمع: (رَقِيقٌ)^(٣)، واستعمل الرسول الكريم ﷺ هذا الجمع؛ وقد ورد ذلك في قوله: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمْ الْحَدَّ)). (م/الحدود/١٧٠٥/٣/١٣٣٠).

(٧) مادة (ع ب د):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الملكية والعبودية؛ وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- العبد: المملوك الذي يباع ويشترى، وهو خلاف الحر، وأصل العبودية الذل والخضوع، ويقال: هذا عبد، أي: بين العبودية^(٤)، قال ابن فارس: ((العين والباء والdal أصلان صحيحان، كأنهما متضادان، و(الأول) من ذينك الأصليين يدلُّ على لين وذلٍّ، والآخر على شِدَّةٍ وغلظ. فالأول: العبد، وهو المملوك، والجماعة العبيد^(٥))).

واستعمل الرسول الكريم ﷺ هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على المملوك الذي يباع ويشترى، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ)). (خ/العق/٢٥٢٢/٥/١٥١).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٢٣)، ص: (١١).

(٢) المفردات في غريب القرآن، النهاية في غريب الحديث، أساس البلاغة، اللسان، القاموس المحيط، (ر ق ق).

(٣) المراجع السابقة، (ر ق ق).

(٤) الصحاح ٤٣٧/٢، أساس البلاغة، المفردات في غريب القرآن، القاموس المحيط، تاج العروس، اللسان، (ع ب د).

(٥) مقاييس اللغة ٢٠٥/٤.

- ٢- أَعْبُدُ: جمع: (عَبْدٌ)^(١)، واستعمل هذا الجمع في الحديث الشريف، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ)). (ت/الأحكام/١٣٦٤/٣/٦٤٥).
- ٣- عَبِيد: جمع: (عَبْدٌ)^(٢)، واستعمل هذا الجمع في الحديث الشريف، وقد ورد ذلك في قوله: ((وَجَدَ عَبِيدًا مِنْ عَبِيدِ الْمَدِينَةِ يَقْطَعُونَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ، فَأَخَذَ مَتَاعَهُمْ)). (د/المناسك/٢٠٣٨/١/٦٢٢).

(٨) مادة (ع ت ق):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الحرية، وضدها العبودية، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

- ١- عَتَقَ: خرج من الرق والعبودية^(٣)، فأصبح حرًّا طليقًا، ويقال: عَتَقَ العبد عِتْقًا، إذا تحرر من الملكية والعبودية^(٤)، قال ابن فارس:

((العين والتاء والقاف أصل صحيح يجمع معنى الكرم... قال الخليل: عتق العبد يعتق عتاقًا وعتاقًا وعتوقًا، وأعتقه صاحبه إعتاقًا. قال الأصمعي: عتق فلان بعد استعلاج، إذا صار رفيقَ الخِلْفَةِ بعدما كان جافيًا... وصار العبد عتيقًا... وامرأة عتيقة حُرَّةٌ من الأموة))^(٥).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على تحرير العبد، وإخراجه من الرق والعبودية، وقد ورد ذلك في قوله: ((الْمُكَّاتِبُ يَعْتِقُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَيَرِثُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ)). (ن/القسامة/٤٨٢٦/٨/٤١٦).

- ٢- أَعْتَقَ: حرَّر، ويقال: أعتق العبد، إذا حرَّره من الرِّق^(٦)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمٌ عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْتَقُ)). (خ/العتق/٢٥٢١/٥/١٥٠).

(١) اللسان، المصباح المنير، تاج العروس، (ع ب د).

(٢) اللسان، تاج العروس، (ع ب د).

(٣) المرجعان السابقان، (ع ت ق).

(٤) أساس البلاغة، القاموس المحيط، (ع ت ق).

(٥) مقاييس اللغة ٤/٢١٩.

(٦) النهاية في غريب الحديث، أساس البلاغة، اللسان، القاموس المحيط، (ح ر ر).

٣- عِتَاقٌ: تحرير العبد، وإعطائه الحرية^(١)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي غِلَاقٍ^(٢))).
(د/الطلاق/٢١٩٣/١/٦٦٦).

٤- العِتَاقَةُ: تحرير العبد^(٣)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف بهذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((كُنَّا نُؤَمِّرُ عِنْدَ الْخُسُوفِ بِالْعِتَاقَةِ)).
(خ/العتق/٢٥٢٠/٥/١٥٠).

٥- العِتْقُ: ثبوت الحرية، والعتق ضده الرق^(٤)، وفي الاصطلاح: ((هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق))^(٥)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ)).
(خ/الزكاة/١٤٩٣/٣/٣٥٥).

٦- عَتِيقٌ: محرر، ويقال: أعتق العبد، فهو عتيق، أي: محرر^(٦)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ)).
(خ/العتق/٢٥٢٤/٥/١٥١).

٧- عُتْقَاءٌ: جمع: (عتيق)^(٧)، واستعمل هذا الجمع في الحديث الشريف؛ وقـ ورد ذلك في قوله: ((يَا بَاغِي الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِي الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتْقَاءٌ مِنَ النَّارِ. وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ)).
(ت/الصوم/٦٨٢/٣/٦٧).

٨- الْمُعْتَقُ: العبد المحرَّر، يقال: أعتق عبده، فهو معتقٌ، أي: محرر^(٨)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدَرَ ثَمَنَهُ يُقَامُ قِيَمَةً عَدْلٍ وَيُعْطَى شَرِكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ وَيُخْلَى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ)).
(خ/الشركة/٢٥٠٣/٥/١٣٧).

(١) الصحاح ٤/١٢٥٢، اللسان، تاج العروس، (ع ت ق).

(٢) في بعض النسخ: (إغلاق).

(٣) مقاييس اللغة ٤/٢١٩، اللسان، تاج العروس، (ع ت ق).

(٤) اللسان، القاموس المحيط، تاج العروس، (ع ت ق)، نيل الأوطار ٦/٨٤.

(٥) الزاهر / ٥٦٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٣٨)، ص: (٣٦٠).

(٦) الصحاح ٤/١٢٥٣، القاموس المحيط، تاج العروس، (ع ت ق).

(٧) اللسان، تاج العروس، (ع ت ق).

(٨) اللسان، القاموس المحيط، تاج العروس، (ع ت ق).

(٩) مادة (غ ر ر):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على العبد، أو الأمة، وجاءت في معجم الدراسة بلفظٍ واحدٍ هو: (الغُرَّة).

الغرة: تطلق على مجموعة من المعاني، كالعبد، أو الأمة، وغرة مال الرجل: أفضله وأخيره^(١)، وفي الاصطلاح: ضمان يجب في الجناية على الجنين، وتبلغ قيمتها نصف عشر الدية^(٢)، قال ابن فارس:

((الغين والراء أصول ثلاثة صحيحة، الأول: المثال، والثاني: النقصان، والثالث: العتق والبياض والكرم... والغُرَّة: سُنَّة الإنسان، وهي وجهه، ثم يُعَبَّر عن الجسم كله به. من ذلك: (في الجنين غُرَّة: عبد، أو أمة)، أي: عليه في دَيْتِه نَسَمَةٌ: عبد، أو أمة... والأصل الثالث: الغُرَّة^(٣)))، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على العبد، أو الأمة، وقد ورد ذلك في قوله: ((قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُذْهَبُ عَنِّي مَدْمَةَ الرِّضَاعَةِ؟ قَالَ: الْغُرَّةُ: الْعَبْدُ، أَوْ الْأُمَّةُ)). (د/النكاح/٢٠٦٤/١/٦٢٩).

(١٠) مادة (ق ي ن):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على المملوك، وجاءت في معجم الدراسة بلفظٍ واحدٍ هو: (قَيْنٌ).

القين: في الأصل يطلق على من يحترف مهنة الحدادة، ثم أطلق على المملوك، ويقال: للذكر قين، وللأنثى قينة^(٤)، قال ابن فارس:

((القاف والياء والنون أصلٌ صحيح يدلُّ على إصلاح وتزيين. من ذلك القَيْن: الحدَّاد، لأنه يُصَلِّح الأشياءَ وَيَلْمُهَا؛ وجمعه قُيُون... ومنه يقال للمرأة مُقَيِّنَةٌ، وهي التي تُزَيِّن النساءِ، ويقال: إِنَّ الْقَيِّنَةَ: الأمة، مغنية كانت أو غيرها. وقال قومٌ: إنما سُمِّيت بذلك لأنها

(١) أساس البلاغة، النهاية في غريب الحديث، مختار الصحاح، اللسان، تاج العروس، (غ ر ر).

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج(٣)، ص(٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٣١)، ص: (١٦٩)، (١٧٠).

(٣) مقاييس اللغة ٤/٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢.

(٤) فتح الباري، ج(٤)، حديث رقم: (٢٠٩١)، ص: (٣١٨)، النهاية في غريب الحديث، تاج العروس، (ق ي ن).

قد تُعَدُّ لِلغِنَاءِ... والقين: العبد))^(١).

واستعمل هذا اللفظ في الأثر؛ للدلالة على المملوك الذي يحترف مهنة الحدادة، وقد ورد ذلك في قوله: ((كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ)).
(خ/البيوع/٢٠٩١/٤/٣١٧).

(١١) مادة (ك ت ب):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على تعهد العبد بدفع مال لسيده مقابل عتقه، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- كَاتَبَ: تَعَهَّدَ العبد بدفع مال لسيده على أقساط، فإذا أدى جميع ما لديه فإنه يصير حرًّا طليقاً^(٢)، قال ابن فارس :

((الكاف والتاء والباء أصل صحيح واحد يدل على جمع شيء إلى شيء ومن ذلك الكتاب والكتابة. يقال: كتبتُ الكتابَ أكتبه كَتَبًا... والمكاتب: العبدُ يُكاتبه سيِّده على نفسه. قالوا: وأصله من الكتاب، يراد بذلك الشرط الذي يكتب بينهما))^(٣)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف دالا على المكاتبه بين العبد وسيده، وذلك بأن يتعهد العبد بدفع مال لسيده مقابل عتقه، وقد ورد ذلك في قوله: ((وَأِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي، فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ فِي كِتَابَتِي)).
(د/العتق/٣٩٣١/٢/٤١٦).

٢- كِتَابَةٌ: تعهد العبد بدفع مال لسيده مقابل عتقه، وسميت بالكتابة ؛ لأن العبد يكتب على نفسه دفع المال لسيده ، كما أن السيد يكتب على نفسه عتق عبده^(٤) ، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف ؛ للدلالة على هذا المعنى ، وقد ورد ذلك في قوله : ((فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابَتِهَا)).
(د/العتق/٣٩٣١/٢/٤١٦).

٣- الْمَكَاتِبُ: العبد الذي كاتب على نفسه ، وأجرى مع سيده عقد كبة ؛ لضمان تحريره^(٥) ، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف ؛ للدلالة على هذا

(١) مقاييس اللغة ٤٥/٥.

(٢) اللسان / ك ت ب .

(٣) مقاييس اللغة ١٥٨/٥، ١٥٩.

(٤) اللسان، القاموس المحيط، (ك ت ب).

(٥) اللسان / ك ت ب .

المعنى ، وقد ورد ذلك في قوله : ((إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتِبُ حَدًّا، أَوْ مِيرَاثًا، وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ)).
(ت/البيوع/١٢٥٩/٣/٥٦٠).

٤- المَكَاتِبَةُ: على وزن (مفاعلة) ، والأصل في باب المفاعلة أن تكون من اثنين فصاعدًا، ويقال : كاتب يكاتب مكاتبه ، ويراد بها معاودة بين العبد وسيده^(١).
والمكاتبه والكتابة بمعنى واحد واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى ، وقد ورد ذلك في قوله : ((أَنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْهَا وَهِيَ مُكَاتِبَةٌ، فَذَكَرَتْهَا أَهْلُهَا عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ)).
(ج/العتق/٢٥٢١/٢/٨٤٢).

(١٢) مادة (م ل ك):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على تملك الشيء، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- مَلَكَ: حاز الشيء، وأصبح قادرًا على التصرف به^(٢)، قال ابن فارس :

((الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوة في الشيء... ومَلَكْتُ الشَّيْءَ قَوِيَّتُهُ... ثم قيل: مَلَكَ الإنسان الشيء يَمْلِكُهُ مَلَكًا، والاسم المَلِكُ، لأن يده فيه قُوَّةٌ صحيحة. فالملك: ما مَلَكَ من مالٍ، والمملوك: العبد))^(٣).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على تملك الشيء والتصرف به، وقد ورد ذلك في قوله: ((اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)).
(د/الأدب/٥١٥٦/٢/٧٦١).

٢- مَالِكٌ: من يملك الشيء ويتصرف به^(٤)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((وَلَا يَقُولَنَّ الْمَمْلُوكُ رَبِّي وَرَبِّي، وَلْيَقُلِ الْمَالِكُ فَنَائِي وَفَنَائِي)).
(د/الأدب/٤٩٧٥/٢/٧١٣).

٣- مُلْكٌ (مَلِكٌ): الشيء المملوك^(٥)، واستعمل كل لفظ منهما في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى ، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَيَقَالُ لَهُ: أَرْضِي أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ)).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٣٨)، ص: (٣٦٠).

(٢) اللسان، القاموس المحيط، (م ل ك).

(٣) مقاييس اللغة ٣٥١/٥، ٣٥٢.

(٤) اللسان / م ل ك .

(٥) اللسان، القاموس المحيط، (م ل ك).

- مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبًّا! فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ)). (م/الإيمان/١٨٩/١/١٧٦).
- وقوله: ((لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ. وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ)). (ج/الطلاق/٢٠٤٨/١/٦٦٠).
- ٤- مملوك: العبد الذي يباع ويشترى^(١)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ)). (خ/الشركة/٢٥٠٣/٥/١٣٧).

(١٣) مادة (و ل د):

- تدل هذه المادة في هذا الحقل على الأمة، وجاءت في معظم الدراسة بلفظين هما:
- ١- وَلِيدَةٌ: أمة، وإن كانت كبيرة، والوليدة المحدثه من كل شيء^(٢)، قال في اللسان: ((والوليدة الأمة... والجمع الولائد. ويقال للأمة: وليدة، وإن كانت مُسِنَّةً))^(٣)، قال ابن فارس: ((السواو واللام والبدال: أصل صحيح، وهو دليل النَّجْلِ والنَّسْلِ، ثم يقاس عليه غيره. من ذلك الولد، وهو للواحد والجميع، ويقال للواحد: وُلْدٌ أيضًا. والوليدة الأنثى، والجمع ولائد. وتَوْلَدَ الشيء عن الشيء: حصل عنه))^(٤).
- واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف مرادًا به الأمة، وقد ورد ذلك في قوله: ((كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ)). (د/الوصايا/٢٨٧٧/٢/١٢٩).
- ٢- وَلَائِدٌ: جمع: (وليدة)^(٥)، جمع وليدة، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف، وذلك في قوله: ((حَتَّى رَأَيْتُ الْوَلَائِدَ وَالصَّبِيَّانَ يَقُولُونَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَاءَ)). (خ/تفسير القرآن/٤٩٤١/٨/٧٠٠).

(١٤) مادة (و ل ي):

تدول هذه المادة في هذا الحقل على العتق وميراث المعتق، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

(١) اللسان / م ل ك .

(٢) الصحاح ٤٨٢/٢، المفردات في غريب القرآن، النهاية في غريب الحديث، المغرب، القاموس المحيط، الكليات، (و ل د).

(٣) اللسان / و ل د .

(٤) مقاييس اللغة ١٤٣/٦ .

(٥) الصحاح ٤٨٢/٢ .

١- مَوْلَى: لفظ يُعَدُّ من كلمات الأضداد، فهو يطلق على السيد الذي أعتق عبده، كما يطلق على العبد المعتق^(١)، قال ابن فارس :

((الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على قرب. من ذلك الوَلِيُّ: القرب. يقال: تباعد بعد وُلِّي، أي: قُرْب... ومن الباب المولى: المُعْتَقُ والمُعْتَقُ^(٢))). واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف مراداً به السيد المعتق، وقد ورد ذلك في قوله: ((لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ)). (د/الأدب/٥١٣٩/٢/٧٥٧).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف بمعنى العبد المُعْتَق ، وقد ورد ذلك في قوله: ((سَأَلَ الْمَوْلَى عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَنِ ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ)). (ت/الأدب/٢٧٧٩/٥/٩٥).

٢- مَوَالٍ: جمع: (مَوْلَى)^(٣)، واستعمل هذا الجمع في الحديث الشريف؛ للدلالة على الأسياد، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيِّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ)). (م/الزكاة/١٠٢٥/٢/٧١١).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف للدلالة على العتقاء، وذلك في قوله: ((إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا وَإِنَّ مَوَالِيَّ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ)). (ت/الزكاة/٦٥٧/٣/٤٦).

٣- الولاء: الملك، وهو ولاء العتق، والولي من يلي أمر غيره^(٤)، قال ابن فارس :

((والولاء أيضاً: ولاء المُعْتَق، وهو أن يكون ولاؤه لمُعْتِقِهِ، كأنه يكون أولى به في الإرث من غيره إذا لم يكن للمُعْتَق وارث نسب. وهو الذي جاء في

(١) الصحاح ٢٠٠٥/٥، المفردات في غريب القرآن، النهاية في غريب الحديث، المصباح المنير، القاموس المحيط الكلبيات، (و ل ي).

(٢) مقاييس اللغة ١٤١/٦، ١٤٢.

(٣) الكلبيات / و ل ي .

(٤) الصحاح ٢٠٥/٥، القاموس المحيط، الكلبيات، (و ل ي).

الحديث: ((نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتَهُ))^(١)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف مرادًا به أن المعتق أولى بالإرث من غيره إذا لم يكن للمعتق وارثٌ نسب، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتَقَ يَا فُلَانُ وَلِي الْوَلَاءُ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)).

(خ/كتاب المكاتب/٢٥٦٣/٥/١٩٠).

(١) مقاييس اللغة ٦/١٤١، ١٤٢، والحديث في: (خ/العتق/٢٥٣٥/٥/١٦٧).

الحقل العاشر:

((الألفاظ الدالة على الضمان والوكالة))

(١) مادة (ج ب ر):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الهدر وعدم الضمان، وجاءت في معجم

الدراسة بلفظ واحد هو: (جَبَّارٌ) .

فالجبار لغة: الهدر وعدم الضمان، ويراد به ما لا يكون فيه دية، ولا تعويض^(١)، قال ابن فارس: ((الجيم والباء والراء أصل واحد، وهو جنس من العظمة والعلو... وذو الجَبَروت: الله جل ثناؤه... ومما شذَّ عن الباب الجَبَّار وهو الهدر. قال رسول الله ﷺ: ((الْبَيْرُ جَبَّارٌ وَالْمَعْدِنُ جَبَّارٌ))^(٢) .

واستعمل الرسول ﷺ: هذا اللفظ، للدلالة على الهدر وعدم الضمان، وقد ورد

ذلك في قوله: ((الْعَجْمَاءُ جَبَّارٌ، وَالْبَيْرُ جَبَّارٌ وَالْمَعْدِنُ جَبَّارٌ)). (خ/الزكاة/١٤٩٩/٣/٣٦٤) .

(٢) مادة (ح م ل):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على التصدق بالشيء، والضمان والكفالة، وجاءت

في معجم الدراسة بألفاظ هي :

١- حَمَلٌ: تصدَّق، ويقال: حمل الشيء، إذا رفعه باليد، أو وضعه على الظهر، ويقال:

حمل الشيء على ظهره، أو على دابته^(٣)، قال ابن فارس :

((الحاء والميم واللام أصل واحد...يقال: حَمَلْتُ الشيء أحمله

حَمَلًا. وَالْحَمْلُ ما كان في بطنٍ، وأو على رأس شجرٍ، يقال امرأةٌ حاملٌ.... وَالْحَمَالَةُ:

أن يحمل الرجلُ ديةً ثم يسعى عليها، والضمانُ حَمَالَةٌ والمعنى واحد^(٤))).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف كناية عن التصدق بالشيء^(٥)،

وقد ورد ذلك في قوله: ((أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ

في سبيل الله)). (م/الهبات/١٦٢٠/٣/١٢٣٩) .

(١) أساس البلاغة، اللسان، القاموس المحيط (ج ب ر)، نيل الأوطار ٣٤٣/٥ .

(٢) مقاييس اللغة ٥٠١/١ .

(٣) المعجم العربي الأساسي، المعتمد، (ح م ل) .

(٤) مقاييس اللغة ١٠٦ / ٢ .

(٥) صحيح مسلم، ج(٣)، حديث رقم: (١٦٢٠)، ص: (١٢٣٩) .

٢- تَحْمَلُ: تكفل ويقال: تَحْمَلُ فلان حمالة، أي: تكفل بها، وحملها عن غيره^(١). واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الكفالة وتحملها عن الغير، وقد ورد ذلك في قوله: ((وَاللَّهِ لَا أَفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي، أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ، قَالَ: فَتَحْمَلُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ)). (د/البيوع/٣٣٢٨/٢/٢٦٢).

٣- حَمَالَةٌ: ما يتحملة الإنسان عن غيره من دية، أو غرامة^(٢)، والحمالة في الاصطلاح: ما يتحملة الإنسان ويلتزمه في ذمته^(٣)، واستعمل الرسول الكريم ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ)). (م/الزكاة/١٠٤٤/٢/٧٢٢).

٤- حَمِيلٌ: كفيل، ويقال: حمل حمالة، فهو حميل، أي: كفيل^(٤)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بَعْشَرَةٌ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي، أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ)). (د/البيوع/٣٣٢٨/٢/٢٦٢).

(٣) مادة (ر ه ن):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على، جعل الشيء محبوباً، أو على جائزة في سباق

الخيل، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- رَهْنٌ: حبس، ويقال: رهن الشيء، إذا: حبسه عنده، ووضعه لينوب مناب ما أخذ منه، أو من غيره^(٥)، قال ابن فارس:

((الراء والهاء والنون أصلٌ يدلُّ على ثباتِ شيءٍ يُمَسَّكُ بحقٍّ، أو غيره. من ذلك

الرَّهْنُ... تقول: رهنت الشيءَ رهناً))^(٦).

(١) النهاية في غريب الحديث، اللسان، القاموس المحيط، (ح م ل).

(٢) النهاية في غريب الحديث، أساس البلاغة، اللسان، القاموس المحيط، (ح م ل).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(١٨)، ص: (١٢١).

(٤) النهاية في غريب الحديث، اللسان، (ح م ل).

(٥) أساس البلاغة، اللسان، القاموس المحيط، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٢٣)، ص: (١٧٥)، (ر ه ن).

(٦) مقاييس اللغة ٤٥٢/٢.

والرهن في الاصطلاح: هو حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه، كالدية^(١).
 واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على جعل الشيء محبوساً عند من
 أخذ منه حقاً، وقد ورد ذلك في قوله: ((وَلَقَدْ رَهَنَ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ
 وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ)). (ن/اليومع/٤٦٢٤/٧/٣٣٣).

٢- ارْتَهَنَ: أخذ الشيء من الغير؛ ليكون رهناً عنده^(٢)، واستعمل هذا
 اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك
 في قوله: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَارْتَهَنَ
 مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ)). (خ/السلم/٢٢٥٢/٤/٤٣٣).

٣- الرَّهْنُ: ما وضع عند المرء؛ لينوب مناب ما أخذ منه، وقيل: ما وضع وثيقة
 عن الدين^(٣)، واستعمل الرسول الكريم ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على هذا المعنى،
 وقد ورد ذلك في قوله: ((الرَّهْنُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبْنُ الدَّرِّ إِذَا
 كَانَ مَرَهُوْنَا)). (خ/الرهن/٢٥١١/٥/١٤٣).

٤- رِهَانٌ: جمع: (رَهْنٌ)، وقيل: ما يوضع مكافأة في سباق الخيل^(٤)، والرهان في
 الاصطلاح: مُشَارَطَةٌ يَأْخُذُ فِيهَا الْغَالِبُ مِنَ الْمَغْلُوبِ شَيْئًا^(٥).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الرهون، أو على ما
 يضعه المتسابقون من أشياء؛ لتكون من نصيب الفائز منهم، وقد ورد ذلك في قوله:
 ((فَارْتَهَنَ أَبُو بَكْرٍ وَالْمُشْرِكُونَ وَتَوَاضَعُوا الرَّهَانَ)). (ت/التفسير/٣١٩٤/٥/٣٢٢).

٥- الرَّهِينُ: الشيء المرهون^(٦)، واستعمل الرسول الكريم ﷺ هذا اللفظ للدلالة على
 هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ
 وَيُخَلِّقُ رَأْسَهُ وَيُسَمِّي)). (ن/العقيقة/٤٢٣١/٧/١٨٧).

(١) أنيس الفقهاء، ص: (٢٨٩)، معجم لغة الفقهاء، ص: (٢١٢).

(٢) المفردات في غريب القرآن، أساس البلاغة، اللسان، القاموس المحيط، (ر ه ن).

(٣) المفردات في غريب القرآن، النهاية في غريب الحديث، (ر ه ن).

(٤) أساس البلاغة، اللسان، القاموس المحيط، (ر ه ن).

(٥) معجم لغة الفقهاء، ص: (٢٢٧).

(٦) المفردات، اللسان، أساس البلاغة، (ر ه ن).

٦- المُرْتَهَنُ: الشيء المرهون^(١)، واستعمل الرسول الكريم ﷺ هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على أن المولود مرهون بعقيقته، وقد ورد ذلك في قوله: ((الغلامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، يُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى، وَيُحَلَقُ رَأْسَهُ)). (ت/الأضاحي/١٥٢٢/٤/٨٥).

٧- المرهون: الشيء المرهون^(٢)، واستعمل الرسول الكريم ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((الظَّهْرُ يُرَكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُوْنَا، وَلَبِنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُوْنَا)). (خ/الرهن/٢٥١٢/٥/١٤٣).

(٤) مادة (ز ع م):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على من يقوم بالكفالة، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (الزَّعِيم).

الزعامة تطلق على السيادة، ويقال: زعيم القوم، أي: رئيسهم، كما يراد بها أيضًا الكفالة، ويقال: زعم بالشيء، إذا تكفل به والزعيم يراد به الكفيل^(٣)، قال ابن فارس:

((الزاء والعين والميم أصلان: أحدهما القول من غير صحّة ولا

يقين، والآخر التَّكْفُلُ بالشيء. فالأول الزَّعْم... قال الله جل ثناؤه:

﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا﴾^(٤)... والأصل الآخر: زَعَمَ بالشيء، إذا كَفَلَ

به... ومن الباب الزَّعامة، وهي السَّيادة، لأن السَّيِّدَ يَزْعُمُ بالأمر، أي: يتكفل بها.

وأصدق من ذلك قول الله جل ثناؤه: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعِ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ

حِمْلٌ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾^(٥) ((٦)).

(١) القاموس المحيط، تاج العروس، (ر ه ن).

(٢) المفردات في غريب القرآن / ر ه ن.

(٣) المفردات في غريب القرآن، أساس البلاغة، اللسان، القاموس المحيط، (ز ع م).

(٤) سورة التغابن، الآية: (٧).

(٥) سورة يوسف، الآية: (٧٢).

(٦) مقاييس اللغة ٣/١٠، ١١.

واستعمل الرسول الكريم ﷺ هذا اللفظ ؛ للدلالة على الكفيل، وقد ورد ذلك في قوله: ((الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّرْعِيمُ غَارِمٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ)) . (ت/البيوع/١٢٦٥/٣/٥٦٥).

(٥) مادة (س ب ق):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على المال الذي يجعل رهناً في المسابقة، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (سَبَقٌ) .

السَّبَقُ : بسكون الباء، أي: القُدْمة في الجري، وفي كل شيء^(١)، والسَّبَقُ بفتح الباء، ما يجعل من المال رهناً على المسابقة، كسباق الخيل^(٢)، قال ابن فارس:

((السين والباء والقاف أصل واحد صحيح يدل على التقدم. يقال سَبَقَ يَسْبِقُ سَبْقًا. فأما السَّبَقُ فهو الخَطَرُ الذي يأخذه السابق))^(٣).

والسَّبَقُ في الاصطلاح: ما يتراهن عليه المتسابقون^(٤)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على ما يجعل من المال رهناً على المسابقة، وقد ورد ذلك في قوله: ((لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ فِي حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ)) . (د/الجهاد/٢٥٧٤/٢/٣٤).

(٦) مادة (ض م ن):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الكفالة والضمان، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١ - ضَمِنَ: كفيل و يقال: ضَمِنَ الشيءَ ضَمَانًا، اذا: كفله^(٥)، قال ابن فارس: ((الضاد والميم والنون أصلٌ صحيح، وهو جعل الشيء في شيءٍ يحويه. من ذلك قولهم: ضَمِنْتَ الشيءَ، إذا جعلته في وعائه. والكفالة تُسَمَّى ضَمَانًا من هذا؛ لأنه كأنه إذا ضَمِنَهُ فقد استوعب ذِمَّتَهُ))^(٦).

(١) المخصص، ج(٤)، ص: (٩٤).

(٢) أساس البلاغة، النهاية في غريب الحديث، اللسان (س ب ق)، نيل الأوطار ٨/٨١.

(٣) مقاييس اللغة ٣/١٢٩.

(٤) معجم لغة الفقهاء، ص: (٢٤٠).

(٥) اللسان / ض م ن .

(٦) مقاييس اللغة ٣/٣٧٢.

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف ؛ للدلالة على كفالة الشيء ، وقد ورد ذلك في قوله : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ قِصْعَةً فَضَاعَتْ فَضَمَّنَهَا لَهُمْ)).
(ت/الأحكام/١٣٦٠/٣/٦٤١).

٢- ضَامِنٌ: كافل وغارم^(١)، ويقال: ضمن الشيء، فهو ضامن، أي: كافل^(٢).
والضامن بمعنى الكفيل أيضاً، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف بمعنى الكافل الغارم الذي يتحمل الشيء ويتكفل به، وقد ورد ذلك في قوله:

((مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبُّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ)). (ن/القسامة/٤٨٤٥/٨/٤٢٣).

٣- ضَمَانٌ: الضمان في اللغة يطلق على أكثر من معنى، ومنه الالتزام بالشيء، كقولك: ضمنت المال، إذا التزمته^(٣)، وقيل: الضمان مصدر يقصد به الكفالة^(٤)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على كفالة الشيء وضمائه، وتحمل ما به من غرامة، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ)).
(ت/البيوع/١٢٨٥/٣/٥٨٢).

٤- مَضْمُونٌ: شيء مكفول^(٥)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((وَيَهْلِكُ هَذَا. فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءً إِلَّا هَذَا. فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ. فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ)).
(م/البيوع/١٥٤٧/٣/١١٨٣).

(٧) مادة (ع ه د):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الضمان، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (عُهْدَةٌ).

(١) اللسان / ك ف ل .

(٢) القاموس المحيط ، أساس البلاغة، (ض م ن) .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٢٨)، ص: (٢١٩) .

(٤) اللسان ، القاموس المحيط (ض م ن) ، مقاييس اللغة ٣/٣٧٢ .

(٥) اللسان / ك ف ل .

العهددة يقصد بها الميثاق، والضمان، وصحة البيع، والبراءة من العيب، وقيل: العهددة كتاب الشراء^(١)، قال ابن فارس:

((العين والهاء والذال أصل هذا الباب عندنا دالٌّ على معنى واحد، قد أوماً إليه الخليل . قال : أصله الاحتفاظ بالشيء... فمن ذلك قولهم عَهْدَ الرجل يَعْهَدُ عَهْدًا ، وهو من الوصية.... والعهد : الموثق، وجمعه عُهُود...، ومن الباب: العُهُدَّة: الكتاب الذي يُسْتَوْتَقُّ به في البيعات))^(٢)، وقيل: العهددة كتاب الشراء، والرجعة، وتقول: لا عهدة لي، أي: لا رجعة^(٣)، واستعمل هذا المعنى في الحديث الشريف، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ)). (د/البيوع/٣٥٠٦/٢/٣٠٦).

(٨) مادة (ق ب ل):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على التكفل بالشيء وضمانه، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (تَقَبَّلَ) .

يقال: تَقَبَّلَ الشيء، إذا: تَكَفَّلَ به، وهذا اللفظ مأخوذ من القَبَالَةِ، ويراد بها الكفالة ، كأن يتَقَبَّلَ زراعة الأرض ببعض خراجها^(٤)، قال ابن فارس :

((القاف والباء واللام أصلٌ واحدٌ صحيحٌ تدلُّ كَلِمُهُ كُلُّهَا على مواجهة الشَّيْءِ للشَّيْءِ.. والقبيل: الكفيل. يقال: قَبِلَ به قَبَالَةً، وذلك أَنَّهُ يُقْبَلُ على الشَّيْءِ يَضْمَنُهُ))^(٥).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على التكفل بزراعة الأرض ببعض خراجها، وقد ورد ذلك في قوله: ((وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، نَهَانَا أَنْ نَتَقَبَّلَ الْأَرْضَ بِبَعْضِ خَرَجِهَا)). (ن/الإيمان/٣٨٧٧/٧/٤٣).

(١) النهاية في غريب الحديث، اللسان، تاج العروس (ع هـ د) ، الصحاح ٤٥٠/٢ .

(٢) مقاييس اللغة ٤/١٦٧، ١٦٨ .

(٣) القاموس المحيط / ع هـ د .

(٤) اللسان، القاموس المحيط، (ق ب ل) .

(٥) مقاييس اللغة ٥/٥١، ٥٢ .

(٩) مادة (ق م ر):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على المراهنة ولعب القمار، وجاءت في معجم

الدراسة بلفظين هما:

١- قَامَرَ: رَاهَنَ عَلَى الشَّيْءِ^(١)، قَالَ ابْنُ فَارَسٍ:

((القاف والميم والراء أصل صحيح يدل على بياض في شيء... فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: قَمَرَ يَقْمِرُ قَمْرًا، وَالْقِمَارُ مِنَ الْقَامِرَةِ... قَالَ ابْنُ دَرِيدٍ: تَقَمَّرَ الرَّجُلُ، إِذَا طَلَبَ مِنْ يَقَامِرِهِ))^(٢)، وَاسْتَعْمَلَ هَذَا اللَّفْظَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمَرَاهِنَةِ، كَقَوْلِ أَحَدِهِمَا لِلآخَرِ: إِذَا حَدَثَ كَذَا تَدْفَعُ لِي مِبلَغًا مِنَ الْمَالِ قَدْرَهُ كَذَا، وَإِذَا لَمْ يَحْدَثْ كَذَا فَإِنِّي سَادَفَعُ لَكَ، وَيَتَّفَقَانِ عَلَى مِبلَغٍ مُحَدَّدٍ، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ((وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ فَلْيَتَصَدَّقْ)).

(ن/الإيمان/٣٧٨٤/١١/٧).

٢- الْقِمَارُ: لَعِبَ الْقِمَارَ، وَيُقَالُ: تَقَامَرُوا، إِذَا: لَعِبُوا الْقِمَارَ، وَالْقِمَارُ بِمَعْنَى الرَّهَانِ^(٣).

وَاسْتَعْمَلَ هَذَا اللَّفْظَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى هَذِهِ الْمَعْنَى، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ((مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ... وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يُسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ)).

(د/الجهاد/٢٥٧٩/٢/٣٥).

(١٠) مادة (ك ف ل):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على التكفل بالشيء، وجاءت في معجم الدراسة

بلفظين هما:

١- تَكْفَلُ: ضَمِنَ، وَيُقَالُ: تَكْفَلُ بِالشَّيْءِ، إِذَا ضَمِنَهُ وَأَلْزَمَ نَفْسَهُ بِالْوَفَاءِ بِهِ^(٤)،

قَالَ ابْنُ فَارَسٍ:

((الكاف والفاء واللام أصل صحيح يدل على تَضَمَّنَ الشَّيْءَ لِلشَّيْءِ... وَمِنَ الْبَابِ... الْكَفِيلُ، وَهُوَ الضَّامِنُ، تَقُولُ: كَفَلْتُ بِهِ يَكْفُلُ كَفَالَةً، وَالْكَافِلُ: الَّذِي

(١) اللسان، القاموس المحيط، تاج العروس، (ق م ر).

(٢) مقاييس اللغة ٢٥/٥، ٢٦.

(٣) اللسان، تاج العروس، (ق م ر).

(٤) المفردات في غريب القرآن، اللسان، (ك ف ل).

يَكْفُلُ إِنْسَانًا يَعْوَلُهُ. قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ : ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾^(١) وَأَكْفَلْتَهُ الْمَالَ : ضَمَّنْتَهُ إِيَّاهُ^(٢) .

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف ؛ للدلالة على التكفل بالشيء وضمانه ، وقد ورد ذلك في قوله : ((مَنْ تَكْفَّلَ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا وَاتَّكَفَّلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ)) .
(د/الزكاة/١٦٤٣/١/٥١٧).

٢- كَافِلٌ : عائل وقائم بأمر إنسان يعوله وينفق عليه^(٣) ، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف ؛ للدلالة على كفالة اليتيم ، وقد ورد ذلك في قوله : ((أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا)) .
(خ/الطلاق/٥٣٠٤/٩/٤٣٩).

(١١) مادة (هـ د ر) :

تدل هذه المادة في هذا الحقل على إبطال الشيء، وعدم ضمانه ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما :

١- أهدر: أبطل، و يقال: أهدر الشيء، اذا: أبطله، وصار لا ضمان عليه، وليس عليه دية، أو غرامة^(٤)، ونحو ذلك ، قال ابن فارس :

((الهاء والبدال والراء يدل على سقوط شيء، وإسقاطه، وعلى جنس من الصوت. وهَدَرَ السُّلْطَانُ دَمَ فُلَانٍ هَدْرًا : أَبَاحَهُ))^(٥)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على إبطال الشيء، وإسقاط حقه، وعدم ضمانه، وقد ورد ذلك في قوله : ((فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إصْبَعِ صَاحِبِهِ، فَأَنْتَزَعَ إصْبَعَهُ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فَأَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ)) .
(خ/الإجارة/٢٢٦٥/٤/٤٤٣).

(١) سورة آل عمران، الآية: (٣٧).

(٢) مقاييس اللغة ٥/١٨٧، ١٨٨.

(٣) اللسان، القاموس المحيط، (ك ف ل).

(٤) اللسان / هـ د ر .

(٥) مقاييس اللغة ٦/٣٩.

٢- هَدَرَ: إبطال الشيء، فلا ضمان عليه^(١)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على إبطال الشيء، وعدم التعويض عنه، وقد ورد ذلك في قوله: ((وَأَتَكَّأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرَ)). (د/الحدود/٤٣٦١/٢/٥٣٣).

(١٢) مادة (و ك ل):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على تفويض الغير، وجعله نائباً عنه، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١- وَكَّلَ: فَوَّضَ غيره، وسَلَّمَ إليه الأمر، واعتمد عليه، وجعله نائباً عنه؛ لثقتة بكفايته وأمانته^(٢)، قال ابن فارس:

((الواو والكاف واللام: أضل صحيح يدل على اعتماد غيرك في أمرك... والتوكل منه، وهو إظهار العجز في الأمر والاعتماد على غيرك... وسُمِّي الوكيل لأنه يُوكَلُ إليه الأمر))^(٣).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف مراداً به تفويض الغير، وجعله وكيلاً ونائباً عمَّن وکَّله، وقد ورد ذلك في قوله: ((وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمْضَانَ)). (خ/فضائل القرآن/٥٠١٠/٩/٥٥).

٢- وَكَّيْلٌ: مفوضٌ، يقال من وکَّلت الأمر إلى فلان، اذا: فوضت الأمر إليه، ووكيل الرجل مَنْ يقوم بأمره^(٤)، فهو القائم الذي ينوب عن غيره، ويتكفله بما وکَّلَ به^(٥).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف مراداً به هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْرٍ فَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًّا)). (د/الأقضية/٣٦٣٢/٢/٣٣٨).

(١) النهاية في غريب الحديث، تاج العروس، (هـ د ر).

(٢) المفردات في غريب القرآن، النهاية في غريب الحديث، المصباح المنير، القاموس المحيط، الكليات، (و ك ل)، المغني، ابن باطيش ١/٣٧٧.

(٣) مقاييس اللغة ٦/١٣٦.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٣٧)، ص: (٢٧٢).

(٥) الزاهر، ص: (٣٣٢)، المفردات في غريب القرآن، المغرب، القاموس المحيط، (و ك ل)، المغني، ابن باطيش ١/٣٧٧.

الحقل الحادي عشر:

((الألفاظ الدالة على الغرامة والعقوبات المالية))

(١) مادة (أ ر ش):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على دية عضو الإنسان ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (الأرْشُ) .

الأرْشُ يراد به المال الذي يدفع دية عن عضو الإنسان، أو عن جرح أي عضو من أعضائه، كالشجة وغيرها، ويسمى دية الجراحات^(١)، قال صاحب اللسان:

((الأرْشُ من الجراحات ما ليس له قدر معلوم، وقيل: هو دية الجراحة))^(٢).

والأرْشُ في الاصطلاح: ((هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس، وقد يطلق على بدل النفس وهو الدية))^(٣)، وقيل: ((هو ما وجب من المال في ضمان نقص عضو، ونحوه))^(٤)، قال ابن فارس:

((الهمزة والراء والشين يمكن أن يكون أصلاً، وقد جعلها بعض أهل العلم فرعاً، وزعم أن الأصل المرش... وأياً كان فالكلام من باب التحريش، يقال: أرْشْتُ الحربَ والسنارَ إذا أوقدتهما... وأرْشُ الجناية: ديتها، وهو أيضاً مما يدعو إلى خلاف وتحريش، فالباب واحد))^(٥).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على المال الذي يعطى دية عن عضو الإنسان، أو لجرح عضو من أعضائه، وقد ورد ذلك في قوله:

((كَسَرَتْ نِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْأَرْشَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا. فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ

بِالْقِصَاصِ)) . (خ/الصلح/٢٧٠٣/٥/٣٠٦).

(٢) مادة (ع ق ل):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الدية ، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

(١) الصحاح ٣/ ٨٣٧، أساس البلاغة ، النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، القاموس المحيط، المصباح المنير ، (أ ر ش).

(٢) اللسان/أرْش.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج (٣)، ص: (١٠٤).

(٤) معجم لغة الفقهاء، ص: (٢١٢).

(٥) مقاييس اللغة ١/ ٧٩ .

١ — **عَقَلَ**: أَدَّى الدية، ويقال: عقلت المقتول، إذا أعطيت ديته^(١)، قال ابن فارس:

((العين والقاف واللام أصل واحد منقاس مطرد... ومن الباب العَقْلُ، وهي الدية.

ويقال: عقلت القتيل أعقله عقلاً، إذا أدّيت دِيَتَهُ... والعاقلة: القوم تُقَسَّمُ عليهم الدية في أموالهم إذا كان قتيلُ خطأ... وسميت الدية عقلاً لأن الإبل التي كانت تؤخذ في الديات كانت تجمع فتعقل بفناء المقتول، فسميت الدية عقلاً وإن كانت دراهم ودنانير. وقيل سميت عقلاً لأنها تمسك الدّم. قال الخليل: إذا أخذ المصدّق صدقة الإبل تامة لسنة قيل: أخذ عقلاً، وعقالين لستين))^(٢).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على إعطاء الدية، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَارِثَهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ)) (ج/الديات/٢٦٣٤/٢/٨٨٠).

٢ — **العَاقِلَةُ**: جمع: (عاقِل)، وهو دافع الدية، والعاقلة هم من يقومون بدفع الدية لأهل القتيل^(٣)، وهم بنو عم الرجل الأذنون، وإخوته^(٤)، وجاء هذا المعنى في الحديث الشريف، وذلك في قوله: ((قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالِدِيَّةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ)). (ج/الديات/٢٦٣٣/٢/٨٧٩).

٣ — **عِقَالٌ**: زكاة العام الواجبة، وهذا اللفظ يطلق في الأصل على الحبل الذي يُعَقَلُ به البعير الذي يُؤَخَذُ في الصدقة^(٥)، قال ابن فارس:

((وأهل اللغة يقولون: إن الصدقة كلها عِقَال. يقال: اسْتَعْمِلَ فلانٌ على عِقَالِ بني

فلان، أي: على صدقاتهم. قالوا: وسميت عقلاً لأنها تُعَقَلُ من صاحبها الطّلبُ بها وتعقل عنه المأثم أيضاً. وتأولوا قول أبي بكر لما منعت العرب الزكاة: "وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً مِمَّا أَدَّوهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ". فقالوا: أراد به صدقة عام، وقالوا أيضاً: إنما أراد بالعقال الشيء التافه الحقيق، فَضَرَبَ الْعِقَالَ الذي يُعَقَلُ به البعير لذلك مثلاً. وقيل: إن

(١) الصحاح ٤/١٤٤٣، المفردات في غريب القرآن، اللسان، المصباح المنير، (ع ق ل)، نيل الأوطار ٧/٤١.

(٢) مقاييس اللغة ٤/٦٩، ٧٠، ٧١، ٧١.

(٣) النهاية في غريب الحديث، اللسان، المصباح المنير، تاج العروس، (ع ق ل)، نيل الأوطار ٧/٨٦.

(٤) مقاييس اللغة ٤/٧٠، اللسان/ع ق ل.

(٥) الصحاح ٤/١٤٤٣، المفردات في غريب القرآن، النهاية في غريب الحديث، اللسان، (ع ق ل).

المُصَدِّقُ كَانَ إِذَا أُعْطِيَ صَدَقَةً إِبْلَهُ أُعْطِيَ مَعَهَا عَقْلَهَا))^(١) ، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف، وذلك في قوله: ((وَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ)).
(ت/الإيمان/٢٦٠٧/٦/٥).

واختلف في معنى قوله: (عقالاً)، فقيل: هو الحبل الذي يربط به البعير، وقيل: زكاة العام الواجبة، وقيل: لفظ يدل على الشيء التافه الحقير^(٢).

٤ - العَقْلُ: دية القتل، وهي تعويض مالي مقدر شرعاً^(٣) ، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله:

((فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا)).

(خ/الفرائض/٦٧٤٠/١٢/٢٤).

(٣) مادة (غ ر م):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على دفع ما على المرء من دين أو غرامة ، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١ - غَرِمَ: أُلْزِمَ بدفع ما عليه من دين أو غرامة^(٤) ، قال ابن فارس:

((الغين والراء والميم أصل صحيح يدل على ملازمة... من ذلك الغريم، سمي غريمًا للزومه وإلحاحه))^(٥).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الدين أو الغرامة، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ

(١) مقاييس اللغة ٤/٧١، ٧٢.

(٢) النهاية في غريب الحديث/ع ق ل .

(٣) الصحاح ٤/١٤٤٢، المفردات في غريب القرآن، النهاية في غريب الحديث، اللسان، تاج العروس (ع ق ل)، نيل الأوطار ٤١/٧.

(٤) اللسان، المصباح المنير، القاموس المحيط، (غ ر م).

(٥) مقاييس اللغة ٤/٤١٩.

فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ)). (خ/الأذان/٨٣٢/٢/٣١٧).

٢ — أَغْرَمَ: جعله غارماً وضامناً^(١)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة

على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرَمَ دِيَةَ مَنْ لَا شَرِبَ

وَلَا أَكَلَ)). (د/الديات/٤٥٧٦/٢/٦٠٢).

٣ — غَرَّم: ألزم غيره، بدفع الغرامة^(٢)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة

على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ، فَأَجَازَ

النَّبِيَّ ﷺ عِتْقَهُ، وَغَرَّمَهُ بِقَبِيَّةٍ ثَمَنِهِ)). (د/العتق/٣٩٣٤/٢/٤١٧).

٤ — غَارِمٌ: من يدفع الغرامة، أو بمعنى اسم (مفعول)، أي: المدين الذي يلتزم بدفع ما

عليه من دين، ونحوه^(٣)، والغارم في الاصطلاح: المدين العاجز عن وفاء دينه^(٤).

وجاء هذا اللفظ في الأثر؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((تَسْأَلُنِي عَنْ

سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ؟ وَهُوَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ... وَيُحْذِي مِنْهُ عَائِلَتْنَا، وَيَقْضِي مِنْهُ عَنْ

غَارِمِنَا، فَأَبِينَا إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَهُ لَنَا)). (ن/الفيء/٤١٤٥/٧/١٤٧).

٥ — غَرَامَةٌ: اسم للشيء الذي يلزم أدائه، كالدَّيْنِ، ونحوه^(٥)، واستعمل هذا اللفظ في

الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهُ

بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ

مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ)).

(ن/قطع السارق/٤٩٧٣/٨/٤٦٠).

(١) المصباح المنير، تاج العروس، (غ ر م).

(٢) اللسان، المصباح المنير، تاج العروس، (غ ر م).

(٣) غريب الحديث، ج(٣)، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، تح: سليمان إبراهيم محمد العايد، ط(١)، جدة،

دار المدني، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص: (١٠٧٥)، النهاية في غريب الحديث، اللسان، (غ ر م).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٣١)، ص: (١٢٤)..

(٥) الصحاح ٤/١٦١٧، مختار الصحاح، اللسان، القاموس المحيط، (غ ر م).

٦ - غُرْمٌ: الغرم اسم لما يلزم أدائه، كالغرامة، وأداء الدين، ونحو ذلك^(١)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الغرامة التي يلزم أدائها، وقد ورد ذلك في قوله: ((إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِعَنِيٍّ، وَلَا لِدِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ، إِلَّا لِدِي فَقْرٍ مُدَقِّعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُنْفِطِحٍ)). (ت/الزكاة/٤٣/٣/٦٥٣).

٧ - غَرِيمٌ: يطلق على الدائن الذي يطالب بحقه، كما يطلق على المدين، ويراد به المديون الذي عليه الدين^(٢)، فهو من كلمات الأضداد، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على المدين، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيْمًا لَهُ بَعْشَرَةَ دَنَانِيرٍ)). (د/اليومع/٣٣٢٨/٢/٢٦٢).

٨ - غَرَمَاءُ، غُرَامٌ: جمع: (غريم)^(٣)، واستعمل هذا الجمع في الحديث الشريف؛ للدلالة على أصحاب الدين الذين يطالبون بحقوقهم، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ)). (خ/الهبة/٢٦٠١/٥/٢٢٤).

((فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي تُوفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ.....، فَأَنْطَلَقَ مَعِي يَا رَسُولَ اللَّهِ لَكِي لَا يَفْحَشَ عَلَيَّ الْغُرَامُ)). (ن/الوصايا/٣٦٣٩/٦/٥٥٦).

٩ - الْمَغْرَمُ: الغرامة أو الدين الذي يُعجز عن أدائه^(٤)، وجاء هذا المعنى في الحديث الشريف، وقد ورد ذلك في قوله: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ)). (خ/الاستقراض/٢٣٩٧/٥/٦٠).

(٤) مادة (غ ي ر):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الدية، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (الغَيْرُ).

الغير جمع: (غَيْرَةٌ)، ويقصد بها الدية^(٥)، قال ابن فارس:

(١) النهاية في غريب الحديث، اللسان، (غ ر م).

(٢) المفردات في غريب الحديث، اللسان، القاموس المحيط، تاج العروس، الكليات (غ ر م).

(٣) النهاية في غريب الحديث، اللسان، (غ ر م).

(٤) المصدران السابقان، (غ ر م).

(٥) أساس البلاغة، اللسان، تاج العروس، (غ ي ر).

((الغين والياء والراء أصلان صحيحان، يدلُّ أحدهما على صلاح وإصلاح ومنفعة، والآخر على اختلاف شيئين... فأما الدِّيةُ فإنها تسمى الغير))^(١).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الدِّية، وقد ورد ذلك في قوله:

((فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَيْنَةُ أَلَا تَقْبَلُ الْغَيْرَ؟)).
(د/الديات/٤٥٠٣/٢/٥٧٨).

(٥) مادة (ك ف ر):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على إعطاء الكفارة، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١ - **كَفَرَ**: أعطى كفارة، والتكفير ما يستر الإثم ويغطيه حتى يصير بمنزلة ما لم يعمل^(٢)، وتعد بعض أنواع الكفارة من العقوبات المالية، كعتق رقبة، قال ابن فارس:

((الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الستر والتغطية...))

ويقال: المزارع كافر؛ لأنه يغطي الحب بتراب الأرض. قال الله تعالى: ﴿أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَأُهُ﴾^(٣).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على دفع الكفارة، وقد ورد ذلك في

قوله: ((كَفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ)).
(ج/الكفارات/٢١١٢/١/٦٨٢).

٢ - **كَفَّارَةٌ**: الكفارة في اللغة: ((مأخوذة من الكفر وهو الستر؛ لأنها تغطي الذنب

وتستره))^(٤)، وهي الشيء الذي يكفر به، كعتق الرقبة، أو الصدقة، ونحو ذلك.

وقيل الكفارة: ما يُعْطَى به الإثم^(٥)، كما قيل: ((هي ما يغرمه المسلم من صدقات،

وغيرها لاقترافه إحدى المعاصي))^(٦).

(١) مقاييس اللغة ٤/٤٠٣، ٤٠٤.

(٢) المفردات في غريب القرآن، القاموس المحيط، (ك ف ر).

(٣) مقاييس اللغة ٥/١٩١، الآية في سورة الحديد برقم: (٢٠)، ووردت في مقاييس اللغة: ﴿يُعْجَبُ الْكُفَّارُ بِأَنَّهُ﴾.

(٤) اللسان / ك ف ر، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج (٣٥)، ص: (٣٧).

(٥) المفردات في غريب القرآن، القاموس المحيط، (ك ف ر).

(٦) في علم الدلالة، عبد الكريم جيل، ص: (١٦٦).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((إِنِّي جَعَلْتُ امْرَأَتِي عَلِيَّ حَرَامًا، قَالَ: كَذَبْتَ لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ... عَلَيْكَ أَغْلَظُ الْكُفَّارَةَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ)). (ن/الطلاق/٣٤٢٠/٦/٤٦٢).

(٦) مادة (و د ي):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على إعطاء الدية، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١ — وَدَى: أعطى دية، ويقال: أوديت القتيل، إذا أعطيت دية^(١)، قال ابن فارس:

((السواو والبدال والحرف المعتل: ثلاث كلمات غير منقاسة. الأولى: وَدَى الفرس.. والثانية: وَدَيْتُ الرجلُ أَدِيهِ دِيَةٌ، والثالثة: الْوَدِيُّ: صغارُ الْفُسْلَانِ))^(٢).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف مراداً به دفع الدية لأهل القتيل، وقد ورد ذلك في قوله: ((قَالُوا لَا تَرْضَى بِإِيمَانِ الْيَهُودِ فِكْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطِلَّ دَمَهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ)). (خ/الديات/٦٨٩٨/١٢/٢٣٠).

٢ — أَوْدَى: دفع دية^(٣)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُودَى وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ)). (خ/الديات/٦٨٨٠/١٢/٢٠٥).

٣ — دِيَةٌ: مال يدفع تعويضاً عن القتيل، ويدفع هذا المال إلى أولياء هذا القتيل^(٤).

والدية في الاصطلاح: ((اسم للمال الذي هو بدل النفس))^(٥).

والدية عند الفقهاء: ((اسم للمال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو ما دونها مما له أرش مقدّر))^(٦)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد

(١) المفردات في غريب القرآن، النهاية في غريب الحديث، المصباح المنير، القاموس المحيط، (و د ي)، المعنى باطيش

. ٦٩٢/١

(٢) مقاييس اللغة ٩٧/٦.

(٣) اللسان/ودي.

(٤) المصباح المنير، القاموس المحيط، (و د ي).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج (٢١)، ص: (٤٤).

(٦) أنيس الفقهاء، ص: (٢٩٢)، (٢٩٣)، القاموس الفقهي، ص: (٣٧٧).

ذلك في قوله: ((فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنْ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا)).
(خ/الديات/٦٩١٠/١٢/٢٥٢).

٤ — دِيَاتٌ: جمع: (دية)^(١)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الدية التي سبق بيانها، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فِيهَا الدِّيَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)).
(ج/الديات/٢٦٥٨/٢/٨٨٧).

الحقل الثاني عشر:
(الألفاظ الدالة على الكسب والعمل)

(١) مادة (ح ر ف):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على المهنة والاكْتِسَاب، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ مختلفة هي:

١ - احْتَرَفَ: اكتسب^(١)، قال ابن فارس:

((الحاء والراء والفاء ثلاثة أصول: حدُّ الشيء، والعُدول، وتقدير الشيء... ومن هذا الباب فلان يَحْرُفُ لعياله، أي: يكسب... وكل ذلك من حَرَفَ واحترف، أي: كَسَبَ))^(٢)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على مهنة الاكْتِسَاب، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالْآخَرَ يَحْتَرِفُ)).

(ت/الزهد/٢٣٤٥/٤/٤٩٦).

٢ - حِرْفَةٌ: صناعة الرجل، ومهنته التي يرتزق منها، كمهنة الزراعة، والتجارة^(٣).

والحرفة في الاصطلاح: ما مَهَّرَ به الإنسان، واتخذه وسيلة للكسب^(٤)، وكل ما كان طريقاً للاكْتِسَاب، فهو حرفة^(٥)، واستعمل هذا اللفظ في الأثر؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَن مُّؤْتَةِ أَهْلِي)).

(خ/البيوع/٢٠٧٠/٤/٣٠٣).

٣ - الْمُحْتَرِفُ: من يقوم باحتراف مهنة معينة لكسب رزقه، ويقال: احترف فلان احترافاً، فهو محترف، ويسمى أحياناً بالصانع^(٦).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث؛ للدلالة على صاحب المهنة، وقد ورد ذلك في قوله:

((كَانَ أَخْوَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالْآخَرَ يَحْتَرِفُ

فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ)). (ت/الزهد/٢٣٤٥/٤/٤٩٦).

(١) اللسان، القاموس المحيط (ح ر ف).

(٢) مقاييس اللغة ٢/٤٢، ٤٣.

(٣) أساس البلاغة، اللسان، القاموس المحيط، الكليات، (ح ر ف).

(٤) معجم لغة الفقهاء، ص: (١٧٨).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج (١٧)، ص: (١٧٥).

(٦) الصحاح ٣/١١٠٩.

(٢) مادة (س ح ت):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الكسب الحرام ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (سُحِتٌ) .

السحت في اللغة: يقال: أسحت في تجارتها، إذا اكتسب السُحِت، ويقصد به ما خبث وقبح من المكاسب^(١)، قال ابن فارس:

((السين والحاء والتاء أصل صحيح منقاس. يقال سُحِتَ الشيء، إذا استؤصل... والمال السحت كل حرام يلزم آكله العار، وسمي سحِتًا، لأنه لا بقاء له^(٢))).

فالسحت مأخوذ من سَحَتَ الشيء، إذا استأصله، وهو مصطلح إسلامي جديد يدل على الكسب الحرام، ولم يكن معروفًا بهذا المعنى في العصر الجاهلي^(٣).

وجاء في معجم لغة الفقهاء: ((النسحت ... المال الحرام وما خبث من المكاسب))^(٤).

والسحت في الاصطلاح: ((كل مال حرام لا يحل كسبه ولا أكله، وسمي بذلك لأنه يسحت الطاعات، أي: يذهبها))^(٥).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على المال الحرام، وقد ورد ذلك في قوله: ((لقد أصابتُ فلانًا فاقَّةً، فحلتَ له المسألة، حتى يُصيبَ قوامًا من عيشٍ... فما سواهنَّ من المسألة، يا قبيصة! سُحِتًا يأكلها صاحبها سُحِتًا)). (م/الزكاة/١٠٤٤/٢/٧٢٢).

(٣) مادة (س ع ي):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على السعي والعمل ، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي :

(١) المخصص ، ج(٣) ، ص : (٤٥٥) ، أساس البلاغة ، اللسان ، القاموس المحيط ، تاج العروس ، (س ح ت) ، نيل الأوطار ٣٠١/٥ .

(٢) مقاييس اللغة ١٤٣/٣ .

(٣) التطور الدلالي، عودة خليل أبو عودة، ص: (٣٣٢).

(٤) معجم لغة الفقهاء، ص: (٢٤٥).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج (٢٤)، ص: (٢٢٥).

١ — اسْتَسْعَى: طلب السعي، والاستسعاء في اللغة: سعي الرقيق إلى فكك ما بقي من رقه إذا عتق بعضه، فيسعى إلى العمل والكسب، ويصرف ثمنه إلى سيده^(١).

ويقال: استسعى العبد، إذا سعى إلى فكك ما بقي من رقه، وذلك بالسعي إلى العمل حتى يحصل على قيمة عتقه، ثم يدفع هذه القيمة إلى سيده حتى يتم عتقه^(٢).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتَسْعَى الْعَبْدُ)). (م/العتق/١٥٠٣/٢/١١٤٠).

٢ — سَاعٍ: من يقوم بجمع أموال الزكاة، والصدقة من أصحابها، ويسمى بعامل الزكاة، أو عامل الصدقة، أو الجابي^(٣). واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((وَكَانَ قَدْ بَعَثَ سَاعِيًا. وَكَثُرَ عِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ. وَقَدْ أَمَّهُمْ شَأْنُهُمْ... قَالَ: شَغَلَنِي أَمْرُ السَّاعِي)). (ج/إقامة الصلاة/١١٥٩/٣٦٦).

واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على من يقوم برعاية المحتاجين^(٤)، وذلك في قوله: ((السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)). (خ/النفقات/٥٣٥٣/٩/٤٩٧).

٣ — سَعَاةٌ: جمع: (سَاعٍ)، واستعمل هذا الجمع في الحديث الشريف؛ ذلك في قوله: ((جَاءَهُ نَاسٌ فَشَكَّوْا سَعَاةَ عُثْمَانَ)). (خ/فرض الخمس/٣١١١/٦/٢١٣).

٤ — سِعَايَةٌ: العمل على جمع الزكاة، أو أخذ الصدقة من الأغنياء، وإعطائها إلى الفقراء^(٥)، وقيل: السعاية سعي العبد إلى العمل لكي يحصل على قيمة عتقه^(٦)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله:

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج (٣)، ص: (٣٠٣).

(٢) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، ج(٤)، العتق، ١٥٠٣/١٠٧/١٠٦، النهاية في غريب الحديث، اللسان، القاموس المحيط، (س ع ي).

(٣) النهاية في غريب الحديث/س ع ي.

(٤) أساس البلاغة / س ع ي .

(٥) اللسان/س ع ي .

(٦) النهاية في غريب الحديث، القاموس المحيط، (س ع ي) .

(٤) مادة (ع م ل):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الكسب والكدح والحرفة ، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١ — **عَمِلَ**: كدح ، وَعَمَلَ الرجل: حرفته التي هي مصدر رزقه^(١)، قال ابن فارس: ((العين والميم واللام أصلٌ واحدٌ صحيح، وهو عامٌّ في كلِّ فِعْلٍ يُفَعَّلُ. قال الخليل: عَمِلَ يعمل عملاً، فهو عامل))^(٢).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على العمل بالأجرة، وقد ورد ذلك في قوله: ((اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ نِصْفَ النَّهَارِ)). (خ/الإجارة/٢٢٧١/٤/٤٤٧).

٢ — **عَامَلَ**: تعامل مع غيره، إما بالبيع والشراء، أو نحو ذلك^(٣)، والمعاملة من العمل، وتسمى بالمساقاة، وهي مأخوذة من سقي الثمر، وهي عقد بين العامل ومالك الشجر، أو الزرع، على أن يقوم العامل بالسقي ، وله ثلث الغلة، أو نصفها على حسب ما يتفق عليه الطرفان^(٤).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على أن الرسول ﷺ تعامل مع أهل خيبر بشطر من ثمارها وزروعها، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ)). (م/المساقاة/١٥٥١/٣/١١٨٦).

٣ — **عَمَّلَ**: أعطى غيره أجرة، أو جعل له عمالة^(٥)، ويقال: أعطاه عمالته، إذا أعطاه أجرة مقابل ما قدّم من عمل^(٦)، وجاء هذا المعنى في الحديث الشريف، وقد ورد ذلك في

(١) اللسان ، المعجم الوسيط ، (ع م ل) .

(٢) مقاييس اللغة ٤/١٤٥ ..

(٣) اللسان، المصباح المنير ، (ع م ل) .

(٤) الخصائص الدلالية لآيات المعاملات، ج (٣)، ص: (٢٧٣).

(٥) النهاية في غريب الحديث، اللسان ، (ع م ل) .

(٦) اللسان ، القاموس المحيط ، (ع م ل) .

قوله: ((عَمَلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ)). (د/الزكاة/١٦٤٧/١/٥١٨).

٤ — اعْتَمَلَ: عمل بنفسه، كمن يقوم بإصلاح الأرض، أو زراعتها، أو حراستها، وعند الفقهاء يسمى هذا النوع من العمل بالمساقاة^(١)، قال ابن فارس:

((قال الخليل: عَمَلَ يَعْمَلُ عَمَلًا، فهو عامل، واعتمل الرجل، إذا عمل بنفسه))^(٢).

وجاء هذا المعنى في الحديث الشريف، وذلك في قوله: ((دَفَعَ إِلَيَّ يَهُودٌ خَيْرَ نَخْلٍ خَيْرَ وَأَرْضَهَا. عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)). (م/المساقاة/١٥٥١/٣/١١٨٧).

٥ — اسْتَعْمَلَ: جعل غيره عاملاً عنده بأجرة^(٣)، كعامل جمع الزكاة، قال ابن فارس: ((والرجل يعتمل لنفسه، ويعمل لقوم، ويستعمل غيره... والبناء يستعمل اللبن إذا بني به))^(٤)، والاستعمال في اللغة: طلب العمل، ويقال: استعمل فلان، إذا وُلِّيَ عملاً^(٥). وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى وقد ورد ذلك في قوله:

((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ)). (ن/البيوع/٤٥٦٧/٧/٣١٣).

٦ — العَامِلُ: من يعمل عنده غيره بأجرة^(٦)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((استعمل عاملاً فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي، فَقَالَ لَهُ: أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَانظَرْتَ أَيُّهُدَى لَكَ أَمْ لَا؟)). (خ/الإيمان/٦٦٣٦/١١/٥٢٤).

٧ — عُمَّالٌ: جمع (عامل)^(٧)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف، وقد ورد ذكره في الحديث السابق.

(١) النهاية في غريب الحديث، اللسان، القاموس المحيط، تاج العروس، (ع م ل).

(٢) مقاييس اللغة ٤/١٤٥، اللسان، القاموس المحيط، (ع م ل).

(٣) اللسان، المصباح المنير، القاموس المحيط، (ع م ل).

(٤) مقاييس اللغة ٤/١٤٥.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج (٤)، ص: (٢٠).

(٦) اللسان / ع م ل.

(٧) اللسان، القاموس المحيط، (ع م ل).

٨ — عُمَالَةٌ: أجره العامل التي تعطى له مقابل عمل قام به، وتسمى برزق العامل^(١).

قال ابن سيده: ((العُمَالَةُ رزق العامل وأجره))^(٢) ، قال ابن فارس:

((والعُمَالَةُ: أجره ما عُمِلَ. والمعاملة مصدر من قولك: عاملته، وأنا أعامله معاملة))^(٣).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على أجره العامل، وقد ورد ذلك في قوله:

((اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَعَتْ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ

لِي بِعُمَالَةٍ فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ)). (د/الزكاة/١٦٤٧/١/٥١٨).

٩ — عَمَلٌ: مصدر الفعل (عَمِلَ)، ويدل على الكدح الذي يقوم به الإنسان لطلب

الرزق^(٣).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في

قوله: ((مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسَبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ)). (ج/التجارات/٢١٣٨/٢/٧٢٣).

(٥) مادة (ك س ب):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على السعي وطلب الرزق ، وجاءت في معجم الدراسة
بألفاظ هي :

١ — كَسَبَ: أصاب رزقاً ، ويقال : كسب مالا ، إذا ربحه ، واكتسب ، إذا طلب

المعيشة^(٤) ، قال ابن فارس:

((الكاف والسين والباء أصل صحيح، وهو يدل على ابتغاء وطلب وإصابة.

فالكسب من ذلك. ويقال كَسَبَ أَهْلَهُ خَيْرًا، وَكَسَبَتُ الرَّجُلَ مَالًا فَكَسَبْتُهُ))^(٥).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على السعي وطلب الرزق، وورد ذلك في

قوله: ((مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسَبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ)). (ج/التجارات/٢١٣٨/٢/٧٢٣).

(١) الصحاح ١٤٤٧/٤ ، النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، المصباح المنير (ع م ل) ، نيل الأوطار ١٧٤/٤.

(٢) المخصص، ج (٣)، ص: (٤٤٣).

(٣) مقاييس اللغة ١٤٥/٤.

(٣) اللسان ، تاج العروس ، (ع م ل) .

(٤) القاموس المحيط/ك س ب، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج (٣٤)، ص: (٣٣٤) ..

(٥) مقاييس اللغة ١٧٩/٥

٢ - اِكْتَسَبَ: تحَصَّلَ على الشيء^(١)، والاكتساب: ((طلب الرزق وتحصيل المال على العموم))^(٢).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على كيفية الحصول على الشيء، وقد ورد ذلك في قوله: ((لَا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اِكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ)).
(ت/صفة القيامة/٢٤١٦/٤/٥٢٩).

٣ - كَاسِبٌ: من يكسب الشيء، أو من يسعى في طلب الرزق^(٣).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ؟ ابْتِكْ مَرْدُودَةً إِلَيْكَ، لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ)).
(ج/الأدب/٣٦٦٧/٢/١٢٠٩).

٤ - كَسَبٌ: سعي في تحصيل الرزق^(٤)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ)).
(ن/البيوع/٤٤٦١/٧/٢٧٦).

٥ - مُكْتَسَبٌ: مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْكَسْبِ^(٥)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ: ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ شِئْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسَبٍ)).
(ن/الزكاة/٢٥٩٧/٥/١٠٥).

(١) القاموس المحيط/ك س ب .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج (٦)، ص: (٩٥).

(٣) النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، (ك س ب) .

(٤) المخصص، ج (٣)، ص: (٤٤٣) ، النهاية في غريب الحديث ، تاج العروس ، (ك س ب) .

(٥) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، ج (٥)، ص: (١٠٠).

الحقل الثالث عشر:

((الألفاظ الدالة على الإنفاق والتبذير))

(١) مادة (ب ذ ر):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الإسراف والتبذير ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (مُبَاذِرٌ) .

المبازر يقصد به المبذر الذي يسرف في النفقة، وأصل هذا اللفظ يدل على التفريق، ويقال: بَذَرَ اللهُ الخلق، إذا فرَّقهم، وتفرَّق القوم شذر بَذَر، وبَذَرَ ماله، إذا فرَّقَه بإسراف، والتبذير إفساد المال أو إنفاقه في الحرام^(١)، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾^(٢). والتبذير: ((هو تفريق المال في غير قصد، ومنه البذر في الزراعة^(٣))).

والتبذير في الاصطلاح: صرف المال في الحرام، أو عدم إحسان التصرف في المال، وصرفه فيما لا ينبغي، وأما صرفه في وجوه البر فإنه لا يسمى تبذيراً^(٤).

واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ ؛ للدلالة على الإسراف والتبذير، وقد ورد ذلك في قوله: ((كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَاذِرٍ)). (ن/الوصايا/٣٦٧٠/٦/٥٦٧).

(٢) مادة (س ر ف):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على تجاوز الحد في الإنفاق ، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ مختلفة هي:

١- أَسْرَفَ: تجاوز الحد في استعمال هذا الشيء^(٥)، قال ابن فارس:

((السين والراء والفاء أصل واحد يدل على تعدي الحد والإغفال أيضاً للشيء.

تقول: في الأمر سَرَفٌ، أي: مجاوزةُ القدر^(٦))).

(١) اللسان ، القاموس المحيط ، (ب ذ ر) ، معجم ألفاظ الحديث النبوي ، ص : (٣٣٣) .

(٢) سورة الإسراء ، الآية (٢٦) .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج(٤) ، ص : (١٧٦) .

(٤) معجم لغة الفقهاء ، ص: (١٢٠) ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج (٤) ، ص : (٥) ، (١٧٧) .

(٥) أساس البلاغة ، اللسان ، القاموس المحيط ، (س ر ف) .

(٦) مقاييس اللغة ١٥٣/٣ .

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الإسراف، ويراد به التبذير ومجاوزة القدر، وقد ورد ذلك في قوله: ((رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: لَا تُسْرِفْ، لَا تُسْرِفْ)). (ج/الطهارة/٤٢٤/١/١٤٧).

٢- **إِسْرَافٌ**: مجاوزة القصد، ويقال: أسرف في ماله، إذا أنفق من غير اعتدال^(١).

والإسراف في الاصطلاح: ((مجاوزة الحد))^(٢)، والإسراف مصدر يدل على التبذير ومجاوزة الحد^(٣).

واستعمل الرسول الكريم ﷺ هذا اللفظ بهذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَابْسُؤُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ)). (ن/الزكاة/٢٥٥٨/٥/٨٣).

٣- **سَرَفٌ**: التجاوز والتبذير في كل فعل يفعله الإنسان، وهذا اللفظ يستعمل في الإنفاق بصورة أكثر، وقيل: السرف ما أنفق في غير طاعة الله^(٤)، ومنه قولهم: سرف الماء إسرافاً، إذا ذهب منه شيء في غير سقي ولا نفع^(٥).

وقيل: إن الإسراف خاصٌ بالنفقة، وأمَّا السرف الذي نهي الله عنه، فهو ما أنفق في غير طاعة الله^(٦)، واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على التبذير والإسراف، وقد ورد ذلك في قوله: ((إِنَّ مِنَ السَّرْفِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ)). (ج/الأطعمة/٣٣٥٢/٢/١١١٢).

٤- **مُسْرِفٌ**: مُبذِّرٌ، والتبذير يقصد به الزيادة عن الحاجة ومجاوزة الحد^(٧).

واستعمل الرسول الكريم ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على المبدِّر، وقد ورد ذلك في قوله:

((وَلَيْسَ لِي مَالٌ، وَلِي يَتِيمٌ لَهُ مَالٌ. قَالَ: كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ. غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا

مُتَأْتِلٍ مَالًا)). (ج/الوصايا/٢٧١٨/٢/٩٠٧).

(١) اللسان / س ر ف ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج (٤) ، ص : (١٧٧) .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج (٤) ، ص : (١٧٧) .

(٣) أساس البلاغة ، اللسان ، القاموس المحيط ، (س ر ف) .

(٤) المفردات في غريب الحديث ، أساس البلاغة ، اللسان ، (س ر ف) .

(٥) اللسان ، أساس البلاغة ، (س ر ف) .

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ج (٤) ، ص : (١٧٦) .

(٧) سنن ابن ماجه بشرح الإمام السندي ، ج (٣) ، الوصايا ، ٣١٣/٢٧١٨ .

(٣) مادة (ف ر ط):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الضياع والإهمال، وتجاوز الحد ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (فَرَطٌ) .

فَرَطٌ، أي: ضَيِّعَ وأسرف وجاوز الحد^(١)، والتفريط في اللغة: التقصير والتضييع، يقال فَرَطَ في الأمر: ضَيَّعَهُ^(٢)، قال ابن فارس:

((الفاء والراء والطاء أصل صحيح يدل على إزالة شيء من مكانه وتنحيته... ثم يقال: أَفَرَطَ، إذا تجاوز الحدَّ في الأمرِ. يقولون: إِيَّاكَ وَالْفَرَطَ، أي: لا تجاوز القدر^(٣))).
ويقال: فَرَطَ بالشيء، إذا ضيَّعه، وفَرَطَ في جنب الله، إذا ضيَّع ما عنده فلم يعمل به^(٤).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الضياع والإسراف، وقد ورد ذلك في قوله: ((لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ)).
(خ/الجنائز/١٣٢٤/٣/١٩٢).

(٤) مادة (ق ص د):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على التوسط في الأمور ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١- الاقْتِصَادُ: التوسط في الأمور دون إفراط أو تفريط، وضده الإسراف^(٥)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى ، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: السَّمْتُ الْحَسَنُ وَالتُّؤَدَةُ وَالْاِقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنْ التُّبُوَّةِ)).
(ت/البر/٢٠١٠/٤/٣٢١).

٢- القَصْدُ: التوسط في كل شيء، وهو ما بين الإسراف والتقتير^(٦)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى ، وقد ورد ذلك في قوله: ((وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةً

(١) المصباح المنير / ف ر ط .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج (١٣) ، ص : (٨٢) .

(٣) مقاييس اللغة ٤ / ٤٩٠ .

(٤) اللسان ، القاموس المحيط ، (ف ر ط) .

(٥) اللسان ، القاموس المحيط ، الكلبيات ، (ق ص د) .

(٦) معجم العين ٥ / ٥٥ ، اللسان / ق ص د .

الحَقُّ فِي الرِّضَا وَالْعَضْبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى)). (ن/السهو/٤/١٣٠٤/٣/٦٢٢).
(٥) مادة (م أ ن):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على نفقة الأهل والأبناء ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١ - **المُؤْنَةُ:** القوت، وكثيراً ما يعبر الفقهاء^(١) عن النفقة بالمؤنة، فالمؤنة تطلق على القوت والنفقة^(٢)، قال ابن فارس:

((الميم والواو والنون كلمة واحدة وهي المون: أن تَمُون عيالك، أي: تقوم بكفائتهم وتتحمل مؤونتهم. وأما المؤونة فمن المون والأصل فيها موونة بغير همزة))^(٣)، والمؤنة في الاصطلاح: ((الكلفة، أي: ما يتكلفه الإنسان في نفقة ونحوها))^(٤).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف ؛ للدلالة على قوت الأهل والأبناء، وقد ورد ذلك في قوله: ((لَا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ)). (د/الخراج/٤/٢٩٧٤/٢/١٦٠).

٢ - **المُؤُونَةُ:** قوت الأهل والأبناء^(٥)، وجاء هذا اللفظ في الأثر بهذا المعنى ، وقد ورد ذلك في قوله: ((لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْؤُونَةِ أَهْلِي، وَشَغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ)). (خ/البيوع/٤/٢٠٧٠/٣/٣٠٣).

(٦) مادة (ن ف ق):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على البذل والإنفاق والتبذير ، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١ - **أَنْفَقَ:** صرف الشيء ، ويقال: صرف المال، إذا أذهب^(٦)، قال ابن فارس:

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج (٣٦) ، ص : (١٤) .

(٢) اللسان ، تاج العروس ، (م أ ن) .

(٣) مقاييس اللغة ٢٨٦/٥ .

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج (٣٦) ، ص : (١٤) .

(٥) اللسان ، تاج العروس ، (م أ ن) .

(٦) اللسان ، القاموس المحيط ، (ن ف ق) .

((النون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه، والآخر على إخفاء شيء... فالأول: نَفَقَتِ الدَّابَّةُ نُفُوقًا: ماتت. وَنَفَقَ السَّعْرُ نِفَاقًا، وذلك أنه يمضي فلا يُكْسَد ولا يقف. وَأَنْفَقُوا: نفقت سُوقَهُمْ. والنفقة لأنها تمضي لوجهها، ونفق الشيء: فني يقال: قد نَفَقَتْ نفقةُ القوم. وأنفق الرجل: افتقر، أي: ذهب ما عنده))^(١).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على البذل والإنفاق في وجوه الخير، وقد ورد ذلك في قوله: ((لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَةً)).
(خ/فضائل الصحابة/٣٦٧٣/٧/٢١).

٢ - اسْتَنْفَقَ: تَمَلَّكَ الشَّيْءَ وَأَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَقِيلَ، أَذْهَبَهُ وَاسْتَهْلَكَه^(٢).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف بهذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: عَرَفْتُهَا سَنَةً. ثُمَّ أَعْرَفَ وَكَأَنَّهَا، وَعَفِصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفَقَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ)).
(م/اللقيقة/١٧٢٢/٣/١٣٤٨).

٣ - الْإِنْفَاقُ: الْبَذْلُ وَالْعَطَاءُ وَصَرْفُ الْمَالِ^(٣)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف بهذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَلَا أُتَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ... وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ... قَالُوا: بَلَى، قَالَ: ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى)).
(ت/الدعوات/٣٣٧٧/٥/٤٢٨).

٤ - الْمُنْفِقُ: مَنْ يَبْذُلُ النِّفْقَةَ فِي وَجْهِهِ الْبِرِّ^(٤)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف دالاً على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمَسَّكًا تَلْفًا)).
(خ/الزكاة/١٤٤٢/٣/٣٠٤).

٥ - النَّافِقُ: مَنْ يَقُومُ بِالنِّفْقَةِ، وَهُوَ الْمُنْفِقُ^(٥)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛

(١) مقاييس اللغة، ٤٥٤/٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، ج(٤)، ص: (٣٨٦)، (٣٨٨)، اللسان، القاموس المحيط، (ن ف ق).

(٣) اللسان، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، (ن ف ق).

(٤) اللسان / ن ف ق.

(٥) المصدر السابق / ن ف ق.

للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((وَلَسْتَ بِنَافِقٍ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا آجَرَكَ اللَّهُ بِهَا)).
(خ/المناقب/٣٩٣٦/٧/٢٦٩).

٦- النَّفَقَةُ: اسم لما أنفق^(١)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وذلك في قوله: ((يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَّتَهُمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ)). (خ/النفقات/٥٣٥٨/٩/٥٠٢).

(٧) مادة (و ك ي):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على ادخار الشيء، والبخل به ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (أوكى).

أوكى : أدخر الشيء ، وامتنع عن البذل والعتاء، والوكاء في اللغة: يراد به الخيط الذي تشدُّ به الصُّرَّة، ويقال: أوكى على ما في سقائه، إذا شده بالخيط لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء^(٢)، قال ابن فارس:

((الواو والكاف والحرف المعتل: أُصِيلٌ يَدُلُّ عَلَى شَدِّ شَيْءٍ وَشِدَّةٍ. مِنْهُ الْوِكَاءُ: الَّذِي يُشَدُّ بِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: "أَحْفَظُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا". وتقول: سألته فأوكى عليّ، أي: بخل، كأنه قد شدّ، وإنَّ فلانًا لوكاء ما يبيضُ بشيء^(٣)) ، ويقال: أوكيته بالوكاء، إذا شددته به^(٤)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على البخل، وقد ورد ذلك في قوله: ((لَيْسَ لِي مِنْ بَيْتِي إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، أَفَأَعْطِي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ)).
(ت/البر/١٩٦٠/٤/٣٠١)

(٨) مادة (ي د ي):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الإنفاق والبذل ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (اليد).

اليد في اللغة: تطلق على يد الإنسان المعروفة ، قال ابن فارس:

(١) المفردات في غريب القرآن ، اللسان ، (ن ف ق) .

(٢) الصحاح ٥/٢٠٠٤ ، أساس البلاغة ، النهاية في غريب الحديث ، القاموس المحيط ، (و ك ي) .

(٣) مقاييس اللغة ، ٦/١٣٧ .

(٤) اللسان / و ك ي .

((الياء والذال: أصل بناء اليد للإنسان وغيره، ويستعار في المنَّة، فيقال: له عليه يد))^(١).
ولليد استعمالات مجازية كثيرة، منها: اليد العليا، واليد السفلى، واليد العليا يقصد بها اليد التي تبذل في وجوه الخير، وقيل: المتعففة التي لا تسأل الناس تعففاً^(٢)، وضدها اليد السفلى، ولفظ (يد) عند العرب بمعناها الحسي يطلق على العضو المعروف، وبعد مجيء الإسلام استعمل في معانٍ جديدة، كالدلالة على البذل والعطاء، كقوله: (اليد العليا)، ووصفت اليد بالعليا؛ للدلالة على علو المكانة بالبذل والعطاء، كما وصفت اليد بالسفلى؛ للدلالة على دنو المكانة وذم السؤال من غير حاجة، وهذا من باب انتقال الدلالة من المعنى المحسوس إلى معنى مجازيٍّ جديدٍ، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على البذل والعطاء، وقد ورد ذلك في قوله: ((الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدِ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ)).
(خ/الزكاة/١٤٢٩/٣/٢٩٤).

(١) مقاييس اللغة ١٥١/٦ .

(٢) اللسان / ي د ي .

الحقل الرابع عشر:
(الألفاظ الدالة على الحظِّ والنَّصيب))

(١) مادة (ح ص ص):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الحظ والنصيب ، وجاءت في معجم الدراسة

بلفظين هما:

١ - حِصَّةٌ: الحِظُّ والنَّصيب، ويقال: أَحْصَصْتُ الرَّجُلَ، إِذَا أُعْطِيَتْهُ حِصَّتَهُ، أَي: إِذَا أَخَذَ نَصِيْبَهُ^(١)، قال ابن فارس:

((الحاء والصاد في المضاعف أصول ثلاثة... فالأول الحصة، وهي النصيب، ويقال:

أَحْصَصْتُ الرَّجُلَ إِذَا أُعْطِيَتْهُ حِصَّتَهُ))^(٢).

والحصة في الاصطلاح: نصيب المرء وما يخصه من الشيء^(٣)، واستعمل

الرسول ﷺ هذا اللفظ ؛ للدلالة على هذا المعنى ، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَنْ

أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ كُلَّهُ... وَيُعْطَى شُرَكَاءُوه حِصَّتَهُمْ وَيُخَلَّى

سَبِيلُ الْمُعْتَقِ)).

(خ/الشركة/٢٥٠٣/٥/١٣٧).

٢ - حِصَصٌ: جمع: (حصة) ، واستعمل الرسول ﷺ هذا الجمع ؛ للدلالة على الحظ

والنصيب، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ... فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ

حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ)).

(خ/العتق/٢٥٢٢/٥/١٥١).

(٢) مادة (ح ظ ظ):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الحظ والنصيب ، وجاءت في معجم الدراسة

بلفظين هما:

١ - حَظٌّ: نصيب ، ويقال: حَظٌّ فِي الْأَمْرِ حَظًّا، إِذَا وَجَدَ نَصِيْبًا مِنْهُ^(٤)، قال ابن فارس:

((الحاء والظاء أصل واحد، وهو النصيب والجدد. يقال: فلان أحظ من فلان، وهو

محظوظ))^(٥).

(١) الصحاح ٣/٨٦٧ ، أساس البلاغة ، اللسان ، القاموس المحيط ، (ح ص ص) .

(٢) مقاييس اللغة ٢/١٢ .

(٣) معجم لغة الفقهاء ، ص : (١٨٠) .

(٤) المفردات في غريب القرآن ، أساس البلاغة ، اللسان ، القاموس المحيط ، (ح ظ ظ) .

(٥) مقاييس اللغة ٢/١٤ .

والحظُّ في الاصطلاح: ((النصيب المترتب لشخص من وقف، ونحوه))^(١).

واستعمل هذا اللفظ في الأثر؛ للدلالة على النصيب، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَجَعَلَ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)).
(خ/الوصايا/٢٧٤٧/٥/٣٧٢).

٢- حُظُوظٌ: جمع: (حظٌّ)^(٢)، واستعمل الرسول ﷺ هذا الجمع؛ للدلالة على الحظِّ والنصيب، وقد ورد ذلك في قوله: ((لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ)).
(م/الصلاة/٤٤٢/١/٣٢٨).

(٣) مادة (س هـ م):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الحظ والنصيب، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- أسْهُمٌ: أعطى سهماً، ويراد بالسهم الحظ والنصيب^(٣)، قال ابن فارس:

((السين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدل على تغير في لون، والآخر على حظ ونصيب وشيء من الأشياء))^(٤).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على إعطاء من له نصيب، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْهُمٌ لِي، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُسْهِمُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ)).
(خ/الجهاد/٢٨٢٧/٦/٣٩).

٢- اسْتَهَمَ: اقترح، ويقال: استهم القوم على الشيء، إذا اقترحوا عليه^(٥).
والاستهام، أي: الاقتراع^(٦)، واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً)).
(خ/الشهادات/٢٦٨٦/٥/٢٩٢).

(١) معجم لغة الفقهاء، ص: (١٨٢).

(٢) المفردات في غريب القرآن، أساس البلاغة، اللسان، القاموس المحيط، (ح ظ ط).

(٣) أساس البلاغة، اللسان، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، (س هـ م).

(٤) مقاييس اللغة ١١١/٣.

(٥) اللسان، القاموس المحيط، (س هـ م).

(٦) غريب الحديث، الهروي، ج (١)، ص: (٩٥)، تاج العروس / س هـ م.

٣- سَهْمٌ: حظ ونصيب ، وهو في الأصل يطلق على السهم الذي يضرب به في الميسر^(١)، ويطلق أيضاً على آلة معروفة تستعمل في الحرب ، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الحظ والنصيب، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَقِمَّ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي. فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ)). (خ/الإيمان/٥٣/١/١٢٩).

٤- أَسْهُمٌ، سُهْمَانٌ: جمع: (سَهْمٌ)^(٢) ، وقد ورد في الأثر قوله: ((فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُوِّمَتْ الْعَابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ مِائَةٌ أَلْفٍ. قَالَ: كَمْ بَقِيَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ أَسْهُمٌ وَنِصْفٌ)). (خ/فرض الخمس/٣١٢٩/٦/٢٢٨).

وفي الحديث الشريف: ((فَعَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً ، فَكَأَنَّتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا)). (خ/فرض الخمس/٣١٣٤/٦/٢٣٧).

(٤) مادة (ش ق ص):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الحظ والنصيب ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١- شَقِصٌ: الشقص والشقيص في اللغة: يطلقان على الطائفة من الشيء، ومن معانيهما الحظُّ والنَّصيب^(٣)، قال ابن فارس: ((الشين والقاف والصاد ليس بأصل يتفرع منه أو يقاس عليه. وفيه كلمات، فالشَّقِصُ طائفة من شيء))^(٤).

واستعمل الرسول الكريم ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على من له حظ ونصيب في مُلْكِيَّةِ عَبْدٍ، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ... وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ)). (خ/الشركة/٢٤٩١/٥/١٣٢).

٢- شَقِصٌ: حظُّ ونصيب^(٥)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على

(١) النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، القاموس المحيط ، تاج العروس ، (س هـ م) ، نيل الأوطار ٣٧/٥ .

(٢) النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، القاموس المحيط ، (س هـ م) .

(٣) أساس البلاغة ، اللسان ، القاموس المحيط ، تاج العروس ، (ش ق ص) ، نيل الأوطار ٩٥/٦ .

(٤) مقاييس اللغة ٢٠٤/٣ .

(٥) أساس البلاغة ، اللسان ، القاموس المحيط ، (ش ق ص) .

الحظ والنصيب ، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ)).
(خ/الشركة/٢٤٩٢/٥/١٣٢).

(٥) مادة (ض ر ب):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على إعطاء الحظ والنصيب ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظٍ واحدٍ هو: (ضَرَبَ) .

يقال: ضرب له سهمًا، إذا جعل له سهمًا^(١)، والضرب في الأصل يطلق على الضرب المعروف، كقولك: ضربت ضربًا، إذا أوقعت بغيرك ضربًا ، قال ابن فارس:

((الضاد والراء والباء أصل واحد، ثم يستعار ويحمل عليه. من ذلك ضربت ضربًا، إذا أوقعت بغيرك ضربًا، ويستعار منه ويشبه به الضرب في الأرض تجارة... والضرية: ما يضرب على الإنسان من جزية وغيرها))^(٢).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على إعطاء الحظ والنصيب، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَضْرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمٍ)).
(د/الجهاد/٢٧٢٦/٢/٨١).

(٦) مادة (ق ر ع):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الاقتراع، ويراد به الاستهام ، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- أَقْرَعُ: ضرب قرعة، ويقال: قرع الشيء، إذا ضربه، والقرعة: المساهمة من أجل اقتسام الشيء، وسميت قرعة؛ لأنها كشيء يقرع، أي: يضرب^(٣)، قال ابن فارس:
((القاف والراء والعين معظم الباب ضَرَبَ الشيء، يقال قرعتُ الشيء أقرعه: ضربته. ومقارعة الأبطال: قرعُ بعضهم بعضًا... والإقراع والمقارعة: هي المساهمة. وسميت بذلك لأنها شيء كأنه يُضْرَبُ. وقارعتُ فلانًا فقرعته، أي: أصابني القرعة دونه))^(٤).

(١) اللسان ، المعجم الوسيط ، (ض ر ب) .

(٢) مقاييس اللغة ٣/٣٩٨ .

(٣) مقاييس اللغة ٥/٧٢ ، ٧٣ ، اللسان ، تاج العروس ، (ق ر ع) .

(٤) مقاييس اللغة ٥/٧٢ .

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على ضرب القرعة، وذلك في قوله: ((أَنْ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ ... فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّاهُمْ أَثْلَاثًا. ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ. فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً)). (م/الإيمان/١٦٦٨/٣/١٢٨٨).

٢- اقترع: ضرب قرعة^(١)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على ضرب القرعة، وقد ورد ذلك في قوله: ((قَالَتْ: طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فِي السُّكْنَى حِينَ اقْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ)). (خ/التعبير/٧٠١٨/١٢/٤١٠).

٣- القُرْعَةُ: الاقتراع^(٢)، ويقصد بها (السُّهْمَةُ) ، والسُّهْمَةُ ، أي: السهم أو النصيب الذي يُصِيبُ المقترع^(٣)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ، وَسَاقِرُغٌ بَيْنَكُمْ، فَأَيْكُمْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ فَهُوَ لَهُ، وَعَلَيْهِ ثُلَاثَا الدِّيَّةِ)). (ن/الطلاق/٣٤٩٠/٦/٤٩٤).

٤- المُقْرِعُ: من يقوم بضرب القرعة^(٤)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ، إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ فَمَنْ قَرَعَ فَلَهُ الْوَلَدُ وَعَلَيْهِ ثُلَاثَا الدِّيَّةِ)). (د/الطلاق/٢٢٦٩/١/٦٩٠).

(٧) مادة (ق س م):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على تقسيم الشيء إلى عدة أجزاء ، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- قَسَمَ: جزأ الشيء إلى عدة أجزاء، وأعطى كلاً نصيبه^(٥)، قال ابن فارس:

((القاف والسين والميم أصلان صحيحان، يدل أحدهما على جمال وحسن، والآخر

على تجزئة شيء... والأصل الآخر القَسَمُ : مصدر قَسَمْتُ الشيءَ قَسَمًا))^(٦).

(١) اللسان ، تاج العروس ، (ق ر ع) .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج (٤) ، ص : (١٨) .

(٣) اللسان ، تاج العروس ، (ق ر ع) ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج(٤) ، ص : (١٨) .

(٤) اللسان / ق ر ع .

(٥) المصدر السابق / ق س م .

(٦) مقاييس اللغة ٨٦/٥ .

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على تقسيم الشيء إلى عدة أقسام ، وقد ورد ذلك في قوله: ((قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسَمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَّا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ)).
(خ/أحاديث الأنبياء/٤٣٦/٦/٣٤٠٥).

٢- قَاسَمَ: شارك غيره في القسمة ، فأخذ نصيبه^(١)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف ؛ للدلالة على هذا المعنى ، وقد ورد ذلك في قوله: ((وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنَى ، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأَزْوَجُكَ . قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ)).
(خ/البيوع/٢٠٤٩/٤/٢٨٨).

٣- قَسَمَ: جَزَأَ الشيء إلى عدة أقسام، وأعطى كل واحد نصيبه^(٢).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَيْبٌ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)).
(ن/الزكاة/١٠٤/٥/٢٥٩٥).

٤- اقْتَسَمَ: قَسَمَ ويقال: اقْتَسَمُوا الشيء بينهم ، إذا قسموه بينهم ، فأخذ كل واحد منهم نصيبه^(٣)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى ، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَلَمَّا مَاتَ أَخَذْنَا ذَلِكَ الْجَامَ فَبِعْنَاهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ اقْتَسَمْنَاهُ)).
(ت/تفسير القرآن/٣٠٥٩/٥/٢٤١).

٥- قَاسَمٌ: من يقوم بعملية القسمة^(٤)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على من يقوم بتقسيم الشيء ، وقد ورد ذلك في قوله: ((وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا. قَالَ: سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكُونُوا بِكُنِّيَّتِي، فَإِنِّي إِنَّمَا جَعَلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ)).
(خ/فرض الخمس/٣١١٤/٦/٢١٧).

(١) اللسان ، القاموس المحيط ، (ق س م) .

(٢) القاموس المحيط ، تاج العروس ، (ق س م) .

(٣) اللسان / ق س م

(٤) اللسان ، المصباح المنير ، (ق س م) .

- ٦- الْقَسَامَةُ: ما يأخذه القاسم لنفسه من رأس المال؛ ليكون أجراً له^(١)، وجاء هذا المعنى في الحديث الشريف، وقد ورد ذلك في قوله: ((إِيَّاكُمْ وَالْقَسَامَةَ، قَالَ: فَقُلْنَا: وَمَا الْقَسَامَةُ؟ قَالَ: الشَّيْءُ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَتَّقَصُّ مِنْهُ)). (د/الجهاد/٢٧٨٣/٢/١٠٠).
- ٧- قَسَمَ: الشيء المقسوم^(٢)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسَمًا)). (خ/أحاديث الأنبياء/٣٤٠٥/٦/٤٣٦).
- ٨- قَسَمَ: الحظ والنصيب^(٣)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: قَسَمَ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)). (ن/الجنائز/١٩٥٢/٤/٣٦٢).
- ٩- قِسْمَةٌ: حظ ونصيب^(٤)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((لَمَّا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةَ حُنَيْنٍ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: مَا أَرَادَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ)). (خ/الغازي/٤٣٣٥/٨/٥٥).
- ١٠- قِسَمٌ: جمع: (قِسْمَةٌ)^(٥)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ وقد ورد ذلك في قوله: ((كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ فَنَنَحِرُ جُزُورًا، فَتَقَسَمَ عَشْرَ قِسَمٍ)). (خ/الشركة/٢٤٨٥/٥/١٢٨).
- ١١- مَقْسَمٌ: نصيب الإنسان من الشيء المقسوم^(٦)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((صَارَتْ صَفِيَّةٌ لِدِحِيَّةٍ فِي مَقْسَمِهِ...، وَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا فِي السَّيِّئِ مِثْلَهَا)). (م/النكاح/١٣٦٥/٢/١٠٤٧).
- ١٢- مَقَاسِمٌ: جمع (مَقْسَمٌ)، وقيل: المقاسم مكان القسم^(٧)، أو الأنصبة والحظوظ، وقد

(١) اللسان / ق س م .

(٢) المفردات في غريب القرآن ، اللسان ، (ق س م) .

(٣) مختار الصحاح ، اللسان ، كشاف اصطلاحات الفنون ، (ق س م) .

(٤) اللسان ، المصباح المنير ، (ق س م) .

(٥) المصدران السابقان ، (ق س م) .

(٦) المصدران السابقان / ق س م

(٧) اللسان ، القاموس المحيط ، (ق س م) .

جاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ)). (خ/المغازي/٤٢٣٤/٧/٤٨٨).

(٨) مادة (ك ف ل):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الحظِّ والنصيب ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (كِفْلٌ) .

الكفل : الحظ والنصيب ، قال ابن فارس:

((الكاف والفاء واللام أصل صحيح يدل على تضمن الشيء للشيء... والكفل في بعض اللغات: الضَّعْفُ من الأجر))^(١).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على مضاعفة الحظِّ والنصيب من الأجر والثواب ، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَنْ عَمَّرَ مَيْسِرَةَ الْمَسْجِدِ، كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ)). (ج/إقامة الصلاة/١٠٠٧/١/٣٢١).

(٩) مادة (ن ص ب):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الحظ والنصيب ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١- النَّصِيبُ: النصيب، الحظ من كل شيء^(٢) ، قال ابن فارس:

((النون والصاد والباء أصل صحيح يدل على إقامة شيء... يقال: نصبت الرُّمَحَ وغيره أَنْصَبُهُ نَصْبًا... والنصيب: الحظُّ من الشيء، يقال: هذا نصيبي، أي: حظي. وهو من هذا، كأنه الشيء الذي رُفِعَ لك))^(٣).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف دالاً على الحظ والنصيب ، وقد ورد ذلك في قوله: ((وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَىٰ إعْطَاءِ الْجِزْيَةِ)). (د/الجهاد/٢٦١٢/٢/٤٣).

(١) مقاييس اللغة ٥/١٨٧، ١٨٨ .

(٢) اللسان ، الكليات ، (ن ص ب) .

(٣) مقاييس اللغة ٥/٤٣٤ .

٢- أَنْصِبَاءُ: جمع (نصيب)^(١)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف ، وقد ورد ذلك في قوله: ((إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ يُقَوِّمُ مِنْ مَالِهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ وَيُخَلَّى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ)).

(خ/العتق/٢٥٢٥/٥/١٥١).

الحقل الخامس عشر:
(الألفاظ الدالة على الحيازة والتَّمَلُّكُ)

(١) مادة (ح و ز):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الضم والجمع ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١- حَازَ: جمع ، ويقال حاز الشيء يحوزه حوزاً، إذا جمعه وضمه إلى ماله، فأصبح ملكاً له^(١).

والحيازة في اللغة : (الجمع والضم^(٢)) ، واصطلاحاً: وضع اليد على الشيء، والاستيلاء عليه^(٣) ، قال ابن فارس:

((الحاء والواو والزاء أصل واحد وهو الجمع والتجمع... وكل من ضم شيئاً إلى نفسه فقد حازه حوزاً))^(٤).

واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ ؛ للدلالة على حيازة الشيء وتملكه، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَمَرَّ بِهِ الرَّومِيُّ فَعَرَقَبَ فَرَسَهُ فَخَرَّ وَعَلَاهُ فَقَتَلَهُ وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ)).
(د/الجهاد/٢٧١٩/٢/٧٩).

٢- اِحْتَاَزَ: جمع ، ويقال: احتاز الشيء يجتازه احتيازاً ، إذا جمعه وضمه إليه، فهو بمعنى حاز^(٥) ، واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على هذا المعنى ، وقد ورد ذلك في قوله: ((وَاللَّهِ مَا اِحْتَاَزَهَا دُونَكُمْ)).
(خ/فرض الخمس/٣٠٩٤/٦/١٩٨).

(٢) مادة (ص ح ب):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على تملك الشيء ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (الصَّاحِبُ) .

(١) أساس البلاغة ، النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، القاموس المحيط ، تاج العروس ، (ح و ز) .
(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، ج(١) ، ص: (٦٠٢) ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج(٤) ، ص: (١٥٧) .
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج (٤) ، ص: (١٥٧) .
(٤) مقاييس اللغة ١١٧/٢ ، ١١٨ .
(٥) أساس البلاغة ، اللسان ، (ح و ز) .

الصاحب : مالك الشيء، والصاحب في الأصل يدل على المعاشر والملازم للشيء، ويقال: صحب فلان فلاناً، فهو صاحب له، أي: معاشره وملازمه^(١).

واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على مالك الذهب والفضة، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ)).
(م/الزكاة/٩٨٧/٢/٦٨١).

(٣) مادة (ر ب ب):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على التملك، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:
١- رَبُّ: الرَّبُّ في اللغة: المالك والسيد والمدبّر^(٢)، وإذا أطلق لفظ (الرَّبُّ) فالمراد به الله سبحانه وتعالى، فإن قَيْدٌ فهو بحسب القيد، فيقال: رَبُّ الدَّارِ، وَرَبُّ المَالِ، أي: مالِكُهُما^(٣)، واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ مضافاً إلى المال، ويراد به صاحب المال، وقد ورد ذلك في قوله: ((لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ المَالُ. فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبُّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ صَدَقَةً)).
(م/الزكاة/١٥٧/٢/٧٠١).

وقوله: ((إِذَا وَلَدَتِ الأُمَّةُ رَبَّهَا))، أي سَيِّدَهَا .
(خ/الإيمان/١٠٠/١١٤).

٢- رَبَّةٌ: مؤنث للفظ (رَبُّ)، وتدل على المالكة أو السيدة^(٤)، واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على سيدة الأمة، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَنَّ تِلْدَ الأُمَّةِ رَبَّتَهَا. وَأَنَّ تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ، العَالَةَ، رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوُلُونَ فِي البُنْيَانِ)).
(م/الإيمان/١/٣٨).

(٤) مادة (ض م م):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الضم والجمع، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (ضَمٌّ).

يقال: ضم الشيء، إذا قبضه وجمع بعضه إلى بعض^(٥)، قال ابن فارس:

(١) المفردات في غريب القرآن، أساس البلاغة، القاموس المحيط، (ص ح ب).

(٢) أساس البلاغة، اللسان، القاموس المحيط، (ر ب ب).

(٣) معجم لغة الفقهاء، ص: (٢١٨).

(٤) اللسان / ر ب ب.

(٥) المفردات في غريب القرآن، اللسان، القاموس المحيط، (ض م م).

((الضاد والميم أصلٌ واحد يدل على ملاءمةٍ بين شيئين. يقال ضَمَمْتُ الشيء إلى الشيء فأنا أضَمُّهُ ضَمًّا))^(١).

واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ ؛ للدلالة على قبض الشيء وجمع بعضه إلى بعض، وهذا دليل على تملكه، وقد ورد ذلك في قوله: ((وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغْلُوا وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا)). (د/الجهاد/٤/٢٦١/٢/٤٤).

(٥) مادة (ش ف ع):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على حق الجار والشريك في تملك العقار ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١ - شُفْعَةٌ: تدل على التملك، وهي من الشَّفْع ، وضده الوتر ، قال ابن فارس:

((الشين والفاء والعين أصلٌ صحيح يدل على مقارنة الشئين من ذلك الشَّفْع خلاف الوتر. تقول كان فردًا فشفعته... والشُّفْعَةُ في الدَّارِ من هذا. قال ابن دريد: سميت شفعة لأنه يشفع بها ماله))^(٢).

والشُّفْعَةُ في اصطلاح الفقهاء: حق الجار أو الشَّقِص (الشريك) في تملك العقار بعوض، وبشروط وضعها الفقهاء^(٣)، وقيل: هي تملك الجار أو الشريك للعقار المباع جبراً عن مشتريه بالثمن الذي تم عليه العقد^(٤)، واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على حق الشريك في تملك العقار بالشفعة، وقد ورد ذلك في قوله: ((لَا شُفْعَةَ لِشَرِيكِ عَلى شَرِيكِ إِذَا سَبَقَهُ بِالشَّرَاءِ)). (ج/الشفعة/١/٢٥٠/٢/٨٣٥).

٢ - شَفِيعٌ: صاحب الشفعة، وهو من يملك العقار بالشفعة^(٥).

(١) مقاييس اللغة ٣/٣٥٧ .

(٢) المصدر السابق ٣/٢٠١ .

(٣) القاموس المحيط ، / ش ف ع ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج (٢٦) ، ص : (١٣٦) .

(٤) معجم لغة الفقهاء ، ص : (٢٦٤) ، القاموس الفقهي ، ص : (١٩٨) ، (١٩٩) ، أنيس الفقهاء ، ص : (٢١٧) ،

الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج : (٢٦) ، ص : (١٣٦) .

(٥) اللسان / ش ف ع .

والشفيع عند الفقهاء: هو الجار أو الشريك الذي يأخذ العقار المبيع من مشتريه جبراً عنه بالثمن الذي تم عليه العقد^(١)، واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ ؛ للدلالة على صاحب الشفعة ، وقد ورد ذلك في قوله: ((الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ)).

(ت/الاحكام/١٣٧١/٣/٦٥٤).

(١) معجم لغة الفقهاء ، ص : (٢٦٥) ، القاموس الفقهي ، ص : (١٩٨) ، (١٩٩) ، أنيس الفقهاء ، ص : (٢١٧) ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج: (٢٦) ، ص : (١٣٦) .

الحقل السادس عشر:

((الألفاظ الدالة على الخلط والاشتراك))

(١) مادة (خ ل ط):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الاشتراك في الشيء ، وجاءت في معجم الدراسة

بلفظين هما:

١ - خَالَطَ: شارك ، والخلط في اللغة: يدل على خلط الشيء، أو مزجه بغيره^(١)، وهذا

اللفظ يدل على المشاركة، وذلك بخلط المال مع مال شريك آخر، وقيل: يراد به التعامل

مع الغير بالبيع والشراء^(٢)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى ،

وقد ورد ذلك في قوله: ((فَلَمْ يُوجَدَ لَهُ مِنْ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا. وَكَانَ

يُخَالِطُ النَّاسَ. وَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ)). (ت/البيوع/١٣٠٧/٣/٥٩٩).

٢ - خَلِيطٌ: شريك وهو من يخلط ماله مع مال شريكه^(٣)، واستعمل هذا اللفظ في

الحديث الشريف ؛ للدلالة على هذا المعنى وقد ورد ذلك في قوله: ((كَتَبَ لَهُ

فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ

بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ)). (خ/الشركة/٢٤٨٧/٥/١٣٠).

(٢) مادة (ش ر ك):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الاشتراك في الشيء ، وجاءت في معجم الدراسة

بألفاظ هي:

١ - شَرِكٌ: شارك غيره، فصار شريكاً له^(٤)، ومادة هذا اللفظ تدل على المشاركة وعدم

الانفراد ، قال ابن فارس:

((الشين والراء والكاف أصلان ، إحداهما يدل على مقارنة وخلاف... فالأول: الشركة،

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج(١٩) ، ص: (٢٢٢) .

(٢) جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذى ، ج(٢) ، ص: (٢٦٩) ، النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، القاموس المحيط ، (خ ل ط) .

(٣) المفردات في غريب القرآن ، اللسان ، (خ ل ط) .

(٤) اللسان / ش ر ك .

...وَشَرِكْتَ الرَّجُلَ فِي الْأَمْرِ أَشْرَكَتَهُ^(١).

واستعمل الرسول الكريم ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على الاشتراك في المال، وقد ورد ذلك في قوله: ((هِيَ الْيَتِيمَةُ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ قَدْ شَرِكْتَهُ فِي مَالِهِ حَتَّى فِي الْعَدْقِ)).
(م/التفسير/٣٠١٨/٤/٢٣١٥).

٢- أَشْرَكَ: شارك، ويقال: أشركت فلاناً، إذا جعلته شريكاً لك في ملكك^(٢)، واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على هذا المعنى، وذلك في قوله: ((تَكُونُ عِنْدَهُ الْيَتِيمَةُ هُوَ وَلِيِّهَا وَوَارِثُهَا، فَأَشْرَكَتَهُ فِي مَالِهِ حَتَّى فِي الْعَدْقِ)).
(خ/تفسير القرآن/٤٦٠٠/٨/٢٦٥).

٣- شَارَكَ: صار شريكاً لغيره^(٣)، واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا)).
(خ/الشركة/٢٤٩٤/٥/١٣٣).

٤- اشْتَرَاكَ: شارك غيره، فصار شريكاً له^(٤)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرِينَ)).
(د/البیوع/٣٣٨٨/٢/٢٧٧).

٥- شَرِكٌ: اشتراك في الشيء^(٥)، واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ رُبْعَةٌ أَوْ حَائِطٌ)).
(ن/البیوع/٤٦٦٠/٧/٣٤٧).
ويطلق الشرك على الحظِّ والنصيب^(٦)، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدَرَ ثَمَنَهُ)).
(خ/الشركة/٢٥٠٣/٥/١٣٧).

٦- الشَّرِكَةُ (الشَّرَكَةُ): عقدٌ بين اثنين فأكثر للقيام بعمل مشترك، وهي في الأصل مصدر الفعل (شَرَكَ)، ويقال: شركته في الأمر، إذا صرت له شريكاً^(٧).

(١) مقاييس اللغة ٣/٢٦٥.

(٢) مقياس اللغة ٣/٢٦٥، اللسان / ش ر ك ، نيل الأوطار ٥/٣٥٢.

(٣) الصحاح، ٤/١٣٠٧.

(٤) اللسان، القاموس المحيط، (ش ر ك).

(٥) اللسان / ش ر ك.

(٦) اللسان / ش ر ك ، نيل الأوطار ٦/٩٥.

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٣٨)، ص: (٣٦).

والشركة في الاصطلاح: ((الْخُلْطَةُ وَثُبُوتُ الْحِصَّةِ))^(١)، ويدل هذا اللفظ على خلط ملك الشريكين فصاعداً.

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله:

— ((أَرْضِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شَرِكَةٌ وَلَا قِسْمَةٌ إِلَّا الْجُورَ)). (ن/البيوع/٤٧١٧/٧/٣٦٧).

— ((قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقَسِّمَ)). (م/المساقاة/١٦٠٨/٣/١٢٢٩).

٧- شَرِيكٌ: مشارك لغيره^(٢)، واستعمل الرسول الكريم ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة

على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((بَاعَ شَرِيكٌ لِي دَرَاهِمَ فِي السُّوقِ

نَسِيئَةً)). (خ/المنقب/٣٩٤٠/٧/٢٧٢).

٨- شُرَكَاءُ: جمع: (شَرِيكٌ)^(٣)، واستعمل هذا الجمع في الحديث الشريف؛

وقد ورد ذلك في قوله: ((وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ وَيُخْلَى سَبِيلُ

الْمُعْتَقِ)). (خ/العتق/٢٥٢٥/٥/١٥١).

(١) المرجع السابق، ج (٣٨)، ص: (٣٧).

(٢) اللسان / ش ر ك .

(٣) مقاييس اللغة ٣/٢٦٥، اللسان / ش ر ك .

الحقل السابع عشر:
(الألفاظ الدالة على الضياع والهلاك)

(١) مادة (ب غ ي):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الطلب ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ

واحد هو: (بَاغٍ) .

الباغي : طالب الشيء، ويقال: بغى الرجل ضالته، إذا طلبها^(١)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ بِأَغْيَهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ)).
(د/اللقطة/١٧٠٦/١/٥٣٣).

(٢) مادة (ت ع س):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الهلاك ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ

واحد هو: (تَعَسَ) .

هذا اللفظ يدل على الهلاك والانحطاط والسقوط، ويقال: تَعَسَ يتعس تعسًا، إذا هلك أو خسر^(٢)، واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على الهلاك والخسارة، وقد ورد ذلك في قوله: ((تَعَسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْحَمِيصَةِ)). (خ/الرقاق/٦٤٣٥/١/٢٥٣).

(٣) مادة (ت ل ف):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الهلاك والفناء ، وجاءت في معجم الدراسة

بألفاظ هي:

١ - أَتْلَفَ: أهلك ، ويقال: أتلف فلان ماله، إذا أفناه تبذيرًا وإسرافًا^(٣)، قال ابن فارس:

((التاء واللام والفاء كلمة واحدة، وهو ذهاب الشيء. يقال تَلَفَ يَتَلَفُ تَلْفًا))^(٤).

واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ ؛ للدلالة على الهلاك والفناء ، وقد ورد ذلك في قوله:

(١) اللسان ، القاموس المحيط ، (ب غ ي) .

(٢) النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، القاموس المحيط ، (ت ع س) .

(٣) أساس البلاغة ، مختار الصحاح ، اللسان ، القاموس المحيط ، (ت ل ف) .

(٤) مقاييس اللغة ١/٣٥٣ .

((مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ)).
(خ/الاستقراض/٢٣٨٧/٥/٥٤).

٢- **إِتْلَافٌ**: مصدر للفعل (أَتْلَفَ) ، ويقال أتلف الشيء إتلافاً، إذا أهلكه وأفناه^(١)، واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على الفناء والهلاك، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ)).
(ج/الصدقات/٢٤١١/٢/٨٠٦).

٣- **التَّلْفُ**: مصدر (تَلَفَ) ، ويدل على الهلاك والفناء، ويقال: تلف الشيء يتلف تلفاً، إذا هلك^(٢)، واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على هذا المعنى ، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا)).
(خ/الزكاة/١٤٤٢/٣/٣٠٤).

٤- مادة (ت و ي):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الهلاك ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (التَّوَى) .

التَّوَى: مصدر للفعل (تَوَى)، ويدل على الهلاك، وقيل: التَّوَى هلاك المال وضياعه^(٣). واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على الهلاك والخسارة، وجاء ذلك في قوله: ((مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا فُلَانُ هَلُمَّ فَادْخُلْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ)).
(ن/الجهاد/٣١٨٤/٦/٣٥٥).

(٥) مادة (ج و ح):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الآفة التي تصيب المال فتهلكه ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

(١) مختار الصحاح ، اللسان ، القاموس المحيط ، تاج العروس ن (ت ل ف) .

(٢) فتح الباري ، ج (٣) ، ص: (٣٠٤) ، أساس البلاغة ، اللسان ، القاموس المحيط ، (ت ل ف) .

(٣) سسن النسائي بشرح السيوطي ، وحاشية السندي ، ج (٦) ، حديث رقم : (٣١٨٤) ، ص: (٣٥٥) ، اللسان ،

القاموس المحيط ، تاج العروس ، (ت و ي) .

١- جَائِحَةٌ: آفة تَهلك الأموال أو الثمار، وقيل: مصيبة تَنْزِلُ بالرجل في ماله فتتلفه وتستأصله كله، كالسيل، أو الحريق، وهي مأخوذة من الجوح، أي: الاستئصال والإهلاك^(١)، قال ابن فارس:

((الجيم والواو والحاء أصل واحد، وهو الاستئصال. يقال: جَاحَ الشيءَ يَجُوحُهُ استأصله. ومنه اشتقاق الجائحة))^(٢).

والجائحة في الاصطلاح: الشدة والآفة التي تهلك الثمار والأموال فتستأصلها^(٣). واستعمل هذا اللفظ في الأثر؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((لَا جَائِحَةٌ فِيمَا أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ رَأْسِ الْمَالِ)).

٢- جَوَائِحُ: جمع: (جائحة)، واستعمل هذا الجمع في الحديث الشريف؛ وقد ورد ذلك في قوله: ((لَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ، وَوَضَعَ الْجَوَائِحَ)).

(٦) مادة (س ق ط):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على المال الساقط على الأرض، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (سَاقِطَةٌ).

الساقطة: ما يوجد ساقطاً من مال، أو متاع، ونحو ذلك، وهي من قولهم: سقط الشيء يسقط سقوطاً، فهو ساقط، إذا وقع على الأرض^(٤)، وتطلق أيضاً على اللقطة، ويراد بها المال الملقوط من الأرض^(٥)، قال ابن فارس:

((السين والقاف والطاء أصل واحد يدل على الوقوع، وهو مطرد. من ذلك سقط الشيء يسقط سقوطاً))^(٦).

واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على اللقطة وهي المال، أو المتاع الذي

(١) اللسان، القاموس المحيط، (ج و ح)، نيل الأوطار ١٧٩/٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(١٥)، ص: (٦٧١).

(٢) مقاييس اللغة ٤٩٢/١.

(٣) معجم لغة الفقهاء، ص: (١٥٧).

(٤) أساس البلاغة، اللسان، القاموس المحيط، (س ق ط).

(٥) فتح الباري، حديث رقم: (٢٤٣٤)، ج(٥)، ص: (٨٨).

(٦) مقاييس اللغة ٨٦/٣.

وجد ساقطاً على الأرض، وقد ورد ذلك في قوله: ((إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَّكَّةَ الْفِيلِ... فَلَا يُنْفِرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ)). (خ/اللقة/٢٤٣٤/٥/٨٧).

(٧) مادة (ض ل ل):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الشيء الضائع من كل ما يقتنى ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (ضَالَّةٌ) .

الضَّالَّةُ : الشيء الضائع من كل شيء يقتنى، كالحيوان، وغيره، ويقال: ضل الشيء ، إذا ضاع، وضلَّ عن الطريق، إذا أضاعه^(١)، قال ابن فارس:

((الضاد واللام أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو ضياع الشيء وذهابه في غير حقه... قال ابن السكيت: يقال أضللتُ بعيري، إذا ذهب منك))^(٢).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الشيء الضائع مما يقتنى من حيوان، وغيره، وقد ورد ذلك في قوله: ((لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌ)). (د/اللقة/١٧٢٠/١/٥٣٧).

(٨) مادة (ل ق ط):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على التقاط المال الضائع من الأرض، ولا يعرف مالكة، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- التَّقَطُّ: أخذ الشيء الساقط على الأرض^(٣)، قال ابن فارس:

((اللام والقاف والطاء أصل صحيح يدلُّ على أخذ شيءٍ من الأرض قد رأيتَه بَعْتَةً ولم تُرَدَّهُ، وقد يكون عن إرادة وقصد أيضاً. منه لَقَطُ الْحَصَى، وما أشبهه. وَاللَّقَطَةُ: ما التَّقَطُّهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالِ ضَائِعٍ. وَاللَّقِيطُ: الْمَبْوُذُ يُلْقَطُ... وَاللَّقَطُ، بفتح القاف: ما التَّقَطَّتْ مِنْ شَيْءٍ... ويقولون: لكلِّ ساقطةٍ لاقطة))^(٤).

وجاء هذا اللفظ في الأثر مراداً به أخذ الشيء الساقط على الأرض، ولا يعرف له

مالك، وقد ورد ذلك في قوله: ((التَّقَطُّ دِينَارًا فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا، فَعَرَفَهُ صَاحِبُ الدَّقِيقِ،

(١) أساس البلاغة ، النهاية في غريب الحديث ، القاموس المحيط ، تاج العروس ، (ض ل ل) .

(٢) مقاييس اللغة ٣/٣٥٦ ، ٣٥٧ .

(٣) اللسان / ل ق ط .

(٤) مقاييس اللغة ٥/٢٦٢ ، ٢٦٣ .

فَرَدَّ عَلَيْهِ الدَّيْنَارَ، فَأَخَذَهُ عَلَيَّ وَقَطَعَ مِنْهُ قِيرَاطَيْنِ)). (د/اللقة/١٧١٥/١/٥٣٦).

٢- اللُّقْطَةُ (اللَّقْطَةُ): الشيء الملتقط ، وهي مأخوذة من لقط ، إذا أخذ الشيء من الأرض^(١)، وورد هذا اللفظ بإسكان القاف وفتحها، وقيل: اللقطة اسم للمال الملقوط، والالتقاط : العثور على الشيء من غير قصد ولا طلب^(٢)، واللقطة في اصطلاح الفقهاء: هي المال الضائع من ربه الذي يلتقطه غيره، أو الشيء الذي يجده المرء ملقى فيأخذه أمانة^(٣).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي... وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا (لُقْطَتُهَا) إِلَّا لِمُعَرَّفٍ)). (خ/البيوع/٢٠٩٠/٤/٣١٧).

(٩) مادة (ن ش د):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على طلب الضالة والتعريف بها ، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- نَشَدَ: رفع صوته منادياً عن ضالته، وسائلاً عنها، ومُعَرِّفاً بها^(٤)، قال ابن فارس: ((النون والشين والdal أصل صحيح يدل على ذكر شيء وتنويه، ونشد فلان فلاناً قال: نشدتك الله، أي: سألتك بالله... ومنه إنشاد الشاعر... فأما أنشدت الضالة فمعناه عرَّفْتُها... وفي الحديث الشريف: "لا تَحِلُّ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ"، أي: معرِّفٍ. وأما نَشَدْتُ الضالة، يعني طلبتها))^(٥).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على طلب الضالة، والتعريف بها والسؤال عنها، وقد ورد ذلك في قوله: ((إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَتَّاعُ فِي الْمَسْجِدِ،

(١) مقاييس اللغة ٥/٢٦٢، ٢٦٣، النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، (ل ق ط) .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج(٣٥) ، ص : (٢٩٥) .

(٣) المرجع السابق ، ج (٣٥) ، ص : (٢٩٥) ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، ج(٣) ، ص:(١٨٠) .

(٤) النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، (ن ش د) .

(٥) مقاييس اللغة ٥/٤٢٩ ، ٤٣٠ .

فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهَ تِجَارَتَكَ. وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ)).
(ت/البيوع/١٣٢١/٣/٦١١).

٢- الإِشَادُ: رفع الصوت لطلب الضالة، والتعريف بها، والسؤال عنها^(١).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله:

((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ إِشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ)). (ج/المسجد/٧٦٦/١/٢٥٢).

٣- المُنْشَدُ: من يرفع صوته للتعريف، والسؤال عن ضالته^(٢)، وجاء هذا اللفظ في

الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا

يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحُلُّ سَاقِطَتَهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ)). (خ/اللقطة/٢٤٣٤/٥/٨٧).

(١) اللسان، القاموس المحيط، (ن ش د).

(٢) اللسان / ن ش د.

الحقل الثامن عشر:

((الألفاظ الدالة على الأحوال الشخصية))

(١) مادة (ت ر ك):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على ما يتركه الميت من ميراث ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (التَّرَكَة) .
 التركة : اسم مأخوذ من ترك الشيء يتركه تركاً، وتركة الرجل يراد بها ما يتركه من ميراث^(١)، والتركة في الاصطلاح: ((هي كُلُّ ما يخلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقاً))^(٢).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى ، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُنْخَوِّصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)).
 (خ/الوصايا/٢٧٨٠/٥/٤١٠).

(٢) مادة (ص د ق):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على مهر المرأة الذي يسمى بالصدّاق ، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:
 ١- أصدّق: أعطى المرأة مهرها^(٣)، وألفاظ مادة (ص د ق) كلها مأخوذة في الأصل من فعل واحد هو (صدّق)، وهذا الأصل يدل على نقيض الكذب، ومنه (الصدّقة) التي تعد مصطلحاً إسلامياً شائعاً، وتدل على صدق فعل صاحبها^(٤)، قال ابن فارس:
 ((الصاد والبدال والقاف أصل يدل على قوة في الشيء قولاً وغيره. من ذلك الصدق: خلاف الكذب، سمي لقوته في نفسه...والصدّاق: صدّاق المرأة، سمي بذلك لقوته وأنه حق يلزم))^(٥).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف ؛ للدلالة على مهر المرأة ، وقد ورد ذلك في قوله:

(١) أساس البلاغة ، اللسان ، القاموس المحيط ، (ت ر ك) .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج(١١) ، ص: (٢٠٦) .

(٣) اللسان ، المصباح المنير ، القاموس المحيط ، (ص د ق) .

(٤) التطور الدلالي ، ص : (٢١٦) ، (٢١٧) .

(٥) مقاييس اللغة ٣/٣٣٩ .

((مَا أَصْدَقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ نِسْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَةً)) .
(ن/النكاح/٣٣٤٩/٦/٤٢٨).

٢- الصَّدَاق: مهر المرأة^(١)، وسمي بذلك لقوته وثبوته؛ لأنه حق يلزم تأديته^(٢)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا)).
(خ/النكاح/٥٠٨٦/٩/١٢٩).

٣- الصَّدُوق: جمع (صداق)، ويراد به مهر المرأة، واستعمل هذا الجمع في الحديث الشريف، وقد ورد ذلك في قوله: ((لَا تُغْلَوْا صُدُوقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ)).
(ن/النكاح/٣٣٤٩/٦/٤٢٨).

٤- الصَّدُوقَةُ: مهر المرأة، قال ابن فارس:

((الصاد والداد والقاف أصل يدل على قوة الشيء... والصدّاق: صداق المرأة... ويقال: صدّاق، وصدّقة، وصدّقة. قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(٣)))^(٤).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((لَا تُغْلَوْا صَدُوقَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ)).
(ت/النكاح/١١١٤/٣/٤٢٣).

(٣) مادة (ع و ل):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الإنفاق والرعاية للمحتاجين، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (عَال).

عال : لفظ مأخوذ من العول، وهو القرب والدنو، ويقصد به القيام بالنفقة على المحتاجين، ويقال: عال عياله يعولهم، إذا أنفق عليهم، وكفاهم لقمة العيش، وقام بما يحتاجون إليه من القوت والكسوة، وغير ذلك^(٥)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا

(١) المفردات في غريب القرآن، اللسان، القاموس المحيط، (ص د ق).

(٢) مقاييس اللغة ٣/٣٣٩.

(٣) سورة النساء، الآية: (٤).

(٤) مقاييس اللغة ٣/٣٣٩.

(٥) الصحاح ٤/١٤٤٨، النهاية في غريب الحديث، اللسان، تاج العروس، (ع و ل).

(٣١٠)

المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَنْ عَالَ ثَلَاثَةً مِنَ الْيَتَامِ، كَانَ كَمَنْ قَامَ لَيْلَهُ وَصَامَ نَهَارَهُ)).
(ج/الأدب/٣٦٨٠/٢/١٢١٣).

(٤) مادة (ك ل ل):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الكلالة ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظٍ واحدٍ هو: (كَلَالَةٌ) .

والكلالة : مختلف في تفسيرها ، فقيل : اسم للميت الذي لا ولد له ولا والد ، وقيل اسم لكل وارث ليس بولد ولا والد^(١) ، وقال ابن حجر : ((هي اسم المال الموروث ، وقيل : اسم الميت ، وقيل : اسم الإرث))^(٢) ، وإطلاقها على الميت الذي لا ولد ولا والد له هو أشهر الأقوال .

وقيل الكلالة عند الفقهاء: اسم للورثة ما عدا الولد والوالد^(٣)، قال ابن فارس:

((الكاف واللام أصول ثلاثة صحاح...ومن الباب الكَلُّ: العيال، قال الله تعالى:

﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ﴾. ويقال الكَلُّ: اليتيم،... فأما الكلالة فقال محمد^(٤).

الكلالة هم الرجال الورثة، كما قال أعرابي: ((مالي كثير، ويرثني كلالة...))، قال: وهو مصدر من تَكَلَّلَهُ التَّسَبُّ، أي: تعطف عليه... والعلماء يقولون في الكلالة أقوالاً متقاربة. قالوا: الكلالة: بنو العمِّ الأبعد... والعرب تقول: لم يرثه كلالة، أي: لم يرثه عن عرضٍ بل عن قُرْبٍ واستحقاق))^(٥).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف مراداً به الكلالة التي سبق ذكر معناها .

وقد ورد ذلك في قوله: ((إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ)).(خ/الوضوء/١٩٤/١/٣٠١).

(٥) مادة (م ه ر):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على صداق المرأة ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

(١) المفردات في غريب القرآن ، النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، القاموس المحيط ، (ك ل ل) .

(٢) فتح الباري ، ج(٨) ، ص:(٢٤٤) ، عمدة القاري ١٨/١٩٥ .

(٣) القاموس الفقهي ، ص:(٣٢٤) .

(٤) محمد بن يزيد المبرد .

(٥) مقاييس اللغة ٥/١٢١ ، ١٢٢ ، والآية في سورة النحل برقم : (٧٦) .

١- أمْهَرُ: جعل للمرأة مهراً^(١)، قال ابن فارس:

((الميم والهاء والراء أصلان يدل أحدهما على أجرٍ في شيء خاص، والآخر شيء من الحيوان. فالأول المَهْرُ: مَهْرُ المرأةِ أَجْرُهَا... فإذا زَوَّجَتْها من رجل على مهرٍ قُلْتَ أمْهَرْتُها))^(٢).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على إعطاء مهر المرأة، وقد ورد ذلك

في قوله: ((زَوَّجَهَا النَّجَاشِيَّ وَأَمْهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ)). (ن/النكاح/٣٣٥٠/٦/٤٢٩).

٢- مَهْرٌ: صداق المرأة^(٣)، والمهر عند الفقهاء: ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج^(٤)،

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في

قوله: ((فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا)). (ت/النكاح/١١٠٢/٣/٤٠٨).

(٦) مادة (و ر ث):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على ما يتركه الميت لورثته من مال، أو متاع، ونحو

ذلك، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- وَرِثٌ: صار له نصيب من الميراث، وقيل: الميراث هو كل ما حصل عليه المرء من

غير تعب ولا مشقة^(٥)، ومن معاني الإرث في اللغة: الأصل، والأمر القديم الذي توارثه

الآخر عن الأول ويراد به انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين^(٦).

والإرث في الاصطلاح: حق يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة

بينهما، أو نحوها^(٧)، قال ابن فارس:

(١) القاموس المحيط / م ه ر .

(٢) مقاييس اللغة ٢٨١/٥ .

(٣) القاموس المحيط ، اللسان ، (م ه ر) .

(٤) القاموس الفقهي ، ص: (٣٤١) .

(٥) المفردات في غريب القرآن ، المصباح المنير ، (و ر ث) .

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج (٣) ، ص: (١٧) .

(٧) المرجع السابق ، ص: (١٧) .

((الواو والراء والثاء: كلمة واحدة هي الورث. والميراث أصله الواو. وهو أن يكون

الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب، أو سبب))^(١).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على التركة، وقد ورد ذلك في قوله: ((كُنْتُ

غُلَامًا لِعُتْبَةَ بِنِ أَبِي لَهَبٍ وَمَاتَ وَوَرَّثَنِي بَنُوهُ)). (خ/كتاب المكاتب/٢٥٦٥/٥/١٩٦٦).

٢- وَرَّثَ: أشرك غيره في الميراث، وقيل: أدخله في ماله على ورثته، فجعله وارثًا^(٢)،

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف مرادًا به هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَقَضَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا

وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا)). (م/القسامة/١٦٨١/٣/١٣١٠).

٣- تُرِثُ: الشيء الذي وُرِّثَ، والثاء فيه عوض عن الواو، ويسمى بالإرث، والميراث،

وهو انتقال القنية الموروثة من الميت إلى غيره ممن يرثه^(٣).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في

قوله: ((وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا فَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ نَفَضَ يَدَيْهِ فَقَالَ: عَجَلْتُ مَنِيَّتَهُ قَلْتُ

بِوَاكِيهِ قَلُّ ثِرَاتُهُ)). (ت/الزهد/٢٣٤٧/٤/٤٩٧).

٤- مِيرَاثٌ: إرث، وهو اسم لما وورث^(٤).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله:

((إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُؤَفِّتُ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا

وَزَوْجِهَا)). (خ/الفرائض/٦٧٤٠/١٢/٢٤).

٥- مَوَارِيثٌ: جمع ميراث^(٥)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف، وذلك في قوله: ((الْمَرْأَةُ

تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ)). (ت/الفرائض/٢١١٥/٤/٣٧٣).

(١) مقاييس اللغة ٦/١٠٥.

(٢) الصحاح ١/٢٦٠، اللسان، المصباح المنير، القاموس المحيط، (ورث).

(٣) المفردات في غريب القرآن، المغرب، اللسان، المصباح المنير، (ورث).

(٤) اللسان، الكليات، (ورث).

(٥) اللسان / وورث.

٦- وَارِثٌ: من يرث غيره^(١)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف مرادًا به هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((قال: اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ)).
(ت/الفرائض/٣١٠٣/٤/٣٦٧).

٧- الْوَرِثَةُ: جمع: (وارث)^(٢)، وهم من يرثون غيرهم، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف مرادًا به هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ، فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصْبَةِ)).
(د/الديات/٤٥٦٤/٢/٥٩٨).

(٧) مادة (ي ت م):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على اليتيم، وهو فقدان الولد لأبيه قبل بلوغه، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- مُؤْتَمَةٌ: امرأة ذات أولاد أيتام^(٣)، قال ابن فارس:

((الياء والتاء والميم. يقال: اليتيم في الناس من قبل الأب، وفي سائر الحيوان من جهة الأم. ويقولون لكل منفرد يتيماً))^(٤).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على اليتيم، وقد ورد ذلك في قوله: ((حَدَّثَنِي أَنَّهَا مُؤْتَمَةٌ، فَأَمَرَ بِمَزَادَتِهَا)).
(خ/المناقب/٣٥٧١/٦/٥٨٠).

٢- مُؤْتَمَةٌ: ذات أيتام^(٥)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف مرادًا به هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((وَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا مُؤْتَمَةٌ. لَهَا صِبْيَانٌ أَيْتَامٌ)).
(م/المساجد/٣١٢/١/٤٧٥).

٣- الْيَتِيمُ: فقدان الولد لأبيه قبل بلوغه^(٦)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف مرادًا به هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا يُتَمَّ بَعْدَ اِحْتِلَامٍ)).
(د/الوصايا/٢٨٧٣/٢/١٢٨).

(١) اللسان / و ر ث .

(٢) المصدر السابق / و ر ث .

(٣) النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، (ي ت م) .

(٤) مقاييس اللغة ٦ / ١٥٤ .

(٥) النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، (ي ت م) .

(٦) المفردات في غريب القرآن ، النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، (ي ت م) .

٤- اليتيم: من مات أبوه قبل بلوغه ، فإذا بلغ زال عنه اليتيم^(١) ، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف مراداً به هذا المعنى ، وقد ورد ذلك في قوله: ((وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ)).

(خ/الوصايا/٢٧٦٦/٥/٣٩٣).

وقوله : ((وَكَاثُ يَتِيمَةٍ فِي حَجْرِ أَبِي بَكْرٍ)).

(د/الفرائض/٢٩٢٣/٢/١٤٣).

٥- يتامى: جمع (يتيم) ، ويجمع أيضاً على: (أيتام)^(٢) ، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف مراداً به هذا المعنى ، وقد ورد ذلك في قوله: ((وَلِذِي قَرَابَتِهِ خُمُسُ الْخُمْسِ، وَلِلْيَتَامَى مِثْلُ ذَلِكَ)).

(ن/الفيء/٤١٥٨/٧/١٥٢).

(١) المفردات في غريب القرآن ، القاموس المحيط ، (ي ت م) .

(٢) النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، (ي ت م) .

الحقل التاسع عشر:
(الألفاظ الدالة على البخل والكرم)

(١) مادة (ب خ ل):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على البخل والامتناع عن البذل والعطاء ، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

- ١- **بَخِلَ**: شَحَّ ، واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ للدلالة على صفة ذميمة تدل على البخل^(١) ، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَمْرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبِخَلُوا)). (د/الزكاة/١٦٩٨/١/٥٣٠).
- ٢- **بَخَّلَ**: رمى غيره بالبخل ، إذا نسبه إلى البخل^(٢) ، واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ للدلالة على رمي الغير بالبخل، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَوْ يُبَخِّلُونِي. فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ)). (م/الزكاة/١٠٥٦/٢/٧٣٠).
- ٣- **بَاخِلٌ**: على وزن (فَاعِلٍ)، وهو من صيغ الصفة المشبهة^(٣) ، ويقصد به ذو البخل. واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذكره في الحديث السابق .
- ٤- **الْبُخْلُ (الْبَخْلُ)**: لغتان، ويقال: **بَخِلَ يَبْخُلُ بَخْلًا وَبَخَلًا**، والبخل^(٤) ضده الكرم. وهناك من يرى أن البخل والشح على معنى واحد، ويرى آخرون وجود فرق بينهما، واختلفوا في التحديد الدقيق لمدلول كل كلمة منهما على أقوال كثيرة، ومنها: (٥)
 - (١) البخل أن يبخل المرء بما في يده، والشح أن يبخل بما في أيدي الناس.
 - (٢) الشح أشد من البخل .
 - (٣) البخل خاص بالمال، والشح عام في المال وغيره.
 وهما صفتان ذميتان تعود منهما الرسول ﷺ، وقيل: البخل على ضربين هما: بخل

(١) الفعل في القرآن الكريم، أبو أوس الشمسان، ط(١)، الكويت، ذات السلاسل، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص: (٧٢).

(٢) اللسان/ ب خ ل .

(٣) المغني الجديد في علم الصرف، محمد الحلواني، ط(٢)، بيروت، دار الشرق العربي، (ت.د)، ص: (٢٧٦).

(٤) النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، (ش ح ح) .

(٥) التعريفات، ص: (٤٢)، الفروق اللغوية، محمد عبد الرحمن الشايع، ط(١)، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٤هـ/

بمقتنيات الفرد نفسه، وبخل بمقتنيات غيره، وهذا النوع الأخير أكثرها ذمًا^(١)، وقد ورد

ذلك في قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾^(٢).

والبخل في الاصطلاح: إمساك المقتنيات عمًا لا يحق حبسها عنه، ويقابله الجود^(٣).

وقيل: البخل في الشرع منع الواجب^(٤).

وجاء لفظ (البخل) بسكون الخاء وفتحها في الحديث الشريف؛ للدلالة

على تلك الصفة الذميمة التي تنبذها الشريعة الإسلامية، وقد ورد ذلك في قوله:

— ((أَمْرُهُمْ بِالْبُخْلِ فَبِخُلُوا)). (د/الزكاة/١٦٩٨/١/٥٣٠).

— ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْهَرَمِ)). (د/الحروف/٣٩٧٢/٢/٤٢٧).

٥ - بَخِيلٌ: على وزن (فعليل)، وهو من أوزان الصفة المشبهة^(٥)، ويدل على من

اتصف بالبخل، ويقصد به الشحيح، وضده السخي، وورد هذا المعنى في

قوله: ((ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمُتصدِّق كمثل رجلين عليهما جبتان

من حديد)). (خ/اللباس/٥٧٩٧/١٠/٢٦٧).

٦ - مَبْخَلَةٌ: اسم على وزن (مفعلة)^(٦)، ويدل على الشيء الذي يملك على البخل^(٧).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على أن الولد يحمل أبويه

على البخل، فيدخلان بالمال لأجله^(٨)، وقد ورد ذلك في قوله: ((إِنَّ الْوَلَدَ

مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ)). (ج/الأدب/٣٦٦٦/٢/١٢٠٩).

(١) المفردات في غريب القرآن، القاموس المحيط، (ب خ ل).

(٢) سورة النساء، الآية: (٣٧).

(٣) المفردات في غريب القرآن / ب خ ل.

(٤) المصباح المنير، تاج العروس، (ب خ ل).

(٥) مناهل الرجال، ص: (١٣٩)، التطبيق الصربي، عبده الراجحي، ط(د)، بيروت، دار النهضة، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م،

ص: (٨١).

(٦) البسيط في علم الصرف، شرف الدين علي الراجحي، ط(د)، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٥م، ص: (٧٧).

(٧) اللسان / ب خ ل.

(٨) النهاية في غريب الحديث، اللسان، (ب خ ل).

(٢) مادة (س خ و / ي):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الجود والكرم، وعدم البخل، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١- **سَخَاوَةٌ**: جود وكرم، ويقال: سخا يسخو سخاوة، إذا جاد^(١).

وقيل: السخاوة أخذ المال بطيب نفس من غير سؤال، أو إلحاح^(٢)، قال ابن فارس:

((السين والحاء والحرف المعتل أصل واحد، يدل على اتساع في شيء وانفراج...))

ومن هذا القياس: السخاء: الجود؛ يقال: سخا يسخو سخاوة وسخاء، يمد ويقصر. والسَّخِيّ الجواد^(٣).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على من أخذ المال بطيب نفس

ومن غير سؤال، أو إلحاح، وهذا دليل على كرمه وجوده، وقد ورد ذلك في قوله:

((إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ خُلُوءٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ

أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ)). (خ/الزكاة/١٤٧٢/٣/٣٣٥).

٢- **سَخِيٌّ**: كريم، وضده البخيل، ويقال: رجل سخي، أي: كريم، وقوم أسخياء، أي:

كرماء^(٤)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد

ذلك في قوله: ((السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ، قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ..... وَكَجَاهِلٍ

سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَابِدٍ بِخَيْلٍ)). (ت/البر/١٩٦١/٤/٣٠٢).

(٣) مادة (ش ح):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على البخل، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١- **شُحٌّ**: بخل، وقيل: الشُّحُّ عام، والبخل خاص بالمال^(٥)، وقيل: الشُّحُّ أن يبخل

(١) اللسان، القاموس المحيط، (س خ و).

(٢) فتح الباري/٣/الزكاة/١٤٧٢/٣٣٥.

(٣) مقاييس اللغة ٣/١٤٦، ١٤٧.

(٤) مقاييس اللغة ٣/١٤٧، أساس البلاغة، القاموس المحيط، تاج العروس، (س خ و).

(٥) المفردات في غريب القرآن، النهاية في غريب الحديث، اللسان، (ش ح).

الرجل بـمال غيره، والبخل أن يبخل بماله، وقيل: معناهما واحد، وهناك أقوال كثيرة^(١)، والشُّح في المنع أبلغ من البخل، والشُّح بمنزلة الجنس، والبخل بمنزلة النوع^(٢)، قال ابن فارس: ((الشين والحاء، الأصل فيه المنع، ثم يكون منعاً مع حرص. من ذلك الشُّح، هو البُخل مع حرص))^(٣)، والشُّح في الاصطلاح: منع ما وجب عليك^(٤).

وكان هذا المعنى معروفاً في الجاهلية، فانتقل بدلالته اللغوية إلى العصر الإسلامي، واكتسب دلالة شرعية تضاف إلى تلك الدلالة اللغوية، فأصبح يطلق على قيام المرء بمنع ما أوجبه الله عليه، كمنع إخراج الزكاة، واستعمل الرسول الكريم ﷺ هذا اللفظ للدلالة على البخل، وقد ورد ذلك في قوله: ((لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرِي مُسْلِمٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ شُحٌّ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ)). (ن/الجهاد/٣١١٤/٦/٣٢١).

٢- شَحِيحٌ: صفة مشبهة مأخوذة من الشُّح على وزن (فَعِيل)، وتدل على من اتصف بالبخل، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على المرء البخیل، وقد ورد ذلك في قوله: ((إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ)). (خ/النفقات/٥٣٧٠/٩/٥١٤).

(٤) مادة (ش ر ف):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الشُّح والطمع، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (إِشْرَافٌ).

الإشراف: التطلع إلى الشيء والطمع فيه^(٥)، وأصل هذه المادة يدل على العلو والارتفاع، قال ابن فارس:

((الشين والراء والفاء أصل يدل على علو وارتفاع. فالشرف: العلو، والشريف: الرجل العالي))^(٦).

(١) ذكرت هذه الأقوال في ص: (٤٩٧).

(٢) عون المعبود بشرح سنن أبي داود، ج(٥)، ص: (١١٥).

(٣) مقاييس اللغة ١٧٨/٣.

(٤) عمدة القاري ١٨٣/٢٤.

(٥) النهاية في غريب الحديث/ش ر ف، سنن النسائي بشرح السيوطي، وحاشية السندي، ج(٥)، ص: (١٠١).

(٦) مقاييس اللغة ٢٦٣/٣.

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على التطلع إلى المال والطمع فيه، وقد ورد ذلك في قوله: ((إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ)). (ت/صفة القيامة/٢٤٦٣/٤/٥٥٣).

(٥) مادة (ط م ع):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على نزوع النفس إلى الشيء، والحرص عليه، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (طَمَعٌ).

الطمع: نزوع النفس إلى الشيء مع الحرص الشديد عليه^(١)، قال ابن فارس: ((الطاء والميم والعين أصل واحد صحيح يدل على رجاء في القلب قوي للشيء. يقال: طَمِعَ في الشيء طَمَعًا))^(٢).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على نزوع النفس إلى الشيء مع الحرص عليه، وقد ورد ذلك في قوله: ((وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَتَّبِعُونَ أَهْلًا، وَلَا مَالًا. وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ)). (م/الجنة/٢٨٦٥/٤/٢١٩٨).

(٦) مادة (ك ر م):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الإهداء، والجيد النفيس من الأموال، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١- أَكْرَمَ: أعطى هدية^(٣)، والكرم ضده البخل، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الإهداء، وقد ورد ذلك في قوله: ((سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، فَتَهَاهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُنْطَرِقُ الْفَحْلَ فَنَكْرُمُ. فَرَحَّصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ)). (ت/اليبوع/١٢٧٤/٣/٥٧٣).

(١) المفردات في غريب القرآن، اللسان، القاموس المحيط، (ط م ع).

(٢) مقاييس اللغة ٤٢٥/٣.

(٣) تاج العروس / ك ر م.

٢- الكَرَامَةُ: مصدر الفعل (كَرُمَ)، وتدل على الهدية والعتاء^(١)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، فَهَاهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَطْرُقُ الْفَحْلَ فَتُكْرَمُ. فَرَحَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ)).
(ت/اليوع/١٢٧٤/٣/٥٧٣).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف مراداً به إكرام الله للإنسان بما منَّ عليه من نعم كثيرة، وقد ورد ذلك في قوله: ((قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبْلِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، قَالَ: فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ عَلَيْكَ أَثْرُ نِعْمَةِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ)).
(ن/الزينة/٥٢٣٩/٨/٥٦٣).

٣- الْكَرِيمَةُ: الجيد النفيس من الأموال التي تتعلق بها نفس مالِكها^(٢)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف مراداً به هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ... كَانَ نَوْمُهُ وَنُبْهُهُ أَجْرًا كُلَّهُ)).
(ن/الجهاد/٣١٨٨/٦/٣٥٧).

٤- الْكَرَائِمُ: جمع: (كَرِيمَةٌ)^(٣)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف مراداً به الجيد النفيس من الأموال، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَتُرْدٌ عَلَى فَقْرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخِذَ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ)).
(خ/الزكاة/١٤٥٨/٣/٣٢٢).

٥- مَكْرُمَةٌ: الكرامة، أي: العطيَّة^(٤)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف مراداً به هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((لَا تَغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرُمَةً وَفِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ)).
(ن/النكاح/٣٣٤٩/٦/٤٢٨).

(٧) مادة (م س ك):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على البخل، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (مُتَمَسِّكٌ).

(١) تاج العروس / ك ر م .

(٢) النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، (ك ر م) .

(٣) تاج العروس / ك ر م .

(٤) سنن النسائي بشرح السيوطي، وحاشية السندي، ج(٦)، ص:(١١٧).

الممسك : الرجل البخيل^(١)، قال ابن فارس:

((الميم والسين والكاف أصل واحد صحيح يدل على حبس الشيء، أو تحبسه. والبخيل مُمَسِكٌ. والإمسك: البخل؛ وكذا المَسَاك والمَسَاك والمَسِيك: البخيل أيضاً))^(٢).
واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على البخيل الذي يمسك عن الإنفاق في سبيل الله، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمَسِكًا تَلْفًا)).
(خ/الزكاة/١٤٤٢/٣/٣٠٤).

(٨) مادة (ن ف س):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الشيء الجيد النفيس، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١- **أَنْفَسٌ**: أفضل الشيء، وأجوده، وأكرمه^(٣)، قال ابن فارس:

((النون والفاء والسين أصل واحد يدل على خروج النسيم كيف كان، من ریح، أو غيرها، وإليه يَرْجِعُ فروعه. منه التَّنَفُّسُ: خروج النسيم من الجوف. وَنَفَسَ اللهُ كُرْبَتَهُ... وَالنَّفَسُ: كُلُّ شَيْءٍ يَفْرَجُ بِهِ عَنْ مَكْرُوبٍ. وفي الحديث ((لَا تُسْبُوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا مِنْ نَفْسِ الرَّحْمَنِ))^(٤) يعني أنها رُوحٌ يَتَنَفَّسُ بِهِ عَنْ المَكْرُوبِينَ... وشيءٌ نفيسٌ، أي: ذو نفسٍ وخطرٌ يُتَنَفَّسُ بِهِ))^(٥).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الشيء النفيس، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَا لَّا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ)). (خ/الوصايا/٢٧٧٢/٥/٣٩٩).

(١) اللسان / ب خ ل ، القاموس المحيط / م س ك .

(٢) مقاييس اللغة ٥/٣٢٠.

(٣) الصحاح ، تاج العروس ، (ن ف س) .

(٤) ورد الحديث عند أبي داود، والترمذي، وابن ماجه برواية: ((لَا تُسْبُوا الرِّيحَ. فَإِنَّهَا مِنْ رُوحِ اللَّهِ))، وينظر:

(ج/٣٧٢٧/٢/١٢٢٨).

(٥) مقاييس اللغة ٥/٤٦٠، ٤٦١.

٢- النفيس: الشيء الأفضل والأجود الذي يتنافس الناس فيه؛ لعظم قيمته^(١)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ)) .
(خ/الوصايا/٢٧٦٤/٥/٣٩٢).

(٩) مادة (و ع ي):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على البخل، واستيفاء الحق^(٢)، وجاءت في معجم الدراسة بلفظين هما:

١- أَوْعَى: قَتَّرَ وَشَحَّ بِالنَّفَقَةِ، وَغَيْرَهَا، وَأَصْلُهُ مَأْخُودٌ مِنَ الْوَعَاءِ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ الْمَالُ^(٣).
قال ابن فارس:

((الواو والعين والياء: كلمة تدل على ضمّ شيء. ووَعَيْتُ الْعِلْمَ أَعِيهِ وَعَيْيًا. وَأَوْعَيْتُ الْمَتَاعَ فِي الْوَعَاءِ أَوْعِيهِ))^(٤).

ويقال: وعى الشيء وأوعاه، إذا حفظه، ووعى الشيء في الوعاء، وأوعاه، إذا جمعه، وأوعى عليه، إذا قَتَّرَ عليه^(٥)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على عدم التقدير والتضييق في النفقة في وجوه البر، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَا لِي مَالٍ إِلَّا مَا أَذْخَلَ عَلَيَّ الرَّبِيرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ عَلَيْكِ)) .
(خ/الهبة/٢٥٩٠/٥/٢١٧).

٢- اسْتَوْعَى: استوفى حقه، وأصله مأخوذ من الوعاء^(٦)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف مرادًا به هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((اسْقِي يَا زُبَيْرُ - فَأَمْرَهُ بِالْمَعْرُوفِ... ثُمَّ قَالَ: اسْقِي، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ - وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ)) .
(خ/المساقاة/٢٣٦٢/٥/٣٩).

(١) مختار الصحاح، تاج العروس، (ن ف س).

(٢) المخصص، ٣٨٩/٤، النهاية في غريب الحديث، القاموس المحيط، (و ع ي)، نيل الأوطار ١٩/٦.

(٣) اللسان، القاموس المحيط، (و ع ي).

(٤) مقاييس اللغة ١٢٤/٦.

(٥) اللسان، القاموس المحيط، (و ع ي).

(٦) النهاية في غريب الحديث/ و ع ي.

(١٠) مادة (ي د ي):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على البخل والحرص على سؤال المال من الناس ،
 وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (اليَدُ) .
 اليد السفلى : اليد التي تسأل الناس؛ لطلب المال ، وقيل: البخيلة.
 وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف مرادًا به هذا المعنى، وذلك في قوله: ((الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ
 مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُتَّفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ)). (خ/الزكاة/١٤٢٩/٣/٢٩٤).

الحقل العشرون:

((الألفاظ الدالة على الأمانة والخيانة))

(١) مادة (أ م ن):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الثقة، وضدها الخيانة، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١ - **أَثْمَنَ**: وثق به، وهو مؤتمن، أي: موثوق به، ويَتَّخِذُ حَافِظًا أَمِينًا^(١)، قال ابن فارس:

((الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة..والآخر التصديق))^(٢).

وقد جاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على من جعل أمينًا يوثق به، وقد ورد ذلك في قوله: ((**كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلَانٍ نَفَقَةَ أَيَّامٍ كَانَ وَلِيَّهُمْ فَعَالَطُوهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ... سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَيَّ مِنْ أَيْتَمَانِكَ**)). (د/اليوع/٣٥٣٤/٢/٣١٢).

٢ - **أمانة**: ضد الخيانة، وهي مصدر من أمن الرجل أمانة، فهو أمين، أي: إذا صار كذلك^(٣)، والأمانة بمعنى الوديعة، ويقال: أودعت زيدًا مالاً، إذا جعلته عنده وديعة^(٤).

والأمانة تبني على الثقة والاطمئنان في التعامل بين الطرفين^(٥)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث؛ للدلالة على عدم الخيانة، وقد ورد ذلك في قوله: ((**وَكَاثَتْ عَائِشَةُ تَسْتَعْجِبُ بِأَمَانَتِهِ وَتَسْتَأْجِرُهُ**)). (ن/الطهارة/١٠٠/١/٧٧).

٣ - **الأمانات**: جمع: (أمانة)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف في قوله: ((**قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ**)). (د/الملاحم/٤٣٤٣/٢/٥٢٧).

٤ - **الأمين**: الرجل المؤتمن الذي يوثق به، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف في قوله: ((**التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ، مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)). (ج/التحارات/٢١٣٩/٢/٧٢٤).

(١) أساس البلاغة، اللسان، القاموس المحيط، (أ م ن).

(٢) مقاييس اللغة ١/١٣٣.

(٣) أنيس الفقهاء، ص: (٢٤٨).

(٤) أساس البلاغة/أ م ن.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٩)، ص: (٤٨).

٥ - الْمُؤْتَمَنَ: صفة لمن يوثق به، وهو الرجل الأمين، ومؤتمن القوم هو من يثقون به، ويتخذونه أميناً حافظاً، ويقال: ائتمن الرجل، فهو مؤتمن^(١)، واستعمل الرسول الكريم ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على المرء الذي يوثق به، ويتخذة الناس أميناً^(٢)، وقد ورد ذلك في قوله: ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ)). (ت/الأدب/٢٨٢٢/٥/١١٥).

(٢) مادة (ح و ل):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على التوصل إلى الشيء عن طريق الحيلة، وجاءت في معجم الدراسة بلفظٍ واحدٍ هو: (اِحْتَال):

احتال: طلب الشيء بالحيلة، وقيل: الحيلة اسم من الاحتيال^(٣)، ويقصد به التوصل إلى الشيء المقصود بطريقة خفية^(٤)، قال ابن فارس:

((الحاء والواو واللام أصل واحد، وهو تحركٌ في دور... والحيلة والحويل والمحاولة من طريق واحد... لأنه يدور حوالى الشيء يُدْرِكُهُ)^(٥).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى وذلك في قوله: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ)). (خ/تفسير القرآن/٤٦٦٩/٨/٣٣٠).

(٣) مادة (خ ل ب):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الخداع والغش، وجاءت في معجم الدراسة بلفظٍ واحدٍ هو: (الْخِلَابَةُ):

الخدابة: الخديعة في البيع، وغيره^(٦)، قال ابن فارس:

(١) النهاية في غريب الحديث، اللسان، (أ م ن).

(٢) النهاية في غريب الحديث/أ م ن.

(٣) مختار الصحاح/ح و ل.

(٤) اللسان، القاموس المحيط، (ح و ل).

(٥) معجم مقاييس اللغة ٢/١٢١.

(٦) سنن ابن ماجه بشرح السندي، ج(٣)، ص: (٥٦)، اللسان / خ ل ب، نيل الأوطار ٥/١٩٤.

((الخاء واللام والباء أصولٌ ثلاثة: أحدها إمالة الشيء إلى نفسك... فالأول: مخلب الطائر؛ لأنه يختلب به الشيء إلى نفسه... ومن الباب الخلابَة: الخداع))^(١).
 واستعمل الرسول ﷺ هذا اللفظ؛ للدلالة على الخديعة في البيع والشراء، وذلك في قوله: ((بِيعُ الْمُخَفَّلَاتِ خِلَابَةً. وَلَا تَحِلُّ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ)). (ج/التجارات/٢٢٤١/٢/٧٥٣).

(٤) مادة (ذ م م):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الحق، والعهد، والضمان، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١ - ذِمَامٌ: لفظ يدل على الحق، والعهد، والضمان، وقيل: جمع: (ذِمَّة) ^(٢)، والذِمَّةُ: لفظ يدل على أكثر من معنى، وقد تطلق الذمة على الذات والنفس، ويقال: ثبت المال في ذمته، وبرئت منه ذمته، أي: ذاته ونفسه، واصطلح الفقهاء على استعمال الذمة بمعنى الذات والنفس؛ لأنها تطلق على العهد، والأمان، ومحلها الذات والنفس، فسمي محلها باسمها ^(٣).

واستعمل الرسول ﷺ لفظ: (ذِمَام)؛ للدلالة على الحقوق التي في الذمة، وذلك في قوله: ((إِذَا أُعْطِيََتِ الْمَرْضِعَةُ عَبْدًا، أَوْ أُمَّةً، فَقَدْ قُضِيََتِ ذِمَامُهَا)). (ت/الرضاع/١١٥٣/٣/٤٥٩).

٢ - الذِمَّة: تطلق على عدد من المعاني، ومنها: الحق، والعهد، والضمان، والكفالة ^(٤).
 وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف بمعنى العهد، وإبراء الذمة، وقد ورد ذلك في قوله: ((يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ)). (خ/الشروط/٢٧٣٢/٥/٣٣٢).

٣ - ذِمْمٌ: جمع: (ذِمَّة) ^(٥)، واستعمل الرسول ﷺ هذا الجمع؛ للدلالة على العهود، والمواثيق التي تبقى في ذمة الفرد إلى حين تأديتها، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَأِنَّكُمْ، أَنْ

(١) مقاييس اللغة ٢/٢٠٥.

(٢) اللسان، القاموس المحيط، الكلبيات، (ذ م م).

(٣) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص: (١٧٣).

(٤) اللسان / ذ م م.

(٥) المصدر السابق / ذ م م.

تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ)).

(م/الجهاد/١٧٣١/٣/١٣٥٧).

(٥) مادة (ر ش و):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على ما يعطى لإبطال حق ، وجاءت في معجم الدراسة

بألفاظ هي:

١ — الرَّاشِي: اسم فاعل من رشا يرشو رشوة، فهو راشٍ، إذا أعطى عطية؛ لإبطال حق الغير، والراشي، أي: دافع الرشوة^(١)، قال ابن فارس:

((الراء والشين والحرف المعتل أصل يدل على سببٍ أو تسببٍ لشيءٍ برفق وملاينة...))

ومن الباب: رشاه يرشؤه رشواً. والرشوة الاسم^(٢).

وقد جاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على دافع الرشوة، وقد ورد ذلك

في قوله: ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ)). (ت/الأحكام/١٣٣٦/٣/٦٢٢).

٢ — الرشوة: اسم لما يعطى؛ لإبطال حق، أو لإحقاق باطل^(٣). والرشوة في الاصطلاح:

عطية من الراشي بشرط أن يُحْكَمَ له بغير حق، أو أن يمتنع عن الحكم عليه بحق^(٤).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على العطية التي يراد بها منع حق،

أو لإحقاق باطل، وقد ورد ذلك في قوله: ((إِذَا أَكَلَ الْهَدِيَّةَ فَقَدْ أَكَلَ السُّحْتَ، وَإِذَا

قَبِلَ الرِّشْوَةَ بَلَغَتْ بِهِ الْكُفْرَ)). (ن/الأشربة/٥٦٦٨/٨/٧١٧).

٣ — رُشَاءٌ: جمع: (رشوة)^(٥)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف ، وقد ورد ذلك

في قوله: ((إِذَا تَجَاحَفَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْمَلِكِ فِيمَا بَيْنَهَا وَعَادَ الْعَطَاءُ - أَوْ كَانَ - رُشَاءً

فَدَعُوهُ)). (د/الخراج/٢٩٥٩/٢/١٥٣).

(١) أساس البلاغة ، اللسان ، القاموس المحيط ، (ر ش و) ، نيل الأوطار ٢٧٧/٨.

(٢) مقاييس اللغة ٣٩٧/٢.

(٣) أساس البلاغة ، التعريفات ، القاموس المحيط ، (ر ش و) .

(٤) معجم لغة الفقهاء ، ص: (٢٢٣) ، معجم المصلحات والألفاظ الفقهية ، ج (٢) ، ص: (١٤٩).

(٥) مختار الصحاح ، اللسان ، القاموس المحيط ، (ر ش و) .

٤ — المُرْتَشِي: قابض الرشوة^(١)، وقد جاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على أخذ الرشوة، وقد ورد ذلك في قوله: ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ)).
(ت/الأحكام/١٣٣٦/٣/٦٢٢).

(٦) مادة (ع ق د):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على العهد والميثاق، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:
١ — عَقَدَ: أبرم عقداً^(٢)، والعقد في اللغة: يدل على أكثر من معنى ومنه: عقد الحبل،
والعهد، والميثاق^(٣)، قال ابن فارس:

((العين والقاف والdal أصلٌ واحدٌ يدلُّ على شدِّ وشدَّةٍ ووُثُوقٍ، وإليه ترجعُ فروعُ البابِ كلها. من ذلك عَقَدَ البِنَاءَ والجمع: أعقاد وعُقود... وعاقدته مثل عاهدته، وهو العَقْدُ والجمع: عُقود. قال الله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ والعقد: عَقْدُ اليمين... وعُقْدَةُ النكاحِ وكلُّ شيءٍ: وُجُوبُهُ وإبرامُهُ))^(٤).

واستعمل هذا اللفظ في الأثر؛ للدلالة على إبرام عهد، وميثاق مع أهل الذمة، وقد ورد ذلك في قوله: ((جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ، فَرَضَ الْأَعْطِيَةَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقَدَ لِأَهْلِ الْأَدْيَانِ ذِمَّةً بِمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجِزْيَةِ)).
(د/الخراج/٢٩٦١/٢/١٥٤).

٢ — عَقَدَ: مصدر للفعل (عَقَدَ)، ويدل على إبرام عهد، وميثاق بين الطرفين، ومنه عقد البيع^(٥)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على المعنى السابق، وقد ورد ذلك في قوله: ((وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَى الْأَجَلَ)).
(خ/مراقبت الصلاة/٦٠٢/٢/٧٦).

٣ — عقود: العقود جمع: (عقد)^(٦)، واستعمل هذا الجمع في الحديث الشريف؛ للدلالة على المعنى السابق، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا بَيَانًا مِنَ اللَّهِ

(١) أساس البلاغة، النهاية، القاموس المحيط (ر ش و)، نيل الاوطار، ٢٧٧/٨.

(٢) اللسان، المصباح المنير، (ع ق د).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٩)، ص: (٢٧٥).

(٤) مقاييس اللغة ٨٦/٤، الآية من سورة المائدة، برقم: (١).

(٥) المفردات في غريب القرآن، النهاية في غريب الحديث، اللسان، القاموس المحيط، تاج العروس، (ع ق د).

(٦) مقاييس اللغة ٨٦/٤، اللسان، تاج العروس، (ع ق د).

وَرَسُولِهِ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١). (ن/القسامة/٤٨٧٠/٨/٤٣٠).

(٧) مادة (غ ب ن):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الخداع في البيع ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (غَبَنَ) .

الغبن في اللغة: النقص ، ويقال: غبنه في البيع، إذا خدعه، وقيل: الغبن أن تبخس صاحبك حقه في معاملة بينك وبينه، وذلك بطريق الخفاء^(٢) ، قال ابن فارس: ((الغين والباء والنون كلمة تدلُّ على ضَعْفٍ واهْتِضامٍ. يقال: غَبِنَ الرَّجُلُ فِي بَيْعِهِ، فَهُوَ يُغَبِّنُ غَبْنًا، وَذَلِكَ إِذَا اهْتَضِمَ فِيهِ))^(٣).

والغبن في الاصطلاح: ((النقص في الثمن في البيع والشراء))^(٤).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الخداع في البيع وهضم الحق، وقد ورد ذلك في قوله: ((بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْرٍ... فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ))^(٥).

(خ/اليومع/٢١١٦/٤/٣٣٥).

(٨) مادة (غ ر ر):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الخداع والجهل بالشيء ، وجاءت في معجم الدراسة بلفظ واحد هو: (الغَرَّرُ) .

يقال: اغرَّر فلان، إذا خدع بالشيء^(٥)، ومن ذلك بيع الغرر، كبيع الآبق، والطيور في الهواء، والسماك في الماء^(٦)، قال ابن فارس:

((الغين والراء أصول ثلاثة صحيحة... ومن الباب بيع الغرر، وهو الخطر الذي لا

يدرئ أن يكون أم لا، كبيع العبد الآبق، والطائر في الهواء))^(٧).

(١) سورة المائدة، الآية رقم: (١).

(٢) الصحاح ١٧٤٢/٥، المفردات في غريب القرآن، اللسان ، تاج العروس ، (غ ب ن) .

(٣) مقاييس اللغة ٤١١/٤ .

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٢٠)، ص: (١٤٨).

(٥) اللسان ، القاموس المحيط ، (غ ر ر) .

(٦) مقاييس اللغة ٣٨١/٤ .

(٧) المصدر السابق ، ٣٨٠/٤ ، ٣٨١ .

والغرر،: الجهل والخداع بالشيء، وقيل: بيع الغرر ما كان ظاهره يغرُّ المشتري وباطنه مجهول، كبيع السمك في الماء^(١)، وقد جاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على بيع الغرر، وقد ورد ذلك في قوله: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)).
(ت/اليبوع/١٢٣٠/٣/٥٣٢).

(٩) مادة (غ ش ش):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الخداع، وعدم النصح، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١ — غَشٌّ: خدع، وأظهر خلاف ما يضمّر، وضده النصح، ومنه الغش في البيع والشراء^(٢)، قال ابن فارس:

((الغين والشين أصول تدل على ضعف في الشيء واستعجال فيه من ذلك الغش))^(٣)، وقد جاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الخداع في البيع، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟ ثُمَّ قَالَ: مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا)).
(ت/اليبوع/١٣١٥/٣/٦٠٦).

٢ — غَاشٌّ: من يقوم بعملية الغش^(٤)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)).
(خ/الأحكام/٧١٥١/١٣/١٢٧).

٣ — الْغِشُّ: مصدر (غَشَّ)، ويقصد به الخديعة، وضده النصح، ومنه الغش في البيع والشراء^(٥)، والغش في الاصطلاح: ((هو تدليس يرجع لذات المبيع))^(٦).

واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله:

(١) النهاية في غريب الحديث، اللسان، (غ ر ر)، نيل الأوطار ٢٣٢/٥.

(٢) اللسان، القاموس المحيط، (غ ش ش).

(٣) مقاييس اللغة ٣٨٣/٤.

(٤) اللسان / غ ش ش.

(٥) النهاية في غريب الحديث، اللسان، تاج العروس، (غ ش ش).

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٢٠)، ص: (١٨٥).

((قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بُنَيَّ إِنَّ قَدْرَتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ فَأَفْعَلْ)).
(ت/العلم/٢٦٧٨/٥/٤٥).

٤ — مَعْشُوشٌ: غير خالص^(١)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الشيء المغشوش، وقد ورد ذلك في قوله:

((مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا. فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ. فَإِذَا هُوَ مَعْشُوشٌ. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ)).
(ج/التجارات/٢٢٢٤/٢/٧٤٩).

(١٠) مادة (غ ل ل):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على الخيانة في الغنيمة، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١ — غَلٌّ (غَلَلٌ): خان في الغنيمة قبل قسمتها^(٢)، والغلول في الأصل: يطلق على الخيانة، لكنه غلب على الخيانة في الغنيمة، قال ابن فارس:

((الغين واللام أصل صحيح يدل على تحلل شيء، وثبات شيء... ومنه الغلول في الغنم، وهو أن يخفي الشيء فلا يُرَدُّ إلى القسَم، كأن صاحبه قد غلّه بين ثيابه... فأما قول النبي عليه السلام "لا إغلال ولا إسلال"، فالإغلال: الخيانة^(٣))).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الخيانة في الغنيمة، وذلك بأخذ شيء منها قبل قسمتها، وقد ورد ذلك في قوله: ((فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ فِي النَّارِ، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا)).
(خ/الجهاد/٣٠٧٤/٦/١٨٧).

٢ — الإِغْلَالُ: مصدر (أَغَلَّ)، وهذا المصدر يدل على الخيانة^(٤)، وقد جاء هذا اللفظ في الأثر؛ للدلالة على هذا المعنى، وقد ورد ذلك في قوله: ((اصْطَلَحُوا عَلَيَّ وَضَعِ الْحَرْبُ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ... وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ)).
(د/الجهاد/٢٧٦٦/٢/٩٥).

(١) الصحاح ٨٥١/٣، القاموس المحيظ، تاج العروس، (غ ش ش).

(٢) اللسان/غ ل ل. فتح الباري ج(٦)، ص: (١٨٥)،

(٣) مقاييس اللغة، ٣٧٥/٤، ٣٧٦.

(٤) الصحاح ١٤٥٣/٤، المفردات في غريب القرآن، اللسان، (غ ل ل).

٣ — الْعَالُّ: الخائن، وهو من يخون في الغنيمة خاصة^(١)، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الرجل الخائن، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْعَالِّ وَضَرَبُوهُ)). (د/الجهاد/٢٧١٥/٢/٧٧).

٤ — الْعُلُولُ: مصدر (غَلَّ)، ويدل هذا المصدر على الخيانة في الغنيمة قبل قسمتها^(٢). والغلول في الاصطلاح: أخذ شيء من الغنيمة قبل القسمة^(٣)، وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على الخيانة، وقد ورد ذلك في قوله: ((أَيُّهَا النَّاسُ، أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيْطَ، فَإِنَّ الْعُلُولَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ عَارًا وَشَتَارًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)). (ن/الهبه/٣٦٩٠/٦/٥٧٥).

(١١) مادة (و د ع):

تدل هذه المادة في هذا الحقل على ترك المال، أو المتاع عند الغير؛ ليكون وديعة عنده، وجاءت في معجم الدراسة بألفاظ هي:

١ — أَوْدَعَ: ترك الشيء عند غيره وديعة، ويقال: أودعت فلاناً مالاً، إذا دفعته إليه؛ ليكون وديعة عنده^(٤)، قال ابن فارس:

((الواو والذال والعين: أصل واحد يدل على الترك والتخلية. وَدَعَةُ: تركه... ومنه وَدَعْتُهُ تَوْدِيعًا))^(٥).

وجاء هذا اللفظ في الحديث الشريف؛ للدلالة على أن من ترك وديعة عند غيره؛ ليحفظها له، فإن تلفت من غير تفريط أو إهمال، فلا ضمان على من أودعت عنده، وقد ورد ذلك في قوله: ((مَنْ أَوْدَعَ وَدِيعَةً، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ)). (ج/الصدقات/٢٤٠١/٢/٨٠٢).

(١) اللسان / غ ل ل .

(٢) فتح الباري ج(٦)، ص: (٢٢٠)، الصحاح ١٤٥٣/٤، النهاية في غريب الحديث، اللسان، تاج العروس، (غ ل ل).

(٣) الزاهر / ٢٣٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٣١)، ص: (٢٧٢).

(٤) الزاهر/ ٢٧٨، الصحاح ١٠٧٤/٣، المفردات في غريب القرآن، المصباح المنير، (و د ع).

(٥) مقاييس اللغة ٩٦/٦.

٢ — اسْتَوْدَع: وضع الشيء ودیعة عند الآخر؛ لیكون أمانة عنده، ویقال: استودعته مالاً، أي: دفعته إليه ودیعة؛ لیحفظه عنده^(١)، وجاء هذا اللفظ فی الحدیث الشریف؛ للدلالة علی هذا المعنى، وقد ورد ذلك فی قوله: ((أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ)). (ج/الجهاد/٢٨٢٥/٢/٩٤٣).

٣ — ودیعة:

أمانة یضعها مالکها عند آخر؛ لیحفظها، وهي مأخوذة من السكون، ویقال: ودع الشيء یدع، إذا سكن، فكأن الودیعة ساكنة عند المودع^(٢). وجاء هذا اللفظ فی الحدیث الشریف؛ للدلالة علی الودیعة التي توضع عند الغير؛ وقد ورد ذلك فی قوله: ((سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرَقِ؟ فَقَالَ: اعْرِفْ وَكَأَنَّهَا وَعِفَاصَهَا... وَلَتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ)). (م/اللقطة/١٧٢٢/٣/١٣٤٩).

٤ — وَدَائِعُ: جمع: (ودیعة)^(٣)، وجاء هذا اللفظ فی الحدیث الشریف؛ للدلالة علی العهدة والأمانة، وذلك فی قوله: ((أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ)). (ج/الجهاد/٢٨٢٥/٢/٩٤٣).

(١) المغرب، المصباح المنیر (ودع).

(٢) التعريفات / ودع، نیل الأوطار ٣١٣/٥.

(٣) الصحاح، ١٠٧٤/٣، المصباح المنیر / ودع.

الفصل الثاني:
(العلاقات الدلالية)

- (١) الاشتراك اللفظي.
- (٢) التضاد.
- (٣) الترادف.
- (٤) العموم والخصوص.

(العلاقات الدلالية)

لقد اهتم علماء اللغة في أثناء دراستهم لدلالة الألفاظ بتناول عدد من الظواهر اللغوية التي تساعد على فهم المعنى، ومنها: الاشتراك اللفظي، والتضاد، والترادف، والسياق، والحقول الدلالية^(١).

وتعد نظرية الحقول الدلالية من أحدث النظريات التي تدرس العلاقات الدلالية بين الألفاظ ومعانيها في مجال دلالي واحد، أو في عدة مجالات دلالية مختلفة^(٢)، والعلاقات الدلالية مصطلح حديث تولّد من دراسة الحقول الدلالية، وهذا المصطلح يدل على العلاقات بين الكلمات^(٣)، وتعد هذه العلاقات من أهم عوامل التوسع، والتنوع اللغوي في لغتنا العربية، ومن أهم هذه العلاقات الدلالية ما يلي:

(١) الاشتراك اللفظي. (٣) الترادف.

(٢) التضاد. (٤) العموم والخصوص.

وفي هذا الفصل نحتكم إلى نصوص الحديث الشريف، وذلك باستقراء نصوصه وتحليلها؛ لاستخراج الألفاظ ذات العلاقات الدلالية، كالاتحاد اللفظي، والتضاد، والترادف، والعموم والخصوص؛ وذلك بهدف التعرف على بعض لغة الرسول ﷺ التي كان يستعملها للتوصل إلى المعنى المقصود بأجمل الأساليب، وأقصر الطرق، والرسول الكريم ﷺ قد أوتي جوامع الكلم، والحديث الشريف نص مقدس موثوق به؛ لأنه يعد المصدر الثاني في الشريعة الإسلامية بعد القرآن الكريم.

ويمكن الإشارة إلى تلك العلاقات الدلالية مع ذكر بعض النماذج عليها من معجم

هذه الدراسة، وذلك بما يلي:

(١) في علم الدلالة، محمد سعد، ط(١)، القاهرة، مكتبة زهراء الشرق، ٢٠٠٢م، ص: (١١).

(٢) التعابير الاصطلاحية في أساس البلاغة، عصام الدين أبو زلال، رسالة (ماجستير)، جامعة القاهرة، كلية الآداب،

١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص: (٢١٦).

(٣) ألفاظ الجنائيات، ص: (١٨).

أولاً: الاشتراك اللفظي^(١)

(١) تعريفه وأهميته:

اهتم العلماء بهذه الظاهرة، وبعضهم يطلق عليها (المشترك اللفظي) فألفوا الكتب التي جمعت الكثير من الكلمات المشتركة، ومؤلفات (الوجوه والنظائر) مليئة بهذا النوع من الكلمات، مثل: (في الوجوه والنظائر)، لهارون حجازي، و(الوجوه والنظائر) لمقاتل ابن سليمان الأزدي، والوجوه يراد بها المعاني، والنظائر يراد بها الألفاظ، ومن هنا يتضح أن المراد بالوجوه والنظائر هي الألفاظ المشتركة، ولقد ذكر الإمام السيوطي تعريفاً للاشتراك اللفظي قائلاً: ((بأنه اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة))^(٢).

فالاشتراك اللفظي: هو أن يكون للفظ الواحد أكثر من معنى، مثل كلمة: (عين)، فلها أكثر من معنى، ومن معانيها: عين الإنسان، عين الماء، عين الشمس، عين الميزان، عين المال، وكلمة: (عجوز) في معاجم اللغة ذكر لها أكثر من سبعين معنى، ومنها: الشيخ، الشبيخة، الأرض، الناقة^(٣).

وتعد ظاهرة الاشتراك اللفظي من العلاقات الدلالية التي لها دور كبير في توسع لغتنا العربية، وسمي مشتركاً لفظياً؛ لأن المعاني تشترك في لفظ واحد.

وهناك خلاف بين العلماء حول ظاهرة المشترك اللفظي، وأغلبهم قد أقرّ به، ومنهم من بالغ فيه فجمع ألفاظاً كثيرة، والبعض الآخر قد ضيق في مفهومه، فجمع ألفاظاً قليلة^(٤)، وليس من وظيفة هذه الدراسة التعمق، أو الخوض في هذا الخلاف، ولكن يشار إليه بشكل موجز، وذلك بما يلي:

(١) للتوسع ينظر: الصاحبي، ص: (٤٥٦)، الاشتراك اللفظي في القرآن الكريم، مسعود بوبو، ط(١)، بيروت، مكتبة

لبنان، (ناشرون)، ١٩٩٦م، ص: (٧٥)، (٨٢).

(٢) المزهري، ج (١)، ص: (٣٦٩).

(٣) للتوسع ينظر: القاموس المحيط/ع ج ز.

(٤) ألفاظ الحياة الاجتماعية في القرآن الكريم، خليل أحمد خليفة، رسالة (دكتوراه)، القاهرة، جامعة القاهرة، كلية

الآداب، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص: (٤٥٨).

(٢) آراء العلماء في الاشتراك اللفظي: (١)

وقع خلاف بين العلماء في إثبات الاشتراك اللفظي، وهم على فريقين هما:

١- الفريق الأول:

هذا الفريق يمثل جمهور العلماء الذين أقروا بوجود الاشتراك اللفظي، وعلى رأسهم: الخليل بن أحمد الفراهيدي، وسيبويه، والسيوطي، والمبرد، والثعالبي.

٢- الفريق الثاني:

هذا الفريق ذهب إلى إنكار الاشتراك اللفظي، وسبب ظهور هذا الاتجاه أن بعض العلماء قد بالغ في جمع الكثير من الكلمات التي لا صلة لها بالاشتراك اللفظي، وظهر هذا الفريق منكرًا لتلك الكلمات التي رأى الفريق الآخر على أنها من باب الألفاظ المشتركة، ومن أبرز أنصار هذا الرأي ابن درستويه، وأبو علي الفارسي، وغيرهما؛ لأنهم يرون أن اللغة قد وضعت للإبانة والإفصاح، ولكن الاشتراك اللفظي فيه غموض وتعمية حيث لا يعلم أي المعنيين يراد؛ ولذا قالوا: ((فلو جاز وضع لفظ واحد للدلالة على معنيين مختلفين، أو أحدهما ضد الآخر، لما كان ذلك إبانة، بل تعمية وتغطية)) (٢).

ومما لا شك فيه أن للسياق دوره الكبير في إزالة هذا الغموض والتعمية؛ لأنه يكشف لنا عن دلالة الاشتراك اللفظي، وعن طريق السياق نتوصل إلى المعنى المراد، وبهذا يزول الغموض واللبس (٣).

قال ابن القيم (رحمه الله تعالى):

((السياق يرشد إلى تبين الجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته)) (٤).

(١) للتوسع ينظر: الاشتراك اللفظي في القرآن الكريم، ص: (٢٩-٣٤)، فصول في فقه العربية، رمضان عبد التواب، ط(٢)، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ص: (٣٢٤)، (٣٢٦).

(٢) المزهري، ج (١) ص: (٣٨٥).

(٣) الاشتراك اللفظي في القرآن الكريم، ص: (٣٥)، (٣٦).

(٤) بدائع الفوائد، ج(٤)، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المشتهر بابن القيم الجوزية، ط(د)، بيروت، دار الكتاب العربي، (ت، د)، ص: (٩)، الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، سلوى العوّا، ط(١)، مصر، دار الشروق، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص: (٦٣).

فالسباق يعد من أهم الطرق؛ لتحليل دلالة الألفاظ، بل إن السباق قد يكون أحياناً هو المحدد الأساسي في تحديد دلالة الكلمة^(١)، ففي قوله: (رأيت فلاناً بأُمّ عيني)، فالمتبادر إلى الذهن أن المراد بلفظ: (عين)، أي: عين الإنسان الباصرة، وأما في قوله: (شربت من العين) فالسياق يقتضي أن المراد بلفظ: (عين)، أي: عين الماء.

ومن هنا يتضح أن السياق له دور كبير في دلالة الكلمة؛ لأنه يحدد المعنى المقصود، وبهذا تزول تلك التعمية والغموض، وعدم الإبانة التي احتج بها الفريق الثاني؛ لإنكار هذه الظاهرة.

فلاشتراك اللفظي ثابت في اللغة العربية، وأثبتته أهل هذه اللغة في كثير من الألفاظ، وليس هناك أي مانع عقلي من ثبوته، كما أن علماء أصول الفقه وكبار المفسرين، كابن جرير الطبري قد أقرّوا بوقوعه في القرآن الكريم والحديث الشريف^(٢).

(٣) عوامل نشأة الاشتراك اللفظي^(٣):

هناك عدة عوامل أدّت إلى نشأة المشترك اللفظي في اللغة العربية، ومن أهمها ما يلي:

١- الاستعمال المجازي:

الكثير من الألفاظ المشتركة جاءت في اللغة العربية عن طريق المجاز، ومن المعروف أن العلماء قد قسموا الكلام إلى حقيقة ومجاز، فمثلاً كلمة: (عين) لها معنى حقيقي، وآخر مجازي، فهي في الأصل تطلق على عضو الإبصار في الإنسان، أو الحيوان، ثم استعملت لمعانٍ مجازية مختلفة، مثل: عين الماء، والمال الحاضر، وعين الشمس، والجاسوس، والدينار^(٤).

ومن هنا يتبين الدور الكبير الذي لعبه الاستعمال المجازي في نشأة الاشتراك اللفظي في لغتنا العربية.

(١) الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، ص: (٢١٨).

(٢) المشترك اللغوي، ص: (١٢٤).

(٣) للتوسع ينظر: دلالة الألفاظ، إبراهيم أنيس، ط (٤)، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ص: (٢١٤)، فصول في فقه العربية، ص: (٣٢٦)، (٣٣٤)، علم الدلالة، فريد عوض، ص: (١٤٠)، (١٤١).

(٤) اللسان / ع ي ن، ما اتفق لفظه واختلف معناه، لأبي عمير الأعرابي، تح: محمد شاكر سعيد، ط (١)، جدة، دار العلم، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ص: (١٣٩)، فصول في فقه العربية، ص: (٣٢٦).

٢- اختلاف اللهجات:

بعض الكلمات جاءها الاشتراك اللفظي عن طريق اختلاف القبائل في استعمال الكلمة، فقد تكون الكلمة مستعملة عند قبيلة بمعنى آخر يختلف عن المعنى المستعمل عند قبيلة أخرى، فمثلاً كلمة: (الألفت) عند قبيلة (تميم) بمعنى الأعسر الذي يعمل بيده اليسرى، ولكنها عند قبيلة (قيس) بمعنى الرجل الأحمق^(١)، وهذا الاختلاف في المعنى جاء بسبب اختلاف اللهجات في استعمال الكلمة الواحدة.

٣- الاقتراض من اللغات الأجنبية:

يعد الاقتراض من اللغات الأجنبية من أسباب وجود بعض الكلمات المشتركة، فمثلاً كلمة: (السُّور) من الألفاظ المشتركة فهي بمعنى حائط المدينة، ولها معنى آخر هو الضيافة، والمعنى الأول عربي أصيل، وأما الثاني فهو مأخوذ من اللغة الفارسية^(٢)، وجاء في الحديث الشريف ((يا أهل الخندق، قوموا فقد صنع جابر سوراً))^(٣)، أي: طعاماً، فاستخدم الرسول الكريم ﷺ لفظ: (السُّور) بمعناه الفارسي، ومن هنا يتضح أن المعنى الثاني قد جاء إلى اللغة العربية عن طريق الاقتراض من اللغة الفارسية.

٤- التطور اللغوي:

قد توجد كلمتان مختلفتان في اللفظ والمعنى، ثم حدث تطور لفظي في إحداها فاتفقت مع الأخرى في اللفظ، فصار لفظهما واحداً، ومعناها مختلف، مثل: (فَرَوَة) لها معنيان، الأول: جلدة الرأس، والثاني: الغنى، وأصلها (الثروة) فأبدلت الثاء فاء فصارت: (فروة) للمعنيين^(٤).

وجاءت في معجم الدراسة بعض النماذج من الكلمات المشتركة، ومنها ما يلي:

(١) فتح الباري، ج (٦)، ص: (١٨٤)، القاموس المحيط / س و ر، فصول في فقه العربية، ص: (٣٣١).

(٢) اللسان / ل ف ت، فصول في فقه العربية، ص: (٣٢٩).

(٣) (خ/الجهاد/٣٠٧٠/٦/١٨٣)، (م/الأشربة/٢٠٣٩/٣/١٦١٠).

(٤) الصحاح ١٩٥٢/٥، اللسان، القاموس المحيط (ف ر و)، فصول في فقه العربية، ص: (٣٣٢).

١ — الأمانة: تعد من الألفاظ المشتركة^(١)، فهي ضد الخيانة، أو بمعنى الوديعة، وجاء في الحديث الشريف:

— ((وَكَاثَتْ عَائِشَةُ تَسْتَعْجِبُ بِأَمَانَتِهِ))، فالأمانة: ضد الخيانة. (ن/الطهارة/١٠٠/١/٧٧).
— ((إِذَا كَانَ الْمَعْنَمُ ذُولًا، وَالْأَمَانَةُ مَعْنَمًا... فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ، أَوْ خَسْفًا))، فالأمانة: الوديعة التي توضع عند الغير. (ت/الفتن/٢٢١٠/٤/٤٢٨).

٢ — بَيْعٌ: يعد من الألفاظ المشتركة فهو بمعنى البيع، والشراء، والكراء^(٢)، وجاء في الحديث الشريف:

— ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ))، أي: البيع المعروف. (ت/البيوع/١٣١٩/٣/٦٠٩).
— ((لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ))، أي: لا يشتري. (ج/التجارات/٢١٧٢/٢/٧٣٤).
— ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ))^(٣). أي: عن كراء ضراب الجمل^(٣). (ن/البيوع/٤٦٨٤/٧/٣٥٦).

٣ — الجزية: تعد من الألفاظ المشتركة، فهي بمعنى خراج الأرض، أو المال الذي يؤخذ من أهل الذمة في كل عام^(٤)، وجاء في الحديث الشريف:

— ((مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِجَزَيْتِهَا))، فالجزية هي خراج الأرض. (د/الخراج/٣٠٨٢/٢/١٩٦).
— ((لِيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ، وَيَضَعَ الْجَزِيَّةَ))، فالجزية: ما يدفعه الذمي. (خ/البيوع/٢٢٢٢/٤/٤١٤).

٤ — الْمُحَاقَلَةُ: تعد من الألفاظ المشتركة، فهي بمعنى بيع الزرع قبل بدوي صلاحه، أو كراء الأرض^(٥)، وجاء في الحديث الشريف:

(١) قاموس القرآن (إصلاح الوجوه والنظائر)، الحسين الدماغاني، تح: عبد العزيز سيد الأهل، ط(٢)، بيروت، دار العلم للملايين،

١٩٧٧م، ص: (٤٦).

(٢) اللسان/ب ي ع، نيل الأوطار/٥/١٥٠.

(٣) النهاية في غريب الحديث، اللسان، (ب ي ع).

(٤) اللسان، القاموس المحيط، القاموس الفقهي، (ج ز ي).

(٥) اللسان، القاموس الفقهي، (ح ق ل)، نيل الأوطار ١٨٧/٥، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص: (٤١٠).

— ((نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَزَابِنَةِ ، وَالْمُحَاقَلَةِ ... وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ)) .

(م/ البيوع / ١٥٣٩ / ٣ / ١١٦٨)

— ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابِنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِي رُؤُوسِ

النَّخْلِ ، وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ)) . (م/ البيوع / ١٥٤٦ / ٣ / ١١٧٩)

٥ — الصَّدَقَةُ: تعد من الألفاظ المشتركة، فهي تدل على صدقة التطوع ، وعلى الزكاة

الواجبة^(١) ، وجاء في الحديث الشريف :

— ((نِعَمَ الصَّدَقَةُ اللَّفْحَةُ)) . أي : صدقة التطوع . (خ/ الأشربة / ٥٦٠٨ / ١٠ / ٧٠)

— ((تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ)) ، أي : الزكاة الواجبة . (ج/ الزكاة / ١٨٠٦ / ١ / ٥٧٧)

٦ — الضَّيْعَةُ: تعد من الألفاظ المشتركة، فهي تدل على الحرفة ، والهلاك ، والذرية

الفقراء^(٢) ، وجاء في الحديث الشريف :

— ((لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَرَعْبُوا فِي الدُّنْيَا)) . (ت/ الزهد / ٢٣٢٨ / ٤ / ٤٨٩)

— ((فَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْأَزْوَاجِ وَالضَّيْعَةِ نَسِينَا كَثِيرًا)) . (ت/ صفة القيامة / ٢٥١٤ / ٤ / ٥٧٥)

ففي الحديثين السابقين يدل لفظ: (ضَيْعَةٌ) على حرفة الرجل .

— ((فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دِينًا ، أَوْ ضَيْعَةً ، فَادْعُونِي)) . (م/ الفرائض / ١٦١٩ / ٣ / ١٢٣٨)

فقوله : (ضَيْعَةٌ) ، أي : الضياع والهلاك ، وقيل : الذرية الفقراء^(٣) .

٧ — الإِغْلَالُ : يعد من الألفاظ المشتركة، فهو بمعنى الدخل والخيانة في الغنيمة^(٤) ،

وجاء في الحديث الشريف :

— ((كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْاسٍ شَرِكَةٌ فِي عَبْدٍ ، فَأَقْتَوَيْتُهُ وَبَعْضُنَا غَائِبٌ ، فَأَغَلَ عَلَيَّ غَلَّةً)) ،

الغلة : الدخل . (د/ البيوع / ٣٥٠٩ / ٢ / ٣٠٦)

(١) المفردات في غريب القرآن/ص د ق المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص: (٢٥١)، (٢٥٢).

(٢) القاموس المحيط / ض ي ع ، عمدة القاري ٢٤ / ٢٥٩ ، معجم الألفاظ المشتركة^٢ في اللغة العربية ، عبدالحليم قنيس ،

ط (د) ، بيروت ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٧ م ، ص : (٧٣) .

(٣) النهاية في غريب الحديث ، القاموس المحيط ، (ض ي ع) .

(٤) المفردات في غريب القرآن ، اللسان ، القاموس المحيط ، (غ ل ل) ، وللتوسع ينظر : في معجم هذه الدراسة ،

مادة : (غ ل ل) .

— ((اصْطَلَحُوا عَلٰى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ ... وَآنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا
إِغْلَالَ))، أَي : لَا خِيَانَةَ . (د/الجهاد/٢٧٦٦/٢/٩٥).

ثانياً: التضاد

(١) تعريفه وأهميته:

الأضداد نوع من أنواع العلاقات الدلالية، وربما هي الأقرب إلى الذهن من أية علاقة أخرى؛ لأن علاقة الضدية من أوضح الأشياء إلى الذهن، فالبياض يذكرنا بالسواد، والصدق يذكرنا بالكذب^(١)، والتضاد يراد به اللفظ المستعمل في معنيين متضادين، مثل: (المولى) فهو بمعنى (السيد)، أو (العبد)، وبينهما تضاد.

كما أنه عبارة عن: ((وجود لفظين يختلفان نطقاً، ويتضادان في المعنى، مثل: الجميل ضده القبيح))^(٢)، وقال أبو الطيب اللغوي في تعريف الأضداد: ((الأضداد جمع ضد، وضد كل شيء ما نفاه، نحو: البياض والسواد))^(٣).

ويرى بعضهم أن التضاد نوع من المشترك اللفظي، ومن هؤلاء السيوطي الذي قال: إن التضاد ((هو نوع من المشترك))^(٤)؛ لأن كلاً من التضاد والمشارك اللفظي قد اشتركا في لفظ واحد.

واهتم العلماء بكلمات الأضداد، وحاولوا جمعها من كلام العرب، وما ورد منها في القرآن الكريم، أو الحديث الشريف، ثم ألفوا كتباً تجمعها، وأصبحت هذه الكتب مصدراً أصيلاً لكلمات الأضداد، كما أن هناك الكثير من المعاجم المتخصصة بهذا النوع من الكلمات.

(٢) آراء العلماء في التضاد:^(٥)

اختلف العلماء في وجود ظاهرة التضاد، فمنهم من أنكره، وهم قلة، ومنهم من أثبتته، وهم أكثر، وافترق هؤلاء العلماء إلى فريقين هما:

(أ) الفريق الأول:^(٦)

(١) فصول في فقه العربية، ص: (٣٣٦).

(٢) علم الدلالة، أحمد مختار، ص: (١٩١)، في علم الدلالة، محمد سعد، ص: (١٥٢).

(٣) الأضداد في كلام العرب، ج(١)، لأبي الطيب اللغوي، تح: عزة حسن، دمشق، المجمع العلمي العربي، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م، ص (١).

(٤) المزهرة، ج(١)، ص: (٣٨٧)، الكلمة، تح: حلمي خليل، ط(٢)، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، (ت،د)، ص: (١٣٧).

(٥) للتوسع ينظر: علم الدلالة، فريد عوض حيدر، ص: (١٤٥) - (١٤٨).

(٦) للتوسع ينظر: علم الدلالة، فريد عوض حيدر، ص: (١٤٥)، علم الدلالة، أحمد مختار، ص: (١٩٤).

ذهب هذا الفريق إلى إنكار ظاهرة الأضداد، ومنهم:

(١) ثعلب:

يتضح إنكاره للأضداد من خلال قوله: ((ليس في كلام العرب ضد؛ لأنه لو كان فيه ضد لكان الكلام محالاً؛ لأنه لا يكون الأبيض أسود، ولا الأسود أبيض، وكلام العرب وإن اختلف اللفظ فالمعنى يرجع إلى أصل واحد))^(١).

(٢) ابن درستويه:

يعد ابن درستويه من المنكرين للمشترك اللفظي؛ ولذا أنكر الأضداد باعتبارها نوعاً من المشترك اللفظي، ويرد على من أثبت الأضداد بقوله: ((النوء الارتفاع...، وزعم قوم من اللغويين أن النوء السقوط أيضاً، وأنه من الأضداد، وقد أوضحنا الحجة عليهم في ذلك في كتابنا في إبطال الأضداد))، وقال أيضاً: ((وإنما اللغة موضوعة للإبارة عن المعاني، فلو جاز وضع لفظ واحد للدلالة على معنيين مختلفين...، لما كان ذلك إبارة، بل تسمية وتغطية))^(٢).

(٣) القالي:

ويتضح إنكاره للأضداد من خلال قوله: ((الصريم: الصبح...، والصريم: الليل...، وهو ليس عندنا ضدًا))^(٣).

(٤) ابن دريد:

قال ابن دريد في كتابه (الجمهرة): ((الشَّعبُ الافتراق، والشَّعبُ الاجتماع، وليس من الأضداد، وإنما هي لغة قوم))^(٤)، فهو يرى أن الأضداد لا تكون إلا في لغة واحدة^(٥).

(١) شرح أدب الكاتب، لأبي منصور موهوب بن أحمد الجواليقي، ط (د)، بيروت دار الكتاب العربي، (ت. د.)، ص: (١٨٢)، الكلمة، ص: (١٣٩).

(٢) المزهري، ج (١)، ص: (٣٩٦)، المشترك اللغوي، ص: (١٧١).

(٣) الأمالي ج (٢)، لأبي علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي، ط (١)، بيروت، دار الكتب العلمية، ٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص: (٣١٨)، المزهري، ج (١)، ص: (٣٩٧)، الكلمة، ص: (١٣٨).

(٤) المزهري، ج (١)، ص: (٣٩٦).

(٥) جمهرة اللغة، ج (١)، لابن دريد، أبي بكر محمد الحسن الأزدي البصري، دار صادر، ١٣٤٥هـ، ص: (٢٩١)، فصول في فقه العربية، ص: (٣٣٧).

(ب) الفريق الثاني:

ويمثل هذا الفريق جمهور العلماء الذين أثبتوا الأضداد، وعلى رأسهم أبو بكر ابن الأنباري، وأبو حاتم السجستاني، وقطرب، وابن فارس، وغيرهم^(١).

وألف أبو بكر الأنباري كتاباً سماه: (كتاب الأضداد)، وفيه يرد على الشعبيين الذين اتخذوا الأضداد حجة لهم للهجوم على لغتنا العربية، فهم يرون أن دلالة اللفظ الواحد على معنيين متضادين فيه تعمية وغموض، واللغة إنما وجدت للإفصاح والإبانة، حيث لا يعلم، أي: المعنيين المتضادين يراد، ويرد عليهم ابن الأنباري بقوله:

((هذا كتابُ ذكر الحروف التي توقعها العرب على المعاني المتضادة، فيكون الحرف

منها مؤدياً عن معنيين مختلفين، ويظن أهل البدع والزيغ والإزراء بالعرب، أن ذلك كان منهم لنقصان حكمتهم، وقلة بلاغتهم))^(٢)، ثم يواصل الرد عليهم بقوله:

((أن كلام العرب يصحح بعضه بعضاً، ويرتبط أوله بآخره، ولا يعرف معنى

الخطاب منه إلا باستيفائه، واستكمال جميع حروفه، فجاز وقوع اللفظة على المعنيين المتضادين لأنها يتقدمها ويأتي بعدها ما يدل على خصوصية أحد المعنيين دون الآخر، فلا يراد بها في حال التكلم والإخبار إلا معنى واحداً))^(٣).

فابن الأنباري يرد على هذه الشبهة التي تمس العرب ولغتهم، ويؤكد على أن السياق

كفيل بتحديد المعنى المقصود، والشعوبيون لا ينكرون التضاد، ولكنهم يعدونه عيباً في العربية؛ لأنه دليل على الغموض وعدم الإفصاح، وهذا يعد عندهم اضطراباً ونقصاً في اللغة العربية، ويعد ابن فارس من المثبتين لظاهرة الأضداد، وهو القائل:

((ومن سنن العرب في الأسماء أن يسموا المتضادين باسم واحد، نحو: (الجون)

للأسود و(الجون) للأبيض. وأنكر ناس هذا المذهب، وأن العرب تأتي باسم واحد لشيء وقسم الدكتور: أحمد مختار عمر آراء العلماء من حيث موقفهم من الأضداد إلى أربع

(١) للتوسع ينظر: علم الدلالة، فريد عوض، ص: (١٤٨) — (١٥٢).

(٢) الأضداد، لابن الأنباري، تح: محمد أبو الفضل، ط(١)، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ص: (١).

(٣) المصدر السابق، ص: (٢).

طوائف هي: ^(١)

(١) المَوْسَعُونَ:

وهم الذين يجعلون من الأضداد ما كان من باب اختلاف اللهجات، ومنهم: ابن السكيت، والفارابي، وأبو الطيب اللغوي.

(٢) المَضَيِّقُونَ:

وهم الذين يجعلون كلمات الأضداد في لغة واحدة، ومنهم: ابن دريد، وأبو علي القالي.

(٣) المبالغون في التوسع:

وهم الذين يُدخِلُونَ في الأضداد ما أخرجته الطائفة الثانية، ويزيدون عليها؛ وهم كثر، ومنهم: ابن الأنباري، وأبو حاتم السجستاني، وقطرب.

(٤) المبالغون في التضييق:

وهم الذين يبالمغون في تضييق كلمات الأضداد، ومعظمهم من المحدثين وعلى رأسهم الدكتور: إبراهيم أنيس، والدكتور: رمضان عبد التواب^(٢)، والدكتور: منصور فهمي، والدكتور: علي عبد الواحد، والدكتور: محمد حسين آل ياسين؛ وبعضهم قد بالغ في تضييق الأضداد في اللغة العربية فذكر أنها لا تعدو العشرين ضداً^(٣).

ومما سبق يتضح أن المثبتين للأضداد قد بالغوا في جمع بعض الألفاظ التي لا صلة لها بالأضداد، كابن الأنباري، كما أن المنكرين لبعض كلمات الأضداد قد بالغوا في إنكار بعض الكلمات التي تعد في دائرة الأضداد، ولعل هؤلاء قد تأثروا بالمستشرقين الذين قد بالغوا في تضييق كلمات الأضداد^(٤).

(١) للتوسع ينظر: علم الدلالة، أحمد مختار، ص: (١٩٦)، (١٩٩)، وعلم الدلالة، فريد عوض، ص: (١٤٩) - (١٥١).

(٢) للتوسع ينظر: في اللهجات العربية، إبراهيم أنيس، ط(٦)، مصر، مكتبة الأنجلو، (ت، د)، ص: (٢١٤)، (٢١٥)،

فصول في فقه العربية، ص: (٣٣٩).

(٣) للتوسع ينظر: التضاد في القرآن الكريم، ص: (٥١) - (٥٦).

(٤) التضاد في القرآن الكريم، ص: (٥٤)، (٥٥).

فظاهرة الأضداد ثابتة ولا سبيل إلى إنكارها، ومعاجم لغتنا العربية القديمة والحديثة فيها ذكر صريح لهذا النوع من الألفاظ.

وفي واقع الأمر أن جُلَّ العلماء القدامى ممن أنكروا الأضداد لم ينكروها إنكاراً تاماً؛ لأن بعضهم قد جعلها نوعاً من المشترك اللفظي، كما صرح السيوطي بذلك بقوله: ((هو نوع من المشترك))^(١)، كما أن بعضهم الآخر قد بالغ في تضيقها فأنكر الكثير منها. وأما جمهور العلماء فقد قالوا بوقوع الأضداد، وإن اختلفوا فيما بينهم، ما بين موسع لكلمات الأضداد، ومضيق لها^(٢).

ومن هنا يتبين أن هذه الظاهرة ثابتة في اللغة، والقرآن الكريم، والحديث الشريف، ومن أنكراها فهو ينكر تلك الألفاظ التي قد بالغ بعضهم في جمعها، وعدّها من كلمات الأضداد مع أنها خارجة عن دائرة التضاد، كما فعل ابن الأنباري في كتابه: ((كتاب الأضداد))، ومنه قوله: ((يقال للإناء كأس، وللشراب الذي فيه كأس))^(٣)، فالكأس عنده على معنيين، هما: الإناء، أو الشراب الذي يوضع فيه، ومما لا شك فيه أنه لا يوجد علاقة ضد بين المعنيين.

وكقوله: ((طبخت اللحم، إذا طبخ في القدر، وطبخته إذا شوي في التنور))^(٤).

فكلمة: (طبخ) عنده بمعنى الطبخ في القدر، أو الشوي في التنور، واعتبر هذه الكلمة من كلمات الأضداد مع أنه لا يوجد أية علاقة ضد بين المعنيين^(٥).
وخلاصة القول:

إنَّ من قال: بأن كلمات الأضداد فيها تعمية وغموض فيرد عليه بأن الألفاظ لا تعيش فرادى، ولا بمعزل عن السياق، ولا حياة للكلمات إلا في السياق، فهو الذي يحدد المعنى المراد^(٦).

(١) المزهر، ج(١)، ص: (٣٨٧).

(٢) للتوسع ينظر: في علم الدلالة، محمد سعد، ص: (١٥٨)، (١٥٩).

(٣) الأضداد، لابن الأنباري، ص: (١٦٢).

(٤) المصدر السابق، ص: (٢٨٩).

(٥) للتوسع ينظر: فصول في فقه العربية، ص: (٣٣٩) - (٣٤٢).

(٦) المشترك اللغوي، ص: (١٧٢)، (١٨٥).

إن ظاهرة الأضداد ثابتة في لغتنا العربية، وهي ليست عيباً فيها كما يرى الشعوبيون، بل هي عامل من عوامل التوسع والتنوع اللغوي، ولا سبيل إلى إنكارها؛ لأنها ثابتة في نصوص اللغة العربية، وفي القرآن الكريم، وفي الحديث الشريف، وهذا واقع ملموس، ومن أنكر هذه الظاهرة فقد أنكر تلك الألفاظ التي قد بالغ بعضهم في جمعها مع أنه لا تضاد فيها، كما فعل ابن الأنباري.

ومهما يكن من شيء فإن جمهور العلماء قد أثبتوا هذه الظاهرة في لغتنا العربية، كما اعترف المفسرون صراحة بوقوع الأضداد في القرآن الكريم، والسنة الشريفة، ومنهم: شيخ المفسرين (الطبري)، وورد في القرآن الكريم لفظ: (المولى) بمعنى السيد، وبمعنى العبد المملوك.

(٣) عوامل نشأة الأضداد في اللغة العربية:

هناك عدة عوامل أدت إلى نشوء كلمات الأضداد في لغتنا العربية، ولعل من أهمها ما يلي:

(١) اختلاف اللهجات العربية^(١):

بعض كلمات الأضداد جاءت التصاد من قبيل اختلاف اللهجات، وقال في المزهر: ((وقال آخرون: إذا وقع الحرف على معنيين متضادين فمحال أن يكون العربي أوقعه عليهما بمساواة منه بينهما، ولكن أحد المعنيين لحي من العرب والمعنى الآخر لحي غيره، ثم سمع بعضهم لغة بعض فأخذ هؤلاء عن هؤلاء، وهؤلاء عن هؤلاء، قالوا: فالجون الأبيض في لغة حي من العرب، والجون الأسود في لغة حي آخر، ثم أخذ أحد الفريقين من الآخر))^(٢).

(١) للتوسع ينظر: في علم الدلالة، محمد سعد، ص: (١٦٢).

(٢) المزهر، ج (١)، ص: (٤٠١).

فقوله: (الجون). بمعنى الأبيض وبمعنى الأسود، وهي من كلمات الأضداد، وهذا التضاد جاء بسبب اختلاف اللهجات العربية، ومثله كلمة: (السُدْفَة) فهي عند تميم بمعنى الظلمة، وأما عند قيس فهي بمعنى الضوء، وتعد من كلمات الأضداد^(١).

(٢) أسباب اجتماعية:

هناك عدة أسباب اجتماعية نشأ عنها الكثير من كلمات الأضداد، ومنها ما يلي:

(أ) التفاؤل والتشاؤم:^(٢)

التفاؤل والتشاؤم من غرائز الإنسان، فالكلمات التي تعبر عن الموت والأمراض والكوارث والمصائب يفر الإنسان من استعمالها، ويستعمل بدلاً منها كلمات حسنة المعنى يرتاح لها، وبعض كلمات الأضداد جاءت إلى اللغة العربية من باب التفاؤل والتشاؤم، مثل: (المفازة) فهي تدل على الفوز والفلاح، ثم أطلقها العرب على الصحراء المهلكة، وذلك على سبيل التفاؤل من الهلاك فيها، فالمفازة تطلق على النجاة والمهلكة^(٣)، وكذا إطلاق لفظ: (سليم) على من لدغته العقرب، وذلك على سبيل التفاؤل بشفاؤه، فالسليم لفظ يطلق على اللديغ والسليم^(٤).

و(البصير) لفظ يطلق على المبصر والأعمى^(٥)، و(الحافل) لفظ يطلق على الممتلئ والحالي، فيقال: ناقه حافل، إذا خلا ضرعها من اللبن، ويقال أيضاً: ناقه حافل، إذا امتلأ ضرعها باللبن^(٦).

(١) الأضداد، لأبي حاتم السجستاني، تح: عودة أبو جري، ط(١)، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م،

ص: (٧٧)، في علم الدلالة، محمد سعد، ص: (١٦٢)، علم الدلالة، فريد عوض، ص: (١٥٣).

(٢) للتوسع ينظر: فصول في فقه العربية، ص: (٣٤٥) - (٣٤٨)، في علم الدلالة، محمد سعد، ص: (١٦٤)، في علم الدلالة، عبد الكريم محمد جبل، ص: (٣١٩).

(٣) الأضداد، لابن الأنباري، ص: (١٠٤).

(٤) الأضداد، لأبي حاتم السجستاني، ص: (١٣٠).

(٥) المصدر السابق، ص: (٢٢٧).

(٦) للتوسع ينظر: الأضداد، لأبي علي المستنير (قطرب)، تح: حنّا حدّاد، ط(١)، الرياض، دار العلوم/١٤٠٥هـ/١٩٨٤م، ص:

(ب) التهكم: ^(١)

بعض كلمات الأضداد جاءها التضاد من باب التهكم والسخرية، كإطلاق لفظ: (الجاهل) على (العاقل) على سبيل التهكم والسخرية، وقال ابن الأنباري: ((ومما يشبه الأضداد أيضاً قولهم للعاقل: يا عاقل، وللجاهل إذا استهزؤوا به: يا عاقل)) ^(٢).
وكذلك إطلاق لفظ: (القشيب) على الشيء الجديد على سبيل التهكم والسخرية، وقال قطرب: ((وقالوا أيضاً: الثوب القشيب: الجديد، والقشيب: الخلق)) ^(٣).

(ج) الخوف من الحسد: ^(٤)

يشيع في بعض القبائل البدائية بعض الاعتقادات الخاطئة، فيستعملون بعض الألفاظ القبيحة لإطلاقها على المسميات الحسنة، وذلك خوفاً من السحر، أو الحسد، أو الإصابة بالعين، ونحو ذلك، كإطلاق لفظ: (شوءاء) على الفرس الجميلة خوفاً من الحسد.
قال ابن الأنباري: ((ومن الأضداد أيضاً قولهم: فرس شوءاء، إذا كانت حسنة الخلق)) ^(٥).
وكقولهم: للمرأة الكاملة العقل: (بلهاء)، وقال ابن الأنباري:
((ومن الأضداد أيضاً قولهم: امرأة بلهاء، إذا كانت ناقصة العقل...، وامرأة بلهاء إذا كانت كاملة العقل)) ^(٦).

وكقولهم: (أعور) لقوي البصر خوفاً عليه من الإصابة بالعين، وقال قطرب:
((ومنه أيضاً رجل (أعور) للذهاب العين، ورجل (أعور) للحاد البصر)) ^(٧).

(٣) التطور اللغوي: ^(٨)

التطور اللغوي يراد به ما يسمى عند الصرفيين بالإبدال، وذلك بقلب أحد الحروف إلى حرف آخر، مثل: (نمق) و(لمق) فأبدلت النون لاماً، فلفظ (لمق) من كلمات الأضداد

(١) فصول في فقه العربية، ص: (٣٤٩).

(٢) الأضداد، لابن الأنباري، ص: (٢٥٨).

(٣) الأضداد، قطرب، ص: (٩١).

(٤) فصول في فقه العربية، ص: (٣٥٠)، في علم الدلالة، عبد الكريم محمد جيل، ص: (٣١٨).

(٥) الأضداد، لابن الأنباري، ص: (٢٨٤).

(٦) المصدر السابق، ص: (٣٣٣).

(٧) الأضداد، قطرب، ص: (٩٩).

(٨) للتوسع ينظر: فصول في فقه العربية، ص: (٣٥١).

فهو بمعنى كتب، وبمعنى محأ، ولكن هناك فعل آخر بمعنى (كتب) هو الفعل (نَمَقَ)، وهذا الفعل قد حدث فيه تطور لفظي فقلبت نونه لامًا ، فصار (لَمَقَ)، فتطابق مع نظيره بمعنى (محأ) ، ومن هنا نشأ التضاد بين المعنيين.

ومثله الفعل: (أَسْرَ) فهو بمعنى أخفى، وبمعنى أظهر، فيعد من كلمات الأضداد، وقيل: إن هذا التضاد ناشئ عن تطور الفعل (أَشْرَ) الذي بمعنى أظهر، حيث قلبت الشين سينًا فصار (أَسْرَ)^(١)، ومن هنا جاء المعنى الثاني، فصار اللفظ من كلمات الأضداد.

ومثله أيضًا كلمة: (تَلَحَّلَحَ) فهي من كلمات الأضداد؛ لأنها بمعنى أقام وثبت؛ وبمعنى زال وذهب، وهذا المعنى الأخير كان في الأصل معنى لكلمة أخرى هي: (تَحَلَّحَلَ) التي بمعنى زال وذهب، فحدث فيها تطور لغوي عن طريق القلب المكاني حيث قدمت اللام وأخرت الحاء^(٢)، وفي هذا يقول ابن الأنباري: ((وتلحح حرف من الأضداد، يقال: قد تلحح الرجل إذا قام في الموضع وثبت، وتلحح إذا زال وذهب))^(٣).

(٤) المجاز والاستعارة:

بعض الكلمات جاءها التضاد من باب المجاز والاستعارة، مثل: كلمة: (أُمَّة) تطلق على الجماعة وعلى الفرد، وفي الأصل تطلق على الجماعة، ولا يقال للفرد أُمَّة إلا على سبيل التشبيه بالجماعة على وجه المبالغة، وقد جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٤)، فاستعير لفظ: (الأُمَّة) فأطلق على الفرد، وذلك لرجاحة عقله، وذكائه فكأنه يمثل جماعة بأسرها^(٥).

وقال ابن الأنباري: ((يقال: الأُمَّة للواحد الصالح الذي يُؤتم به، ويكون علمًا في الخير... ويقال الأُمَّة للجماعة))^(٦).

(١) في علم الدلالة، محمد سعد، ص: (١٧١).

(٢) فصول في فقه العربية، ص: (٣٥٢).

(٣) الأضداد، لابن الأنباري، ص: (٢٣٦).

(٤) سورة النحل، الآية: (١٢٠).

(٥) فصول في فقه العربية، ص: (٣٥٢).

(٦) الأضداد، لابن الأنباري، ص: (٢٦٩).

ومنه كلمة: (النَّاهِل) فهي بمعنى العطشان والريان، فهذه الكلمة من كلمات الأضداد. والأصل فيها أنها تطلق على العطشان، ثم أطلقت على (الريان) على سبيل المجاز^(١) المرسل باعتبار ما سيكون.

وقال: قطرب: ((وقالوا: الناهل: الریان، والناهل العطشان))^(٢).

(١) الصيغة الصرفية:

يوجد في العربية الكثير من الصيغ التي تستعمل لأكثر من معنى، وهذا يعد سبباً في نشوء الكثير من كلمات الأضداد، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

(١) صيغة: (فَعُول) تأتي بمعنى (فاعل)، كما تأتي بمعنى (مفعول)، مثل: (رَكُوب). بمعنى

(راكب) و(مركوب)^(٣)، وقال ابن الأنباري: ((وقال قطرب: (فَعُول) من حروف الأضداد؛ ويقال: ركوب للرجل الذي يركب، وركوب للطريق الذي يُركب))^(٤).

(٢) صيغة: (فَعِيل) تأتي بمعنى (فاعل)، كما تأتي بمعنى (مفعول)، مثل: (غريم). بمعنى (دائن) و(مدين)^(٥). وقال قطرب:

((الغريم الذي له الدين، والغريم الذي عليه الدين))^(٦).

ومثل: (أمين). بمعنى (مُؤْتَمِن) و(مُؤْتَمِنٌ)^(٧)، وقال قطرب:

((الأمين للمؤتمِن، والأمين للمؤْتَمِن))^(٨).

(٣) صيغة: (فَاعِل) تستعمل أحياناً بمعنى (مفعول)^(٩)، وقد جاء ذلك في قوله تعالى:

﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾، أي: مرضية^(١٠).

(١) في علم الدلالة، محمد سعد، ص: (١٦٧)، علم الدلالة، أحمد مختار، ص: (٢٠٧).

(٢) الأضداد، قطرب، ص: (٩١).

(٣) فصول في فقه العربية، ص: (٣٥٣)، علم الدلالة، أحمد مختار، ص: (١٠٣).

(٤) الأضداد، لابن الأنباري، ص: (٣٥٦).

(٥) فصول في فقه العربية، ص: (٣٥٣)، الكلمة، ص: (١٤١)، علم الدلالة، أحمد مختار، ص: (٢١٣).

(٦) الأضداد، قطرب، ص: (٩٧).

(٧) علم الدلالة، أحمد مختار، ص: (٢١٣).

(٨) الأضداد، قطرب، ص: (٩٧).

(٩) فصول في فقه العربية، ص: (٣٥٣)، الكلمة، ص: (١٤١).

(١٠) سورة القارعة، الآية: (٧).

(٤) صيغة: (تَفَعَّل) تستعمل في الأصل للمطاوعة، وقد تأتي للسلب والإزالة، أي: الابتعاد عن الشيء، كقولهم: (تَأْتَمُّ الرجل) فهي بمعنى أتى الإثم، وبمعنى تَجَنَّبَ الإثم^(١).
وقال ابن الأنباري:

((وتَأْتَمُّ حرف من الأضداد، ويقال: قد تَأْتَمُّ الرجل، إذا أتى ما فيه المأثم، وتَأْتَمُّ إذا تَجَنَّبَ المَأْتَمُّ))^(٢).

وبعد الانتهاء من عوامل نشأة ظاهرة الأضداد في لغتنا العربية سأعرض لبعض النماذج من كلمات الأضداد التي وردت في معجم الدراسة، وذلك على النحو التالي:

(١) باع: يعد من كلمات الاضداد ، فيقال : بعث الشيء، إذا أعطيت الشيء، وأخذت ثمنه، وهو بمعنى البيع المتعارف عليه ، ويقال: بعثُ الشيء ، إذا اشتريته^(٣)، ويقال أيضاً: بعثُ بدرهمٍ لحمًا، إذا اشتريت^(٤)، ولفظ (بِيع) في كتب الأضداد يدل على البيع والشراء^(٥)، وجاء في الحديث الشريف:

— ((رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى)). (خ/البيوع/٢٠٧٦/٤/٣٠٦).

— ((لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ)). (ج/التجارات/٢١٧٢/٢/٧٣٤).

فقوله : (لايبيع) يدل على الشراء، بدليل رواية البخاري: ((لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى

بَيْعِ أَخِيهِ))، فقوله: (يبيع)، يدل على الشراء^(٦)، كما أن النهي واقع على المشتري لا على البائع^(٧)، بدليل رواية البخاري: ((لَا يَبِيعُ المرء))^(٨)، ورواية مسلم ((لَا يَبِيعُ الرجل))^(٩).

(١) فصول في فقه العربية، ص: (٣٥٤)، علم الدلالة، أحمد مختار، ص: (٢١٢).

(٢) الأضداد، ابن الأنباري، ص: (١٦٩).

(٣) الأضداد، السجستاني، ص: (١٧٨)، (١٧٩)، الأضداد، لابن الأنباري، ص: (٧٣)، (٧٤).

(٤) الأضداد، قطرب، ص: (٩٧).

(٥) الأضداد، لابن الأنباري، ص: (٧٤).

(٦) المغرب/بيع.

(٧) الصحاح/٩٩١/٣.

(٨) فتح الباري / البيوع/ ٢١٦٠/٤/ ٣٧٢.

(٩) م/النكاح /١٤١٢/٣/ ١٠٣٢.

(٢) البَيْعُ: يعد من كلمات الأضداد، فيطلق على البائع، وعلى المشتري^(١)، وجاء في الحديث الشريف:

— ((وَيَتَّبِعُ الْبَيْعُ مَنْ بَاعَهُ)) ، فالبيع : المشتري . (د/اليوع/٣٥٣١/٢/٣١٢).

— ((الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا)) ، فالبيعان : البائع والمشتري . (ت/اليوع/١٢٤٥/٣/٥٤٧).

(٣) تَرِبَ، تَرِبٌ: هذان اللفظان من كلمات الأضداد، فيقال: أترب الرجل: إذا افتقر، وتربت يده: إذا لزقت يده بالتراب من شدة الفقر، وأترب الرجل، إذا كثر ماله، ككثرة التراب^(٢)، وجاء في الحديث الشريف:

— ((أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لَا مَالَ لَهُ))، أي : فقير (م/الطلاق/١٤٨٠/٢/١١١٩).

— ((تُرِبَتْ يَدَاكَ)) ، أي : استغنت يداك^(٣). (خ/النكاح/٥٠٩٠/٩/١٣٢).

(٤) اشْتَرَى، شَرَى: هذان اللفظان من كلمات الأضداد، فيقال: اشترت الشيء، إذا قبضته وأعطيت البائع ثمنه، ويقال أيضاً: اشترت الشيء، إذا بعته، وجاء في محكم التنزيل قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾^(٤). أي : باعوا ، ومثله لفظ : (شرى)^(٥)، وقال تعالى : ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾^(٦)، أي : باعوه ، وجاء في الحديث الشريف :

— ((اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ)). (م/الأقضية/١٧٢١/٣/١٣٤٥).

— ((مَنْ رَجُلٌ يَشْرِي نَفْسَهُ)) ، أي : يبيع . (ج/الفتن/٤٠٧٩/٢/١٣٦٤).

(٥) المولى : يعد من كلمات الأضداد ، فهو بمعنى المُعْتَق ، والمُعْتَق^(٧) ، وجاء في الحديث الشريف :

(١) الأضداد ، لابن الأنباري ، ص : (١٩٩) ، وينظر في معجم هذه الدراسة مادة : (ب ي ع) .

(٢) الأضداد، قطرب، ص: (١٢٤)، وينظر: في معجم هذه الدراسة مادة: (ت ر ب).

(٣) فتح الباري/النكاح/٥٠٩٠/٩/٣٣.

(٤) سورة البقرة، الآية: (١٦).

(٥) الأضداد ، السجستاني ، ص : (١٧٩) ، الأضداد ، لابن الأنباري ، ص : (٧٢) .

(٦) سورة يوسف، الآية: (٢٠).

(٧) الأضداد ، قطرب، ص : (٩٧) ، الأضداد ، السجستاني ، ص : (٢٢٨)، الأضداد، لابن الأنباري، ص : (٤٦) .

— ((لا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلِ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْتَعُهُ إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ
الذي مَنَعَهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ)) ، مولاہ : سیدہ . (د/الأدب / ٥١٣٩ / ٢ / ١٢٥٧) .

— ((أن ابن عمرَ كان يُردِفُ مولاةً لَهُ يُقالُ لَهَا : صَفِيَّةُ)) ، مولاة : أمة .

. (د/المناسك/١٧٢٨/١/٥٣٩) .

كما احتوى معجم هذه الدراسة على التضاد بين كلمتين مختلفتين في اللفظ ، ومما جاء منه ما يلي :

(١) هناك تضاد بين لفظي : (بَيْعٌ ، شِرَاءٌ) ^(١) ، وجاء في الحديث الشريف :

— ((إن الله يحب سَمحَ البَيْعِ ، سَمحَ الشِّرْاءِ)) . (ت/البيوع/١٣١٩/٣/٦٠٩) .

(٢) هناك تضاد بين لفظي : (ضَمَانٌ ، هَدْرٌ) ، وجاء في الحديث الشريف :

— ((أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ)) . (ت/البيوع/١٢٨٥/٣/٥٨٢) .

— ((وَأَتَكَّأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ)) .

. (د/الحدود/٤٣٦١/٢/٥٣٣) .

(٣) هناك تضاد بين لفظي : (سَخِيٌّ ، شَحِيحٌ) ^(٢) ، وجاء في الحديث الشريف :

— ((السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ)) . (ت/البر/١٩٦١/٤/٣٠٢) .

(٤) هناك تضاد بين لفظي : (حُرٌّ ، عَبْدٌ) ^(٣) ، وجاء في الحديث الشريف :

— ((قَالَ اللَّهُ : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ)) . (خ/البيوع/٢٢٢٧/٤/٤١٧) .

— ((مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ)) . (خ/العتق/٢٥٢٢/٥/١٥١) .

(١) اللسان / ب ي ع ، المكنز الكبير ، أحمد مختار عمر ، ط (١) الرياض ، مؤسسة التراث ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، ص : (٢١٢) ، معجم المترادفات العربية ، ص : (٢٥) .

(٢) اللسان / س خ و ، المكنز الكبير ، ص : (٧١٩) ، معجم المترادفات العربية ، وجدي رزق غالي ، ط (١) ، بيروت ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م ، ص : (١٠٧) .

(٣) اللسان / ح ر ر ، المكنز الكبير ، ص : (٣٦٥) ، معجم الجيب للمترادفات والأضداد ، ص : (٦٣) ، معجم المترادفات العربية ، ص : (٨٦) .

(٥) هناك تضاد بين لفظي: (الفقر ، والغنى) ^(١) ، وجاء في الحديث الشريف:

— ((فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ)).
(خ/المغازي/٤٠١٥/٧/٣٢٠).

— ((يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَي الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: أَنْ تُصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَحِيحٍ تُخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى)).
(خ/الزكاة/١٤١٩/٣/٢٨٥).

(٦) هناك تضاد بين لفظي (فَقِيرٌ ، غَنِيٌّ) ^(٢) ، وجاء في الحديث الشريف:

— ((يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ ! إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ)).
(م/السلام/٢١٨٢/٤/١٧١٧).

— ((فخرج بصدقته فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ)).
(ن/الزكاة/٢٥٢٢/٥/٥٩).

(١) اللسان/ف ق ر، المكنز الكبير، ص: (٦٦٠)، معجم المترادفات العربية، ص: (٩٩).

(٢) اللسان/غ ن ي، المكنز الكبير، ص: (٦٦٣)، معجم المترادفات العربية، ص: (٩٥).

ثالثاً: الترادف

(١) تعريفه وأهميته:

يعد الترادف من عوامل التوسع والتنوع اللغوي، ومن اتساع لغتنا العربية كثرة الكلمات المترادفة فيها؛ ولذا اهتم العلماء قديماً وحديثاً بهذه الظاهرة، فألفوا الكثير من الكتب التي تتناول موضوع الترادف جملة وتفصيلاً، وأحياناً يسمونه: (الترادف)، وأحياناً أخرى يسمونه باسم: (ما اختلفت ألفاظه واتفقت معانيه) ^(١).

(أ) الترادف في اللغة:

يقال: (ترادف الشيء: تبع بعضه بعضاً، والترادف: التتابع) ^(٢)، وكل شيء تبع شيئاً، فهو ردفه ^(٣).

(ب) الترادف في الاصطلاح:

هو دلالة الألفاظ المختلفة على معنى واحد، مثل: بيت، دار، منزل، سكن ^(٤)، وقيل: هو ((ألفاظ متحدة المعنى، وقابلة للتبادل فيما بينها في أي سياق ^(٥))).

(٢) آراء العلماء في الترادف:

هناك خلاف بين علمائنا القدامى والمحدثين حول ظاهرة وجود الترادف في لغتنا العربية، ولقد اهتموا بهذه الظاهرة، وتباينت آراؤهم ما بين مؤيد ومنكر، ومنهم من بالغ في إثبات الترادف، وليس من أهداف هذه الدراسة تتبع تلك الآراء بشكل موسع، ولكن يمكن الإشارة إليها، بشكل موجز، وذلك بما يلي: ^(٦).

(١) فصول في فقه العربية، ص: (٣١٠).

(٢) اللسان، تاج العروس، (ر د ف).

(٣) الترادف في القرآن الكريم، محمد نور الدين المنجد، ط(١)، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص: (٢٩) ..

(٤) الوجيز في فقه اللغة، محمد الأنطاكي، ط(٣)، بيروت، دار الشرق، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، ص: (٣٩٨) ..

(٥) في فقه اللغة، سميح أبو مغلي، ط(١)، الأردن، عمان، دار مجدلاوي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص: (١٧٣).

(٦) للتوسع ينظر: في فقه اللغة، سميح أبو مغلي، ص: (١٧٤)، (١٧٥)، في علم الدلالة، محمد سعد، ص: (١٨٥)، (١٩٧).

(١) فريق أقرَّ بالترادف إقراراً مطلقاً، وهو رأي الكثير من النحويين واللغويين قديماً وحديثاً؛ لأن الترادف ظاهرة لغوية ثابتة، ولا سبيل لإنكارها، ومن أصحاب هذا الفريق: ابن خالويه، وسيبويه، وابن جني، والرَّماني، وإبراهيم أنيس، وغيرهم كثير^(١).

(٢) فريق أنكر الترادف، ويرى أن الكلمات التي جعلها الفريق الآخر من المترادفات ليست من قبيل الترادف؛ لوجود فروق لغوية بينها، وألف أبو هلال العسكري كتاباً سماه: (الفروق في اللغة) للرد على القائلين بالترادف، فهو يرى أن (حَلَفَ) و(أَقَسَمَ) ليس بينهما ترادف؛ لوجود فرق لغوي بينهما، فأقسم أبلغ من حلف، ومن أنصاره: ابن الأعرابي، وثلعب، وابن درستويه، وابن فارس، وأبو علي الفارسي، ومما يروى أن أبا علي الفارسي كان بمجلس سيف الدولة ((فقال ابن خالويه: أحفظ للسيف خمسين اسماً، فتبسم أبو علي، وقال: ما أحفظ إلا اسماً واحداً، هو السيف. فقال ابن خالويه: فأين المهند والصارم وكذا وكذا؟ فقال أبو علي: هذه صفات))^(٢).

وتشير هذه الدراسة إلى بعض الكلمات التي بينها فروق لغوية كما يراها أبو هلال العسكري^(٣)، وذلك بما يلي:

(١) هناك فرق لغوي بين لفظي: (النصيب) و(الحظ)؛ لأن النصيب يكون في المحبوب والمكروه، بينما الحظ يكون في الخير فقط، ويقال: له نصيب من النعيم، أو العذاب، ولا يقال: له حظ من العذاب^(٤).

(٢) هناك فرق لغوي بين لفظي: (النصيب) و(الحصة)؛ لأن النصيب يقتضي قسمة الشيء، بينما الحصة تدل على ثبوت الشيء، ولا تقتضي قسمة الشيء، وجاء في القرآن الكريم: ﴿الَّذِينَ حَصَّصَ الْحَقُّ﴾، أي: ثبت^(٥).

(١) في علم الدلالة، محمد سعد، ص: (١٨٥)، في فقه اللغة، سميح أبو مغلي، ص: (١٧٥).

(٢) الزهر، ج(١)، ص (٤٠٥)، فصول في فقه العربية، ص: (٣١١).

(٣) للتوسع ينظر: الفروق في اللغة، لأبي هلال العسكري، تح: جمال مدغمش، ط(١)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

م، ص: (١٣٥) - (١٤٨).

(٤) المصدر السابق، ص: (١٣٥).

(٥) المصدر السابق، ص: (٢٧٩)، (٢٨٠)، والآية في سورة يوسف، برقم: (٥١).

(٣) هناك فرق لغوي بين لفظي: (الإعطاء)، و(الهبة)؛ لأنَّ الإعطاء قد يردّ فليس فيه تمليك، فأنت قد تعطي فلاناً مالاً؛ ليرده إليك، وقد تعطيه مالاً؛ ليتجر لك به، بينما الهبة تقتضي التمليك^(١)، ولا ترد، ولا تسترد.

(٤) هناك فرق لغوي بين لفظي: (الهبة) و(الهدية)؛ لأنَّ الهدية تقتضي التقريب بين المُهدي والمهدى إليه، بينما الهبة ليست كذلك، فلا يقال: إنَّ الله يهدي إلى العبد، بل يقال: يهب له^(٢)، وجاء ذلك في قوله تعالى على لسان زكريا عليه السلام: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾^(٣).

(٥) هناك فرق لغوي بين لفظي: (الهبة) و(المنحة)؛ لأنَّ المنحة تكون للدابة التي يمنحها مالكها لمن يحتاج إلى لبنها، ثم بعد زمن ترد إلى صاحبها، وأما الهبة فهي عطية، كما أن هناك فرقاً لغوياً بين الهبة والصدقة؛ لأنَّ الصدقة تتضمن فقر من يأخذها، وسميت صدقة؛ لأنها تصديق لحال الفقير التي هي حالة الفقر^(٤).

(٦) هناك فرق لغوي بين لفظي: (العطية) و(النحلة)؛ لأنَّ النحلة عطاء بطيب نفس، وقد ورد ذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْنَا نِسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(٥)، أي: عن طيب نفس، والنحلة قد تكون واجبة، وغير واجبة، والعطية لا تكون واجبة وليس، فيها معاوضة.

(٧) هناك فرق لغوي بين لفظي: (المهر) و(الصدّاق)؛ لأنَّ الصدّاق اسم لما يدفعه الرجل للمرأة بطوعه واختياره، بينما المهر يكون بالإلزام^(٦).

(٨) هناك فرق لغوي بين لفظي: (المنحة) و(العرية)؛ لأنَّ العرية من النخل، والمنحة تكون في الإبل والشاة^(٧).

(١) الفروق في اللغة، لأبي هلال العسكري، ص: (٢٨٢).

(٢) المصدر السابق، ص: (٢٨٣).

(٣) سورة مريم، الآية: (٥).

(٤) الفروق في اللغة، لأبي هلال العسكري، ص: (٢٨٤).

(٥) سورة النساء، الآية: (٤).

(٦) الفروق في اللغة، لأبي هلال العسكري، ص: (٢٨٥).

(٧) المصدر السابق، ص: (٢٨٦).

(٩) هناك فرق لغوي بين لفظي: (الغنيمة)، و(الفيء)؛ لأن الغنيمة اسم لما يأخذه المسلمون من أموال الكفار بقتال، بينما الفيء ما أخذ من أموال الكفار بلا قتال^(١).

(١٠) هناك فرق لغوي بين لفظي: (القرض) و(الدين)؛ لأن القرض يستعمل في العين، والورق، وهو أن تأخذ من مال الرجل درهماً لترد عليه بدله درهماً، فيبقى ديناً عليك إلى أن ترده، فكل قرض دين، وليس كل دين قرض، بينما أثمان ما يشتري بالنساء ديون، وليست بقروض؛ لأن القرض يكون من جنس ما اقترض، وليس الأمر كذلك في الدين^(٢).

(١١) هناك فرق لغوي بين لفظي: (الشح)، و(البخل)؛ لأن الشح الحرص على منع الخير، بينما البخل منع الحق، فمن يؤدي حقوق الله تعالى فلا يقال له: بخيل^(٣).

(١٢) هناك فرق لغوي بين لفظي: (الفقير)؛ و (البائس)؛ لأن البائس هو الأشد فقراً؛ فهو يمد يده ليسأل الناس من شدة ما به من فقر؛ وقيل: هو بمعنى المسكين الذي لا يجد شيئاً بينما الفقير أحسن حالاً من البائس.

فالمنكرون للترادف يرون أن أدنى الفروق اللغوية بين الألفاظ يخرجها عن دائرة الترادف، بينما يرى المقرون به بأن الكلمات المترادفة كلمات بينها تشابه في المعنى الأساسي مع قليل من التباين، ولكنها تشترك في المعنى العام، وهذه الفروق اللغوية بين الألفاظ لا تمنع من اعتبارها كلمات بينها ترادف^(٤).

والكثير من العلماء قالوا بوجود الترادف في اللغة، والقرآن الكريم، والحديث الشريف، ومما جاء منه في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾^(٥) فالبث والحزن لفظان مترادفان^(٦).

(١) الفروق في اللغة، لأبي هلال العسكري، ص: (٢٨٨).

(٢) المصدر السابق، ص: (٢٨٩).

(٣) المصدر السابق، ص: (٣٠٦).

(٤) الفروق اللغوية، محمد الشايع، ص: (٣٦).

(٥) سورة يوسف، الآية: (٨٦).

(٦) للتوسع ينظر: الفروق في اللغة، لأبي هلال العسكري، ص: (٤٧٨).

وورد منه في الحديث الشريف:

((أنّ أبا هريرة (رضي الله عنه) لقي النبي ﷺ، وقد وقعت من يده السكين فقال له: ناولني السكين، فالتفت أبو هريرة يمنة ويسرة، ولم يفهم ما المراد بهذا اللفظ، فكرر له القول ثانية وثالثة، وهو يفعل ذلك، ثم قال: ((آلمدية تريد؟)) فقبل له: نعم، فقال: أو تسمى عندكم سكيناً؟ ثم قال: والله لم أكن سمعتها إلا يومئذ))^(١).

فهذا دليل صريح على وقوع الترادف بين لفظي: (السكين) و(المدية).

ومما سبق يتضح أن أكثر العلماء قد أقروا بوقوع الترادف، بينما أنكروه آخرون، كما أن أغلب المحدثين من علماء اللغة يجمعون على وقوع هذه الظاهرة في جميع لغات البشر^(٢).

وهناك من بالغ في جمع بعض الألفاظ التي لا صلة لها بالترادف، وهذه المبالغة في جمع هذه الألفاظ أدت إلى ظهور فريق ينكر بعض الكلمات المترادفة^(٣)، ومما يذكر أن ابن خالويه قد قال: ((جمعتُ للأسد خمسمائة اسم، وللحية مائتين))^(٤)، وهذا مما أدى إلى تضخم قاموس الكلمات المترادفة^(٥).

وبالرغم من وجود بعض الفروق اللغوية بين بعض الألفاظ فإن هذه الفروق لا تصل إلى درجة إنكار الترادف؛ لأن الإحساس اللغوي يقرر بأن معناها واحد، وإن كان بينهما فرق لغوي فلا يخرجهما عن دائرة الترادف؛ لأنهما يشتركان في المعنى العام، وعندما نتأمل في اختلاف آراء العلماء حول ظاهرة الترادف نستطيع أن نجتمع بين هذه الآراء بما يلي:

(١) القائلون بالترادف ينظرون إلى المعنى المشترك بين الألفاظ لتقارب معانيها بوجه عام.
(٢) المنكرون للترادف ينظرون إلى الفروق اللغوية الدقيقة بين الألفاظ، ويعتدون المعنى المشترك بين هذه الألفاظ من قبيل التقريب لا التحقيق الدقيق للمعنى، وبناء على ما سبق فالقول بالترادف مبني على المعنى المشترك بين الألفاظ، كما أن إنكار الترادف

(١) ينظر: فتح الباري، ج(٦)، ص: ٤٥٨، ج(١٢)، ص: (٥٥)، الفروق اللغوية، محمد الشايع، ص: (٣٠)، (٤١).

(٢) للتوسع ينظر: علم الدلالة، فريد عوض، ص: (١٢٣).

(٣) فصول في فقه العربية، ص: (٣١٠)، (٣١١)، المشترك اللغوي، توفيق شاهين، ص: (٢٣٣).

(٤) المزهر، ج(١)، ص: (٣٢٥)، فصول في فقه العربية، ص: (٣١٠).

(٥) الفروق اللغوية، محمد الشايع، ص: (٣٠٣).

مبني على الفروق اللغوية بين تلك الألفاظ، فكأن القائلين بالفروق اللغوية يقولون بالترادف وزيادة، وهذه الزيادة هي تلك الفروق اللغوية الدقيقة التي تزيد على المعنى المشترك بين الألفاظ، فهم يمنعون الترادف التام لا الترادف الناقص.

وخلاصة القول:

إن الترادف ظاهرة لغوية في جميع اللغات، ولغتنا العربية غنية بالكلمات المترادفة، وكثرة تعدد الأسماء للشيء الواحد تدل على شرف المسمى وكمالته في أمر من الأمور، فكثرة أسماء الله عز وجل وصفاته تدل على عظمتها، كما أن كثرة أسماء الأسد تدل على كمال قوته^(١).

(٣) أسباب كثرة الترادف:

هناك عدة أسباب أدت إلى كثرة الكلمات المترادفة في اللغة العربية، ولعل من أبرزها ما يلي: (٢).

(١) تعدد أسماء الشيء الواحد في اللهجات العربية المختلفة، فكل قبيلة تطلق على الشيء اسماً معيناً، كما تطلق القبيلة الأخرى على هذا الشيء اسماً يختلف عن الاسم الذي عند القبيلة الأخرى، وهكذا من غير أن تشعر إحداها بالأخرى، ومع مرور الزمن يشيع استعمال الاسمين في اللغة العربية الفصحى التي هي مزيج من عدة لهجات عربية وكأنهما من لهجة واحدة، فيشتهر الوضعان، ويختفي الوضعان، ولعل هذا يفسر لنا ما وقع في القرآن الكريم من ألفاظ مترادفة، ومن ذلك: (حلف) و(أقسم)، و(بعث) و(أرسل)^(٣)، ومن المعلوم أن القرآن الكريم نزل بلغة قريش المثالية، وهذه اللغة قد احتكت باللهجات العربية المختلفة، ونتيجة لهذا الاحتكاك اللغوي اقتبست هذه اللغة مفردات من تلك اللهجات، فأصبحت جزءاً لا يتجزأ من لغة قريش، ومن هنا جاءها الترادف.

(١) المشترك اللغوي، توفيق شاهين، ص: (٢٣٣).

(٢) للتوسع ينظر: فصول في فقه العربية، ص: (٣١٦)، دراسات في فقه اللغة، صبحي الصالح، ط(١١)، بيروت، دار

العلم، ١٩٦٨م، ص: (٢٩٢) - (٣٠١)، الفروق اللغوية، محمد الشايع، ص: (٦٠) - (٧٠).

(٣) فصول في فقه اللغة، ص: (٣١٦).

(٢) أن يكون للشيء الواحد في الأصل اسم واحد، ثم يوصف هذا الشيء بعدة صفات مختلفة، وعلى مر الزمن يشيع استعمال هذه الصفات كأنها أسماء أصلية، فمثلاً كلمة (سيف) تدل على الاسم الأصلي لهذه الآلة، ثم وصف هذا السيف بعدة صفات، فقول: الصارم، الفيصل، المهند، وغير ذلك، وكثر استعمال هذه الصفات فأصبحت تطلق على السيف وكأنها أسماء أصلية^(١).

(٣) بعض الكلمات جاءها الترادف عن طريق التطور اللغوي في اللفظة الواحدة، كقولهم: (هتلت السماء) و(هتنت السماء)، أي: أمطرت السماء، فهناك ترادف بين لفظي: (هتن) و(هتل)، وهنا تطور لغوي، حيث أبدلت النون لاماً، وكقولهم: (حُفَالَة) و(حُفَالَة)، وهما يدلان على الشيء الرديء، ويوجد فيهما تطور لغوي، حيث قلبت الفاء ثاء، وجاء الترادف بين هذه الكلمات عن طريق التطور اللغوي، وتمتلى كتب (الإبدال) العربية بمثل هذه الكلمات المترادفة^(٢).

(٤) بعض الكلمات جاءها الترادف عن طريق الاستعارة من اللغات الأجنبية، لأنه من المعروف أن القبائل العربية كانت تتجاور مع الأمم الأعجمية، ولا سيما في أطراف الجزيرة العربية، ونتيجة لهذا التجاور كان هناك صراع واحتكاك لغوي بين العرب وغيرهم، فأخذ العرب بعض الكلمات الأعجمية، وأخضعوها لقواعد اللغة العربية، وسميت بالكلمات المعربة واستعمل العرب هذه الكلمات في حياتهم اليومية، وأصبحت جزءاً لا يتجزأ من لغتهم، نحو: إستبرق، اليم^(٣).

وهذه بعض من الكلمات المترادفة التي جاءت في معجم الدراسة، وهي كالآتي :

(١) هناك ترادف بين ألفاظ: (ذَخَرَ، ادَّخَرَ، اِقْتَنَى، كَنَزَ)^(٤)، فهي تدل على

الادخار والاكتناز، وجاء في الحديث الشريف :

— ((فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ فِي حِصْنِ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ (مَنْعَةٍ)؟ قَالَ حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ. لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ)).

(م/الإيمان/١١٦/١/١٠٩).

(١) فصول في فقه العربية (٣١٨).

(٢) المرجع السابق، ص: (٣١٩).

(٣) للتوسع ينظر: المعرب، ص: (٩٢)، الزهر، ج(١)، ص: (٢٦٩)، فصول في فقه العربية، ص (٣٢١).

(٤) ينظر: في معجم هذه الدراسة مادة: (ذ خ ر)، (د خ ر)، (ق ن ي)، (ك ن ز).

— ((مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أُدْخِرَهُ)). (خ/الزكاة/١٤٦٩/٣/٣٣٥).

— ((مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَا يُعْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا)).

(خ/المزارة/٢٣٢٣/٥/٥).

— ((مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ)). (خ/الزكاة/١٤٠٤/٣/٢٧١).

(٢) هناك ترادف بين لفظي: (مُتَأْتِلٌ، وَمُتَمَوِّلٌ) ^(١)، فهما يدلان على من يقوم بجمع

المال وادخاره، وجاء في الحديث الشريف :

— ((فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ، قَالَ: كُلُّ مَنْ مَالٍ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ

وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأْتِلٍ)). (ن/الوصايا/٣٦٧٠/٦/٥٦٧).

— ((اشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ وَيُؤْكَلَ صَدِيقُهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا)).

(خ/الوصايا/٢٧٧٧/٥/٤٠٦).

(٣) هناك ترادف بين لفظي: (اسْتَأْجَرَ، اسْتَكْرَى) ^(٢)، فهما يدلان على اتخاذ الشيء

بالأجرة، وجاء في الحديث الشريف :

— ((وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يَعْطِهِ أَجْرَهُ)). (خ/البيوع/٢٢٢٧/٤/٤١٧).

— ((وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةً)). (د/البيوع/٣٤٠٠/٢/٢٨١).

(٤) هناك ترادف بين لفظي: (أَجِيرٌ، عَسِيفٌ) ^(٣)، فهما يدلان على المُسْتَأْجَرَ الذي

يعمل عند غيره بعوض، وجاء في الحديث الشريف :

— ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ)).

(ج/الرهون/٢٤٤٣/٢/٨١٧).

— ((إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى أَهْلِ هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ)). (خ/الحدود/٦٨٦٠/١٢/١٨٦).

(٥) هناك ترادف بين لفظي: (مُؤَاجِرَةٌ، كِرَاءٌ) ^(٤)، فهما يدلان على معنى تأجير

المنافع بعوض، وجاء في الحديث الشريف :

(١) اللسان/م و ل، وينظر: في معجم هذه الدراسة مادة: (أ ث ل)، (م و ل).

(٢) اللسان/أ ج ر، وينظر: في معجم هذه الدراسة مادة: (أ ج ر)، (ك ر ي).

(٣) اللسان/أ ج ر، ع س ف، وينظر: في معجم هذه الدراسة مادة: (أ ج ر)، (ع س ف).

(٤) اللسان/أ ج ر، ك ر ي، وينظر: في معجم هذه الدراسة مادة: (أ ج ر)، (ك ر ي).

— ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجِرَةِ)). (م/اليوع/١٥٤٩/٣/١١٨٤).

— ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابِنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُرَابِنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمْرِ فِي رُؤْسِ

التَّخْلِ، وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ)). (م/اليوع/١٥٤٦/٣/١١٧٩).

(٦) هناك ترادف بين ألفاظ: (الأداء، والقضاء، والوفاء)^(١)، فهي تدل على إعطاء

الحقوق إلى أهلها ، وجاء في الحديث الشريف :

— ((اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ

فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ)). (ن/اليوع/٤٦٩٧/٧/٣٦٠).

— ((فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا، فَقَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ

قَضَاءً)). (م/المساقاة/١٦٠٠/٣/١٢٢٤).

— ((بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ)).

(ج/الصدقات/٢٤٢٤/٢/٨٠٩).

(٧) هناك ترادف بين لفظي: (العقل، الدية)^(٢)، فهما يدلان على العوض المالي

الذي يدفع لأهل القتل ، وجاء في الحديث الشريف :

— ((فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَانَ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا)).

(خ/الفرائض/٦٧٤٠/١٢/٢٤).

— ((فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى، أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ)).

(خ/الديات/٦٩١٠/١٢/٢٥٢).

(٨) هناك ترادف بين لفظي: (أمانة، ودية)^(٣)، فهما يدلان على وضع الشيء

عند الغير؛ لحفظه ثم رده إلى صاحبه، وجاء في الحديث الشريف :

— ((إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دُولًا، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا... فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ، أَوْ

خَسْفًا)). (ت/الفتن/٢٢١٠/٤/٤٢٨).

(١) اللسان/أ د ي، ق ض ي، و ف ي، وينظر: في معجم هذه الدراسة مادة: (أ د ي)، (ق ض ي)، (و ف ي).

(٢) اللسان/ع ق ل، و د ي، وينظر: في معجم هذه الدراسة مادة: (ع ق ل)، (و د ي).

(٣) ينظر: في معجم هذه الدراسة مادة: (أ م ن)، (و د ع).

— ((سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ اعْرِفْ وَكَأَنَّهَا وَعِفَاصُهَا... وَلَتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ)).
(م/اللقطة/١٧٢٢/٣/١٣٤٩).

(٩) هناك ترادف بين لفظي: (الأمّة، وليدّة)^(١)، فهما يدلان على المرأة المملوكة وضدها الحرّة، وجاء في الحديث الشريف:

— ((وَنَهَى عَنِ كَسْبِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا عَمَلَتْ بِيَدِهَا)).
(د/البيوع/٣٤٢٦/٢/٢٨٨).

— ((كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بَوَلِيدَةٍ)).
(د/الوصايا/٢٨٧٧/٢/١٢٩).

(١٠) هناك ترادف بين ألفاظ: (تربّ، عدوم، عائل، فقير)^(٢)، فهي تدل على الرجل الفقير، وجاء في الحديث الشريف:

— ((أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبُّ)).
(م/الطلاق/١٤٨٠/٢/١١١٩).

— ((مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ وَلَا ظُلُومٍ)).
(م/صلاة المسافرين/٧٥٨/١/٥٢٢).

— ((ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْعَائِلُ الْمَرْهُو، وَالْإِمَامُ الْكَذَّابُ)).
(ن/الزكاة/٢٥٧٤/٥/٩١).

— ((يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ)).
(م/السلام/٢١٨٢/٤/١٧١٧).

(١١) هناك ترادف بين لفظي: (أوعى، أوكى)^(٣)، فهما يدلان على البخل، وجاء

ي الحديث الشريف:

— ((مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: تَصَدَّقِي وَلَا تُوعِي فَيُوعِي عَلَيْكَ)).
(خ/الهيبة/٢٥٩٠/٥/٢١٧).

(١) اللسان/أم و، ول د، وينظر: في معجم هذه الدراسة مادة: (أم و)، (ول د)، الألفاظ المترادفة المتقاربة المعنى، لأبي الحسن الرُّمَّانِي، تح: فتح الله المصري، ط(١)، مصر، المنصورة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص: (٥٢)، معجم المترادفات العربية، ص: (٤٥).

(٢) معجم المترادفات العربية، ص: (٩٩)، معجم الجيب للمترادفات مسعد أبو الرِّجَال، ط (د)، بيروت، مكتبة لبنان (ناشرون)، (ت. د)، ص: (١٥)، وينظر: في معجم هذه الدراسة مادة: (ت ر ب)، (ع د م)، (ع ي ل)، (ف ق ر).

(٣) اللسان/و ك ي، و ع ي، وينظر: في معجم هذه الدراسة مادة: (و ع ي)، (و ك ي).

— ((لَيْسَ لِي مِنْ بَيْتِي إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الرَّبِيرُ، أَفَأَعْطِي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا تُوَكِّي فَيُوكِّي عَلَيْكَ)).
(ت/البر/١٩٦٠/٤/٣٠١).

(١٢) هناك ترادف بين لفظي: (بَخِيلٌ، شَحِيحٌ) ^(١)، فهما يدلان على البخل والشح، وهما من الصفات الذميمة لمن يمتنع عن البذل والعطاء، وجاء في الحديث الشريف:

— ((ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثْلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ)).
(خ/اللباس/٥٧٩٧/١٠/٢٦٧).

— ((إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِي؟ قَالَ: خُذِي بِالْمَعْرُوفِ)).
(خ/النفقات/٥٣٧٠/٩/٥١٤).

(١٣) هناك ترادف بين لفظي: (مُبَادِرٌ، مُسْرِفٌ) ^(٢)، فهما يدلان على من اتصف بالإسراف والتبذير ومجاوزة الحد، وجاء في الحديث الشريف:

— ((كُلُّ مَنْ مَالَ يَتِيمٌ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ)).
(ن/الوصايا/٣٦٧٠/٦/٥٦٧).

— ((وَلَيْسَ لِي مَالٌ، وَلِي يَتِيمٌ لَهُ مَالٌ. قَالَ: كُلُّ مَنْ مَالَ يَتِيمٌ. غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ مَالًا)).
(ج/الوصايا/٢٧١٨/٢/٩٠٧).

(١٤) هناك ترادف بين لفظي: (بِضَاعَةٌ، سِلْعَةٌ) ^(٣)، فهما يدلان على الشيء الذي يتجر به بالبيع والشراء، وجاء في الحديث الشريف:

— ((حَتَّى الْبِضَاعَةُ يَضَعُهَا فِي كُمَّ قَمِيصِهِ فَيَفْقِدُهَا فَيَفْرَعُ لَهَا)). (ت/تفسير القرآن/٢٩٩١/٥/٢٠٦).

— ((الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلْسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبُرْكَاتِ)).
(خ/البيوع/٢٠٨٧/٤/٣١٥).

(١٥) هناك ترادف بين لفظي: (أَبْتَاعٌ، اشْتَرَى) ^(٤)، وهما يدلان على أخذ الشيء ودفع ثمنه للبائع، وجاء في الحديث الشريف:

(١) اللسان/ ب خ ل، ش ح ح، وينظر: في معجم هذه الدراسة مادة: (ب خ ل)، (ش ح ح).

(٢) اللسان/ ب ذ ر، س ر ف، وينظر: في معجم هذه الدراسة مادة: (ب ذ ر)، (س ر ف).

(٣) اللسان/ ي ض ع، س ل ع، وينظر: في معجم هذه الدراسة مادة: (ب ض ع)، (س ل ع).

(٤) اللسان/ ب ي ع، ش ر ي، وينظر: في معجم هذه الدراسة مادة: (ب ي ع)، (ش ر ي).

— ((مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ)). (خ/البيوع/٢١٣٣/٤/٣٤٧).

— ((غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ، سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى)).

(ت/البيوع/١٣٢٠/٣/٦١٠).

— ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ وَالْإِبْتِاعِ وَعَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسَاجِدِ)).

(ج/المساجد/٧٤٩/١/٢٤٧).

(١٦) هناك ترادف بين لفظي: (المبتاع، المشتري) ^(١)، فهما يدلان على من يقوم

بأخذ الشيء ودفع ثمنه للبائع، وجاء في الحديث الشريف:

— ((مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ)).

(د/البيوع/٣٤٣٣/٢/٢٨٩).

— ((أَدْخَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا، بَائِعًا وَمُشْتَرِيًا)). (ج/التجارات/٢٢٠٢/٢/٧٤٢).

(١٧) هناك ترادف بين لفظي: (تركة، ثراث) ^(٢)، فهما يدلان على ما يتركه الميت

من أموال، أو أملاك تنتقل إلى من يرثه، وجاء في الحديث الشريف:

— ((فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِصَّةٍ

مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ. فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)). (خ/الوصايا/٢٧٨٠/٥/٤١٠).

— ((وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا فَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ نَفَضَ بِيَدِهِ فَقَالَ: عَجَلْتُ مَنِيَّتَهُ قَلْتُ بَوَاكِيهِ

قَلَّ ثِرَاتُهُ)). (ت/الزهد/٢٣٤٧/٤/٤٩٧).

(١٨) هناك ترادف بين لفظي: (تلف، وتوى) ^(٣)، فهما يدلان على الهلاك

والفناء، وجاء في الحديث الشريف:

— ((مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا

خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا)). (خ/الزكاة/١٤٤٢/٣/٣٠٤).

— ((مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا فُلَانُ، هَلُمَّ

فَادْخُلْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ)). (ن/الجهاد/٣١٨٤/٦/٣٥٥).

(١) اللسان/ب ي ع، ش ر ي، وينظر: في معجم هذه الدراسة مادة: (ب ي ع)، (ش ر ي).

(٢) اللسان/ت ر ك، و ر ث، وينظر: في معجم هذه الدراسة مادة: (ت ر ك)، (و ر ث).

(٣) اللسان/ت ل ف، ت و ي، وينظر: في معجم هذه الدراسة مادة: (ت ل ف)، (ت و ي).

(١٩) هناك ترادف بين ألفاظ: (ثَمَنٌ، وَ قِيَمَةٌ) ^(١)، فهما يدلان على العوض الذي

يدفع، كبذل عن الشيء المباع، وجاء في الحديث الشريف:

— ((قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ)). (خ/البيوع/٢٢٢٧/٤/٤١٧).

— ((فَأَجْلَاهُمْ عُمُرًا، وَأَعْطَاهُمْ قِيَمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ)). (خ/الشروط/٢٧٣٠/٥/٣٢٧).

(٢٠) هناك ترادف بين لفظي: (جُبَارٌ، وَ هَدْرٌ) ^(٢)، فهما يدلان على الضمان

والتعويض عن الشيء، وجاء في الحديث الشريف:

— ((الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبَيْتُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ)). (خ/الزكاة/١٤٩٩/٣/٣٦٤).

— ((وَأَتَكَّاتٌ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ)).

(د/الحدود/٤٣٦١/٢/٥٣٣).

(٢١) هناك ترادف بين لفظي: (جِبَايَةٌ، سَعَايَةٌ) ^(٣)، فهما يدلان على جمع المال

كجمع مال الزكاة والخراج، وجاء في الحديث الشريف:

— ((وَمَا وَلِيَّ إِمَارَةً قَطُّ وَلَا جِبَايَةَ خَرَاكِ وَلَا شَيْئًا)). (خ/فرض الخمس/٣١٢٩/٦/٢٢٨).

— ((قَدِمَ عَلَيَّ مِنْ سَعَايَتِهِ)). (ن/مناسك الحج/٢٧٤٣/٥/١٧١).

(٢٢) هناك ترادف بين لفظي: (السَّاعِي، وَالْمُصَدِّق) ^(٤)، فهما يدلان على العامل

الذي يقوم بجمع الزكاة من أصحابها، وجاء في الحديث الشريف:

— ((وَكَانَ قَدْ بَعَثَ سَاعِيًا)). (ج/إقامة الصلاة/١١٥٩/١/٣٦٦).

— ((وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ)). (خ/الزكاة/١٤٥٣/٣/٣١٦).

(٢٣) هناك ترادف بين ألفاظ: (حِبَاءٌ، عَطَاءٌ، نَوَالٌ) ^(٥)، فهي تدل على العطاء،

وجاء في الحديث الشريف:

(١) اللسان /ث م ن، قوم، وينظر: في معجم هذه الدراسة مادة: (ث م ن)، (ق و م).

(٢) اللسان/ج ب ر، هـ د ر، وينظر: في معجم هذه الدراسة مادة: (ج ب ر)، (هـ د ر).

(٣) اللسان/ج ب ي، س ع ي، وينظر: في معجم هذه الدراسة مادة: (ج ب ي)، (س ع ي).

(٤) اللسان/س ع ي، ص د ق، وينظر: في معجم هذه الدراسة مادة: (س ع ي)، (ص د ق)..

(٥) اللسان/ح ب و، ع ط و، ن و ل، وينظر: في معجم هذه الدراسة مادة: (ح ب و)، (ع ط و)، (ن و ل).

— ((مَا كَانَ مِنْ صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ هِبَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا)).

(ج/النكاح/١٩٥٥/١/٦٢٨).

— ((وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا:

لَا. قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَشَاءُ)).

(خ/الإجارة/٢٢٦٩/٤/٤٤٧).

((اللَّهُمَّ أَذَقْتَ أَوْلَ قُرَيْشٍ نِكَالًا فَأَذِقِ آخِرَهُمْ نَوَالًا)).

(ت/المناقب/٣٩٠٨/٥/٦٧٢).

(٢٤) هناك ترادف بين لفظي: (حُرٌّ، عَتِيقٌ)^(١)، فهما يدلان على من فُكَّ رِقُّه

فأصبح عتيقًا، أي: حرًّا طليقًا، وجاء في الحديث الشريف:

— ((قَالَ اللَّهُ : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ

حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ)) .

(خ/البيع/٢٢٢٧/٤/٤١٧).

— ((مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، أَوْ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ

قِيَمَتَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ)).

(خ/العتق/٢٥٢٤/٥/١٥١).

(٢٥) هناك ترادف بين ألفاظ: (حِصَّةٌ، حِظٌّ، سَهْمٌ)^(٢)، فهي تدل على الحظ

والنصيب، وجاء في الحديث الشريف:

— ((مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ... وَيُعْطَى شُرَكَاءُ

حِصَّتَهُمْ وَيُخْلَى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ)).

(خ/الشركة/٢٥٠٣/٥/١٣٧).

(خ/الوصايا/٢٧٤٧/٥/٣٧٢).

(خ/الإيمان/٥٣/١/١٢٩).

(٢٦) هناك ترادف بين لفظي: (مُحْفَلَةٌ، صُرَاةٌ)^(٣)، فهما يدلان على تلك الدابة

التي لا تحلب أيامًا؛ ليجتمع لبنها في ضرعها، وجاء في الحديث الشريف:

— ((مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحْفَلَةً فَرَدَّهَا فَلْيُرِدْ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ)).

(خ/البيوع/٢١٤٩/٤/٣٦١).

(ج/التجارات/٢٢٣٩/٢/٧٥٣).

— ((مَنْ ابْتَاعَ مُصْرَاةً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)).

(١) اللسان/ح ر ر، وينظر: في معجم هذه الدراسة مادة: (ح ر ر)، (ع ت ق).

(٢) اللسان/ح ص ص، ح ظ ظ، س ه م، وينظر: في معجم هذه الدراسة مادة: (ح ص ص)، (ح ظ ظ)،

(س ه م).

(٣) اللسان/ح ف ل، ص ر ي، وينظر: في معجم هذه الدراسة مادة: (ح ف ل)، (ص ر ي).

(٢٧) هناك ترادف بين ألفاظ: (المُحَاقَلَة، المُخَابِرَة، المَزَارَعَة) ^(١)، فهي تدل

على كراء الأرض على نصيب معلوم من خراجها ، وجاء في الحديث الشريف :

— ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ)). (م/اليوع/١٥٤٦/٣/١١٧٩).

— ((فَمَا كَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَقْلِ ، وَالْحَقْلُ الْمَزَارَعَةُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ)).

(ن/الأيمان/٣٨٧٤/٧/٤٢).

(٢٨) هناك ترادف بين لفظي: (خَرَجٌ، غَلَّةٌ) ^(٢)، فهما يدلان على الدخل والغلة،

وجاء في الحديث الشريف:

— ((وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، نَهَانَا أَنْ نَتَقَبَّلَ الْأَرْضَ بِبَعْضِ خَرْجِهَا)).

(ن/الأيمان/٣٨٧٧/٧/٤٣).

— ((فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ، أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ، أَوْ ضَرِيَّتِهِ)).

(خ/الإجارة/٢٢٧٧/٤/٤٥٨).

(٢٩) هناك ترادف بين لفظي: (أَسْتَدَانٌ، اسْتَقْرَضَ) ^(٣)، فهما يدلان على طلب

أخذ المال من الآخر إلى أجل معلوم وهذا فيه عوض للمقرض، وجاء في الحديث

الشريف:

— ((أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَدَانَتْ)).

(ن/اليوع/٤٧٠١/٧/٣٦٢).

— ((اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ)).

(ن/اليوع/٤٦٩٧/٧/٣٦٠).

(٣٠) هناك ترادف بين لفظي: (دِيَاتٌ، وَغَيْرٌ) ^(٤)، فهما يدلان على المال الذي

يدفع تعويضاً عن قتل النفس، ، وجاء في الحديث الشريف في سياق خاص به، وقد

ورد ذلك في الحديثين الشريفين التاليين:

(١) اللسان/ح ق ل، خ ب ر، ز ر ع، وينظر: في معجم هذه الدراسة مادة: (ح ق ل)، (خ ب ر)، (ز ر ع).

(٢) اللسان / خ ر ج ، غ ل ل ، الألفاظ المترادفة المتقاربة المعنى ، ص : (٨٣) ، وينظر في معجم هذه الدراسة مادة، (خ ر ج) ، (غ ل ل) .

(٣) اللسان/د ي ن، ق ر ض، وينظر: في معجم هذه الدراسة مادة: (د ي ن)، (ق ر ض)، وينظر: في معجم المترادفات العربية، ص: (٥٧).

(٤) اللسان/و د ي، غ ي ر، وينظر: في معجم هذه الدراسة مادة: (و د ي)، (غ ي ر).

— ((أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. فِيهَا الدِّيَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)).

(ج/الديات/٢٦٥٨/٢/٨٨٧).

— ((فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَيْنَةَ أَلَا تَقْبَلُ الْغَيْرَ؟ فَقَالَ عَيْنَةُ: لَا)).

(د/الديات/٤٥٠٣/٢/٥٧٨).

(٣١) هناك ترادف بين ألفاظ: (رَبٌّ، صَاحِبٌ، مَالِكٌ^(١))، فهي تدل على من يملك

الشيء، وجاء في الحديث الشريف:

— ((لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ. فَيَفِيضَ حَتَّى يُهَمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ

(م/الزكاة/١٥٧/٢/٧٠١).

صَدَقَةً)).

— ((مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

(م/الزكاة/٩٨٧/٢/٦٨٠).

صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ)).

— ((وَلَا يَقُولَنَّ الْمَمْلُوكُ رَبِّي وَرَبَّتِي، وَلْيَقُلْ الْمَالِكُ فَتَايَ وَفَتَاتِي)).

(د/الأدب/٤٩٧٥/٢/٧١٣).

(٣٢) هناك ترادف بين لفظي: (رُقْبِي، عُمْرِي)^(٢)، فهما يدلان على هبة تنتهي

بموت الواهب، أو الموهوب له، وجاء في الحديث الشريف:

(ن/الرقبي/٣٧٠٩/٦/٥٨١).

— ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الرَّقْبِيَّ لِلَّذِي أُرْقِبَهَا)).

((إِنَّمَا الْعُمْرِيُّ الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقْبِكَ)).

(د/البيوع/٣٥٥٥/٢/٣١٧).

(٣٣) هناك ترادف بين ألفاظ: (رِقَابٌ، أَرْقَاءٌ، عَيْدٌ)^(٣)، فهي تدل على العبد

المملوك الذي يباع ويشترى. وجاء في الحديث الشريف:

— ((أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ. قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟

(خ/العق/٢٥١٨/٥/١٤٨).

قَالَ: أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا)).

(١) اللسان/ر ب ب، ص ح ب، م ل ك، معجم الجيب للمرادفات والأضداد، ص: (٤٠)، وينظر: في معجم هذه

الدراسة مادة: (رب ب)، (ص ح ب)، (م ل ك).

(٢) اللسان/ر ق ب، ع م ر، وينظر: في معجم هذه الدراسة مادة: (ر ق ب)، (ع م ر).

(٣) اللسان/ر ق ب، ر ق ق، ع ب د، المصباح المنير/ر ق ب، ر ق ق، ع ب د، معجم المترادفات العربية، ص:

(٨٦)، (٢٨٠)، وينظر في معجم هذه الدراسة مادة: (ر ق ب)، (ر ق ق)، (ع ب د).

— ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمْ الْحَدَّ،)). (م/الحدود/١٧٠٥/٣/١٣٣٠).

— ((وَجَدَ عَبِيدًا مِنْ عَبِيدِ الْمَدِينَةِ يَقَطُّعُونَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ)). (د/المناسك/٢٠٣٨/١/٦٢٢).

(٣٤) هناك ترادف بين لفظي: (رَكَازُ، كَنْزٌ) ^(١)، فهما يدلان على المال المكتنوز،

وجاء في الحديث الشريف :

— ((الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبُرُّ جُبَارٌ، وَالْمَعْدَنُ جُبَارٌ)). (خ/الزكاة/١٤٩٩/٣/٣٦٤).

— ((يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَقْرَعٌ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ)).

(خ/الحيل/٦٩٥٧/١٢/٣٣٠).

(٣٥) هناك ترادف بين ألفاظ: (زَيْبٌ، عَرَقٌ، مِكَتَلٌ) ^(٢)، فهي تدل على الوعاء

الذي يحمل فيه، ويسع خمسة عشر صاعًا، وجاء في الحديث:

— ((فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَهُوَ الزَّيْبُ)). (خ/الصوم/١٩٣٧/٤/١٧٣).

— ((فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الْمِكَتَلُ الضَّخْمُ)).

(خ/كفارات الأيمان/٦٧٠٩/١١/٥٩٥).

— ((فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ وَالْعَرَقُ الْمِكَتَلُ فِيهِ تَمْرٌ)). (خ/الهبة/٢٦٠٠/٥/٢٢٣).

(٣٦) هناك ترادف بين لفظي: (سَاقِطَةٌ، وَلُقْطَةٌ) ^(٣)، فهما تدلان على السمال

الملقوطة الذي يُعثر عليه من غير قصد، وجاء في الحديث الشريف:

— ((إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفَيْلَ... ، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ)).

(خ/اللقة/٢٤٣٤/٥/٨٧).

— ((إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ... وَلَا يُلْتَقَطُ لُقْطُهَا إِلَّا لِمُعْرِفٍ)).

(خ/اليبوع/٢٠٩٠/٤/٣١٧).

(١) اللسان/رك ز، ك ن ز، وينظر: في معجم هذه الدراسة مادة: (رك ز)، (ك ن ز).

(٢) اللسان/ز ب ل، ع ر ق، ك ت ل، المصباح المنير/ز ب ل، ك ت ل، ع ر ق، وينظر: في معجم هذه الدراسة مادة: (ز ب ل)، (ع ر ق)، (ك ت ل).

(٣) اللسان/ل ق ط، فتح الباري، ج(٥)، ص: (٨٨)، المصباح المنير/سقط، وينظر: في معجم هذه الدراسة مادة: (س ق ط)،

(٣٧) هناك ترادف بين لفظي: (استهم، اقترع)^(١)، فهما تدلان على ضرب

القرعة لأخذ الحظ والنصيب، وجاء في الحديث الشريف:

— ((مَثَلُ الْمُذْهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً)).

(خ/الشهادات/٢٦٨٦/٥/٢٩٢).

— ((قَالَتْ: طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ فِي السُّكْنَى حِينَ اقْتَرَعَتْ الْأَنْصَارُ عَلَيَّ سَكْنَى

(خ/التعبير/٧٠١٨/١٢/٤١٠)).

الْمُهَاجِرِينَ)).

(٣٨) هناك ترادف بين ألفاظ: (صدّاق، مهر)^(٢)، فهما يدلان على مهر المرأة،

وجاء في الحديث الشريف:

— ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا)). (خ/النكاح/٥٠٨٦/٩/١٢٩).

— ((فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا)). (ت/النكاح/١١٠٢/٣/٤٠٨).

(٣٩) هناك ترادف بين ألفاظ: (مضاربة، مقارضة)^(٣)، فهما تدلان على قيام

صاحب المال بإعطاء ماله إلى رجل ليتجر به، وجاء في الحديث الشريف:

— ((الْأَرْضُ عِنْدِي مَثَلُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ)). (ن/الأيمن/٣٩٣٨/٧/٦٣).

— ((ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبُرْكََةُ. الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ)). (ج/التجارات/٢٢٨٩/٢/٧٦٨).

(٤٠) هناك ترادف بين لفظي: (معدوم، معسور)^(٤)، فهما تدلان على الرجل

الفقير، وجاء في الحديث الشريف:

— ((إِنَّكَ لَتَصِلَ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلَ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ)). (خ/بدء الوحي/٢٢/١/٣).

— ((كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ. فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ)).

(م/المساقاة/١٥٦٠/٣/١١٩٥).

(١) اللسان/س ه م، ق ر ع، وينظر: في معجم هذه الدراسة مادة: (س ه م)، (ق ر ع).

(٢) اللسان/ص د ق، م ه ر، النهاية في غريب الحديث/ص د ق، وينظر: في معجم هذه الدراسة مادة: (ص د ق)،

(م ه ر).

(٣) اللسان/ض ر ب، ق ر ض، النهاية في غريب الحديث/ض ر ب، ق ر ض، وينظر: في معجم هذه الدراسة مادة:

(ض ر ب)، (ق ر ض).

(٤) اللسان/ع د م، ع س ر، وينظر: في معجم هذه الدراسة مادة: (ع د م)، (ع س ر).

(٤١) هناك ترادف بين لفظي: (إِعَارَةٌ، عَارِيَّةٌ) ^(١) فهما يدلان على إعارة المنافع

من غير عوض، وجاء في الحديث الشريف:

— ((يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: إِطْرَاقٌ فَخَلِّهَا. وَإِعَارَةٌ دَلُّوْهَا)).

(م/الزكاة/٩٨٨/٢/٦٨٥).

— ((الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالرَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ)). (ت/البيوع/١٢٦٥/٣/٥٦٥).

(٤٢) هناك ترادف بين لفظي: (كَرِيمَةٌ، نَفِيسٌ) ^(٢) ، فهما يدلان على الشيء

النفيس، أي: ذو القيمة العالية، وجاء في الحديث الشريف:

— ((فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ... كَانَ نَوْمُهُ وَنُبْهُهُ أَجْرًا

كُلُّهُ)). (ن/الجهاد/٣١٨٨/٦/٣٥٧).

— ((إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ)). (خ/الوصايا/٢٧٦٤/٥/٣٩٢).

(٤٣) هناك ترادف بين لفظي: (مَطْلٌ، وَلِيٌّ) ^(٣) ، فهما يدلان على معنى

المماطلة، أي: التأخير في سداد الدين، ونحوه، وجاء في الحديث الشريف:

— ((مَطْلٌ الْغَنِيُّ ظَلَمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ)). (خ/الحوالات/٢٢٨٧/٤/٤٦٤).

— ((لِيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعُقُوبَتُهُ)). (ن/البيوع/٤٧٠٤/٧/٣٦٣).

(٤٤) هناك ترادف بين لفظي: (نَسِيئَةٌ، نَظْرَةٌ) ^(٤) ، فهما تدلان على معنى

تأخير الشيء إلى أجل معلوم، ، وجاء في الحديث الشريف:

— ((كُنَّا تَاجِرِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ:

إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ)). (ن/البيوع/٤٥٩٠/٧/٣٢٣).

— ((لَا تَبْتَاعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. لَا زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا وَلَا نَظْرَةً)).

(ج/المقدمة/١٨/٩).

(١) المفردات في غريب القرآن/ع و ر، اللسان/ع و ر، المصباح المنير/ع و ر، وينظر: في معجم هذه الدراسة مادة:

(ع و ر).

(٢) اللسان/ع و ن، ك ر م، وينظر: في معجم هذه الدراسة مادة: (ك ر م)، (ن ف س).

(٣) اللسان/م ط ل، ل و ي، وينظر: في معجم هذه الدراسة مادة: (م ط ل)، (ل و ي).

(٤) ينظر: في معجم هذه الدراسة مادة: (ن س أ)، (ن ظ ر).

رابعاً: العموم والخصوص

تعد علاقة العموم والخصوص من أهم العلاقات التي لها دور بارز في بيان معنى الكلمة ، وهذه العلاقة تعني أن معنى الكلمة متضمن في معنى كلمة أخرى، فمعنى لفظ: (الأسد) متضمن في (الحيوان)؛ لأن الأسد لفظ خاص، والحيوان لفظ عام^(١).

والعموم في اللغة يدل على الشمول، وأما الخصوص فيدل على الانفراد ، وقال التهانوي: ((الخصوص بالفتح والضم في اللغة الانفراد، ويقابله العموم))^(٢).

ولقد اهتم علماء المسلمين من لغويين وأصوليين بدراسة دلالة المعنى اهتماماً كبيراً؛ وذلك لدوره في فهم النص القرآني والحديث الشريف ، فاللغوي يهدف من دراسة العموم والخصوص إلى التعرف على حدود دلالات الألفاظ، وأما الأصولي فهو يهدف إلى تأسيس الأحكام في إطار حدود تلك الدلالات^(٣).

وقسم علماء الأصول اللفظ من حيث دلالاته إلى قسمين هما : خاص ، وعمام^(٤):

(أ) **اللفظ الخاص**^(٥): هو ما يدل على الانفراد، ويقال: خص فلان بكذا، إذا انفرد به، والخاص ضده العام ، واللفظ الخاص في الاصطلاح : ((لفظ وضع لمحصور وضعاً واحداً على سبيل الانفراد))^(٦).

(١) للتوسع ينظر: ألفاظ الحياة الاجتماعية والثقافية، ص: (٤٧٨)، ألفاظ الحياة الاجتماعية في القرآن الكريم، ص: (٥٨٢)، التعابير الاصطلاحية في أساس البلاغة، ص: (٢٦٤).

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون، ج(١)، ص: (٤٢٣).

(٣) في علم الدلالة، عبد الكريم جبل، ص: (٢٩).

(٤) للتوسع ينظر: دلالة الألفاظ عند الأصوليين، محمد توفيق مسعد، ط(١)، مصر، مطبعة الأمانة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م،

ص: (٩٦)، علم الدلالة، فريد عوض، ص: (٩٩).

(٥) دلالة الألفاظ عند الأصوليين، ص: (٩٨).

(٦) المرجع السابق، ص: (٩٨).

(ب) اللفظ العام^(١): هو ما يدل على الشمول، ويقال: عمَّ المطر، إذا شمل البلاد، والعمامة (بالكسر) ما يلف حول محيط الرأس فيشملة، واللفظ العام في الاصطلاح: ((اللفظ الدال على استغراق أفراد مدلوله، مع كون الأفراد غير محصورين))^(٢).
وقيل اللفظ العام: ((لفظ وضع وضعًا واحدًا لكثير غير محصور))^(٣)، وعرفه السيوطي بقوله:

((العام: الباقي على عمومته، وهو ما وضع عامًّا واستعمل عامًّا))^(٤).

فكلمة: (أسد) أخص من كلمة: (حيوان)؛ لأن لفظ حيوان لفظ عام يشمل جميع الحيوانات^(٥).

وتناول الثعالبي بعض الألفاظ الدالة على العموم في الباب الأول من كتابه: (فقه اللغة وسر العربية) وسماه: (باب الكلّيات)، وجمع السيوطي في كتابه: (المزهر) بعض ألفاظ العموم، مثل: ((كل ما علاك فأظلك فهو سماء، كل أرض مستوية فهي صعيد... كل شي دبّ على وجه الأرض فهو دابة))^(٦).

وفي لغتنا العربية الكثير من الألفاظ التي كان لها مدلول عام، ثم شاع استعمالها في الإسلام في معانٍ خاصة، مثل: الصلاة، والحج، والصوم، والمؤمن، والكافر،... إلخ، فالصلاة مثلاً تدل في الأصل على الدعاء، ثم شاع استعمالها في الإسلام، فأطلقت على العبادة المعروفة، والحج معناه في الأصل قصد الشيء بوجه عام، ثم شاع استعماله فأطلق على قصد بيت الله الحرام.

كما أن اللفظ الخاص قد يستعمل في معانٍ عامة عن طريق التوسع، فمثلاً البأس في أصل اللغة يطلق للدلالة على معنى خاص يدل على الحرب، ثم عمم هذا اللفظ فأصبح

(١) دلالة الألفاظ عند الأصوليين، ص: (١٢٢).

(٢) علم الدلالة، فريد عوض، ص: (٩٩)، (١٠٠).

(٣) دلالة الألفاظ عند الأصوليين، ص: (١٢٢).

(٤) المزهر، ج (١)، (ص ٤٢٦).

(٥) المصدر السابق، ج (١)، ص: (٤٢٦).

(٦) فقه اللغة وسر العربية، ص: (١)، (٤)، للتوسع ينظر: المزهر ج(١)، ص: (٤٢٦)، (٤٢٧).

يطلق على كل شدة^(١)، ومثله: (منيحة) في الأصل تطلق على الناقة، أو الشاة التي يمنحها مالكةا لمن يحتاج إليها، ثم ترد إلى مالكةا، ثم صارت كل عطية منيحة، وهذا من باب التعميم في الدلالة^(٢).

وهناك من الألفاظ ما كان عامًا، ثم استعمل استعمالاً خاصًا، وأشار السيوطي إلى هذا النوع من الألفاظ في كتابه: (المزهر)، ومن هذه الكلمات قوله:

((التشهيّ عام، والوَحَم للخبلي خاص، ... والغسل للبدن عام، والوضوء للوجه واليدين خاص... الهرب عام، والإباق للعبيد خاص، الحزْر للغلات عام، والخرص للنخل خاص))^(٣).

ويمكن استعراض بعض ما جاء في معجم الدراسة من ألفاظ تدل على العموم والخصوص، وذلك على النحو التالي:

(١) بُخْلٌ، وشُحٌّ: فالبخل خاص، والشح عام؛ لأن البخل خاص بمال الرجل نفسه؛ والشح أن يبخل بماله، وبمال غيره^(٤).

(٢) بَيْعٌ، وتِجَارَةٌ: فالبيع لفظ خاص، والتجارة لفظ عام؛ لأن التجارة يراد بها البيع والشراء^(٥).

(٣) تِجَارَةٌ، وبِضَاعَةٌ: فالتجارة لفظ عام يشمل البيع والشراء، بينما البضاعة لفظ أخص من التجارة؛ لأنها تطلق على كل ما يتجر به^(٦).

(١) المزهر، ج (١)، ص: (٤٣١).

(٢) المصدر السابق، ج (١)، ص: (٤٢٩).

(٣) للتوسع ينظر: المصدر السابق، ج (١)، ص: (٤٣٣) - (٤٣٤).

(٤) المفردات في غريب القرآن، النهاية في غريب الحديث، اللسان، القاموس المحيط، (ب خ ل)، المعجم الاقتصادي

الإسلامي، ص: (٤٧)، وينظر: إلى الشاهد في ص: (٥٤٥، ٦٠٢).

(٥) البحر المحيط، ج (٨)، ص: (٤٨)، وينظر: إلى الشاهد في ص: (٥٤٨)، ص (٥٥٢).

(٦) الخصائص الدلالية لآيات المعاملات، ص: (٤٦)، وينظر: إلى الشاهد في ص: (٥٥٢)، (٥٤٦).

(٤) **جُعِلُّ** ، **وإِجَارَةٌ** : فالإجارة لفظ عام يشمل ما أعطي من أجرة على عمل ما، أو كراء المنافع بعوض، بينما الجعل يراد به ما يجعل للإنسان مقابل عمله^(١).

(٥) **جَلَبٌ** ، **وَتُجَارَةٌ** : فالتجارة لفظ عام يشمل جميع المعاملات المالية، بينما الجلب أخص من التجارة، لأنه يطلق في الغالب على الشيء المجلوب إلى الأسواق^(٢).

(٦) **حَزْرٌ** ، **وَحَرْصٌ** : فالحزر يكون في تقدير الغلات بشكل عام، بينما الحرص خاص بالنخل^(٣).

(٧) **الْحَاجَةٌ** ، **وَالْفَقْرُ** : فالحاجة لفظ عام، والفقير لفظ خاص^(٤).

(٨) **خَرَجٌ** ، **وَحَرَاجٌ** : فالخرج أعم من الخراج؛ لأن الخراج مختص في الغالب بالضريبة على الأرض، وأما الخرج فيراد به الدخل بصفة عامة كالفيء، والجزية، وغلة الأرض^(٥).

(٩) **ادَّخَرَ** ، **وَأَحْتَكَرَ** : فالادِّخار أعم من الاحتكار؛ لأن الادِّخار يكون حبس ما يضر بالناس، وما لا يضر بهم، بينما الاحتكار يكون بحبس ما يضر بالناس^(٦).

(١٠) **دَيْنٌ** ، **وَقَرْضٌ** : فالدين يطلق على التعامل بالدين إما أخذًا، أو عطاءً، ويقال: أعطى دينًا، وأخذ دينًا، وقيل: الدين شامل لجميع ما في ذمة الإنسان، وأما القرض فيراد به ما يُعطى الغير من المال بشرط أن يُردَّ مثله، وبهذا المعنى فالقرض أخصُّ من الدين^(٧).

(١) معجم البستان / ج ع ل ، القاموس الفقهي هي : (٩٧) ، (٩٨) ، وينظر إلى الشاهد في ص : (٥٥٨) ، (٥٤٠) .

(٢) ينظر: إلى الشاهد في ص : (٥٥٩) ، (٥٥٢) .

(٣) فقه اللغة وسرُّ العربية، ص: (١٠٧)، المزهري، ج(١)، ص: (٤٣٤) ، وينظر إلى الشاهد في ص : (٥٦٤) ، (٥٧٢) .

(٤) تاج العروس/ح د ج ، وينظر : إلى الشاهد في ص : (٥٦٩) ، (٦٤٣) .

(٥) المفردات في غريب القرآن ، اللسان، (خ ر ج)، الكشاف الاقتصادي/٢٢٢، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص:

(١٢٧)، وينظر إلى الشاهد في ص : (٥٧٢) ، (٥٧١) .

(٦) معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، ص: (٣٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج (٢)، ص: (٣٤٧)، وينظر:

إلى الشاهد في ص : (٥٧٧) ، (٥٦٧) .

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج (٢١)، ص: (١٠٢) ، (١٠٣) ، كشاف اصطلاحات الفنون/ق ر ض ، وينظر : إلى

الشاهد في ص : (٥٧٩) ، (٦٤٦) .

(١١) **الادِّخَار ، وَالكَنْز** : فالادِّخَار لفظ عام يدلُّ على جميع ما ادُّخِرَ، وأما الاكتناز فيدل على ادِّخَار المال في وعاءٍ، أو دفنه، وبهذا المعنى فالادِّخَار أعمُّ من الاكتناز^(١).

(١٢) **العَوَضُ، والأَرَشُ** : فالعوض لفظ عام يدل على دفع المال تعويضًا بسبب إلحاق ضرر بالغير من، أي: نوع كان، وأما الأرش فيدل على مال يجب دفعه في الجناية على ما دون النفس، وبهذا المعنى يكون العوض أعمُّ من الأرش^(٢).

(١٣) **دِيَةٌ، وأَرَشٌ** : فالدية لفظٌ عام يشمل المال الذي يؤدي مقابل قتل النفس، وأما الأرش فيطلق على دية عضو الإنسان، أو مقابل جرح عضو من أعضائه، وبهذا المعنى فالدية أعمُّ من الأرش^(٣).

(١٤) **رِبَاءٌ، وَبَيْعٌ** : فالبيع لفظ عام يشمل جميع أنواع البيوع، كما يطلق أيضًا على الشراء، بينما (الرِّبَا) نوع من أنواع البيوع المحرمة^(٤).

(١٥) **رَقَبَةٌ، وَأَمَةٌ** : فالرقبة لفظ شامل يطلق على الأمة والعبد^(٥).

(١٦) **رِقَابٌ، وَعَبِيدٌ، وَأَعْبُدٌ** : فالرقاب تطلق على العبيد والإماء، وبهذا المعنى فالرقاب أعم من لفظي (عبيد)، و(أعبد)^(٦).

(١٧) **السَّلْفُ، والسَّلْمُ** : فالسلف أعم من السلم؛ لأن السلف يدل على القرض الذي لا منفعة للمقرض فيه، بينما السلم أخص من السلف؛ لأنه يبيع آجل بعاجل، وإلى أجل معلوم^(٧).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج (٢١)، ص: (٤٤)، (٤٥)، وينظر: إلى الشاهد في ص: (٥٧٧)، (٦٦١).

(٢) ينظر: إلى الشاهد في ص: (٦٢٩)، (٥٤٢).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج (٢١)، ص: (٤٤)، (٤٥)، وينظر: إلى الشاهد في ص: (٦٨١)، (٥٤٢).

(٤) ينظر: إلى الشاهد في ص: (٥٨٣)، (٥٤٨).

(٥) ألفاظ الحياة الاجتماعية في القرآن الكريم، ص: (٥٨٨)، وينظر: إلى الشاهد في ص: (٥٨٧)، (٥٤٣).

(٦) المرجع السابق، ص: (٥٨٨)، وينظر: إلى الشاهد في ص: (٥٨٧)، (٦١٧).

(٧) نيل الأوطار ٢٣٩/٥، وينظر: إلى الشاهد في ص: (٥٩٧)، (٥٩٨).

(١٨) الشُّرَاءُ، التَّجَارَةُ: فالتجارة لفظ عام يشمل البيع والشراء، وأما الشراء فلفظ أخص من التجارة^(١).

(١٩) شِرْكَةٌ، وَمُضَارَبَةٌ: فالشركة لفظ عام يدلُّ على عقدٍ بين اثنين فأكثر؛ للقيام بعملٍ مشترك، وأما المضاربة فهي أن يعطي الرجلُ رجلاً آخرَ مالاً لِيَتَّجِرَ به على جزءٍ معلوم من الربح، وبهذا المعنى تكون المضاربة أخصُّ من الشَّرِكَةِ^(٢).

(٢٠) ضَرِيْبَةٌ، وَجَبَايَةٌ: فالجباية لفظ عام يشمل موارد الدولة المالية، كالجزية، والضريبة، والصدقة، والخراج، وغير ذلك^(٣).

(٢١) ضَائِعٌ، وَلُقْطَةٌ: فالضائع لفظٌ يدلُّ على ضياع الشيء سواء أكان من الحيوان، أو العيال، أو المال، وأما اللقطة فتدلُّ في الغالب على المال الضائع، وبهذا المعنى فالضائع أعمُّ من اللقطة؛ لأنه يشمل الإنسان والحيوان والمال، وغير ذلك^(٤).

(٢٢) عَبْدٌ، وَرَقِيقٌ: فالعبد لفظ عام يطلق على الرقيق والحر، وأما الرقيق فإنه يطلق على العبد المملوك^(٥).

(٢٣) عَبْدٌ، وَمَمْلُوكٌ: فالعبد يطلق على المملوك والحر، وأما المملوك فإنه يطلق على العبد المملوك، وبهذا المعنى فالعبد أعم من المملوك^(٦).

(٢٤) رَقَبَةٌ، وَعَبْدٌ: فالرقبة لفظ عام يشمل العبد والأمة، وأما العبد فيطلق على المملوك^(٧).

(١) ينظر: إلى الشاهد في ص: (٦٠٤)، (٥٥٢).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٣٨)، ص: (٣٥)، (٣٧)، وينظر: إلى الشاهد في ص: (٦٠٣)، (٦١٢).

(٣) ألفاظ الحياة الاجتماعية والثقافية، ص: (٤٨٢)، وينظر: إلى الشاهد في ص: (٦١٢)، (٥٥٧).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج (٣٥)، ص: (٣١١)، وينظر: إلى الشاهد في ص: (٦١٤)، (٦٦٣).

(٥) ألفاظ الحياة الاجتماعية والثقافية، ص: (٤٧٩)، ألفاظ الحياة الاجتماعية في القرآن الكريم، ص: (٥٨٨)، وينظر: إلى الشاهد في ص: (٦١٧)، (٥٨٧).

(٦) المرجعان السابقان، ص: (٤٧٩)، ص: (٥٨٨)، وينظر: إلى الشاهد في ص: (٦١٧)، (٦٦٧).

(٧) المرجعان السابقان، ص: (٤٧٩)، (٥٨٨)، وينظر: إلى الشاهد في ص: (٦١٧)، (٥٨٧).

(٢٥) عَطِيَّةٌ، وَمَنِيحَةٌ : فالمنيحة في الأصل تطلق على الناقة التي يمنحها مالكها لمن يحتاج إلى لبنها، أو صوفها، ويشترط أن ترد إلى مالكها، ولقد كثر استعمالها حتى قيل للهبة: منيحة، ثم عمم لفظ: (منيحة) فأطلق على كل هبة، أو عطية يمنحها إنسان لآخر. وهذا من باب تعميم الدلالة، فصارت كل عطية منيحة^(١).

(٢٦) عَطِيَّةٌ، وَعَارِيَّةٌ : فالعارية عطية خاصة، وهي تلك النخلة التي يعيرها مالكها للمحتاج، وبهذا المعنى فالعرية أخص من العطية^(٢).

(٢٧) الرُّقْبِي ، وَالْعُمْرَى : فالعطاء عام، وأما الرقبى والعمرى فكل لفظ منهما خاص مقيد بحياة الواهب، أو الموهوب له^(٣).

(٢٨) عَطَاءٌ، وَنَفْلٌ : فالعطاء لفظ عام، والنفل عطاء خاص للمجاهد في سبيل الله يمنح له قبل قسمة الغنيمة^(٤).

(٢٩) عَقْدٌ، وَبَيْعَةٌ : فالعقد يطلق على أكثر من معنى، ومنه: عقد الحبل، وعقد العهد، والميثاق، ونحو ذلك، وأما البيعة فهي تطلق على صفقة من صفقات البيع، وبهذا المعنى فالعقد أعم من البيعة^(٥).

(٣٠) إِغْلَالٌ، وَغُلُولٌ : فالغلول والإغلال بمعنى الخيانة إلا أن الغلول في المغنم خاص، والإغلال عام^(٦).

(٣١) الْغَنَى، وَالْيُسْرُ : فالغنى لفظ يشمل اليسر وغيره، فهو أعم من اليسر^(٧).

(٣٢) فَقِيرٌ، وَتَرِبٌ : الفقير لفظ عام يشمل المسكين، وغيره، وأما التَّرب فهو أخص من الفقير، الذي كأنه قد لصق بالتراب، فهذا فيه كناية عن شدة الفقر^(٨).

(١) في علم الدلالة، محمد عبد الكريم، ص: (٢٣٦)، وينظر: إلى الشاهد في ص: (٦٢٣)، (٦٦٨).

(٢) ينظر: إلى الشاهد في ص: (٦٢٣)، (٦٢٩).

(٣) ينظر: إلى الشاهد في ص: (٥٨٧)، (٦٢٦).

(٤) ينظر: إلى الشاهد في ص: (٦٢٣)، (٦٧٦).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٩)، ص: (٢٧٤)، (٢٧٥)، وينظر: إلى الشاهد في ص: (٦٢٤)، (٥٤٩).

(٦) العرب/غ ل ل، وينظر: إلى الشاهد في ص: (٦٣٥).

(٧) وينظر: إلى الشاهد في ص: (٦٣٨)، (٦٩١).

(٨) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج (٣١)، ص: (٢٧٨)، وينظر إلى الشاهد في ص: (٦٤٣)، (٥٥٣).

(٣٣) **غَنِيْمَةٌ** ، **وَنَفْلٌ** : فالنفل أخص من الغنيمة^(١)؛ لأن الغنيمة لفظ شامل لجميع ما غنم بقتال أم بغير قتال ، وأمَّا النفل فهو هبة خاصة للمجاهد في سبيل الله تعطى له قبل قسمة الغنيمة^(٢).

(٣٤) **فَقِيرٌ** ، **وَسَائِلٌ** : فالفقير يشمل المسكين، والسائل، وغيرهما، وبهذا المعنى فالفقير أعم من السائل^(٣).

(٣٥) **غَنِيْمَةٌ**، **وَجِزْيَةٌ**، **وِخْرَاجٌ** : فالفيء أعم من الغنيمة، والجزية، والخراج؛ لأنه اسم لكل ما أخذ من المشركين، فالجزية فيء، والخراج فيء، وأمَّا الغنيمة فهي: ما يُؤخذ من الكفار في حالة الحرب، وبهذا المعنى فالفيء أعم من الغنيمة^(٤).

(٣٦) **كَسْبٌ**، **وَحِرْفَةٌ** : فالكسب قد يكون في الحرفة وغيرها، وأمَّا الحرفة فهي مهنة الرجل التي يرتزق منها كالتجارة والصناعة^(٥)، وبهذا المعنى فالكسب أعم من الحرفة.

(٣٧) **كَنْزٌ**، **وَرِكَازٌ** : فالكنز يدلُّ على جمع المال وادِّخاره سواء أكان تحت الأرض أم على ظاهرها، وأمَّا الرِّكاز فيدلُّ على المال المدفون في الأرض، فالكنز بهذا المعنى أعم من الرِّكاز^(٦).

(٣٨) **النَّقْدُ**، **والدِّرَاهِمُ** : فالنقد لفظ عام يطلق على الدراهم والدنانير، وبهذا المعنى فالنقد أعم من الدراهم والدنانير^(٧).

(١) معجم الاقتصاد الإسلامي، ص: (٣٤٧).

(٢) المفردات في غريب القرآن/ن ف ل ، وينظر : إلى الشاهد في ص : (٦٣٧) ، (٦٧٦).

(٣) ألفاظ الحياة الاجتماعية في القرآن الكريم، ص: (٥٨٨) ،، وينظر: إلى الشاهد في ص : (٦٤٣) ، (٥٩٢).

(٤) المغرب ، ص : (١٩٣) ، الكلبيات ، ص : (٦٦٩) ، المعجم الاقتصاد الاسلامي ، ص (٣٤٧) ، وينظر : إلى الشاهد

في ص : (٦٣٧) ، (٥٥٨) ، (٥٧١).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج(٣٤)، ص: (٢٣٤)، (٢٣٥) ، وينظر : إلى الشاهد في ص : (٦٥٨) ، (٥٦٣).

(٦) المرجع السابق، ج(٣٥)، ص: (١٤٢)، (١٤٣)، ج(١١)، ص: (١٤٨). وينظر : إلى الشاهد في ص : (٦٦١)،

(٥٨٨).

(٧) ألفاظ الحياة الاجتماعية والثقافية، ص: (٤٨٦)، وينظر: إلى الشاهد في ص : (٦٧٧) ، (٥٧٨).

(٣٩) هِبَةٌ، وَنِحْلَةٌ : فَالنَّحْلَةُ يُرَادُ بِهَا عَطِيَّةٌ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّعِ، وَهِيَ أَحْصَى مِنَ الْهَبَةِ، فَكُلُّ هِبَةٍ نِحْلَةٌ، وَلَيْسَ كُلُّ نِحْلَةٍ هِبَةً^(١)، كَمَا أَنَّ الْعَطِيَّةَ لَفْظٌ عَامٌ يَشْمَلُ النَّحْلَةَ وَالْهِبَةَ، وَبِهَذَا الْمَعْنَى فَالْهِبَةُ أَعْمُ مِنَ النِّحْلَةِ.

(١) المفردات في غريب القرآن/ن ح ل، وينظر : إلى الشاهد في ص : (٦٨٩) ، (٦٧١) .

الفصل الثالث:

((التأصيل اللغوي والتطور الدلالي))

(١) المعرب والدخيل.

(٢) الحقيقة والمجاز.

أولاً: المغرب والدخيل

لقد اتصل العرب في الجاهلية بالأمم المجاورة كالفرس والروم، ومما لا شك فيه أن العرب في الجزيرة العربية، وخاصة ممن سكن منهم في أطرافها قد كانوا على اتصال بتلك الأمم، والتاريخ يشهد أن العرب كانوا أصحاب أسفار، وتجارة، فهناك رحلة للشتاء، وأخرى للصيف يقوم بهما تجار مكة، وهذا معناه وجود تبادل تجاري متداول بين العرب، وغيرهم من الأمم، ولما جاء الإسلام ازداد الاحتكاك بين العرب والأعاجم لدخول الكثير منهم في الإسلام؛ ولذا دخل في لغتنا العربية الكثير من الكلمات الأعجمية التي تكلمت بها العرب، وورد بعضها في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف^(١).

ومما يدعو إلى الإعجاب أن العرب في جاهليتهم وإسلامهم كانوا حريصين على الاستفادة من حضارات الشعوب التي سبقتهم، وخاصة الحضارة الفارسية والرومية، كما استعملوا بعض الكلمات الأعجمية، وجعلوها جزءاً لا يتجزأ من لغتهم بعد أن أخضعوها لأوزان اللغة العربية وقواعدها، فأصبحت متوافقة مع الذوق العربي، وهذا دليل قاطع على شمولية هذه اللغة ومرونتها وقدرتها على استيعاب تلك الألفاظ الأعجمية^(٢).

ونتيجة لهذا التواصل حصل احتكاك لغوي بين اللغة العربية، وغيرها من لغات تلك الشعوب، والاحتكاك بين اللغات ضرورة تاريخية؛ لأن اللغة تتأثر وتؤثر، وهذا مما يؤدي إلى التداخل بين اللغات وأخذ بعضها من بعض، وهذا ما حدث للغتنا العربية مع جاراتها من اللغات الأجنبية، وهذا الاحتكاك اللغوي أدى إلى حركة التبادل بين اللغات فأخذت كل لغة من الأخرى^(٣).

ومما سبق يتضح أن هناك عدة عوامل أدت إلى دخول بعض الكلمات الأعجمية في اللغة العربية، ومن أهم هذه العوامل، ما يلي:

(١) للتوسع ينظر: المغرب، ص: (١٣)، (١٧)، لغة القرآن الكريم، عبد الجليل عبد الرحيم، ط(١)، الأردن، عمان، مكتبة

الرسالة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص: (١٧٧)، (١٨١).

(٢) المفصل في الألفاظ الفارسية المعربة، صلاح الدين المنجد، ط(١)، إيران، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ص: (٣١).

(٣) فصول في فقه العربية، ص: (٣٥٨).

(١) التّجاور بين العرب والأعاجم، ولا سيما في أطراف الجزيرة العربية.
 (٢) التبادل التجاري، فهناك الكثير من القوافل التجارية التي دخلت بلاد الأعاجم لممارسة التجارة.

(٣) دخول الأعاجم في الدين الإسلامي، وهذا مما أدى إلى دخول الأعاجم في ديار الإسلام؛ للتعرف على دينهم الإسلامي، وممارسة شعائره في الأماكن المقدسة، والكثير منهم كان لهم سكنى في بعض مناطق الجزيرة العربية، ويدل على هذا قول الجاحظ: ((ألا ترى أن أهل المدينة لما نزل فيهم الفرس في قدم الدهر علقوا بألفاظ من ألفاظهم، ولذلك يسمون البطيخ الخربز))^(١).

هذا بالإضافة إلى أثر الشعراء في دخول بعض الكلمات الأعجمية في شعرهم، كالأعشى الذي نجد في شعره بعض الألفاظ الأعجمية^(٢).

وبكل فخر واعتزاز، فإن لغتنا العربية قد استطاعت أن تقف، كالجبل الشامخ أمام تلك اللغات الأعجمية المتجاورة معها، وبعد مجيء الدين الإسلامي ازدادت نمواً واتساعاً، فأصبحت لغة دين وحضارة^(٣).

ويطلق على عملية نقل الكلمات من لغة أعجمية إلى اللغة العربية بعملية: (التعريب) كما يطلق على هذه الكلمات اسم (الكلمات المعربة)^(٤)، وبعض علماء اللغة يطلق عليها (الكلمات الدخيلة)، وتشير هذه الدراسة إلى بعض القضايا التي تتعلق بظاهرة التعريب في لغتنا العربية وذلك من خلال ما يلي:

أولاً: تعريف المعرب والدخيل عند القدامى^(٥):

هناك عدة تعريفات عند العرب القدامى لمصطلحي: (المعرب)، و(الدخيل)، ومن أهمها ما يلي:

(١) البسيان والتبيين، ج (١)، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تح: عبد السلام هارون، ط(د)، بيروت، دار

الجيل، (ت.د)، ص: (٩١)، الفصل في الألفاظ الفارسية المعربة، ص: (٢١)، (٢٢).

(٢) للتوسع ينظر: فصول في فقه العربية، ص: (٣٥٩).

(٣) للتوسع ينظر: لغة القرآن الكريم، ص: (١٨٧)، (١٨٨).

(٤) فصول في فقه العربية، ص: (٣٥٩).

(٥) للتوسع ينظر: الفصل في الألفاظ الفارسية المعربة، ص: (٢٢).

١- قال الجوهري:

((تعريب الاسم الأعجمي أن تتفوه به العرب على منْهاجها))^(١).

٢- قال الخفاجي:

((التعريب نقل اللفظ من الأعجمية إلى العربية، والمشهور فيه التعريب))^(٢).

وهناك اتفاق بين العلماء القدامى على أن ما دخل اللغة العربية من لغات أخرى يعد معرباً، كما أن الدخيل: هو كل ما دخل العربية، وقيل: كلمة: (دخيل) ترادف كلمة: (معرب)^(٣).

ثانياً - تعريف المعرب والدخيل عند علماء العصر الحديث:

هناك عدة تعريفات لهذين المصطلحين عند علماء العصر الحديث، ومن أهمها ما يلي:

عرّف الدكتور حسن ظاظا كلاً من (المعرب) و(الدخيل)^(٤) بما يلي:

(أ) المعرب:

((لفظ استعاره العرب الخُلص في عصر الاحتجاج باللغة من أمة أخرى))^(٥).

(ب) الدخيل:

((لفظ أخذته اللغة من لغة أخرى في مرحلة متأخرة عن عصور العرب الخُلص))^(٦).

كما عرفها مجمع اللغة بالقاهرة في المعجم الوسيط بما يلي.

(أ) المعرب:

((هو اللفظ الأجنبي الذي غيّر العرب بالنقص، أو الزيادة، أو القلب))^(٧).

(١) الزهر/ج (١)، ص: (٢٦٨)، المعرب، ص: (١٤).

(٢) شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل، شهاب الدين أحمد الخفاجي، تح: محمد عبد المنعم، القاهرة، مكتبة الحسيني، ط (١)، ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م، ص: (٢٣)، قصد السبيل، ٥١/١.

(٣) قصد السبيل، ٥١ / ١، ٥٢.

(٤) للتوسع ينظر: كلام العرب، حسن ظاظا، ط(د)، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٧٦م، ص: (٧٩)، (٨٠).

(٥) ينظر: مقدمة قصد السبيل، ص: (٥٩).

(٦) المصدر السابق، ص: (٥٩).

(٧) ينظر: مقدمة المعجم الوسيط، ص: (١٦).

(ب) الدخيل:

((اللفظ الأجنبي الذي دخل العربية دون تغيير كالأكسجين والتليفون))^(١).

ولعلَّ تعريف مجمع اللغة الذي سبق ذكره من أفضل التعريفات وأشملها.

ومما سبق يتضح ما يلي:

(أ) المعرب:

المعرب لفظ أجنبي دخل اللغة العربية، وتصرف فيه العرب إما بالزيادة، أو النقص،

أو القلب، وجعلوه مطابقاً لأبنية لغتهم العربية.

(ب) الدخيل:

الدخيل لفظ أجنبي دخل اللغة العربية، وليس متوافقاً مع أوزانها، مثل: (خُرَّاسان)

على وزن (فَعَّالان)، وهذا الوزن غير موجود في لغتنا العربية.

وهكذا نرى أن العرب قد استعاروا من الأمم الأعجمية بعض الكلمات للتعبير عن

أشياء قد دعت الحاجة إليها، وجعلوا هذه الكلمات على نسج الكلمات العربية الأصلية،

وأطلق عليها (الكلمات المعربة)، كما تركوا بعض الألفاظ على صورتها، وأطلق عليها

(الدخيل)^(٢).

ثالثاً: موقف العلماء من وقوع المعرب في القرآن الكريم^(٣):

استعمل العرب في الجاهلية بعض الكلمات الأعجمية، وألفَ الناس استعمال هذه

الألفاظ، وصارت جزءاً لا يتجزأ من لغتهم، وربما نسوا أصلها الأعجمي، ولما نزل القرآن

الكريم نص على بعض الألفاظ التي عربها العرب من لغات أعجمية، مثل: اليم، والطور،

وأباريق، وغير ذلك.

وحول وقوع المعرب في القرآن الكريم اختلف العلماء إلى فريقين، هما:^(٤)

(١) ينظر: مقدمة المعجم الوسيط، ص: (١٦).

(٢) معجم لغة الفقهاء، ص: (٢٠).

(٣) للتوسع ينظر: المعرب، ص: (٩٢)، فصول في فقه العربية، ص: (٣٥٩) - (٣٦٢).

(٤) للتوسع ينظر: المزهري، ج(١)، ص: (٢٦٦)، نزهة الطرف في علم الصرف، ج(١)، أحمد الميداني، تح: يسرية محمد

حسن، ط(١)، مطبعة التقدم، ١٤١٣هـ، ص: (٤).

(١) الفريق الأول:

(٢)

هذا الفريق أجاز وقوع الكلمات المعربة في القرآن الكريم، وأصحاب هذا الفريق هم السلف الصالح، كما روي عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وغيرهم، وقالوا: إن في القرآن أمثلة من معربات الجاهلية، مثل: سجيل، مشكاة، إستبرق^(١).

(٣) الفريق الثاني:

هذا الفريق نفى وقوع المعرب في القرآن الكريم، ومن أنصار هذا الفريق الإمام الشافعي، وابن جرير، وابن فارس، وأبو عبيدة معمر بن المثنى، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾^(٤).
وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى:

من زعم أن في القرآن لساناً سوى العربية، فقد أعظم على الله القول^(٥).

وقد وازن أبو عبيد القاسم بن سلام بين رأي السلف الصالح، ورأي أبي عبيدة فقال: ((وكلاهما مصيب إن شاء الله، وذلك أن هذه الحروف (الكلمات) بغير لسان العرب في الأصل...، ثم لفظت به العرب بألسنتها، فعربته فصار عربياً...، فهي عربية في هذه الحال، أعجمية في الأصل))^(٦).
وقال أيضاً:

((والصواب من ذلك عندي - والله أعلم - مذهب فيه تصديق القولين جميعاً، وذلك أن هذه الحروف أصولها عجمية، كما قال الفقهاء، إلا أنها سقطت إلى العرب

(١) المعرب، ص: (٩٢).

(٢) سورة الزخرف، الآية: (٣).

(٣) سورة يوسف، الآية: (٢).

(٤) سورة الشعراء، الآية: (١٩٥).

(٥) الصاحي، ص: (٤٤)، المعرب، ص: (٩٢)، فصول في فقه العربية، ص: (٣٦٠).

(٦) الزهر، ج(١)، ص: (٢٦٩)، فصول في فقه العربية، ص: (٣٦٠)، (٣٦١).

فأعربت بها بألسنتها ، وحولتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها ، فصارت عربية ، ثم نزل القرآن ، وقد اختلطت هذه الحروف بكلام العرب ، فمن قال: إنها عربية، فهو صادق، ومن قال: إنها عجمية فهو صادق^(١).

ولعل الرأي الراجح ما ذكره ابن سلام من رأي توسط بين الرأيين السابقين، فقال: إن الكلمات المعربة أعجمية في الأصل، وعربية في الحال.

كما اختلفت آراء المعاصرين حول هذه القضية، فمن أنكر وقوع الكلمات المعربة في القرآن فهو يرى أن هذه الألفاظ عربية في أصلها، ولكنها نزحت إلى بلاد الأعاجم مع من ذهبوا إلى هذه البلاد للتجارة، وغيرها، فاستعملت هناك، وانقرضت عند العرب، ثم رجعت مرة ثانية إلى موطنها الأصلي، فظنها العرب أنها أعجمية في أصلها.

وهناك من يرى أنها سامية الأصل، وهذا الأصل تشترك فيه جميع اللغات السامية، وهو من باب توافق اللغات، فقد تستعمل اللفظة في عدة لغات مع اتفاق في لفظها ومعناها، ولكن شاع استعمالها في تلك اللغات السامية، وقل في اللغة العربية، فظنَّ أنها أعجمية الأصل. ومع ذلك فإن الكلمات المعربة في القرآن قليلة جداً، وأكثرها أسماء للأنبياء، وهي لا تغير من كون القرآن بلسان عربي، كما أنها دخلت في العربية قبل نزول القرآن، أي: بعد أن شاع استعمالها، وأصبحت جزءاً لا يتجزأ من لغتهم الأصلية^(٢).

رابعاً : الكلمات المعربة في معجم ألفاظ المال للتجارة

حرص علماء اللغة العربية على الاهتمام بدراسة الألفاظ الأعجمية، وإخضاعها لقواعد اللغة العربية؛ لتلائم مع الذوق العربي.

وحاولت هذه الدراسة استقرار بعض الكلمات المعربة، ودراسة مدلولها اللغوي مُدَعِّمًا بشاهد من الحديث النبوي الشريف، وذلك من خلال معجم هذه الدراسة، ومما جاء منه ما يلي:

(١) جُزَافٌ: معرب عن (كُزَافٌ)، ويدل على الخدس والتخمين في البيع والشراء، وقيل:

(١) الصاحبي ، ص (٤٥) ، المزهري ٢٦٩/١ ، في فقه اللغة وقضايا العربية، ص: (٢٠٤).

(٢) في فقه اللغة وقضايا العربية، ص: (٢٠٦)، (٢٠٧).

بيع الشيء، أو شراؤه بلا وزن ولا كيل، وهو فارسي معرّب^(١).

(٢) **دِرْهَمٌ**: فارسي معرب عن (دِرْمِ)، ويقصد به عملة نقدية عرفها العرب منذ القدم^(٢).
وقيل: لفظ معرب عن اليونانية (دِرْخَمًا)^(٣).

(٣) **دينارٌ**: فارسي معرب عن (دِنَارٍ) واشتق العرب منه اسمًا، فقالوا: (رَجُلٌ مُدَنَّرٌ)، أي: كثير الدنانير^(٤)، وقيل: أصله بالفارسية (دين آر)^(٥).

(٤) **إِرْدَبٌ**: مكيال ضخمة لأهل مصر، ويسع أربعة وعشرين صاعًا، وقيل: إنه كلمة لاتينية الأصل^(٦).

(٥) **سَمْسَارٌ**: مَنْ يتوسط بين البائع والمشتري؛ لإتمام عملية البيع، وقيل: فارسي معرب^(٧)، ومن المعروف أن الكثير من الأعاجم يعملون بالتجارة، فأخذ العرب منهم هذا الاسم (سَمْسَار) فبدله الرسول ﷺ إلى (التُّجَّار)، وهذا اللفظ من الأسماء العربية، بدليل قوله: ﷺ: ((كُنَّا نُسَمِّي السَّمَّاسِرَةَ))^(٨).

(٦) **صَكٌّ**: الوثيقة التي يكتب بها، وقيل: معرب عن (جك)، وهو فارسي الأصل^(٩).

(١) اللسان/ج ز ف، قصد السبيل، ٣٨٤/١، الألفاظ المعرّبة في معجم العين، مصطفى إبراهيم علي، ط(د)، مصر، المنصورة، الوفاء للطباعة، ١٩٨٨م، ص: (١٤٠)، عمدة القاري، ٢٦/٢٤، المعرّب، ص: (٣٨)، وينظر: إلى الشاهد في ص: (٥٥٧).

(٢) المخصص، ج(٤)، ص: (٢٢١)، المعرّب، ص: (٣٠٧).

(٣) المعرّب، ص: (٣٠٧)، الخصائص الدلالية لآيات المعاملات، ص: (٧٨)، وينظر: إلى الشاهد في ص: (٥٧٧).

(٤) المخصص، ج(٤)، ص: (٢٢١)، قصد السبيل ٤٧/٢، المعرّب، ص: (٢٩٠).

(٥) الخصائص الدلالية لآيات المعاملات، ص: (٧٩)، وينظر: إلى الشاهد في ص: (٥٧٨).

(٦) النهاية في غريب الحديث، القاموس المحيط، (ردب)، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص: (٢٤)، وينظر: إلى الشاهد في ص: (٥٨٤).

(٧) معجم العين ٣٤٤/٧، اللسان/س وم، قصد السبيل ١٥٢/٢، الألفاظ المعرّبة في معجم العين، ص: (٢٣٥)، في التعريب والمعرّب، تح: إبراهيم السامرائي، ط(١)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص: (١١١).

(٨) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، ج(٧)، ص: (٢٥٧)، اللسان/س م س ر، وينظر: إلى الشاهد في ص: (٥٩٨).

(٩) عمدة القاري، ج(٢)، ص: (١٧)، النهاية في غريب الحديث، اللسان، (ص ك ك)، المعرّب، ص: (٤٦)، قصد السبيل ٢٣٠/٢، وينظر: إلى الشاهد في ص: (٦١٠).

- (٧) **عُرْبَانٌ**: ما يدفع مقدماً من ثمن السلعة، وقيل: أعجمي معرب عن (الأُرْبُون)^(١)، ومثله: (عُرْبُون)، وقيل: يوناني معرب عن (أُرْبُون)^(٢).
- (٨) **قِرَاطٌ**: أعجمي معرب عن اليونانية، وقيل: أصله (قِرَاطٌ)^(٣)، ويعادل سدس الدرهم.
- (٩) **قَفِيزٌ**: أعجمي معرب، ويدل على نوع من أنواع المكايل^(٤)، وقيل: مقداره ثمانية مكايك، والمكوك يعادل صاعاً ونصفاً، وقيل: معرب عن الفارسية^(٥).
- (١٠) **قِنَطَارٌ**: لفظ أعجمي معرب من اليونانية، ويدل على نوع من الموازين، واختلف في مقداره، فقيل: يزن أربعين أوقية من الذهب، أو الفضة، وقيل: غير ذلك^(٦).
- (١١) **كَيْلَجَةٌ**: لفظ أعجمي معرب، ويدل على نوع من أنواع المكايل، وجمعه: (كَيْالِج)، و(كَيْالِجَةٌ)^(٧)، وأصله: (كيلج)، وزيدت فيه التاء؛ لتعريب الأعجمي^(٨).
- (١٢) **وَسْقٌ**: مكيال يقدر بستين صاعاً، وقيل: معرب من الآرامية^(٩).

(١) المصباح المنير/ع رب ، قصد السبيل، ٢٨٧/٢ .

(٢) المعرّب، ص: (٤٥٦)، معجم لغة الفقهاء، ص: (١٩)، وينظر: إلى الشاهد في ص: (٦١٩).

(٣) المعرّب، قصد السبيل ٣٧٦/٢ ، ص: (٤٩٥)، وينظر: إلى الشاهد في ص: (٦٤٦).

(٤) قصد السبيل ٣٥٨/٢ .

(٥) المعرّب، ص: (٥٢٦)، علم الدلالة، أحمد الكراعين، ط(١)، بيروت، المؤسسة الجامعية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص:

(٢٤٢)، وينظر: إلى الشاهد في ص: (٦٥١).

(٦) المعرّب ، ص: (٥١٦) ، قصد السبيل ٣٦٦/٢ ، دراسات في فقه اللغة، ص: (٣١٦)، الخصائص الدلالية لآيات

المعاملات، ص: (٧٩)، وينظر: إلى الشاهد في ص: (٦٥٢).

(٧) قصد السبيل ٤١٤/٢ .

(٨) اللسان ، تاج العروس، (ك ل ج) ، شذا العرف، ص: (٨٦)، وينظر: إلى الشاهد في ص: (٦٦٠).

(٩) اللسان / و س ق ، وينظر: إلى الشاهد في ص: (٦٨٣).

ثانياً - الحقيقة والمجاز

قسم علماء البلاغة اللفظ إلى : حقيقة ومجاز .

ويمكن الإشارة إليهما بما يلي :

أولاً - تعريف الحقيقة والمجاز^(١) :

(١) الحقيقة والمجاز لغة :

الحقيقة : من حقَّ الشيء إذا وجب ، واشتقاقه من الشيء المحقق ، وهو المحكم^(٢).

وأما المجاز : فهو مأخوذ من مادة : (جوز) ، ومن معانيها الدلالة على تجاوز الشيء ،

والعبور والانتقال^(٣)، ويقال : ((تَجَوَّزَ في كلامه أي تكَلَّمَ بالمجاز)).^(٤)

(٢) الحقيقة والمجاز اصطلاحاً :

الحقيقة : استعمال اللفظ في ما وضع له أصلاً^(٥).

والمجاز : استعمال اللفظ في غير ما وضع له أصلاً، وقيل : اللفظ المستعمل في غير ما

وضع له لوجود قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي^(٦)، أي: المعنى الحقيقي، فكلمة: (أسد)

(١) للتوسع ينظر: دلائل الإعجاز ، الإمام عبدالقادر الجرجاني ، تح : محمد عبده ، ومحمد محمود التركي الشنقيطي،

بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٣١هـ ، ص : (٥٢) ، (٢٨٠) مفتاح العلوم ، لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد ابن

علي السكاكي ، تح : نعيم زرزور ، ط(٢) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، ص : (٣٥٨) ،

الإيضاح في علوم البلاغة ، للخطيب القزويني ، تح : عبدالحميد هندراوي ، ط(١) ، القاهرة ، مؤسسة المختار ،

١٤١٩هـ / ١٩٩٩م ، ص : (٢٤٣) .

(٢) الصحاحي ، ص (٣٢١) ، المزهري ، ج (١) ، ص : (٣٥٥) ، المجاز في اللغة والقرآن ، ج (١) ، عبدالعزيز المطعني،

ط(١) ، القاهرة ، مكتبة وهبة ، (ت.د) ، ص : (١١٢) .

(٣) الصحاحي ، ص : (٣٢١) ، مختار الصحاح ، المصباح المنير، (ج و ز) ، المجاز في اللغة والقرآن ، ج(١) ، ص :

(٥٧١) .

(٤) اللسان / ج و ز .

(٥) بطلان المجاز ، مصطفى عيد الصياصنة ، ط(١) ، الرياض ، دار المعراج ، ١٤١٢هـ ، ص : (٣٩) .

(٦) تأويل مشكل القرآن ، لابن قتيبة ، دراسة عمر محمد سعيد عبدالعزيز ، ط(١) ، القاهرة ، مؤسسة الأهرام ،

١٤١٠هـ / ١٩٨٩م ، ص : (٩٦) .

تدل على الحيوان المعروف ، واستعمالها لهذا النوع من الحيوان حقيقة لغوية ؛ لأن العرب هم الذين وضعوا هذه الكلمة لتدل على هذا الحيوان ، ولكنهم استعملوها في غير المعنى الأصلي الذي وضعت له ، نحو قولهم : (رأيت أسداً يحمل رمحاً) .

فكلمة : (أسد) انتقلت من معناها الأول الذي وضعت له أساساً إلى معنى آخر ، فأطلقت على الرجل الشجاع ، وهذا المعنى يسمى بالمعنى المجازي ؛ وذلك لوجود صلة بين المعنيين من ناحية ، ووجود قرينة تبين لنا أن المعنى الحقيقي غير مراد ^(١) ، وهي قوله : (يحمل رمحاً) ، وهذا يعني أن اللفظ قد يستخدم بمعناه الحقيقي ، وقد ينتقل هذا المعنى إلى معنى آخر يكون مجازياً ، وانتقال مدلول الكلمة من الحقيقة إلى المجاز يعد من مظاهر التطور الدلالي في لغتنا العربية ، ومعجم (أساس البلاغة) للزمخشري يقوم على التفرقة بين المعاني الحقيقية والمعاني المجازية للألفاظ ^(٢) .

وهناك خلاف بين العلماء في إثبات المجاز أو نفيه ، ولعل منشأ هذا الخلاف ما يتصل بأسماء الله وصفاته ، قال ابن تيمية في كتابه (الإيمان) :

((إن استعمل لفظ الحقيقة والمجاز ... فإن هذا كله يقع في كلام المتأخرين ... وبكل حال فهذا التقسيم هو اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة ، لم يتكلم به أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ، ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلم ... وأول من عُرف أنه تكلم بلفظ المجاز أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتابه ، ولكن لم يعن بالمجاز ما هو قسيم الحقيقة ... والذين أنكروا أن يكون أحمد (ابن حنبل) وغيره نطقوا بهذا التقسيم. قالوا : إن معنى قول أحمد : من مجاز اللغة ، أي : مما يجوز في اللغة ^(٣) .))

ومما سبق يتضح أن ابن تيمية يعد من أشد المنكرين لظاهرة المجاز ، ولا سيما ما يتعلق بأسماء الله وصفاته ، وقال أيضاً : (فعلم أن هذا التقسيم باطل ، وهو تقسيم من

(١) من بلاغة القرآن، محمد شعبان علوان، ونعمان شعبان علوان، ط (٢) ، القاهرة ، الدار العربية ، ١٩٨٨ م ، ص : (١٩٨) .

(٢) للتوسع ينظر : في أصول الكلمات ، ص : (٨٦) - (٩١) .

(٣) الإيمان ، شيخ الإسلام : أحمد عبدالسلام بن تيمية ، تح : محمد ناصر الدين الألباني ، ط (٤) ، بيروت ،

المكتب الإسلامي ، ص : (٨٣) .

لم يتصور ما يقول ، بل يتكلم بلا علم ، فهم مبتدعة في الشرع ، مخالفون للعقل ، وذلك أنهم قالوا : الحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له ، والمجاز : هو المستعمل في غير ما وضع له ، فاحتاجوا إلى إثبات الوضع السابق على الاستعمال ، وهذا يتعذر^(١) .

وليس من أهداف هذه الدراسة مناقشة آراء هؤلاء العلماء ، فبعضهم يرى أن الكلام كله حقيقة ، فاللفظ قد يستعمل لأكثر من معنى على سبيل الحقيقة ، وهناك من يرى أن اللفظ قد يستعمل استعمالاً حقيقياً كما يمكن استعماله استعمالاً مجازياً^(٢) .

ومن الجدير بالذكر أن الإسلام قد جاء بمصطلحات كثيرة ذات مدلولات جديدة ، كالصيام ، والحج ، والزكاة ، والعلماء مختلفون في هذه المصطلحات ، فهم منقسمون إلى فريقين وذلك على النحو التالي :

(١) فريق يرى أن هذه المصطلحات مجازات لغوية ؛ لأنها نُقلت من معانيها اللغوية الأصلية إلى معانٍ شرعية جديدة لم تكن معروفة من قبل ، مع وجود علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي ، وهذا مذهب الجمهور^(٣) .

ومن ذلك أن لفظ : (الزكاة) في اللغة : يراد بها الزيادة والنماء والطهارة ، وأما في الاصطلاح الفقهي : فهي المال المخصوص الذي يخرج الأغنياء للفقراء ، وتوجد علاقة قوية بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي لهذا المصطلح ؛ لأن الزكاة في الشرع تُنمي المال وتطهره^(٤) .

(٢) فريق آخر يرى أن هذه المصطلحات حقائق شرعية مبتكرة ، فهي وضعٌ جديد

ليس له أية صلة بالوضع الأول ، فهي كلمات حقيقية ، ولا مجاز فيها^(٥) .
ومما سبق يتبين أن الفريق الأول يرى أن هذه المصطلحات مجازات لغوية ؛ لأنها

(١) الإيمان ، ص : (٩٢) .

(٢) للتوسع ينظر : تأويل مشكل القرآن ، ص : (٩٧) ، الطراز ، ج (١) ، ص : (٨٣) ، الإيمان ، ص : (٨٣) ، دلالة الألفاظ ، إبراهيم أنيس ، ص : (٢٧) ، علم الدلالة ، فريد عوض ، ص : (٦٢) - (٦٨) .

(٣) للتوسع ينظر : مقدمة كتاب المجاز في اللغة والقرآن ، ج(١) .

(٤) للتوسع ينظر : الطراز ، ج (١) ، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم العلوي اليميني ، ط (د) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ، ص : (٤٤) ، وما بعدها ، مجاز في القرآن ، ج (٢) ، ص : (٦٧٢) ، (٦٧٣) .

(٥) الطراز ، ج (١) ، ص : (٥٥) .

استعملت في غير ما وضعت له ، وهذا مذهب الجمهور^(١) .

ثانياً — أنواع المجاز :

يقع المجاز في اللفظ ، وفي التركيب ، وقد قسمه علماء البلاغة إلى النوعين التاليين :
المجاز اللغوي ، والمجاز العقلي ، ويمكن توضيح هذين النوعين بما يلي^(٢) :

أولاً — المجاز اللغوي :

(١) تعريف المجاز اللغوي :

هو استعمال اللفظ المفرد في غير معناه الحقيقي ، كاستعمال لفظ (الأسد) بمعنى الرجل الشجاع ، وهذا النوع من المجاز يقوم على نقل اللفظ من معناه الحقيقي إلى معنى جديد يطلق عليه المعنى المجازي ، مع وجود علاقة مشابهة بين المعنيين ، وقرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي ، فمثلاً : (عين) في قوله : (عين فلان مريضة) جاءت على معناها الحقيقي الذي وضعت له أصلاً ، فيقصد بها عين الإنسان التي يبصر بها ، وأما في قوله : (أرسلت الدولة عيناً على الأعداء) فإن هذه الكلمة قد استعملت في غير معناها الحقيقي ، فهي ليست بمعنى عضو الإنسان المعروف ، وإنما هي بمعنى الإنسان (الجاسوس) الذي يرسل إلى الأعداء لاستطلاع أخبارهم^(٣) .

وهذا المعنى يسمى بالمعنى المجازي ، وهناك علاقة تربط بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي ، وهي علاقة جزئية ، لأن العين جزء من الإنسان ، وهذا الجزء له أهمية كبرى في مراقبة العدو ، وهذا من باب المجاز اللغوي ، وهو مجاز مرسل ، وعلاقته الجزئية .

(٢) أقسام المجاز اللغوي :

قسم علماء البلاغة المجاز اللغوي إلى قسمين ، هما :^(٤)

(أ) المجاز المرسل . (ب) الاستعارة .

(١) المجاز في اللغة والقرآن ، ج (٢) ، ص : (٦٧٣) .

(٢) للتوسع ينظر : مفتاح العلوم ، ص : (٣٦٢) ، الإيضاح في علوم البلاغة ، ص : (٢٦) ، البلاغة العربية ، (البيان والبدیع) ، وليد قصاب ، ط (١) ، دبي ، دار القلم ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ، ص : (١٠٩) ، (١١٠) .

(٣) للتوسع ينظر : البلاغة العربية ، ص : (١١١) ، (١١٢) .

(٤) للتوسع ينظر : الإيضاح في علوم البلاغة ، ص : (٢٤٦) ، البلاغة العربية ص : (١١٣) .

والفرق بين المجاز المرسل والاستعارة هو أن العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي تكون علاقة غير المشابهة في المجاز المرسل ، بينما في الاستعارة تكون علاقة المشابهة ، نحو : (رأيت زهرة تحملها أمها) ، أي : رأيت طفلة كالزهرة تحملها أمها على سبيل الاستعارة التي تقتضي المشابهة ^(١) ، وهذا تعريف بهذين المصطلحين :

أ - المجاز المرسل :

(١) تعريف المجاز المرسل :

هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له ، لعلاقة غير المشابهة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي ، وسمي مجازاً مرسلًا ؛ لأنه لا يقيد بعلاقة واحدة بل هو متعدد العلاقات ^(٢) .

(٢) علاقات المجاز المرسل ^(٣) :

ذكر علماء البلاغة للمجاز المرسل علاقات عدة ، وأكثرها استعمالاً ما يلي :

١ - العلاقة الجزئية : وهي أن يكون المعنى الحقيقي للفظ المذكور جزءاً من المعنى

المجازي ، فيطلق حينئذ اسم الجزء ويراد به الكل ^(٤) ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ

مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ ^(٥) .

فذكر (الرقبة) وأراد بها العبد المملوك ؛ لأن المعنى الحقيقي للرقبة هو أنها جزء من الإنسان ، والقرينة قوله : (فتحرير) ؛ لأن التحرير إنما يكون للذات كلها لا لجزء منه ؛ والعنق لا

(١) من بلاغة القرآن ، ص : (٢١٣) .

(٢) للتوسع ينظر : البلاغة العربية ، ص : (١١٤) .

(٣) للتوسع ينظر : الإيضاح في علوم البلاغة ، ص : (٢٤٩) ، الطراز ، ج (١) ، ص : (٦٩) ، البلاغة العربية ، ص : (١١٤) - (١٢٤) ، البيان في ضوء أساليب القرآن ، عبدالفتاح لاشين ، ط(٢) ، القاهرة ، دار المعارف ،

١٩٨٥ م ، ص : (١٤١-١٥٠) . من بلاغة القرآن ، ص : (٢٠٤) - (٢١٣) .

(٤) البلاغة العربية ، ص : (١١٤) ، البيان في ضوء أساليب القرآن ، ص : (١٤٤) .

(٥) سورة النساء ، الآية : (٩٢) .

يتجزأ ، واختيرت الرقبة في هذه الآية الكريمة؛ لأنها موضع القيد والمذلة للعبد^(١)، فمن حرّرت رقبتة فقد تحرر باقي جسمه .

٢ — **العلاقة الكلية**: وهي أن يكون المعنى الأصلي كلاً متضمناً للمعنى المجازي ، فيطلق اسم الكل ويراد به الجزء ، نحو قوله تعالى: ﴿ تَجْعَلُونَ أَصْبِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾^(٢) .

ففي هذه الآية الكريمة أُطلق الكل وهو (الأصابع) وأريد به الجزء ، وهو (أطراف الأنامل) ؛ لأنه من المعلوم أن الإنسان لا يستطيع أن يضع أصابعه كاملة في أذنه ، ولكنه يستطيع أن يضع أطراف هذه الأصابع ، وقرينة الجواز هي استحالة وضع الأصابع كلها في الأذن ، وإنما ذكر الكل هنا مع أن المراد الجزء ؛ للدلالة على شدة خوف المنافقين ، وشدة صوت الصواعق حتى كأنما الأنامل وحدها لا تكفي في تهدئة روعهم ، وذهاب خوفهم ، وأنهم لو استطاعوا أن يجعلوا أصابعهم - كاملة - في آذانهم لفعلوا .

٣ — **العلاقة السببية**: وهي أن يكون المعنى الحقيقي المذكور سبباً في المعنى المقصود ، فيطلق حينئذ اسم السبب ، ويراد المسبب^(٣)، نحو قوله تعالى: ﴿ وَجَزَأُوا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلَهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾^(٤) .

ففي هذه الآية الكريمة ذكر السبب وهو (السيئة) ، وأراد المسبب، وهو (العقوبة) على سبيل الجواز المرسل^(٥) .

٤ — **العلاقة المسببية**: وهي أن يكون المعنى الأصلي للفظ المذكور مسبباً عن المعنى

(١) البيان في ضوء أساليب القرآن ، ص : (١٤٥).

(٢) سورة البقرة ، الآية : (١٩).

(٣) البلاغة العربية ، ص : (١١٦).

(٤) سورة الشورى ، الآية : (٤٠).

(٥) الإيضاح في علوم البلاغة ، ص : (٢٤٩) ، البيان في ضوء أساليب القرآن ، ص : (١٤٢) ، من بلاغة القرآن ،

ص : (٢٠٤).

المقصود، فيطلق حينئذ اسم المسبب، ويراد السبب ، نحو قوله تعالى: ﴿ وَيُنزِّلُ لَكُمْ

مِّنَ السَّمَاءِ رِزْقًا ﴾^(١) .

ففي هذه الآية الكريمة ذكر المسبب ، وهو (الرزق) على سبيل المجاز ، وأراد السبب، وهو (المطر) ؛ لأن المعنى الأصلي للرزق مسبب عن المعنى المجازي الذي هو الماء، وقرينة المجاز قوله: (ينزل)، إذ أن الرزق لا ينزل من السماء بل ينشأ من نزول المطر^(٢) .

٥ - العلاقة المحلية: وهي ذكر المحل (المكان) ، والمراد ما يحل بهذا المكان ، نحو

قوله تعالى: ﴿ وَسَعَلَ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا

لَصَادِقُونَ ﴾^(٣) .

ففي هذه الآية الكريمة ذكر (القرية) و(العير) ، والمراد أهل القرية ، وأصحاب العير ، فهنا مجاز مرسل ، وقرينته (اسأل) ؛ لأن السؤال لا يكون لغير العاقل (القرية) و(العير) وإنما يكون لأهل القرية وأصحاب العير^(٤) .

٦ - علاقة اعتبار ما كان : وهو تسمية الشيء باسم ما كان عليه من قبل ، نحو

قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا الَّتِي تَمَىٰ أَمْوَالَهُمْ ﴾^(٥) .

فقوله : (اليتامى) أي الذين كانوا يتامى ، وذلك قبل بلوغهم ؛ لأن اليتيم لا يأخذ ماله إلا بعد بلوغه سن الرشد ، وبعد بلوغه هذا السن لا يسمى يتيمًا^(٦) ، وإنما أطلق عليهم (يتامى) استعطافاً لأوصيائهم حتى لا يسطوا على أموالهم .

(١) سورة غافر ، الآية : (١٣) .

(٢) مفتاح العلوم ، ص: (٣٦٦) ، الإيضاح في علوم البلاغة ، ص: (٢٥٠) ، البلاغة العربية ، ص : (١١٧) ، البيان في ضوء أساليب القرآن ، ص : (١٤٣) .

(٣) سورة يوسف، الآية : (٨٢) .

(٤) البلاغة العربية ، ص : (١١٨) ، البيان في ضوء أساليب القرآن ، ص : (١٤٨) .

(٥) سورة النساء ، الآية : (٢) .

(٦) الإيضاح في علوم البلاغة ، ص : (٢٥١) ، البيان في ضوء أساليب القرآن ، ص : (١٤٧) ، من بلاغة القرآن ، ص : (٢٠٩) .

٧- علاقة اعتبار ما سيكون : وهو تسمية الشيء باسم ما سيصير إليه في المستقبل^(١)، نحو قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرْنِيكَ أَغْصِرُ خَمْرًا﴾^(٢).

فقوله : (خمرًا) على سبيل المجاز ، لأن الخمر لا تعصر ، وإنما الذي يعصر هو العنب الذي سيكون خمرًا بعد عصره وتخميره^(٣).

٨- الآلية : وهي ذكر اسم الآلة التي يؤدي بها الفعل ، ويراد الأثر الذي نتج عنها ، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾^(٤).

أراد باللسان : اللغة ، فذكر (اللسان) وهو الآلة التي تؤدي به اللغة^(٥).

(ب) الاستعارة :

— الاستعارة في اللغة:

هي نقل المعنى الحقيقي إلى معنى مجازي بطريق الاستعارة^(٦).

— الاستعارة في الاصطلاح :

هي استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة ، مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي^(٧).

ومن هنا يتضح الفرق بين المجاز المرسل والاستعارة ، فالجواز المرسل علاقته غير المشابهة ،

(١) الإيضاح في علوم البلاغة ، ص : (٢٥١) ، البيان في ضوء أساليب القرآن ، ص : (١٤٥) ، البلاغة العربية ، ص : (١٢١).

(٢) سورة يوسف ، الآية : (٣٦).

(٣) البلاغة العربية ، ص : (١٢١) ، البيان في ضوء أساليب القرآن ، ص : (١٤٥).

(٤) سورة إبراهيم ، الآية : (٤).

(٥) الإيضاح في علوم البلاغة ، ص : (٢٥١) ، البلاغة العربية ، ص : (١٢٢) ، البيان في ضوء أساليب القرآن ، ص :

(١٤٩) ، من بلاغة القرآن ، ص : (٢١٢).

(٦) دلائل الإعجاز ، ص : (٥٣).

(٧) الإيضاح في علوم البلاغة ، ص : (٢٥٤) ، البلاغة العربية ، ص : (١٤٩) ، من بلاغة القرآن ، ص : (٢١٤).

وأما الاستعارة فعلاقتها المشابهة^(١)، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾^(٢).
ففي قوله: (اشتعل) استعارة، حيث شبه انتشار الشيب في الرأس باشتعال النار^(٣).

— أنواع الاستعارة^(٤) :

قسم علماء البلاغة الاستعارة إلى: استعارة مكنية ، واستعارة تصريحية ، ويمكن توضيحهما بما يلي :

أولاً - الاستعارة المكنية :

وهي التي حذف منها المشبه به ، وبقي المشبه فقط ، مع وجود شيء من لوازم المشبه به للدلالة عليه، كما في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلْقُرَّانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾^(٥)، ففي قوله: (قلوب) استعارة، فشبه القلوب بالأبواب المقفلة ، فحذف المشبه به وهو (الأبواب) ودل عليه بكلمة: (الأقفال) على سبيل الاستعارة المكنية^(٦).

ثانياً - الاستعارة التصريحية :

وهي التي يصرح فيها بلفظ المشبه به مع حذف المشبه ، كما في قوله تعالى :
﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾^(٧)، ففي كلمة (النجدين) استعارة ، فهي مستعملة في غير معناها الحقيقي ؛ لأن المعنى الحقيقي لكلمة: (النجد) هو الطريق الواضح المرتفع، ويراد بقوله: (النجدين) في هذه الآية طريقي الخير والشر ، فهنا تشبيه حيث شبه طريقي الخير والشر بالطريق المرتفع بجامع الوضوح في كل ، وذكر المشبه به النجدين على

(١) الإيضاح في علوم البلاغة ، ص: (٢٢٦) ، من بلاغة القرآن، ص: (٢١٣) ، (٢١٦).

(٢) سورة مريم ، الآية : (٤).

(٣) البلاغة العربية ، ص: (١٥٢).

(٤) للتوسع ينظر: مفتاح العلوم ، ص: (٣٦٩) ، البلاغة العربية ، ص: (١٦١) ، (١٦٥) ، من بلاغة القرآن، ص:

(٢٢٣) ، (٢٢٥) .

(٥) سورة محمد ، الآية: (٢٤).

(٦) البلاغة العربية ، ص: (١٥٦).

(٧) سورة البلد ، ص: (١٠).

سبيل الاستعارة التصريحية^(١).

وهناك أنواع أخرى من الاستعارة ، ولا يتسع المجال لذكرها في هذه الدراسة^(٢).

ثانياً - المجاز العقلي^(٣):

(١) تعريف المجاز العقلي :

((هو إسناد الفعل أو ما في معناه إلى غير ما هو له مع وجود قرينة مانعة من رادة الإسناد الحقيقي))^(٤) ، وهذا النوع من المجاز يقع في الإسناد، فهو بخلاف المجاز

اللغوي الذي يقع في اللفظة المفردة، نحو قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ

بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجْرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾^(٥)، ففي هذه الآية الكريمة

أسند الربح إلى التجارة ، والتجارة ليست الفاعل الحقيقي للربح ، وإنما الفاعل الحقيقي هو البائع^(٦).

والإسناد الحقيقي هو أن تسند الفعل (أو ما يدل على معنى الفعل) إلى فاعله الحقيقي ،

نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَىٰ ط مَخْرُجُ الْحَيِّ ط مِنَ الْمَمِيَّتِ وَمَخْرُجُ

الْمَمِيَّتِ ط مِنَ الْحَيِّ ط ذَٰلِكُمْ اللَّهُ ط فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ﴾^(٧).

فأسند الفعل (يخرج) وما في معناه (فالق ، مُخرج) في الآية الكريمة إسناداً حقيقياً ؛

لأن هذه الأفعال من خصوصيات الله سبحانه وتعالى ، فهي على سبيل الحقيقة، وأما في

قوله تعالى: ﴿يَنْهَمْنُ ابْنَ لِي صَرَخًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ﴾^(٨)، فكلمة: (ابن) استعملت

(١) البلاغة العربية ، ص : (١٥٦).

(٢) للتوسع ينظر : البلاغة العربية ، ص : (١٦١) ، (١٦٥) ، من بلاغة القرآن ، ص : (٢٢٣) ، (٢٢٥).

(٣) البلاغة العربية ، ص : (١٠٩) ، (١١٠) .

(٤) من بلاغة القرآن، ص : (١٩٩).

(٥) سورة البقرة ، الآية : (١٦).

(٦) مفتاح العلوم ، ص : (٣٩٧) ، الإيضاح في علوم البلاغة ، ص : (٣٥) .

(٧) سورة الأنعام، الآية: (٩٥).

(٨) سورة غافر، الآية: (٣٦).

استعمالاً حقيقياً ، ولكن المجاز في إسناد البناء إلى هامان ؛ لأنه لم يقم ببناء هذا الصرح ، وإنما أمر العمال ببنائه ، فهو السبب في قيام هذا البناء ، فالفعل (ابن) أسند إلى غير ما هو له ، وهو (هامان) فهو ليس فاعلاً حقيقياً للبناء ، وإنما الفاعل الحقيقي هم (العمال) ، إذ هم القائمون ببناء الصرح بأمر من (هامان) ، فأسند هذا الفعل إلى السبب الباعث وهو (هامان) إسناداً مجازياً ، وهذا من باب المجاز العقلي ، وعلاقته السببية^(١) .

(٢) علاقات المجاز العقلي^(٢):

ذكر العلماء للمجاز العقلي عدة علاقات ، ولعل من أشهرها ما يلي :

١- العلاقة الزمانية : وهي إسناد الفعل أو ما في معناه إلى الزمان الذي وقع فيه

الفعل ، كما في قوله : (نهارك صائم) و (ليلك قائم) ، فالصيام مسند إلى

النهار ، والقيام مسند إلى الليل ، والنهار والليل يدلان على الزمان ، والفاعل

الحقيقي هو الإنسان ، الذي يصوم ويقوم ، وليس النهار والليل^(٣) .

٢- العلاقة المكانية : وهي إسناد الفعل أو ما في معناه إلى المكان الذي وقع فيه

الفعل ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ ﴾^(٤) ، فأسند الجري إلى

الأنهار إسناداً مجازياً ، وعلاقته المكانية ؛ لأن النهر مكان لجري الماء ، والذي يجري هو

الماء وليس النهر^(٥) .

٣- العلاقة السببية : وهي إسناد الفعل أو ما في معناه إلى السبب الذي أدى

إليه ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾^(٦) ، ففي قوله :

(١) البيان في ضوء أساليب القرآن ، ص : (١٣٩) ، من بلاغة القرآن ، ص : (٢٠١) .

(٢) للتوسع ينظر : في بلاغة القرآن ، ص : (١٩٩) - (٢٠٤) ، البلاغة العربية ، ص : (٢٠٨) - (٢١١) .

(٣) الإيضاح في علوم البلاغة ، ص : (٢٧) .

(٤) سورة الأنعام ، الآية : (٦) .

(٥) البلاغة العربية ، ص : (١١٠) ، (٢١٤) ، من بلاغة القرآن ، ص : (٢٠٠) .

(٦) سورة الأنفال ، الآية : (٢) .

(زادهم) مجاز عقلي ، وعلاقته السببية ؛ لأن زيادة الإيمان أسندت إلى الآيات ؛ فهي سبب في زيادة الإيمان ، والفاعل الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى ، وليست الآيات^(١) .

٤- **العلاقة المصدرية:** وهي إسناد الفعل أو ما في معناه إلى المصدر بدلاً من الإسناد

إلى الفاعل الحقيقي^(٢) ، نحو قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْحَةٌ وَاحِدَةٌ ﴾^(٣) ، ففي

هذه الآية الكريمة مجاز عقلي، وعلاقته المصدرية ؛ لأن الفعل (نفخ) أسند إلى مصدره (نفخة) على سبيل المجاز ، ولم يسند إلى فاعله الحقيقي ، وهو النافخ في الصور.

٥- **العلاقة الفاعلية :** وهي استعمال اسم المفعول مقام اسم الفاعل ، نحو قوله

تعالى : ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا

مَسْتُورًا ﴾^(٤) ، ففي الآية الكريمة مجاز عقلي في : (حجاباً مستوراً) ، وعلاقته الفاعلية،

فالحجاب ساتراً وليس مستوراً ، فاستعمل (مستوراً) ، وأريد به اسم الفاعل: (ساتر) فجعل اسم المفعول مكان اسم الفاعل^(٥) .

٦- **العلاقة المفعولية :** وهي استعمال اسم الفاعل مقام اسم المفعول به ، فهي عكس

العلاقة السابقة ، نحو قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ﴾ ، ﴿ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ

رَاضِيَةٍ ﴾^(٦) ، ففي هذه الآية الكريمة مجاز عقلي ، وعلاقته المفعولية ، فاسم الفاعل :

(راضية) أريد به اسم المفعول : (مرضية) ، لأن الذي يرضى هو صاحب العيشة ، وليست

العيشة نفسها^(٧) ، ومن أمثلة المجاز في معجم هذه الدراسة ما يلي :

(١) مفتاح العلوم ، ص : (٣٩٧) ، البلاغة العربية ، ص : (٢١٤) ، من بلاغة القرآن ، ص : (٢٠١).

(٢) البلاغة العربية ، ص : (٢١٠).

(٣) سورة الحاقة ، الآية : (١٣).

(٤) سورة الإسراء ، الآية : (٤٥).

(٥) البلاغة العربية ، ص : (٢١١) ، من بلاغة القرآن ، ص : (٢٠٣).

(٦) سورة القارعة ، الآية : (٦) ، (٧).

(٧) الإيضاح في علوم البلاغة ، ص : (٣٦) ، البلاغة العربية ، ص : (٢١١) ، من بلاغة القرآن ، ص : (٢٠٣).

(١) تَأْتَلُ ، مُتَأْتَلٌ : جاء في الحديث الشريف :

— ((فَبِعْتُ الدَّرْعَ فابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلُ فِي الإِسْلَامِ)) .
(خ/البيوع/٢١٠٠/٤/٣٢٢) .

— ((فَقَالَ : إِنْ لِي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ ، قَالَ : كُلُّ مَنْ مَالٍ يَتِيمِكَ غَيْرِ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأْتَلٍ)) .
(ت/الوصايا/٢٦٧٠/٦/٥٦٧) .

يقال : أَتَلَّ مَالَهُ ، أَي : أَصَلَّهُ وَثَمَّرَهُ وَجَعَلَهُ أَصْلًا لِتِجَارَتِهِ ، وَأَتَلَّهُ كُلَّ شَيْءٍ : أَصَلَّهُ ، وَالتَّأْتَلُ : جَامِعُ المَالِ^(١) ، وَالَّذِي يَبْدُو أَنَّ هَذَا المَعْنَى اللُّغَوِي لَهُ صِلَةٌ بِشَجَرٍ لَهُ أَصْلٌ ثَابِتٌ يَسْمَى بِشَجَرٍ : (الأتل) فاستعار التأتل^(٢) للمال الذي يأخذه الوصي من مال اليتيم وَيُدْخِرُهُ وَيَجْعَلُهُ أَصْلًا ثَابِتًا لِمَالِهِ ، كَثَبَتْ هَذَا الشَّجَرَ الثَّابِتَ الأَصْلُ .
قال في أساس البلاغة :

((الأتلة السُّمْرَةُ ، وَقِيلَ : شَجَرَةٌ ... طَوِيلَةٌ مُسْتَقِيمَةٌ الخَشْبَةُ تُعْمَلُ مِنْهَا القِصَاعُ والأقْداحُ ، فَوَقَعَتْ بِجَازًا فِي قَوْلِهِمْ : وَلِفِلاَنِ أَتْلَةٌ مَالٍ ، أَي : أَصْلُ مَالٍ . ثُمَّ قَالُوا : أَتَلْتُ مَالًا وَتَأْتَلْتُهُ))^(٣) .

(٢) البائس : جاء في الحديث الشريف : ((لَكِنَّ البائِسَ سَعْدَ بنِ خَوْلَةَ يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ)) .
(خ/الجنائز/١٢٩٥/٣/١٦٤) .

فقوله : (البائس) لفظ ليس على الحقيقة ، وإن كان فيه معنى البائس والمسكين^(٤) ، ويقصد بالبائس ذلك الصحابي الذي رثاه الرسول ﷺ لكونه توفي بمكة المكرمة ، ولم يهاجر ، فاستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف استعمالاً مجازياً حيث شبه العاجز عن الهجرة بالرجل البائس .

(٣) مُبَادِرٍ : جاء في الحديث الشريف : ((كُلُّ مَنْ مَالٍ يَتِيمِكَ غَيْرِ مُسْرِفٍ ، وَلَا

(١) اللسان ، القاموس المحيط / أ ث ل

(٢) للمفردات في غريب القرآن / أ ث ل .

(٣) أساس البلاغة / أ ث ل .

(٤) اللسان / ب أ س .

مُبَادِرٍ)) . (ن/الوصايا/٣٦٧٠/٦/٥٦٧).

فلفظ : (مُبَادِرٍ) مأخوذ من التبذير ، أي : التفريق ، وأصله : من البذر الذي يطرح على الأرض عند زراعته ، واستعير لكل مُضَيِّعٍ لماله ، فتبذير البذر تَضْيِيعٌ له في الظاهر لمن لم يعرف مآل ما يلقيه^(١) ، وكل شيء فرَّقته فقد بذرته^(٢) ، وتبذير المال صرفه فيما لا ينبغي^(٣) ، قال في أساس البلاغة :

((بَذَرَ الحَبَّ في الأَرْضِ ، وبَذَرَ اللهُ الخَلْقَ في الأَرْضِ : فرَّقَهُم ... ومن المَجَازِ : ... ومال مَبذُورٌ : كثير مبارك فيه))^(٤) .

(٤) بيت المال : جاء في الحديث الشريف : ((فَأْتِي بِمَالٍ ، فَدَعَانِي ، فَقَالَ : خُذْهُ ، فَقُلْتُ : لَا أُرِيدُهُ ، فَقَالَ : خُذْهُ ، فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ ، قُلْتُ : قَدْ اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ ، فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ المَالِ)) . (د/الخراج/٢٩٨٣/٢/١٦٢) .

فلفظ : (بيت) في الأصل يدل على مأوى الإنسان بالليل ، ثم أطلق على معانٍ مجازية ، نحو : بيت الشعر ، بيت المال ، واستعمل في هذا الحديث الشريف ؛ للدلالة على بيت المال ، وهو المكان الذي تحفظ فيه أموال الدولة^(٥) ، وهذا الاستعمال على سبيل المجاز حيث شبه مكان حفظ المال بالبيت الذي يؤوي الإنسان ، ومثله قول العرب : (رأس المال ، رأس الأمر ، رأس الشهر) على سبيل المجاز^(٦) ، قال في أساس البلاغة :

((ومن المَجَازِ : قال بدوي لآخر : هل لك بيت ؟ أي : امرأة))^(٧) .

(٥) أَثْرَى ، يُثْرِي : جاء في الحديث الشريف :

— ((وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تاجِرًا ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ ، فَأَثْرَى

(١) المفردات في غريب القرآن/ب ذ ر .

(٢) اللسان / ب ذ ر .

(٣) تاج العروس / ب ذ ر .

(٤) أساس البلاغة / ب ذ ر .

(٥) المفردات في غريب القرآن ، تاج العروس ، (ب ي ت) ، علم الدلالة ، فريد عوض ، ص : (٧٩) .

(٦) المَجَازِ في اللغة والقرآن ، ج (٢) ، ص : (٧٥٣) .

(٧) أساس البلاغة / ب ي ت .

وَكثُرَ مَالُهُ)).

(ت/ البيوع / ١٢١٢ / ٣ / ٥١٧).

— ((وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

(ت/ الزكاة / ٦٥٣ / ٣ / ٤٣).

فقوله : (أَثْرَى) و (يُثْرِي) يدلان على كثرة المال ، والثرى في الأصل يطلق على الأرض التَّدِيَّة ، وقال : ثرى المطر التراب ، أي : أصابه بالتدى ، وَثَرَيْتُ التُّرَابَ ، أي : نَدَيْتُهُ^(١)، قال في أساس البلاغة :

((وَمَنْ الْجَاز : أَثْرَى الرَّجُلُ، نَحْوُ أَثْرَبَ ، أَي : صَارَ ذَا ثَرَى وَذَا تُرَابٍ، وَالْمُرَادُ كَثْرَةَ الْمَالِ .. وَمَنْ ثَرَى الْقَوْمَ .. إِذَا كَثُرَ عَدَدُهُمْ))^(٢).

(٦) حَبَلُ الْحَبَلَةِ : جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : ((هِيَ عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ)).

(م/ البيوع / ١٥١٤ / ٣ / ١١٥٣).

فقوله : (بيع حَبَلُ الْحَبَلَةِ) يراد به بيع ما في بطن الناقة من حمل ، وهو بيع شيء مجهول لم يخلق بعد^(٣) ، وأصل الحبل في اللغة : الرِّبَاطُ ، ويقال : حَبَلُ الشَّيْءِ حَبَلًا أَي شَدَهُ بِالْحَبْلِ^(٤) ، وهذا معناه الحقيقي ، وأما استعماله بمعنى الحمل فهذا استعمال مجازي على سبيل الاستعارة^(٥) ، قال ابن فارس :

((الحاء والباء و اللام أصل واحد يدل على امتداد الشيء ، ثم يجمل عليه .. ومن الباب الحَبَلُ ، وهو الحمل وذلك أن الأيام تمتدُّ به))^(٦).

(٧) حُلُوانٌ : جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : ((لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ ، وَلَا حُلُوانُ الْكَاهِنِ ،

(د/ البيوع / ٣٤٨٤ / ٢ / ٣٠١).

وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ)).

(١) المصدر السابق / ث رو .

(٢) النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، (ث رو) .

(٣) اللسان ، النهاية في غريب الحديث ، (ح ب ل) ، نيل الأوطار ١٥٧/٥ .

(٤) اللسان / ح ب ل .

(٥) المجازات النبوية ، ص : (٢٧٦) ، تلخيص البيان في مجازات القرآن ، ص : (٢٠) ، الحجاز في اللغة والقرآن ، ج (١) ،

ص : (٤٩) ، (٥٠) .

(٦) مقاييس اللغة ١٣٠/٢ .

فقوله : (حُلْوَان) يراد به ما يأخذه الكاهن من أجرة على كهنته ، وأصله : من الحلاوة ، وشبه ما يأخذه الكاهن بالحلاوة ؛ لأن ما أخذه كان سهلاً بلا مشقة^(١) .

وهذا من باب المجاز ؛ لأن الحلوى لا تتناول إلا عن طريق الفم ، ولا تذاق إلا باللسان ، وهناك فرق بين (ذاق الطعام) و (ذاق طعم الإيمان) فالجملة الأولى على الحقيقة ، وأما الجملة الثانية فهي على سبيل المجاز ، لأن الطعام يذاق باللسان عن طريق الفم بخلاف طعم الإيمان^(٢) .

(٨) خَالَطَ ، خَلِيطٌ : جاء في الحديث الشريف :

— ((فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا ، وَكَانَ يُخَالِطُ

الناس ، وَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ)) (ت/البيوع/١٣٠٧/٣/٥٩٩).

— ((كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطِينَ

فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانٍ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ)) . (خ/الشركة/٢٤٨٧/٥/١٣٠).

فقوله : (خالط) و(خليطين) يدلان على خلط مال الرجل بمال شريكه^(٣) ، وهذا استعمال مجازي ، قال في أساس البلاغة :

((خَلَطَ الْمَاءَ بِالشَّرَابِ ، وَخَالَطَهُ الْمَاءُ ... وَجَمَعَ أَخْلَاطَ الدَّوَاءِ ... وَمِنَ الْمَجَازِ : خَالَطْتُ

فَلَانًا ... وَهُوَ خَلِيطُهُ فِي التِّجَارَةِ وَفِي الْغَنَمِ ، أَي : شَرِيكُهُ ، وَبَيْنَهُمَا خُلْطَةٌ ، وَهَمَّ خُلْطَاؤُهُ))^(٤) .

(٩) خَفِيفُ الْحَاذِ : جاء في الحديث الشريف : ((إِنَّ أَعْبَطَ أَوْلِيَائِي عِنْدِي لِمُؤْمِنٍ

خَفِيفِ الْحَاذِ ذُو حَظٍّ مِنَ الصَّلَاةِ وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا فَصَبَّرَ عَلَيَّ ذَلِكَ)) .

(ت/الزهد/٢٣٤٧/٤/٤٩٧).

فقوله : (الحاذ) ، أي : الحال ، وهو في الأصل لحمه في ظاهر الفخذ ، ويقال : خفيف الحاذ ، أي : قليل اللحم ، وهذا يعد المعنى الحقيقي لهذه الكلمة ، وورد هذا

(١) النهاية في غريب الحديث ، ، اللسان ، المصباح المنير ، (ح ل و) .

(٢) المجاز في اللغة والقرآن ، ج(٢) ، ص : (١١٠٥) .

(٣) النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، (خ ل ط) .

(٤) أساس البلاغة / خ ل ط .

اللفظ في الحديث الشريف كناية عن قلة المال والعيال^(١)، كما يضرب هذا اللفظ مثلاً للدلالة على قلة المال والعيال ، وهذا المعنى استعمال مجازي حيث استعير من حاذ الفرس^(٢)، ففي هذا الحديث استعارة ؛ لأن الحاذ في الحقيقة يدل على لحم في باطن الفخذ ، والرسول ﷺ استعمل (خفيف الحاذ) للدلالة على قلة المال والعيال^(٣) .
قال في أساس البلاغة :

((ومن المجاز: رجل خفيف الحاذ، كما يقال : خفيف الظهر، استعير من حاذ الفرس))^(٤) .

(١٠) خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ : جاء في الحديث الشريف : ((تَصَدَّقْنَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ! وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ ، قَالَتْ : فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَقُلْتُ : إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ)) .
(م/الزكاة/١٠٠٠/٢/٦٩٤) .

فقوله : (خفيف ذات اليد) كناية عن الفقر^(٥)، ويقال : أخف الرجل ، فهو خفيف ، أي : خفت حاله ، فأصبح قليل المال والحظ من الدنيا^(٦)، ويقال : أعطيت فلاناً عن (ظهر يد) ، أي : أعطيته عن قوة ، وهذا أسلوب مجازي ؛ لأن اليد هي عضو الإنسان على سبيل الحقيقة^(٧) .

(١١) دُثُورٌ : جاء في الحديث الشريف : ((ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدرجاتِ العِلا)) .
(خ/الأذان/٨٤٣/٢/٣٢٥) .

فقوله : (الدُّثُور) يراد بها الأموال الكثيرة^(٨) ، وقيل : أصل الدُّثُور يدل على الرياح التي تهب على المنزل فتغطيه بالتراب ، والدُّثَار يراد به الثوب الذي يُسْتَدْفَأُ به ، وقد ورد في

(١) النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، (ح و ذ) .

(٢) اللسان ، أساس البلاغة ، تاج العروس ، (ح و ذ) .

(٣) المجازات النبوية ، الشريف الرضي أبي الحسن محمد بن أبي أحمد الحسين ، تح : طه الرؤوف سعد ، ط (د) ، مصر ، مكتبة مصطفى الحلبي ، (ت.د) ، ص : (٤٠) ، (٤١) .

(٤) أساس البلاغة / ح و ذ .

(٥) نيل الأوطار / ٤/١٨٨ ، اللسان ، (خ ف ف) .

(٦) أساس البلاغة ، النهاية في غريب الحديث ، (خ ف ف) .

(٧) المجازات النبوية ، ص : (٦٥) .

(٨) النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، (د ث ر) .

القرآن الكريم: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمُدْتِرُّ﴾^(١)، أي : المتدثر بشيابه إذا نام ، وجاء في الحديث الشريف : ((دَثْرُونِي ، دَثْرُونِي))، أي : غَطُونِي بما أدفأ به^(٢) ، قال في أساس البلاغة : ((لبس الدثار فوق الشَّعَار ، وهو مُتَدَثِّرٌ بالكساء ...ومن المجاز: ... وهو يَتَدَثِّرُ المال : لِلْمَتَمَوِّلِ . وماله دَثْرٌ ، وَذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ))^(٣) .

(١٢) رَأْسُ الْمَالِ : جاء في الحديث الشريف: ((لَا جَائِحَةٌ فِيمَا أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ رَأْسِ الْمَالِ)) . (د/اليومع/٣٤٧٢/٢/٢٩٩٩).

فقوله : (رأس المال) ، أي : أصله ، فاستعار عضو الإنسان ، وهو (الرأس) للدلالة على أصل المال ، ورأس كل شيء أعلاه ، واستخدم الرأس للمال من قبيل المجاز على سبيل الاستعارة^(٤) ، وهذا الأسلوب المجازي كثير في كلام العرب ، نحو قولهم : ((رأس الأمر ، عين الماء ، لسان النار ، كبد السماء ، ساق الشجرة))^(٥) .

قال في أساس البلاغة :

((ومن المجاز عندي رأسٌ من غنمٍ ... وما لي رأس مال))^(٦) .

(١٣) رَابِحٌ : جاء في الحديث الشريف : ((وَأَنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ يَبْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَيْحٌ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ)) (خ/الزكاة/١٤٦١/٣/٣٢٥).

فقوله : (رَابِحٌ) ، أي : صاحب رِبْحٍ^(٧) ، وهذا فيه مجاز عقلي ؛ لأن الذي يربح ويخسر هو الرجل التاجر وليس المال ، وهذا الاستعمال كثير في كلام العرب ، نحو قولهم : (ربح بيعك ، ليل نائم) ، وجاء في محكم التنزيل قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ

(١) سورة المدثر ، الآية : (١)

(٢) اللسان / د ث ر .

(٣) أساس البلاغة / د ث ر .

(٤) الخصائص الدلالية لآيات المعاملات ، ص : (٥٤).

(٥) المجاز في اللغة والقرآن ، ج(٢) ، ص : (١٠٧٠).

(٦) أساس البلاغة / رأس .

(٧) النهاية في غريب الحديث / رب ح .

أَشْتَرُوا الضَّلَلَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١﴾ ، وفي هذه الآية مجاز عقلي، وعلاقته السببية ؛ لأن الذي يربح ويخسر هو الرجل التاجر لا التجارة^(٢) ، وإنما التجارة سبب للربح، والرجل التاجر يعد الفاعل الحقيقي .
قال في أساس البلاغة :

((ومن المجاز: تجارة رابحة . وقد ربحت تجارتك ، وربحت دارك إذا بعتهما بربح))^(٣) .

(١٤) رَقَبَةٌ : جاء في الحديث الشريف : ((وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ :

فَأَعْتَقْتُ رَقَبَةً)) . (خ/النفقات/٥٣٦٨/٩/٥١٤) .

فقوله : (رَقَبَةٌ) في الأصل تطلق على عضو الإنسان ، ثم استعيرت للعبد المملوك^(٤) ، واستعمل الجزء وأراد به الكل ، وهذا نوع من المجاز المرسل ، وعلاقته الجزئية ؛ لأن الرقبة جزء من الإنسان ، ولا يخفى ما لهذا الجزء من الخصوصية والأهمية ، فهو ينوب عن الكل للوصول إلى المعنى المراد^(٥) ، قال في أساس البلاغة :
((ومن المجاز... وأعتق الله رقبتة))^(٦) .

(١٥) الأَرْمَلَةُ ، الأَرَامِلُ : جاء في الحديث الشريف :

— ((السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله)) . (م/الزهد/٢٩٨٢/٤/٢٢٨٦) .

— ((اشْتَرَى مِنْ عَيْرٍ تَبِيْعًا ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ فَأَرْبِحَ فِيهِ فَبَاعَهُ ، فَتَصَدَّقَ بِالرَّبِيْحِ عَلَى أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ المَطْلَبِ)) . (د/البيوع/٣٣٤٤/٢/٢٦٧) .

(١) سورة البقرة ، الآية : (١٦) .

(٢) مفتاح العلوم ، ص : (٣٩٧) ، الإيضاح في علوم البلاغة ، ص : (٣٥) ، اللسان ، المفردات في غريب القرآن ، (ر ب ح) ، المجاز في اللغة والقرآن ، ج (١) ، ص : (٢٤) .

(٣) أساس البلاغة/ ر ب ح .

(٤) المفردات في غريب القرآن ، اللسان ، (ر ق ب) ، الجدول في إعراب القرآن ١/٢/٢٩٧ .

(٥) المجاز في اللغة والقرآن الكريم ، ج(١) ، ص : (٣٠) ، البلاغة العربية ، ص : (١١٥) ، البيان في ضوء أساليب القرآن ، ص : (١٤٥) .

(٦) أساس البلاغة / ر ق ب .

فقلوه : (الأرملة) في هذا الحديث الشريف تدل على المرأة الفقيرة التي مات عنها زوجها^(١)، وأصل هذا اللفظ يدل على الرَّمْل المعروف ، قال في أساس البلاغة: ((نزلوا بين رمالٍ وجبالٍ ... ورَمَلِ الطعام : جعل فيه الرَّمْل ... ومن المجاز ... وأرْمَل: افتقر وفني زاده وهو من الرَّمْل ... ومنه الأرملة والأرامل))^(٢).

(١٦) رَهِينٌ: جاء في الحديث الشريف : ((كُلُّ غَلامٍ رَهِينٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحَلِّقُ رَأْسَهُ وَيُسَمِّي)) . (ن/العقيقة/٤٢٣١/٧/١٨٧).

فقلوه : (رهين) بمعنى مفعول ، أي : الشيء المرهون ، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف استعمالاً مجازياً حيث شبه لزوم العقيقة للمولود ، وعدم انفكاكه عنها بالشيء المرهون في يد المرتهن^(٣)، قال في أساس البلاغة : ((ومن المجاز ... وفلانٌ رهنٌ بكذا ، ورهينٌ ورهينةٌ ، ومُرْتَهَنٌ به : مأخوذ به

﴿كُلُّ أَمْرِي بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾^(٤))).

(١٧) زَبْدٌ : جاء في الحديث الشريف : ((فقال النبي ﷺ: أَسَلَمْتَ؟ قال : لا ، قال: فَإِنِّي نُهَيْتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ)). (ت/السير/١٥٧٧/٤/١١٩).

فقلوه : (زبد) يراد به الهدية والعطاء ، وفيه استعارة لأعطيات المشركين ، فشبها بالزبد بجامع قلة النفع في كل منهما ؛ لأن (الزبد) الذي يحمله السيل من العُثاء لا نفع فيه^(٥) قال في أساس البلاغة :

((ومن المجاز ... وَزَبَدْتُهُ أَزْبَدُهُ بِالْكَسْرِ : أَرْفَدْتُهُ . وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ))^(٦).

(١) اللسان / رم ل.

(٢) أساس البلاغة / رم ل.

(٣) النهاية / ره ن.

(٤) أساس البلاغة / ره ن ، والآية في سورة الطور ، برقم : (٢١).

(٥) المجاز في اللغة والقرآن الكريم ، ج (١) ، ص : (١٦٩) ، ج (٢) ، ص : (٦٥٥).

(٦) أساس البلاغة / ز ب د.

(١٨) زَكَّى : جاء في الحديث الشريف :

— ((كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْتَرُ هُوَ؟ فَقَالَ : مَا

بَلِغَ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ فَزَكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ)) . (د/الزكاة/١٥٦٤/١/٤٨٨) .

— ((أَمَّا عُنْيُكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ تَعَالَى)) . (د/الزكاة/١٦١٩/١/٥٠٩) .

فالزكاة في الأصل تطلق على النمو والتطهير والزيادة ، ويقال : زكا الزرعُ ، أي : إذا نما ^(١) ، واستعمل لفظ: (الزكاة) في الحديث الشريف للدلالة على استخراج زكاة المال المعروفة . قال في أساس البلاغة : ((وزرعُ زاكٍ ومالٌ زاكٍ : نامٍ ... وقد زكا الزرع وزكت الأرض ... وأزكى الله مالك وزكاه ... ومن المجاز : رجل زكيٌّ ... وزكى نفسه : مدحها ... وزكى الرجل ماله تركية : أدَّى زكاته ؛ لأنه يُنمِّيهِ بما يبارك الله له فيه)) ^(٢) .

(١٩) السَّبِيلُ : جاء في الحديث الشريف : ((ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ :

رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ)) .

(د/البيع/٣٤٧٤/٢/٢٩٩) .

فالسبيل في الأصل يطلق على الطريق ، ثم أطلق على كل عمل لوجه الله تعالى ، و(ابن السبيل) يراد به المسافر الذي انقطع به الطريق ، وليس عنده مال للرجوع إلى أهله ^(٣) . وفيه مجاز حيث أطلق على المسافر (ابن السبيل) لملازمته السبيل ، وهو الطريق كما يلازم الولد أمه ، وقيل للطير : (ابن الماء) ؛ لملازمته للماء ^(٤) .

(٢٠) السُّحْتُ : جاء في الحديث الشريف : ((لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ

السُّحْتُ ، حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ ... فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ !

سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا)) . (م/الزكاة/١٠٤٤/٢/٧٢٢) .

(١) النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، (زك و) .

(٢) أساس البلاغة / زك و .

(٣) اللسان / س ب ل ، ديوان الأدب ، ج(١) ، ص : (٤٢٠) ، نيل الأوطار / ٤ / ١٨٠ .

(٤) ابن القيم اللغوي ، أحمد ماهر البقري ، ط(١) ، الإسكندرية ، مكتبة منشأة المعارف ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ، ص :

فقوله : (سُحْتًا) يراد به ما خبت من المكاسب وحرم^(١) ، وفي القرآن الكريم :

﴿ سَمِعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْثُونَ لِلسُّحْتِ ﴾^(٢) ، فشبّه الكسب الحرام بالطعام

الحقيقي الذي يؤكل ، وهذا من قبيل المجاز على سبيل الاستعارة^(٣) .

(٢١) السُّعْرُ : جاء في الحديث الشريف: ((فقالوا : يا رسول الله ! قد غلا السُّعْرُ

فَسَعَّرَ لَنَا)) . (ج/التجارات/٢٢٠٠/٢/٧٤١) .

فقوله : (السُّعْرُ) يراد به قيمة الشيء ، وقوله : (غلا السُّعْرُ) فيه مجاز^(٤) ؛ لأن ظاهره

يدل على أن السُّعْرُ هو الذي قام بالغلاء ، والذي يقوم برفع السُّعْر هو التاجر ، وليس

السُّعْر ، وهذا شبّه بقوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَتِ

تِجْرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾^(٥) ، فقوله : ﴿ رَبِحَتِ تِجْرَتُهُمْ ﴾ فيه مجاز ؛ لأن

التجارة لا تربح ، وإنما الذي يربح هو التاجر ، والعرب تقول : رَخِصَ السُّعْرُ ، وطالت

الشجرة ، وربح بيعك على سبيل المجاز^(٦) ، قال الراغب الأصفهاني: ((السُّعْرُ التهاب

النار ... والسُّعْرُ فِي السُّوقِ تَشْبَهُهُ بِاسْتِعَارِ النَّارِ))^(٧) .

(٢٢) اسْتَسْعَى ، سَاعٍ ، سَعَاةً ، سَعَايَةً : جاء في الحديث الشريف :

— ((مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ

مَالٌ ، اسْتَسْعَى الْعَبْدُ)) . (م/العتق/١٥٠٣/٢/١١٤٠) .

فقوله : (اسْتَسْعَى) : يراد به سعي العبد إلى العمل حتى يحصل على مال يدفعه إلى

(١) اللسان ، تاج العروس ، (س ح ت) ، نيل الأوطار ٣٠١/٥ .

(٢) سورة المائدة ، الآية: (٤٢) .

(٣) المجاز في اللغة والقرآن ، ج (١) ، ص : (١٥٦) ، (١٥٧) .

(٤) البيان في ضوء أساليب القرآن ، ص : (١٣٤) .

(٥) سورة البقرة ، الآية : (١٦) .

(٦) البيان في ضوء أساليب القرآن ، ص : (١٣٤) ، المجاز في اللغة والقرآن ، ج (١) ، ص : (٢٤) .

(٧) المفردات في غريب القرآن / س ع ر .

سيده؛ ل يتم عتقه^(١) .

— ((وكان قد بعث ساعياً)) . (ج/إقامة الصلاة/١١٥٩/١/٣٦٦).

فقوله : (ساعياً) يراد به جامع الزكاة^(٢) .

— ((قال النبي ﷺ: السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)).

(خ/النفقات/٥٣٥٣/٩/٤٩٧).

فقوله : (السَّاعِي) يراد به من يقوم على رعاية مصالح المحتاجين^(٣) .

— ((قَدِمَ عَلَيَّ مِنْ سَعَايَتِهِ)). (ن/مناسك الحج/٢٧٤٣/٥/١٧١).

فقوله : (سعايته) يراد بها العمل على جمع الصدقات من أربابها^(٤) .

فالسعي في الأصل يطلق على السير ، ثم استعمل على سبيل المجاز للدلالة على

الكسب ، ورعاية المحتاجين ، وجمع الصدقات ، قال في أساس البلاغة :

((سعى إلى المسجد ، وهو يسعى إلى الغاية ... ومن الجاز : هو يسعى على

عياله: يكسب لهم ويقوم بمصالحهم ... وسعى العبد في قيمته سعاية ، واستسعاها سيده ...

هو ساعٍ من السُّعَاة ، وسعى على قومه سَعَايَةً ، وُبِعِثَ عَلَى السُّعَايَةِ ، وهي العمل في

الصدقات))^(٥) .

(٢٣) شَرَى : جاء في الحديث الشريف : ((مَنْ رَجُلٌ يَشْرِي نَفْسَهُ ، وَيَنْظُرُ مَاذَا

فَعَلُوا؟ فَيَنْزِلُ مِنْهُمْ رَجُلٌ قَدْ وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يَقْتُلُوهُ. فَيَجِدُهُمْ مَوْتَى)).

(ج/الفتن/٤٠٧٩/٢/١٣٦٤).

فقوله:(يشري)هذا اللفظ يستعمل في الأصل في المعاملات المالية من بيع وشراء، وفي

هذا الحديث الشريف استعمل في غير المعاملات المالية على سبيل المجاز ، ومنه قوله

تعالى: ﴿وَلَيْتَسَرَ مَا شَرَوْا بِهِمَ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾^(٦) ، أي: باعوا به

(١) النهاية في غريب الحديث / س ع ي .

(٢) المصدر السابق / س ع ي .

(٣) أساس البلاغة / س ع ي .

(٤) اللسان / س ع ي .

(٥) أساس البلاغة / س ع ي .

(٦) سورة البقرة ، الآية : (١٠٢) .

أنفسهم^(١) .

(٢٤) سَهْمٌ ، أَسْهُمٌ ، سُهْمَانٌ ، اسْتَهَمَ : جاء في الحديث الشريف :

— ((أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي)) . (خ/الإيمان/٥٣/١/١٢٩) .

وجاء في الأثر :

— ((فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : كَمْ قُوِّمَتْ الْغَابَةُ ؟ قَالَ : كُلُّ سَهْمٍ مِائَةٌ أَلْفٌ ، قَالَ : كَمْ

بَقِيَ ؟ قَالَ : أَرْبَعَةٌ أَسْهُمٌ وَنِصْفٌ)) . (خ/فرض الخمس/٣١٢٩/٦/٢٢٨) .

— ((فَعَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً ، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا)) .

(خ/فرض الخمس/٣١٣٤/٦/٢٣٧) .

فالسهم في الأصل يطلق على آلة معروفة تستعمل في الحروب ، ثم استعملت للدلالة

على الحظ والنصيب على سبيل المجاز^(٢) ، ويتضح ذلك من خلال الأحاديث الشريفة

السابقة، قال في أساس البلاغة :

((معه قوس وأسْهُمٌ وَسِهَامٌ ... ومن المجاز : أصابه في القسمة كذا سهماً . وله

سهمان من المغنم ، ولي في هذا الأمر سُهْمَةٌ : نَصِيبٌ)^(٣) ، كما استعمل في الحديث

الشريف لفظ : (استهم) . بمعنى اقترع ، وقد ورد ذلك في قوله : ((مَثَلُ الْمُدَّهِنِ فِي

حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً)) . (خ/الشهادات/٢٦٨٦/٥/٢٩٢) .

قال في أساس البلاغة :

((ومن المجاز... واستهَمُوا أو تسَاهَمُوا : اقْتَرَعُوا ... وَتَسَاهَمُوا الشَّيْءَ تَقَاسَمُوهُ))^(٤) .

(٢٥) ضَرَبَ ، ضَرَابٌ ، ضَرِيبةٌ ، مُضَارِبٌ ، مُضَارِبَةٌ : الضرب يقع على جميع

الأعمال إلا قليلاً ، كضرب الشيء باليد ، وله معانٍ كثيرة على سبيل المجاز تصل

(١) تلخيص البيان في مجازات القرآن ، الشريف الرضي الحسن محمد بن أبي أحمد بن الإمام موسى الكاظم ، ط (د) ،

بغداد ، المكتبة العلمية ، ١٣٧٥هـ / ١٩٥٥م ، ص : (١٠) ، الخصائص الدلالية لآيات المعاملات ، ص : (٦٤) .

(٢) النهاية في غريب الحديث ، تاج العروس ، (س هـ م) .

(٣) أساس البلاغة / س هـ م .

(٤) أساس البلاغة / س هـ م .

إلى خمسين معنى باختلاف السياقات ^(١)، وجاء في الحديث الشريف :

— ((فَضْرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمٍ)) . (د/الجهاد/٢٧٢٦/٢/٨١) .

فقوله : (ضرب) ، أي : جعل له نصيبًا ، وهذا فيه مجاز ^(٢) .

— ((هُنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ)) . (ن/اليوع/٤٦٨٤/٧/٣٥٦) .

فقوله : (ضراب الجمل) ، أي : تلقيح الجمل للناقة ، ^(٣) ويقال : ضرب الفحل الناقة تشبيهاً بالضرب بالمطرقة ^(٤) .

— ((فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرَبَتْهُ)) .

(خ/الإجارة/٢٢٧٧/٤/٤٥٨) .

فقوله : (ضربته) يراد بها ما يؤخذ على العبد من غلة أو خراج ^(٥) .

— ((قَالَ : لِلْمُضَارِبِ بَيْتُكَ عَلَى مُصِيبَةٍ تُعْذَرُ بِهَا)) . (ن/الإيمان/٣٩٤٥/٧/٦٥) .

فقوله : (المضارب) يراد به من يتجر بمال غيره مقابل جزء معلوم من الربح ^(٦)، وجاء في الأثر :

— ((الْأَرْضُ عِنْدِي مِثْلُ مَالِ الْمَضَارِبَةِ)) . (ن/الإيمان/٣٩٣٨/٧/٦٣) .

ومن هذه الأحاديث الشريفة يتضح أن الفعل (ضرب) وما اشتق منه قد انتقل من

معناه الحقيقي الدال على الضرب المعروف ^(٧) إلى معانٍ أخرى مجازية ^(٨) ، كالدلالة على

إعطاء النصيب ، وضراب الجمل ، والضريبة ، والمتاجرة بمال الغير ، وغير ذلك ، وهذا

يعد أيضاً من باب التوسع في الدلالة عن طريق المجاز ^(٩)، قال في أساس البلاغة :

((وَضْرَبَ بِالسَّيْفِ وَغَيْرِهِ ، وَضَارِبُهُ وَتَضَارَبُوا ... وَمِنَ الْمَجَازِ ... ضْرَبَ فِي الْأَرْضِ

(١) الخصائص الدلالية لآيات المعاملات ، ص : (٧٠) .

(٢) اللسان ، تاج العروس ، المعجم الوسيط ، (ض ر ب) .

(٣) اللسان / ض ر ب .

(٤) المفردات في غريب القرآن / ض ر ب .

(٥) القاموس المحيط / ض ر ب ، نيل الأوطار ٣٠٢/٥ .

(٦) اللسان / ض ر ب .

(٧) المصدر السابق / ض ر ب .

(٨) الفعل في القرآن ، ص : (٦٧٢ ، ٦٧٣) ، القاموس الفقهي ، ص : (٢٢١) .

(٩) الخصائص الدلالية لآيات المعاملات ، ص : (٧١) ، البلاغة العربية ، ص : (١٤٣) .

وفي سبيل الله ... ومنه المضاربة ، يقال : ضاربتك بالمال وفي المال ، وضارب فلان لفلان في ماله : تَجَرَّ لَهُ فِيهِ ... وضرب الفحل ... ضراباً ... وضربت عليهم ضريبة وضرائب من الجزية وغيرها ، وضرب خاتماً ((^١) .

(٢٦) ضَلَعُ الدِّينِ : جاء في الحديث الشريف : ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ ، وَضَلَعِ الدِّينِ ، وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ)) .
(الدعوات/٦٣٦٣/١١/١٧٣) .

فقوله : (ضلع الدين) ، أي : ثقله وشدته ، وفيه أسلوب مجازي ؛ لأن الضلع يطلق في الأصل على ضلع الإنسان، فشبه الدين وثقله بضلع الإنسان ؛ لأن الإنسان من شدة دينه يميل عن الاستواء والاعتدال كاعوجاج ضلعه^(٢) .

(٢٧) ظَهَرَ غَنِيٌّ : جاء في الحديث الشريف : ((خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ)) .
(خ/الزكاة/١٤٢٦/٣/١٢٩٤) .

فقوله : (ظهر غني) أسلوب مجازي ؛ لأن الصدقة لا تجب على المتصدق إلا إذا كانت له قوة من غنى ، فالظهر هنا لا يراد به عضو الإنسان المعروف ، وإنما يراد به القوة ، فكأن المال للغني بمنزلة الظهر الذي يستند إليه ، فذكر الظهر هنا على سبيل المجاز المرسل ، وعلاقته الآلية ؛ لأن الظهر آلة للقوة^(٣) .

(٢٨) طُعْمَةٌ : جاء في الحديث الشريف : ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ)) .
(د/الخروج/٢٩٧٣/٢/١٦٠) .

فقوله : (طُعْمَةٌ) يراد بها العطية كالفداء والخراج^(٤) ، وهي تطلق في الأصل على الطعام، قال في أساس البلاغة :

((واتخذ لإخوانه طُعْمَةً : مأدبة ومن المجاز : فلان طيب الطُعْمَةِ ... وهي الجهة التي

(١) أساس البلاغة / ض ر ب .

(٢) مقاييس اللغة / ٣٦٨/٣ ، النهاية في غريب الحديث / ض ل ع .

(٣) المجازات النبوية ، ص : (٦٤) .

(٤) اللسان / ط ع م .

منها يرتزق ... وجعلتُ هذه الضيعة طعمة ... لك ... وفلان تجي له الطعمة ... وهي الخراج ، وعن معاوية : أنه أطعم عمرًا خراج مصر^(١) .

(٢٩) عَقْدٌ : جاء في الحديث الشريف : ((وكان بيننا وبين قومٍ عَقْدٌ ، فمضى الأجلُ)).

(خ/مواقيت الصلاة/٦٠٢/٢/٧٦).

فالعقد استعير هنا للعهد والميثاق، ويطلق العقد على اتفاق الطرفين، كالبائع والمشتري كما يطلق على العهد والضمان ، وهو في الأصل يطلق على الجمع بين أطراف الشيء، ويستعمل في الأجسام الصلبة ، كعقد طرفي الحبل ، ثم استعير هذا اللفظ للدلالة على عدد من المعاني المجازية ، كعقد البيع^(٢) وهو بمعنى (مفعول)، أي : معقود ، وهذا من باب المجاز^(٣) .

(٣٠) عَيْرٌ : جاء في الحديث الشريف : ((اشترى من عيرٍ تبيعًا ، وليس عنده ثمْنُهُ)).

(د/البيوع/٣٣٤٤/٢/٢٦٧).

فقوله : (عير) استعملت على سبيل المجاز ؛ لأن العير لا يشتري منها ، وإنما الشراء

يكون من أهل العير ، وجاء في القرآن الكريم : ﴿ وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا

وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾^(٤) ، ففي هذه الآية الكريمة مجاز عقلي

على تقدير : (واسأل أهل القرية) ، (وأهل العير) ؛ لأن القرية والعير لا يسألان، وإنما السؤال يكون لأهل القرية ، وأصحاب العير^(٥) .

(٣١) عَيْنٌ : جاء في الحديث الشريف : ((الذهبُ بالذهبِ تبرُّها وعَيْنُها ، والفضةُ

بالفضةِ تبرُّها وعَيْنُها ... فمن زاد أو ازداد فقد أربى)).

فقوله : (عينها) لفظ يراد به الدراهم والدنانير ، ويطلق في الأصل على عضو الإبصار في

الإنسان والحيوان ، ثم أطلق على عدد من المعاني المجازية ، نحو : عين الماء ، وعين

(١) أساس البلاغة / ط ع م .

(٢) المفردات في غريب القرآن ، اللسان ، (ع ق د) ، القاموس الفقهي ، ص : (٢٥٥) .

(٣) الخصائص الدلالية لآيات المعاملات ، ص : (٥٦) .

(٤) سورة يوسف ، الآية : (٨٢) .

(٥) المجاز في اللغة والقرآن ، ج (١) ، (ص) : (٨٢) تلخيص البيان في مجازات القرآن ، ص : (٨٦) ، البيان في ضوء

أساليب القرآن ، ص : (١٤٨) ، البلاغة العربية ، ص : (١١٨) .

الشمس ، وهذه المعاني على سبيل التشبيه بالعين في استدادرتها (١).

(٣٢) غُرَّةٌ : جاء في الحديث الشريف : ((قال : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُذْهَبُ عَنِّي

مَذْمَمَةُ الرِّضَاعَةِ ؟ قال : الغُرَّةُ : العَبْدُ ، أو الأُمَّة)) . (د/النكاح / ٢٠٦٤ / ١ / ٦٢٩).

فقوله : (غُرَّةٌ) فيه مجاز ، فالرسول ﷺ جعل العبد أو الأمة غُرَّةً ؛ لأنهما من

أفضل ما يملك ؛ ولذا أطلق العرب على الفرس غُرَّةً ؛ لأنه من أنفس ما يملكون (٢) .

قال في أساس البلاغة :

((ومن المجاز ... غُرَّةُ المال : الجمال والخيل والعبيد ، أي : خياره)) (٣) .

والغُرَّةُ أصلها البياض في جبهة الفرس ، ثم استعير لأكرم كل شيء ، كقولهم : غُرَّةُ

القوم ، أي : سيدهم ، كما أنه عبّر بالغُرَّة ، وأراد الجسم كله (٤) ، وهذا فيه مجاز

مرسل ، وعلاقته الجزئية .

(٣٣) مُفْلِسٌ : جاء في الحديث الشريف : ((قال : أتَدْرُونَ ما المُفْلِسُ ؟ قالوا : المُفْلِسُ

فينا من لا درهم له ولا متاع ، فقال : إنَّ المُفْلِسَ من أمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ

وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا ، وَقَذَفَ هَذَا ، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا)) . (م/البر/٢٥٨/٤/

١٩٩٧) .

فقوله : ((المفلس فينا من لا درهم له)) يراد به الرجل المفلس الذي لا مال عنده، فصار

ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ، وهذا المعنى على سبيل الحقيقة ، وأما قوله : ((المفلس

من أمتي يأتي يوم القيامة)) ، فالمفلس هنا معناه جاء على سبيل المجاز، لأنه شبه المؤذي

بالمفلس ، وحذف المشبه ، وذكر المشبه به على سبيل الاستعارة (٥) .

(٣٤) أَلْحَفَ ، إِلْحَافَ ، مُلْحِفٍ : جاء في الحديث الشريف :

(١) فصول في فقه العربية ، ص : (٣٢٦) ، (٣٢٦) ، المفردات في غريب القرآن ، ص : (٣٥٧) ، (٣٥٨) ، ألفاظ

الجنائيات ، ص : (٣٨٨) ، مقاييس اللغة / ٤ / ١٩٩ .

(٢) المجازات النبوية ، ص : (٢٨) .

(٣) أساس البلاغة / غ ر ر .

(٤) اللسان / غ ر ر .

(٥) أدب الحديث النبوي ، بكرى شيخ أمين ، ط (٤) ، بيروت ، دار الشروق ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ، ص : (١٩٦) .

— ((ومن استكفى كفاه الله عز وجل ، ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف)).

(ن/الزكاة/٢٥٩٤/٥/١٠٣).

فقوله : (ألحف) ، أي : ألح في السؤال^(١).

— ((ليس المسكين الذي يرده الأكلة والأكلتان ولكن المسكين الذي ليس له غنى

ويستحي لا يسأل الناس إلحافاً)).

(خ/الزكاة/١٤٧٦/٣/٣٤٠).

فقوله : (إلحافاً) ، يُراد به شدة الإلحاح في السؤال^(٢).

— ((من سأل ، وله أربعون درهماً ، فهو الملحف)).

(ن/الزكاة/٢٥٩٣/٥/١٠٣).

فقوله : (الملحف) يراد به من يلح في السؤال^(٣) ، قال في أساس البلاغة :

((لحفه ثوباً وألحفه... وعليه ملحفة ولحف... ومن المجاز : ألحف السائل إذا

شمل بسؤاله ، وهو مستغن عنه))^(٤) ، قال ابن فارس :

((اللام والحاء والفاء أصل يدل على اشتغال وملازمة))^(٥).

ومما سبق يتضح أن الفعل (ألحف) وما اشتق منه يدل في الأصل على لبس اللحف ،

واستعمل في الأحاديث السابقة على سبيل المجاز ؛ للدلالة على من يلح في السؤال من

غير حاجة ، فشبه الإلحاح في المسألة بلباس الثوب بجامع الملازمة والشمول في كل^(٦).

(٣٥) تلقى ، التلقى : جاء في الحديث الشريف :

— ((لا تلقوا الجلب)).

(م/اليوم/١٥١٩/٣/١١٥٧).

— ((نهى النبي ﷺ عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد)).

(خ/اليوم/٢١٦٢/٤/٣٧٣).

فقوله : (تلقوا) و (التلقي) يراد بهما استقبال السلعة قبل أن تصل إلى السوق^(٧) ، وهذا

(١) اللسان ، تاج العروس ، (ل ح ف) .

(٢) المصدران السابقان ، (ل ح ف) .

(٣) المصدران السابقان ، (ل ح ف) .

(٤) أساس البلاغة / ل ح ف .

(٥) مقاييس اللغة / ٥ / ٢٣٨ .

(٦) المصدر السابق / ٥ / ٢٣٨ .

(٧) النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، (ل ق ي) .

أسلوب مجازي ؛ لأن الذي يستقبل هو صاحب السلعة، وليست السلعة ، قال في أساس البلاغة :

((ومن المجاز : تلقاه : استقبله . ونهى عن تلقي الرُّكبان))^(١) .

(٣٦) أَمَلَقَ : جاء في الحديث الشريف : ((وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ أَمَلَقٌ مِنَ الْمَالِ)) .

(ن/الطلاق/٣٥٤٧/٦/٥١٨) .

فقوله : (أَمَلَقَ) بمعنى افتقر ، والإملاق بمعنى الفقر^(٢) ، وهذا فيه مجاز ، قال في أساس البلاغة : ((قام على المَلَقَةِ وهي الصَّخْرَةُ المَلْسَاءُ وسِرْنَا فِي المَلَقِ ، والمَلَقَاتِ ، وهي القيعان ، والمُلْسُ الصَّلَابُ ... ومن المجاز ... وَأَمَلَقَ الرَّجُلُ : أنفق ماله حتى افتقر))^(٣) .

(٣٧) مُمَسِكَ : جاء في الحديث الشريف : ((مَا مِنْ يَوْمٍ يَصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ

يَنْزِلَانِ ، فيقول أحدهما : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمَسِكًا تَلْفًا)) . (خ/الزكاة/١٤٤٢/٣/٣٠٤) .

فقوله : (مُمَسِكَ) يقصد به الرجل البخيل^(٤) ، وهذا فيه مجاز ، قال في أساس البلاغة :

((أَمْسَكَ الحَبْلَ وَغَيْرَهُ ، وَأَمْسَكَ بِالشَّيْءِ ... وَأَمْسَكَتُ عَلَيْهِ مَالُهُ : حبسته ...؟

ومن المجاز : به إمساك ، وهو مُمَسِكَ : ... بِخَيْلٍ))^(٥) .

(٣٨) مُنَجَّمَةٌ : جاء في الحديث الشريف : ((أَبْتَعِ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ وَاللَّهِ لَا أُزِيدُكَ عَلَى

أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنَجَّمَةٍ أَوْ مُقَطَّعَةٍ)) . (خ/الشفعة/٢٢٥٨/٤/٤٣٧) .

فقوله : (مُنَجَّمَةٌ) بمعنى مؤجلة على أقساط ، وتنجيم الدين يراد به إعطاء الدين على

أقساط في أوقات معلومة متتابعة^(٦) ، وهذا فيه مجاز ، قال في أساس البلاغة :

((طَلَعَ النَّجْمَ ، الأَنْجُمَ والنُّجُومَ ... ومن المجاز .. وَأَنْزَلَ القُرْآنَ نُجُومًا ، وَنَجَّمَ عَلَيْهِ

الدِّينَ : جعله عليه نُجُومًا ، وَنَجَّمَ الدِّيَةَ ، أَدَّاهَا نُجُومًا))^(٧) .

(١) أساس البلاغة / ل ق ي .

(٢) اللسان / م ل ق .

(٣) أساس البلاغة / م ل ق .

(٤) اللسان / م س ك .

(٥) أساس البلاغة / م س ك .

(٦) النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، (ن ج م) .

(٧) أساس البلاغة / ن ج م .

(٣٩) نَفَحَ : جاء في الحديث الشريف : ((أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا ، فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ)).

(م/الزكاة/٩٤/٢/٦٨٨).

فقوله:(نَفَحَ) بمعنى أعطى ، والنَفْحُ في الأصل يطلق على الضرب، أي: ضرب يديه بالعطاء والإنفاق^(١) ، وقيل لفظ : (نَفَحَ) فيه استعارة ، فشبه الإنفاق في سبيل الله بنفح الريح وهبوبها^(٢) ، قال في أساس البلاغة :

((نَفَحَ الطَّيْبُ نَفْحًا وَلَهُ نَفْحَةٌ وَنَفْحَاتٌ طَيِّبَةٌ ... وَمِنَ الْمَجَازِ : لَا تَزَالُ لَهُ نَفْحَاتٌ مِنَ الْمَعْرُوفِ ، وَاللَّهُ النَّفَّاحُ بِالْخَيْرَاتِ ... وَرَجُلٌ نَفَّاعٌ نَفَّاحٌ ، وَنَفَّحَهُ بِالْمَالِ ... وَتَفَّحَتِ الرِّيحُ: نَسَمَتَ وَتَحَرَّكَتْ أَوْ أَثْلَهَا))^(٣) .

(٤٠) أَوْعَى : جاء في الحديث الشريف : ((مَالِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزَّبِيرُ ، فَأَتَصَدَّقُ

؟ قَالَ : تَصَدَّقِي ، وَلَا تُؤْعِي فَيُؤْعَى عَلَيْكَ)). . (خ/الهبه/٢٥٩٠/٥/٢١٧).

فقوله : (لاؤعِي) ، أي : لا تجمعي وتشحِّي بالنفقة ، فيشح الله عليك فيضيقُ الرزق عليك ، وهذا اللفظ في الأصل مأخوذ من الوعاء الذي يجمع فيه المال حيث استعار الوعاء كناية عن البخل والشح^(٤) ، والوعاء ما يوعى فيه الشيء ، أي : يجمع ويحفظ فيه^(٥) .

(٤١) أَوْكَى : جاء في الحديث الشريف : ((لَيْسَ لِي مِنْ بَيْتِي إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزَّبِيرُ ،

أَفَأَعْطِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَا تُؤْكِي فَيُؤْكَى عَلَيْكَ)). . (ت/البر/١٩٦٠/٤/٣٠١).

فقوله : (لاؤكِي) يدل عليّ البخل ، وهو مأخوذ من الوكاء الذي يشد به رأس القربة ، واستعمل هذا اللفظ في الحديث الشريف كناية عن البخل^(٦) ، قال في أساس البلاغة :

((أَوْكَى السَّقَاءُ شَدَّهُ بِالْوَكَاءِ وَهُوَ الرَّبَاطُ... وَمِنَ الْمَجَازِ: سَأَلْنَاهُ فَأَوْكَى عَلَيْنَا، أَيْ: بَخَلَ))^(٧) .

(١) النهاية في غريب الحديث ، تاج العروس ، (ن ف ح) .

(٢) المحازات النبوية ، ص : (٢٧٧) ، (٢٧٨) .

(٣) أساس البلاغة / ن ف ح .

(٤) المحازات النبوية ، ص : (٢٧٨) ، النهاية في غريب الحديث ، اللسان ، (و ع ي) .

(٥) اللسان ، المصباح المنير ، (و ع ي) .

(٦) فتح الباري ، حديث رقم : (١٤٣٣) ، ج(٣) ، ص : (٣٠٠) ، تحفة الأحوذى ، بجامع الترمذي / كتاب البر

والصلة ، ص : (١٣٣) ، (١٣٤) .

(٧) أساس البلاغة / و ك ي .

(٤٢) يَتِيْمَةٌ : جاء في الحديث الشريف : ((وكانت يَتِيْمَةً في حِجْرِ أَبِي بَكْرٍ)). .

(د/الفرائض/٢٩١٣/٢/١٤٣).

فقوله : (يتيمة) استعملت على سبيل المجاز المرسل باعتبار ما كان ، ومثله قوله تعالى : ﴿وَأَتُوا آلِيَتَمَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ ، ^(١) أي : الذين كانوا يتامى ، فقوله : (اليتامى) مجاز مرسل ، وعلاقته باعتبار ما كان ^(٢) ؛ لأن اليتيم لا يأخذ ماله إلا إذا بلغ سن الرشد ، وإذا بلغ هذا السن فإنه لا يعد يتيمًا ، ولكنه سُمِّيَ (يتيمًا) على سبيل المجاز باعتبار ما كان عليه ^(٣) قبل بلوغه .

(٤٣) اليَدُ : جاء في الحديث الشريف : ((اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى ، وابدأ بمن

تَعُول)). . (خ/الزكاة/١٤٢٧/٣/٢٩٤).

فقوله : ((اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى)) قول على سبيل المجاز ؛ لأن الرسول ﷺ أراد باليد العليا ، أي : اليد المنفقة التي تعطي ، وأما اليد السفلى فهي اليد السائلة التي تمد حتى يوضع عليها العطاء أو الصدقة ، وكنتى عليه الصلاة والسلام عن هاتين الحالتين باليدين ؛ لأنه في الغالب يكون العطاء والأخذ بهما ^(٤) ، وهذا الاستعمال من باب المجاز المرسل ^(٥) ، وعلاقته الآلية؛ لأن اليد آلة للأخذ والعطاء ^(٦) .

(١) سورة النساء ، الآية : (٢) .

(٢) من بلاغة القرآن ، ص : (٢٠٩) .

(٣) النهاية في غريب الحديث/ ي ت م ، البيان في ضوء أساليب القرآن، ص : (١٤٧) ، البلاغة العربية، ص : (١٢٠) ،

المجاز في اللغة والقرآن ، ج (٢) ، ص : (١٠٣٠) ، (١٠٣١) .

(٤) المجازات النبوية ، ص : (٣٨) .

(٥) البلاغة العربية ، ص : (١٤٢) ، المجاز في اللغة والقرآن ، ج (٢) ، ص : (٧٢٤) ، (٧٢٥) .

(٦) البلاغة العربية ، ص : (١٤٢) .